



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما حلقها من أعمال  
(٣٤)



# أَحْكَامُ الْهَلَالِ الْأُضْلَانِ

تأليف  
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية  
(٦٩١ - ٧٥١)

## تحقيق

نبيل بن نصار الشندي


وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة  
بِكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْزُونَ  
(رحمه الله تعالى)

## المجلد الثاني

دار ابن مذہب

لَا يُعْطَى إِلَّا يَعْلَمُ

ISBN: 978-9959-858-11-5



حقوق الطبع والنشر محفوظة  
لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثانية

٢٠٢١ - هـ ١٤٤٢

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

أحد مشاريع



هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 009611 300227 - 701974

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

ذكر أحكام مواريثتهم بعضهم من بعض  
وهل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم، والخلاف في ذلك،  
وحجة كل قول

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِاءِ بَعْضٌ» [الأنفال: ٧٤]،  
وقال: «وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدُانَ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء: ٣٣].  
وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر  
المسلم»<sup>(١)</sup>، وأنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(٢)</sup>.

واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون؛ يرث اليهودي  
اليهودي، والنصراني النصراني.

وقال النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»، وكان عقيل ورث أبا طالب دون عليٍّ وجعفرٍ، لأنَّه كان على دينه مقيماً بمكة، فورث رباعه بمكة وباعها، فقيل للنبي ﷺ يوم الفتح: أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٦٤، ٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١) والنسائي في «الكبرى» (٥٠، ٦٣٥) وابن ماجه (٢٧٣١) والدارقطني (٤٠٨٤، ٤٠٨٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهذا إسناد حسن.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١) من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنهما.

وقال عمر في عمّة الأشعث بن قيسٍ لِمَا ماتت: يرثها أهلُ دينها<sup>(١)</sup>.  
ويتوارثون وإن اختلفت ديارهم، فيرث العربي المستأمن والذمي  
ويرثانه.

قال أحمد في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> فيمن دخل إلينا بأمانٍ فُقِيلَ: إنه يُبعث  
بديته إلى ملِكِهم حتى يدفعها إلى ورثته.

وفي «المسنن»<sup>(٣)</sup> وغيره أن عمرو بن أمية الضمري كان مع أهل بئر  
مَعْونَة، فلما قتلوا أسلم هو ورجع إلى المدينة، فوجد رجلين في طريقه من  
الحي الذين قتلوا هم، وكان معهما عهْدٌ من النبي ﷺ وأمان، فلم يعلم به  
عمرو فقتلهم، فَوَادَاهما النبي ﷺ. ولا ريب أنه بعث بديتهم إلى أهلهما.

وهذا اختيار الشيختين أبي محمد وأبي البركات<sup>(٤)</sup>.

وااحتج من نصر هذا القول بالعمومات المقتضية لتوريث الملة الواحدة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٨) وسعيد بن منصور (١٤٤) وابن أبي شيبة (٣٢٠٨٩)-  
٣٢٠٩٢ والدارمي (٣٠٣٩، ٣٠٣٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٣/٧) من  
طرق عنه رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ.

(٢) كما في «المغني» (٩/١٥٨).

(٣) ليس فيه، ولعل منشأ الوهم أنه ذكره في «المغني» بعد قول أحمد المتقدم بلفظ: «وقد  
رُوي أن عمرو بن أمية...» إلخ، فلو قرئ: «وقد رَوَى» لعاد الضمير إلى أحمد،  
ولغلب على الظن حيتند أن يكون الحديث في «مسند».

وإنما أخرجه ابن هشام في «السيرة» (١٨٦/٢) والطبراني في «الكبير» (٣٥٦/٢٠)  
والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٤١ - ٣٣٨/٣) عن ابن إسحاق مرسلًا.

(٤) انظر: «المغني» (٩/١٥٨) و«المحرر» (١/٤١٣).

بعضِهم من بعضٍ من غير تخصيصٍ.

قالوا: ومفهوم قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» يقتضي توارث أهل الملة وإن اختلفت ديارهم، ولأن مقتضى التوريث قائمٌ وهو القرابة، فيعمل عمله ما لم يمنع منه مانع.

وقال القاضي وأصحابه: لا يرث حربيٌ ذمياً، ولا ذمي حربياً، لأن الموالاة بينهما منقطعةٌ وهي سبب التوارث، فاما المستأمن فيرثه أهل الحرب وأهل الذمة<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: المستأمن لا يرثه<sup>(٢)</sup> الذي لا خلاف دارهما، ويرث أهل الحرب بعضهم بعضاً سواءً اتفق ديارهم أو اختلفت. وهذا مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت ديارهم بحيث كان لكل طائفة ملكُ، ويرث بعضهم قتل بعضٍ، لم يتوارثا<sup>(٣)</sup> لأنهم لا موالاة بينهم.

فجعلوا اتفاق الدار واختلافها ضابطاً للتوارث وعدمه. وهذا أصل لهم في اختلاف الدار انفردوا به. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: ولا نعلم لهذا حجةً من كتابٍ ولا سنةٍ مع مخالفته لعموم السنن المقتضي للتوريث. ولم يعتبروا

---

(١) انظر: «المغني» (٩/١٥٨) و«الإنصاف» (١٨/٢٧٦).

(٢) في متن الأصل: «يرث»، والمثبت من نسخة مشار إليها في هامش الأصل، وهو الموافق لمصدر المؤلف.

(٣) في المطبوع: «يتوارثوا» خلافاً للأصل ولمصدر المؤلف.

(٤) (٩/١٥٨).

الدين في اتفاقه ولا اختلافه مع ورود الخبر فيه، وصحة العبرة به، فإن المسلمين يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت الدار بهم، وكذلك الكفار، ولا يرث المسلم كافراً ولا كافر مسلماً لاختلاف الدين وإن اتحدت داراهما<sup>(١)</sup>. يعني: أن اختلف الدار ملغي في الشرع، واختلاف الدين هو المعتبر.

## فصل

فإن اختلفت أديانهم فقد اختلف العلماء: هل يتوارثون أم لا؟

فقال العلّال في «الجامع»<sup>(٢)</sup>: باب قوله: «لا يتوارث أهل ملتين». أخبرني الميموني أن أبي عبد الله قال: أما الأحاديث عن النبي ﷺ أنه لا يرث مسلم كافراً، إنما عمرو بن شعيب فقط يرويه: «لا يتوارث أهل ملتين»<sup>(٣)</sup>. قال: واحتج قوم في الملتين، قالوا: وإن كانوا أهل كتاب، وهي ملل مختلفة أحكامهم، لهؤلاء حكم، ولهؤلاء حكم، فلم يورثوا بعضهم من بعض.

قال الميموني: ورأيت أكثر مذهب أنه لا يورث بعضهم من بعض. ثم ذكر عن إسحاق بن منصور<sup>(٤)</sup> أنه قال لأبي عبد الله: «لا يتوارث

---

(١) الظاهر أنه هنا ينتهي التقل عن «المغني»، ولكن ليس في مطبوعته قوله: «إن اتحدت داراهما».

(٢) في كتاب «أحكام أهل الملل» منه (٤٠٥ / ١).

(٣) تقدم تخرجه (ص ٣).

(٤) وهو في «مسائله» (٤٠٤ / ٢).

أهل ملتين شتئي»<sup>(١)</sup> لا يرث اليهودي النصراني؟ قال: لا يرث، هما ملتان مختلفتان.

ثم ذكر من مسائل الحسن بن ثواب قال: سئل أبو عبد الله وأنا أسمع: هل يرث المسلم الكافر؟ قال: لا يتوارث أهل ملتين.

أخبرني حرب أنه قال لأبي عبد الله: واليهودي يرث النصراني؟ فرَّخَصَ في ذلك.

قال أبو بكر الخلال<sup>(٢)</sup>: لا يتوارث أهل ملتين، فحكى الميموني عن أبي عبد الله في أول المسألة ما يدل من قول أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> واحتجاجه أنه قال بتوريثهم، [وفي آخر مسألة قال: ورأيت أكثر مذهبة أنه لا يورثهم]<sup>(٤)</sup>.

قال: وهذا كلام غير محكم، إنما هو شيء ظنه عن أبي عبد الله. والحسن بن ثواب قال عنه: لا يتوارث أهل ملتين. وأما حرب فقد قال: إني قلت له: لا يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا يرث المسلم الكافر. وحكى إسحاق بن منصور أنه لا يورثهم، وهو قديم السمع.

---

(١) رسمه في الأصل: « شيئاً فأثبتت في المطبوع: « شيئاً »، والصواب أنه تصحيف عن « شتاً » - أي: شتئي - على ما جاء في حديث ابن عمرو و« المسائل » و« الجامع ».

(٢) « الجامع » (٤٠٦ / ٢).

(٣) « في أول المسألة » إلى هنا سقط من المطبوع لانتقال النظر.

(٤) ما بين الحاصلتين من « الجامع »، ولعله سقط من الناسخ لانتقال النظر، ولا بدّ منه فإن فيه الظن الذي أنكره الخلال على الميموني، لأن الخلال يرى أن التوريث هو الأشبه بقول أحمد كما سيأتي.

وحكى حرب أنه يورث بعضهم من بعضٍ، وهو أشبه بقول أبي عبد الله  
واحتجاجه في أمورهم كله؛ أنه يورث بعضهم من بعضٍ<sup>(١)</sup> ولا يرث  
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

وهذا الذي اختاره الخلال هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأهل  
الظاهر<sup>(٢)</sup>.

واختار أبو بكر عبد العزيز الرواية الأخرى، وأن الكفر ملل مختلفٌ لا  
يرث بعضهم بعضاً، وهو الذي نصره القاضي واختاره في «تعليقه»<sup>(٣)</sup>. وهذا  
هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو قول كثيرٍ من أهل العلم، وقول أهل  
المدينة مالك وأصحابه، لقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»، ولأنهم لا  
يتناصرون ولا يتعاقلون، ولا يوالى بعضهم بعضاً.

قال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>: ولم نسمع عن أحمد تصريحاً بذكر أقسام  
الممل. قال القاضي: الكفر ثلاثة ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين من  
عداهم؛ لأن من عداهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم. وهذا قول شريح،  
وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، واللبيث، وشريك، والحكم، ومغيرة  
الضبيّ، وابن أبي ليلٍ، والحسن بن صالح، ووكيع.

---

(١) «وهو أشبه» إلى هنا سقط من المطبوع لانتقال النظر.

(٢) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (٩٧ / ٦) و«الأم» للشافعي (٨ / ٢٩٠).

(٣) هو «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة»، ويُعرف بـ«التعليقة الكبرى». طبع قطعة منه، وأكثره في عدد المفقود.

(٤) (٩ / ١٥٦ وما بعدها).

قال الشيخ: ويحتمل كلام أحمد أن الكفر ملل كثيرة، فتكون المجوسية ملة، وعُبَادُ الأوثان ملة، وعُبَادُ الشمس ملة، فلا يرث بعضهم بعضاً. روى ذلك عن علي<sup>(١)</sup>، وبه قال الزهري، وربعة، وبعض فقهاء المدينة، وأهل البصرة، وإسحاق.

قال الشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وهو أصح الأقوال إن شاء الله تعالى، لقول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»<sup>(٣)</sup>، ولأن كل فريقين منهم لا موالاة بينهم، ولا اتفاق في دين، فلم يرث بعضهم بعضاً، كال المسلمين والكافار. والعمومات في التوريث مخصوصة، فيُخص منها محل النزاع بالخبر والقياس. ولأن مخالفينا قطعوا التوريث بين أهل الحرب وأهل دار الإسلام مع اتفاقهم في الملة، لانقطاع الموالاة، فمع اختلاف الملة أولى.

وقول من حضر<sup>(٤)</sup> الملة بعدم الكتاب غير صحيح، فإنَّ هذا وصفٌ عددي لا يقتضي حكمًا ولا جمعًا. ثم لا بد لهذا الضابط من دليل يدل على اعتباره. ثم قد افترق حكمهم، فإن المجوس يقرُون بالجزية، وغيرهم لا يقرُون بها، وهم مختلفون في معبداتهم ومعتقداتهم وأرائهم، يستحِلُّ بعضهم دماء بعض، ويكْفُرُ بعضهم بعضاً، فكانوا ملأاً كاليهود والنصارى.

وقد روي ذلك عن علي، فإن إسماعيل بن أبي خالد روى عن الشعبي

(١) سألي تخرجه قريباً.

(٢) (٩/١٥٧).

(٣) في المطبوع: « شيئاً» على غرار ما سبق بيانه قريباً.

(٤) في المطبوع: «خَصًّا»، والرسم في الأصل أقرب إلى المثبت، وهو لفظ «المغني».

عن علي أنه جعل الكفر ملأً مختلفة<sup>(١)</sup>، ولم نعرف<sup>(٢)</sup> له من الصحابة مخالفًا، فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

واحتاج القاضي على ذلك بقوله تعالى: «إِلَّا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ» [المائدة: ٥٠]، فأثبتت لكل شريعة ودينا<sup>(٤)</sup>؛ وقال تعالى: «مَلَّةٌ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ» [الحج: ٧٦]، «وَاتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ» [النساء: ١٢٤]، فلو كان من خالف دين النبي ﷺ أهل ملة واحدة لم يخص إبراهيم بملة.

وقال النبي ﷺ: «لَا تُقْبِلْ شَهادَةُ مُلْمِةٍ عَلَى مُلْمَةٍ، إِلَّا مُلْمَةُ الْإِسْلَامِ»<sup>(٥)</sup>، وهذا يقتضي أن هناك ملأ غير ملة الإسلام.

ولأن أحکامهم مختلفة، بدليل أن المجوس لا تؤکل ذبيحتهم، ولا تنکح نساوهم، ولا كتاب لهم، واليهود والنصارى بخلاف ذلك.

ولأنهم مختلفون في النبي<sup>(٦)</sup> والكتاب كاختلاف المسلمين والكافر.

---

(١) لم أجده مسندًا. بل حتى في «الأوسط» (٤٧٥/٧) و«الاستذكار» (٤٩٤/١٥) و«فتح الباري» (٥١/١٢) لم يُنسب هذا القول إلى علي، وإنما إلى الحسن وابن شهاب وربيعة وغيرهم.

(٢) في الأصل: «يعرف»، والمثبت مقتضى نصب «مخالفًا» الآتي. في المطبوع و«المغني»: «لَمْ يُعْرَفْ... مُخَالِفٌ».

(٣) انتهى كلام أبي محمد من «المغني».

(٤) سقطت واو العطف من المطبوع فصار السياق: «فَأَثَبَتَ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ دِيَنَّا».

(٥) جزء من حديث أبي هريرة، سيأتي تخریجه قريباً.

(٦) زيد في المطبوع بعده: «عَلَيْهِ»، ولا وجه له، فليس المراد هنا نبينا محمد ﷺ، ولكن جنس الأنبياء، فالملل مختلفة فيما بينها في النبي الذي تتبعه.

## فصل

### في ذكر أحاديث هذا الباب وعللها

قال الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حدثنا سفيان، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل متين شتى». يعقوب هذا ليس بالقوي.

وقال الترمذى<sup>(٢)</sup>: حدثنا حميد بن مساعدة، حدثنا حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل متين». قال الترمذى: «لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى»، وفيه ضعفُ.

وقال الدارقطنی<sup>(٣)</sup>: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا علي بن حرب، حدثنا

(١) في «مسند» (٦٦٤)، وقد توبع يعقوب هذا، تابعه غير واحد عند أحمد وأبي داود والنسياني وغيرهم، وقد تقدّم (ص ٣)

(٢) في «جامعه» (٢١٠٨)، وأنخرجه أيضا الطبراني في «الأوسط» (٨٤٦٦) من طريق حصين بن نمير به. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى.

(٣) في «سننه» (٤٠٦٤). وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٢٥) والبزار (١٥/٢١٧) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٣٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٩) والبيهقي (١٠/١٦٣)، من طرق عن عمر بن راشد به. قال الدارقطنی عقب الحديث: «عمر بن راشد ليس بالقوي». وقال أحمد: حديثه ضعيف، يحدث عن يحيى بن أبي كثیر مناكير، ليس حديثه حدیثا مستقیما. «العلل ومعرفة الرجال» (٤٤٣٢). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٤٢٠).

الحسن بن موسى<sup>(١)</sup>، ثنا عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث أهل ملة ملة».

وحدثنا<sup>(٢)</sup> أبو بكر النيسابوري، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال أخبرني ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر».

وذكر القاضي في «التعليق» حديثين لا أعرف حالهما.

أحدهما: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث أهل ملة ملة»، ولا تجوز شهادة ملة إلا أمتى تجوز شهادتهم على من سواهم<sup>(٣)</sup>، قال: رواه أبو بكر في «أدب القضاء» بإسناده.

الثاني: قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث أهل ملتين»<sup>(٤)</sup>. وهذا السياق إن صح فهو ظاهر جدًا أو

(١) في الأصل: «محمد»، وأخشى أن يكون ثم سقط لانتقال النظر، فإن الدارقطني بعد أن ساق الإسناد إلى عمر بن راشد وضع علامه تحويل فقال: «ح وحدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد»، فيكون حصل انتقال نظر من «الحسن بن موسى» في الإسناد الأول إلى «الحسن بن محمد» في الإسناد الثاني. والله أعلم.

(٢) في «ستة» (٤٠٦٥). وقد سبق تخرجه من «الصحيحين».

(٣) هذا تمام لفظ حديث أبي هريرة الذي سبق تخرجه آنفًا.

(٤) أخرج هذا اللفظ الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٦٦) والطبراني في «الكبير» (١٦٣) من حديث أسامة بن زيد. وفي إسناده هشيم بن بشير، قال عبد الله بن

صريح<sup>(١)</sup> في المسألة، وأظنه جمع الحديثين في سياق واحد، والله أعلم.

قال الذين جعلوا الكفر ملةً واحدةً: قال الله عز وجل: «وَلَن تَرْضَى  
عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَبَعَ مِلَّهُمْ» [البقرة: ١١٩]، وقال تعالى:  
«فُلِّيَّا إِلَيْهَا الْكَفَرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَبِيدُونَ مَا  
أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَبِيدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ  
دِيْنُكُمْ وَلِي دِيْنِ ۝» [سورة الكافرون]، فجعل لهم ديناً واحداً، كما جعل  
لليهود والنصارى ملةً واحدةً.

وقال النبي ﷺ: «الناس حَيْزٌ، وأنا وأصحابي حَيْزٌ»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى قسم  
خلقه إلى كفارٍ ومؤمنين، فهو لاءٌ سعداءٌ وهو لاءٌ أشقياءٌ، والكفر وإن اختلفت  
شُعبُه في جممه خصلتان: تكذيب الرسول في خبره، وعدم الانقياد لأمره. كما  
أن الإيمان يرجع إلى أصلين: طاعة الرسول فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر.

---

=

أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٠٢): سمعت أبي يقول: «لم يسمع هشيم من  
الزهري حديث علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ:  
لا يتوارث أهل ملتين شتى». إذاً ففي إسناده انقطاع.

وآخر جه أيضًا ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٣٦٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه  
عن جده. وفي إسناده الخليل بن مرة وهو ضعيف.

(١) في المطبوع: «وصريح»، خلاف الأصل.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٣١٩، ١٠١٠، ٦٠٢) وأحمد (٢١٦٢٩، ١١١٦٧) والطبراني في  
«الكبير» (٤ / ٢٨٦، ١١٥ / ٥) والحاكم (٢ / ٢٥٧) وغيرهم من حديث أبي البختري  
الطائي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو مرسلاً، فأبو البختري لم يدرك أبا  
سعيد، كما نصَّ عليه أبو حاتم في «المراسيل» (٢٧١). و«حَيْزٌ» أي: في ناحية.

قال الآخرون: اشتراكهم في الكفر العام لا يوجب تساويهم في ملته، فإنهم كلهم يشتركون في الجحيم على اختلاف مراتبهم في الكفر. قوله تعالى: ﴿حَقّ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١١٩] لا يدل على أن ملة اليهود هي ملة النصارى، بل إضافة الملة إلى جميعهم لا يقتضي اشتراكهم في عين الملة. وكذلك قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] لا يقتضي اشتراكهم في دين واحد بحيث يدين هؤلاء بعين<sup>(١)</sup> ما يدين به هؤلاء، بل المعنى: لكل منكم دينه وملته.

والله سبحانه يذكر الحق والهدى والإسلام و يجعله واحداً، ويذكر الباطل والضلال والكفر و يجعله متعددًا، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٤].

وقال تعالى: ﴿أَللّٰهُ وَلِيَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ ٥٥٠ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ يُخْرِجُونَهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٥٦ - ٥٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمُّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّ رَبَّكُمْ فَاتَّقُونِ ٥٥١ فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُورًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣ - ٥٤].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطًا، وقال: «هذا سبيل الله»، ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماليه، وقال: «هذا سبل».

(١) في الأصل: «بغير»، والمثبت مقتضى السياق.

على كل سبيل شيطانٍ يدعو إليه»، ثمقرأ قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَسْبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحْبُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]<sup>(١)</sup>.

## فصل

وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحدٌ من الفقهاء أنه لا يرثه<sup>(٢)</sup>، ولكن تنازعوا في مسألة، وهي أن يُسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم وقبل قسم تركته، فيُسلم بين الموت وقسم التركة.

وفي ذلك روایتان عن الإمام أحمد. إحداهما: أنه يرثه، نقلها عنه الأثرم وابن منصور، وبكر بن محمد<sup>(٣)</sup>، وهي اختيار الخرقى<sup>(٤)</sup>، وبها قال الحسن وجابر بن زيد<sup>(٥)</sup>. ونقل أبو طالب عنه: لا يرث، وهي قول أبي حنيفة ومالك والشافعى<sup>(٦)</sup>.

(١) كتب بعده لحقاً في الهاشم: «وقال تعالى: ﴿هَالَّهُ وَلِئِنَّ الَّذِينَ ظَاهَرُوا...﴾ إلى آخر هذا الحديث، تكرار.

والحديث أخرجه أحمد (٤١٤٢) والدارمي (٢٠٨) والنمسائي في «الكبرى» (١١١٠، ١١١١٠) وابن حبان (٦، ٧) والحاكم (٣١٨، ٢٣٩/٢) بإسناد حسن.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٩٨).

(٣) بكر بن محمد بن الحكم، من أصحاب الإمام أحمد، ولكن هذه الرواية نقلها عن أبيه عن أحمد كما سيأتي. وانظر: «المغني» (٩/١٦٠).

(٤) في «المختصر» (٩/١٦٠ - المغني).

(٥) سيأتي تخرج قولهما.

(٦) كما في «المغني» (٩/١٦٠). وانظر: «الروایتين والوجهين» (٢/٦٥).

قال الخلال في «الجامع»<sup>(١)</sup>: باب من أسلم على ميراث قبل أن يقسم.  
أخبرني حرب قال: سألت أحمد عمن أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟ قال:  
دغ هذه المسألة، لا أقول فيها شيئاً.

أخبرني محمد بن علي، حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: من أسلم  
على ميراث قبل أن يقسم يورث من ذلك الميراث.

أخبرني محمد بن علي، حدثنا الأثرم، قال: مذهب أبي عبد الله: من  
أسلم على ميراث قبل أن يقسم [أنه يورث من ذلك الميراث].

أخبرنا ابن حازم، حدثنا إسحاق<sup>(٢)</sup> أنه قال لأبي عبد الله بـ«بأن»<sup>(٣)</sup> من  
أسلم على ميراث قبل أن يقسم؟<sup>(٤)</sup> قال: يُقسَم له ما لم يُقسَم الميراث.

أخبرني محمد بن علي، حدثنا صالح<sup>(٥)</sup> أنه قال لأبيه: الرجل يُسلِّم على  
ميراث، هل يرث؟ قال: يرث عن عمر وعثمان أنهما كانا يورثان<sup>(٦)</sup>، وقال  
سعيد بن المسيب: بُدَّدت<sup>(٧)</sup> المواريث<sup>(١)</sup>.

---

(١) في «كتاب أهل الملل» منه (٤١٠ / ٢).

(٢) ابن منصور الكوسج، وهو في «مسائله» (٥٠٢ / ٢).

(٣) «بأن» كما في مطبوعة «الجامع»، وليس في «السائل».

(٤) ما بين الحاصلتين من «الجامع»، والظاهر أنه سقط من المؤلف أو الناسخ سهوًا  
لانتقال النظر، فتدخل قول الأثرم مع رواية إسحاق بن منصور.

(٥) وهو في «مسائله» (٣٠ / ٣).

(٦) أخرجه عنهما عبد الرزاق (٩٨٩٤) والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٢٤٣). وأخرجه  
سعيد بن منصور (١٨٥) وابن أبي شيبة (٣٢٩٠) عن عثمان.

(٧) في الأصل: «بردت»، وفي مطبوعة «الجامع»: «يردد»، والظاهر أنه تصحيف عن

أُخْبَرَنِيَ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثِ؟ قَالَ: مَسَأْلَةٌ مُشْتَبِهَةٌ، مَنْ يَحْتَجُ فِيهَا يَقُولُ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ، وَمَنْ قَالَ<sup>(٢)</sup>: الْحَامِلُ الْمَتَوَفِّىُ عَنْهَا زَوْجَهَا نَفْقَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ؛ هَذِهِ حَجَّةٌ لِمَنْ وَرَثَهُ، يَحْتَجُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يَقُولُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا وَجَبَتِ الْوَصِيَّةُ وَالْكَفْنُ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ فَإِسْلَامُ هَذَا أَكْبَرُ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ.

قَالَ الْخَالِلُ: وَمِذَهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسَأْلَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَرِثُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ؛ لَأَنَّهُ يَذَهِبُ إِلَىٰ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي احْتَاجَتْ بِهَا مِنَ الْكَفْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أُخْبَرَنِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ عَمَّنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ، [قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثَ قَبْلَ أَنْ يَقْسُمَ]<sup>(٣)</sup> فَلِهِ الْمِيرَاثُ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ عَلَىٰ مِيرَاثَ لَمْ

=

المثبت من «مسائل صالح». ومعنى «بُدَّدَتْ»: أي: قد تفرقَتْ وصارت من نصيب أهلِهِ الَّذِينَ يرثُونَهُ عَنْدِ مَوْتِهِ، فلَمْ يَقُولْنَاهُ شَيْءٌ لِلَّذِي أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ. وقد استعملها أَحْمَدُ فِي مَسَأْلَةِ أُخْرَىٰ مِنْ «مسائل صالح» (٣١ / ٣) حِينَ سُئِلَ عَنْ نَفْقَةِ الْحَامِلِ الْمَتَوَفِّىِ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَيْ: هَلْ تَكُونُ النَّفْقَةُ مِنَ الْمِيرَاثِ؟ فَقَالَ: «تُفِيقُ مِنْ نَصِيبِهَا، قَدْ بُدَّدَتِ الْمَوَارِيثُ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَ أَبِي شِبَّيْةَ (٣٢٢٨٥) بِلِفَظِ: «إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ يُرَدُّ الْمِيرَاثُ لِأَهْلِهِ».

(٢) فِي الْمُطَبَّوِعِ: «[وَيَحْتَجُ فِيهِ بِقَوْلِ] مَنْ قَالَ، مَا زَادَهُ بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي «الْجَامِعِ».

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ لَا تَقْدِيرَ النَّظَرِ، وَاسْتُدْرِكُ مِنْ «الْجَامِعِ».

يقسم له.

ثم ذكر من مسائل إسحاق بن إبراهيم قال: سئل أبو عبد الله عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرةً، فمات النصارى، ولهم أبناءٌ نصارى، ثم أسلم بعد ذلك الأبناء، والضياع بيد النصارى، ألم أن يأخذوها من أيدي النصارى؟ قال أبو عبد الله: نعم، يأخذونها من أيديهم، وللمسلمين أن يعنوهم حتى يستخرجوها من أيديهم.

فهذا مجموع ما ذكره الخلال من نصوص أحمد، ولم أجده عنه نصاً أنه لا يرث<sup>(١)</sup> غير توقفه في رواية حرب، فكان لهم جعلوا توقفه على روایتين، وعموم أجوبيته يقتضي التسوية بين الزوجة وغيرها.

وقد فصل أبو بكر<sup>(٢)</sup> فقال: الزوجة لا ترث قوله واحداً، والخلاف في غيرها، وناظره في ذلك القاضي وأصحابه.

قال المورثون: قال أبو داود<sup>(٣)</sup>: حدثنا حجاج بن أبي يوسف، ثنا

---

(١) مع أنه سبق أن أبا طالب روى عنه ذلك.

(٢) «أبو بكر» سقط من المطبوع.

(٣) في «سننه» (٢٩١٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٤٨٥) والبزار (٤١٤/١١) وأبو يعلى (٢٣٥٩) والبيهقي (١٢٢/٩) كلهم من طريق موسى بن داود به.

إسناده حسن من أجل محمد بن مسلم وهو الطائفي، صدوق يخطئ. قال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (٤/٢٦٤): «إسناده جيد»، واختاره الضياء (٩/٥٢١). وله طريق آخر عن ابن عباس عند البيهقي (٩/١٢٢). والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧١٧) بمتابعاته وشوواهد، وسيأتي بعضها.

موسى بن داود، ثنا محمد بن مسلم<sup>(١)</sup>، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسْمٌ في الجاهلية فهو على ما قُسِّمَ، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام»، فهذا الحديث رواه أبو الشعثاء وتَأَوَّلَهُ على عمومه وذهب إليه. وهذا قَسْمٌ أدركه الإسلام فِي قَسْمٍ على حكمه.

وقال أبو عبد الله بن ماجه في «ستة»<sup>(٢)</sup>: حدثنا محمد بن رُمْح، حدثنا عبد الله بن لَهِيَعَة، عن عُقَيْلَ أَنَّهُ سمع نافعًا يُخْبِرُ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما كان من ميراث قَسْمٌ في الجاهلية فهو على قَسْمِهِ في الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قَسْمِهِ في الإسلام».

وقال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عمرو بن

(١) في الأصل: «سلمة»، تصحيف.

(٢) برق (٢٧٤٩)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٢٣٠، ٦٤٩٩) من طريق محمد بن رمح به. وإسناده ضعيف من أجل ابن لَهِيَعَة، ويشهد له الحديث السابق.

(٣) في «مسنده» (٢٢٠٠٥، ٢٢٠٠٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٢٢٠٥٧) والطبراني (٢٠٥٧) والحاكم (٢٠/١٦٢) والحاكم (٤/٣٤٥) والبيهقي (٦/٢٥٤، ٢٥٥)، من طرق عن شعبة به. في إسناده انقطاع، أبو الأسود لم يدرك معاذًا، وتؤيده رواية أبو داود (٢٩١٢) - ومن طريقه البيهقي (٦/٢٥٤) - بإسناده عن يحيى بن يعمر قال: حدثني أبو الأسود أنَّ رجلاً حدَّثَهُ أنَّ معاذًا... إلخ. قال البيهقي: «وهذا رجل مجهول فهو منقطع. وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه، إنَّما أراد أنَّ الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة». وانظر: «الضعيفة» (١١٢٣) و«ضعيف أبي داود - الأم» (٥٠٥).

أبي حكيم<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن بُرِيَّة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدّيلِي قال: كان معاذًا باليمن، فارتَفَعوا إلَيْهِ في يهودي مات، وترك أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يُزِيدُ وَلَا يُنَقْصُ»، فورَّثه.

وقال سعيد بن منصور<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حَيْوَةَ بن شَرِيع، عن محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَلَ، عن عُروبة بن الرَّبِيع قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ». وهذا قد أسلم على ميراث قبل أن يُقسَّمَ فيكون له.

قالوا: وهذا اتفاقٌ من الصحابة، فذكر النجاد أنَّ يزيد<sup>(٣)</sup> بن قتادة ماتت أمُّه، فأسلم بعض أولادها، فرفع ذلك إلى عثمان، فسأل عن ذلك أصحاب النبي ﷺ فقالوا: يرثون ما لم يقسم<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن اللَّبَان<sup>(٥)</sup>، عن أبي قِلَّابة، عن حَسَانَ بنَ بَلَالَ الْمُزَنِيِّ: أنَّ

(١) في الأصل: «الحكم»، تصحيف.

(٢) في «ستته» (١٨٩)، وهو مرسل صحيح الإسناد كما قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤/٢٦٥). وأخرجه أيضًا (١٩٠) عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وإسناده صحيح كذلك. وقد روی موصولاً من وجوه ضعيفة، ينظر: «الإرواء» (١٧١٦).

(٣) في الأصل: «زيد» هنا وفي الأثر الآتي، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) ينظر تخريج الأثر الآتي، والذي سأله عثمان هو عبد الله بن الأرقم.

(٥) هو المحدث الفرضي محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الشافعي، صنَّف كتاباً في الفرائض (ت ٤٠٢)، ولعل بعضها كان مستنداً فنقل منه المؤلف هذه الآثار.

يزيد بن قتادة الغنبرى<sup>(١)</sup> حَدَّثَ أَنَّ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ مات وَهُوَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَوَرِثَتْهُ أُخْتِي وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ جَدِّي أَسْلَمَ وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنَ<sup>(٢)</sup>، فَتُوْفِيَ فَلَبِثْتُ سَنَةً، وَكَانَ تَرَكَ نَخْلًا، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ فَخَاصَّمْتُنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ عَمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فِلَهُ نَصِيبٌ، فَقُضِيَ بِهِ عُثْمَانُ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأُولَى، وَشَارَكْتُنِي فِي هَذَا<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ الْلَّبَّانَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبِيهِ عَبْدًا، فَأَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٤)</sup>: لَهُ مِيرَاثٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصل. وفي «التاريخ الكبير» (٨/٣٥٣) و«الجرح والتعديل» (٩/٢٨٤) و«التمهيد» (٢/٥٨): «العتزي»، فلينظر.

(٢) في الأصل والمطبوع: «خيبر»، ولعله تصحيف من الناسخ أو غيره، والتصحيح من مصادر التخريج، و«حنين» منصرف وقد يأتي غير منصرف كما أثبت، فإن تصحيفه يدل على أنه كان مكتوبًا بغير ألف، وإنما يتصحّف «حنيناً» إلى «خيبر».

(٣) أخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٩٣٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/٤٧٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢/٤٣) وأبو بكر بن أبي داود— كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (٢/١١٢)— وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٥٦) كلهم من طريق أبي قلابة به بنحوه. ورجال إسناده ثقات. وقد وقع عند عبد الرزاق: عن أبي قلابة عن رجل، والظاهر أن المبهم هو حسان بن بلال كما عند المؤلف وفي سائر المصادر.

(٤) «أَنَّهُ سُئِلَ...» إلى هنا سقط من المطبوع لانتقال النظر.

(٥) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٤/٣١٨٠)— ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧/٤٧٠)— بلفظ: «يُشترى مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ ثُمَّ يُورَثُ». قال ابن المنذر: «لا يثبت».

فإن قيل: فقد روي عن علي أنه لم يورث من أسلم وأعتق على ميراث<sup>(١)</sup>.

قلنا: فقد روى ابن اللبان عن الحسن عن علي رضي الله عنه قال: إذا أسلم النصراوي قبل أن يقسم الميراث، فإنه يرث<sup>(٢)</sup>.

وإذا اختلفت الرواية عنه فإنما أن يتعارضاً ويتتساقطاً، وإما أن يكون الأخذ برواية التوريث أولى لأنَّه يوافق قول غيره من الصحابة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون قوله: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم» معناه: من أسلم عند حضرة الموت لمَوْرُوثه قبل أن يموت، ويقسم ميراثه.

قيل: هذا فاسدٌ من وجوه:

أحدها: أنَّ سياق الآثار التي ذكرناها صريحٌ في أنَّ إسلامه كان بعد

---

وذلك - والله أعلم - لأنَّه مرسل، فابن سيرين لم يدرك ابن مسعود. ولكن تابعه إبراهيم النخعي عنه كما عند ابن أبي شيبة (٣١٨٠٥، ٣١٨٠٣)، وهو وإن كان مرسلًا أيضًا إلا أنَّ المشهور أنه إذا أرسل عنه فإنه قد سمعه من ثقات أصحابه كالأسود وعلقمة.

(١) فقد أخرج سعيد بن منصور (١٨٣) وابن أبي شيبة (٣٢٢٨٤) - ومن طريقه ابن المنذر (٤٧٢ / ٧) - من طريق أدهم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أمًا لها نصراوية، فأسلمت أمُّها قبل أن يقسم ميراث ابنته، فأتوا عليًّا فذكروا ذلك له، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها منه بشيء.

(٢) لم أجده.

الموت لا قبله.

الثاني: أَنَّه علق الاستحقاق بالقسمة، فقال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم»، ولم يقل: قبل أن يموت الموروث. ولا يصلح أن يكون معنى (قبل أن يقسم) هو معنى (قبل أن يموت موروثه). والتأويل إذا خرج إلى هذا الحد فَحُسْنَ جدًا.

الثالث: أَنَّه ليس في هذا كبير فائدة أن يقال: من أسلم قبل موت موروثه ورثه، فهذا أمرٌ لا يخفى على أحد حتى يحتاج إلى بيان.

ولا يمتنع أن يوجد الاستحقاق بعد الموت، ويكون في حكمه قبله<sup>(١)</sup>، كما قلتم فيمن حفر بئراً ومات ثم وقع فيها إنسانٌ: فإن الضمان متعلقٌ بتركته كما لو وُجِدَ الواقع في حال حياته؛ فالحفر – سبب الضمان – وُجِدَ في حال الحياة، والواقع شرطٌ في الضمان وُجِدَ بعد الموت. والنسب – سبب الإرث – وُجِدَ قبل الموت، والإسلام شرطٌ في استحقاقه وُجِدَ بعد الموت، فلا فرق بينهما.

ولأنَّ لعدم القسمة تأثيراً في الاستحقاق، بدليل أنَّ الكفار إذا ظهروا على أموال المسلمين، ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة كان صاحبه أحقَّ به، وبعد القسمة لا حقَّ له فيه.

يبين هذا أنَّ المال قبل القسمة لا تتعين حقوق الورثة فيه حتى تستقر الوصية إن كانت، إما بقبولِ أو ردٍّ، فتعين بالقسمة.

---

(١) كذا، ولعل صوابه: «في حكم ما قبله».

وأيضاً، فقد قال المنازعون لنا: إنَّ ما ينتقل إلى بيت المال عن ميت لا وارث له يتنتقل إرثاً، فلو أسلم رجل بعد انتقال المال عن ميت إلى بيت المال استحق جزءاً منه كما لو كان مسلماً قبل الانتقال، كذلك هاهنا.

وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم الذي عَجَزَ عنه كثيرون من بعدهم، فإنَّهم أجروا حالة الموت قبل القسمة مجرئاً ما قبل الموت، فإنَّ التركة لم يقع عليها استيلاء الورثة وحوزُهم وتصرُفُهم، فكأنَّها في يد الميت حكماً. فهي ما بين الموت والقسمة لها<sup>(١)</sup> حالة وسطٌ، فأُلْحِقت بما قبل الموت، وكان أولى استصحاباً لحال بقائها.

وأيضاً، فإنَّ التركة قبل القسمة على ملك الميت، ولو زادت ونمَّت وُفيت ديونه من الزيادة. ولو نصب مناجل<sup>(٢)</sup> وشبكةً قبل الموت، فوقع فيها صيدٌ بعده وقبل القسمة كان على ملكه، فتُؤْقَى منه ديونه وتُنْفَذَ منه وصاياه.

وأيضاً، فإنَّ توريث المسلم قبل القسمة مما يرُغبُ في الإسلام ويزيد فيه ويدعو إليه، ولو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة وكمالها: أن لا يُحرَم ولدُ رجل ميراثه بمانع قد زال [و][فَقَلَ]<sup>(٣)</sup> المقتضي عملَه، فإنَّ النسب هو مقتضى للميراث، ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره، فإذا أسلم لم يبقَ محلًا للعقوبة، بل صار بالثواب أولى

---

(١) في الأصل: «له».

(٢) في الأصل: «مناجلاً»

(٣) زيادة الواو مني. ولا يصحُّ رفع « فعلٌ » على أنه فاعل « زال » كما في المطبوع، لأنَّ فاعل زال ضمير عائد إلى « مانع ».

منه بالعقاب.

يوضّحه أنَّ زوال المانع قبل القِسْمة يجعله في حكم مالم يكن أصلًا، فالتأبُّ من الذنب كمن لا ذنب له، والنأي عن الكفر كمن لم يكفر، فلا معنى لحرمانه، وقد أكرمه الله بالإسلام، ومآل موروثه لم يتغيَّر بعدُ لغيره، بل هو في حكم الباقي على ملكه من وجوهه، وفي حكم الزائل من وجوهه.

يوضّحه أنه إذا أسلم قبل القِسْمة، وقبل حيازة بيت المال التركة = ساوي المسلمين في الإسلام، وامتاز عنهم بقراة الميت، فكان أحقًّا بماله.

وهذه المسألة مما برَّز بها الإمام أحمد ومن قال بقوله، وهي من محاسن الشريعة، وعند أحمد فيها من الآثار عن الصحابة مالم يبلغ غيره.

قال المانعون من التوريث: التركة تتقلَّب بالموت إلى ملك الورثة، ويستقر ملكهم عليها، فيجب أن لا يزول ملكهم عنها بالإسلام، كما لا يزول بحدوث وارثٍ آخر، وهو أن يموت ويُخلف أمًا وأختًا، فتَعلق<sup>(١)</sup> الأم بوليد آخر، فإنَّه لا يرث لحدوثه بعد الحكم بالميراث للموجود.

قالوا: ولأنَّ مَن لم يكن وارثًا عند الموت لم يَصِر وارثًا بعده، لأنَّ فيه صيرورته وارثًا بعد موته، وهذا لا يعقل.

قالوا: ولأنَّه لا يصير وارثًا بعد القِسْمة، فكذلك قبلها.

قالوا: ولأنَّه لو عَنِقَ بعد الموت وقبل القِسْمة لم يرث، كذلك هاهنا،

---

(١) أي: تَحَبَّل، وزَّانَ وَمَعْنَى. وظَنَّ صَبْحِي الصالِحُ أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ خَطَأً فَأَثَبَتَ: «فَتَعْلَقُ!»

ولا فرق بين الصورتين.

قال المورثون: إنما حكمنا بالملك للموجودين من الورثة في الظاهر ملكاً مرعاً، كما حكمنا بالملك لهم إذا كان الوارث<sup>(١)</sup> قد حفر بئراً ونصب سكيناً، فإننا نحكم به في الظاهر، فلو وقع في البئر إنسانٌ بعد ذلك فإنه يرجع عليهم بالأرض، وتبيّنَ أنَّ ذلك الحكم لم يكن صحيحاً؛ كذلك هاهنا.

ويفارق هذا إذا حدث له وارثٌ بعد ذلك، لأنَّ سبب الإرث لم يكن موجوداً حال الموت، والسبب هاهنا موجودٌ وهو النسب، فجاز أن يرث بعد الموت والإسلام.

يبين صحة هذا أنَّ لو حفر العبد بئراً في حياة السيد ومات السيد، فوقع فيها إنسانٌ بعد موته، تعلق الضمان ببركته. ولو حفرها العبد بعد موت السيد ووقع فيها إنسانٌ لم يتطرق ببركته، وإن كان العبد مضافاً إليه في الحالين. وكان الفرق بينهما ما ذكرنا.

ولأنَّهم قد قالوا: لو أعتق المسلم عبداً نصراً إنَّ كان ميراثه مرعاً، فإنَّ أسلم قبل موته ورثه بالولاية، وإن مات قبل أن يسلم لم يرثه. وهذا إلزامٌ جيدٌ، لأنَّهم جعلوا الميراث مرعاً على ما يحدث بعد العتق.

وأما إلزامهم مسألة العبد إذا عتقَ بعد الموت وقبل القسمة، فإلزام قويٌّ جداً. وقد نصَّ أحمد على أنَّه لا يرث مفرقاً بينها وبين مسألة إسلام الكافر في جوابٍ واحدٍ. ولكن قد سوَّى بينهما في الميراث: الحسنُ وأبو الشعثاء،

---

(١) كذا، والسياق يتضمن: «المورث» أو «الموروث».

حكاه ابن المنذر عنهم<sup>(١)</sup>.

فالمسألتان من مسائل التزاع، وفيهما ثلاثة أقوال:

أحدها: عدم الميراث في المسألتين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك.

والثاني: ثبوت التوارث في المسألتين، وهو قول الحسن وجابر بن زيد.

والثالث: ثبوت التوارث في مسألة الكافر إذا أسلم دون العبد إذا عتق، وهو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه. وفرق أصحاب هذا القول بين المسألتين بأنَّ الكافر أقوى سبباً من العبد، لأنَّ الكافر في حال كفره على صفة من يرث كافراً مثله، ويُعقل<sup>(٢)</sup> وينصر، والعبد ليس على صفة من يرث، ولا يعقل ولا ينصر، فضَعُفَ في بابه. [بـ]هذا فرق القاضي وجمهور أصحابه.

وفرق غيره بأنَّ الكافر حُرٌّ فمعه مقتضي الميراث والكفر مانع، بخلاف العبد فإنه ليس معه مقتضي الميراث وليس بأهلي، وبالتالي تجدد المقتضي، وبالإسلام زال المانع.

وفرق آخرون بأنَّ الصحابة حكموا بتوريث الكافر يُسلم دون العبد يعتق، ويكتفي تفريقهم عن تكليف طلب الفرق!

---

(١) في «الأوسط» (٧/٤٧٣-٤٧٢) و«الإشراف» (٤/٣٥٧). وأخرج عبد الرزاق (١٩٣٢٩، ١٩٣١٨) قول أبي الشعثاء في الإسلام والعتق تباعاً. وأخرج سعيد (١٨٦) وابن أبي شيبة (٣٢٢٩٢) قول الحسن في المسألتين جمِيعاً.

(٢) أي: يُدِي (من الديمة).

وفَرَقَ آخرون بِأَنَّ الْإِسْلَامَ وُجِدَ مِنْ جَهَتِهِ، فَهُوَ مَمْدُودٌ عَلَيْهِ وَمَثَابٌ عَلَيْهِ، وَالْعِتْقُ وُجِدَ مِنْ غَيْرِ جَهَتِهِ، فَلَا مَنَّةَ لَهُ فِيهِ وَلَا ثَوَابٌ، إِنَّمَا هُوَ لِسَيِّدِهِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَحِقَ بِمَا يُمَدَّحُ عَلَيْهِ عَوْضًا يَكُونُ تَرْغِيْبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْزَوْجَةِ تَسْلِمَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ؟

قِيلَ: قَدْ ذُكِرَ أَبُو بَكْرٍ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ كَانَ دَاخِلًا فِي الْمِيرَاثِ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا يَرِثُ. وَأَمَّا الْزَوْجَةُ فَخَارِجَةٌ عَنِ الْمِيرَاثِ فِي الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا.

قَالَ الْقَاضِيُّ: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرْقَيِّ أَنَّهَا تَرِثُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ لَا خِتَافَ الدِّينِ، فَإِذَا زَالَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَمْنَعْ إِلَرَاثَ كَالنَّسْبِ.

وَوَجَهَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ إِرَثَ الْزَوْجَةِ بَعْدِ النِّكَاحِ عَلَى صَفَةٍ: وَهُوَ الْاِتْفَاقُ فِي الدِّينِ، وَبِالْمَوْتِ قَدْ زَالَ الْعَدْدُ، فَإِذَا وُجِدَ الْاِتْفَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَؤْثِرْ كَعَدَمِ الْعَدْدِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّسْبُ، لِأَنَّهُ يُورَثُ بِهِ عَلَى صَفَةٍ، وَبِالْمَوْتِ لَمْ يَزُلِ النَّسْبُ، فَإِذَا وُجِدَ الْاِتْفَاقُ فِي الدِّينِ صَادَفَ نَسْبًا ثَابِتًا، فَلَهُذَا وَرَثَ.

يَبِينُ صِحَّةُ هَذَا مَا قَلَنَا فِي الْمُولَى الْمَنَاسِبِ<sup>(۱)</sup>: إِذَا فَسَقَ سَقْطَتْ وَلَا يَتِيمَ، فَإِذَا صَارَ عَدْلًا عَادَتْ وَلَا يَتِيمَ، لِأَنَّ النَّسْبَ بِأَيِّ لَمْ يَزُلْ. وَلَوْ اسْتَفَادَ الْوَلَايَةُ بِالْحُكْمِ، وَفَسَقَ الْحَاكِمُ سَقْطَتْ وَلَا يَتِيمَ، فَإِنْ صَارَ عَدْلًا فِي الشَّانِي لَمْ تَعْدْ وَلَا يَتِيمَ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا اسْتَفَادَهَا بِالْعَدْدِ، وَالْعَدْدُ قَدْ بَطَلَ، فَلَمْ يَؤْثِرْ وَجُودُ الْعَدْلَةِ فِي

---

(۱) أَيْ: الَّذِي يَجْمِعُهُ بِهِ نَسْبٌ.

الثاني.

وأجاب آخرون بالجواب المركب وهو: إن لم يكن بين الصورتين فرق في مسألة العبد والزوجة والكافر، فالصواب التسوية، وإن كان بينهما فرق بطل الإلزام، والله أعلم.

### فصل

وأمّا توريث المسلم من الكافر فاختلس فيه السلف، فذهب كثيرون منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربع وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد ابن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر<sup>(١)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>. قالوا: نرثهم ولا يرثونا<sup>(٤)</sup>، كما ننكح نساءهم، ولا

---

(١) في الأصل: «معمراً»، والتصحح من نسخة أخرى أشير إليها بهامشه. وينظر لأنّار هؤلاء: سنن سعيد بن منصور (١٤٥ - ١٤٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢١٠١)، والأوسط لابن المنذر (٧/٤٦٤) والتمهيد (٩/١٦٣) والاستذكار (١٥/٤٩١).

(٢) انظر: «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (٤٣٦/٢).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (ص ٢٨٣) و«الفروع» لابن مقلح (٨/٦٣).

(٤) كذا في الأصل، بحذف إحدى النونين تخفيفاً.

ينكحون نسائنا.

والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>، وهو عمدۃ من منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: وقد ثبت بالسنۃ المتواترة أنَّ النبی ﷺ كان یُجري الزنادقة المنافقین في الأحكام الظاهرة مجری المسلمين فیرثون ویورثون. وقد مات عبد الله بن أبيٍّ وغيره ممن شهد القرآن بنفاقه، ونُھي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، ورثُهم ورثُهم المؤمنون؛ كما ورث عبد الله بن أبيٍّ ابنته. ولم یأخذ النبی ﷺ من ترکة أحدٍ من المنافقین شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك شيئاً، بل أعطاه لورثتهم. وهذا أمرٌ معلومٌ بيقین، فعلم أنَّ الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب.

وأما المرتد فالمعروف عن الصحابة مثل عليٍّ وابن مسعودٍ: أن ماله لورثته من المسلمين أيضاً، ولم یدخلوه في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم

---

(١) قد تقدم (ص ٣).

(٢) قال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص ٣٣٩): «وكان يميل أخيراً لتوりث المسلم من الكافر الذي، وله في ذلك مصنف وبحث طويل». فلعل هذا النص منه، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٢١٠).

الكافر». وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذي، فإن لفظ «الكافر»، وإن كان قد يعم كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» [ النساء: ١٣٩]، فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ الكافرين. وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ الكافر عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقضِ ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قوله.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(١)</sup> على الحربي دون الذي<sup>(٢)</sup>، ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر» على الحربي أولى وأقرب محملاً، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول [في] الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا

(١) أخرجه البخاري (١١١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) وذلك أنه ورد في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد (٩٥٩) وأبي داود (٤٥٣٠) وغيرهما زيادة: «ولا ذو عهيد في عهده»، ولها شاهد عند أحمد (٦٦٩٠) وأبي داود (٢٧٥١) وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فدللت المقابلة بين «ذي عهيد» و«كافر» أن المراد بالكافر: الحربي. انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٣٥٥ / ٥).

يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك<sup>(١)</sup> من غير واحدٍ منهم شفاهًا. فإذا علم أنَّ إسلامه لا يُسقط ميراثه ضَعْف المانع من الإسلام و[صارت]<sup>(٢)</sup> رغبته فيه قويةً.

وهذا وحده كافٍ في التخصيص، وهم يخْصُّون العموم بما هو دون ذلك بكثيرٍ، فإنَّ هذه مصلحةٌ ظاهرةٌ يشهد لها الشّرع بالاعتبار في كثيرٍ من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم. وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإنَّ أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون، ويفتكرون<sup>(٣)</sup> أسرارهم، والميراثُ يستحق بالنصرة فيرثهم المسلمون، وهم لا ينحرون المسلمين فلا يرثونهم؛ فإنَّ أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأمّا المرتد فيرثه المسلمون، وأمّا هو فإنَّ مات له ميتٌ مسلم في زمان الرّدةٍ ومات مرتدًا لم يرثه لأنَّه لم يكن ناصراً له، وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاعٌ بين الناس. وظاهر مذهب أحمد: أنَّ الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلما قبل قسمة الميراث ورثا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. وهذا يؤيّد هذا الأصل، فإنَّ هذا فيه ترغيبٌ في

---

(١) زيد في المطبوع هنا: «منهم»، خلافاً للأصل.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، ولعل المؤلف لم يذكره على توئه أنه تقدّم، أي: صار المانع من الإسلام ضعيفاً ورغبته فيه قويةً.

(٣) كذا في الأصل، وهو صواب محضر، فـ(فكَ الأسير) وـ(افتَّكه) بمعنى. وغيره في المطبوع إلى: «يفتدون» مع التنبيه على ما في الأصل.

الإسلام، وقد يُنْقَل عن عليٍّ في الرقيق إذا كان ابنًا للميت: أنه يُشتري من التركة ويرث<sup>(١)</sup>.

قال شيخنا: وما يؤيد القول بأنَّ المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي: أنَّ الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والممانع<sup>(٢)</sup> هو المحاربة. ولهذا قال أكثر الفقهاء: إنَّ الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالى في الديمة: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩١]، فالمقتول – إنَّ كان مسلماً – فديته لأهله، وإنَّ كان من أهل الميثاق فديته لأهله، وإنَّ كان من قوم عدو لل المسلمين فلا دية له؛ لأنَّ أهله عدو لل المسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يُعطون ديته، ولو كانوا معاهدين لا يُعطوا الديمة.

ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنَّهم ليس بينهم وبينهم أيمانٌ ولا أمانٌ. ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقيل دون عليٍّ وعفراً، مع أنَّ هذا كان في أول الإسلام. وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(٣)</sup> أنه قيل له ﷺ في حجة الوداع: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»، وذلك لاستيلاء عقيل على رباعبني هاشم لِمَا هاجر النبي ﷺ؛ ليس هو لأجل ميراثه، فإنه أخذ دار النبي ﷺ التي كانت له التي ورثها من أبيه، وداره التي كانت

(١) روی عنه نحو ذلك في مقتول له أم وأخت مملوكتان، فقال: تُشتريان من الديمة فتعتقان فترثان ما بقي منها. أخرجه إسحاق الكوسج في «مسائل أحمد» (٤٢٠/٢) – ومن طريقه ابن المنذر (٤٧٠/٧) – من رواية جابر بن زيد أبي الشعفاء عنه. قال ابن المنذر: «لا يثبت»، وذلك – والله أعلم – لأنَّ أبا الشعفاء لم يدرك علياً.

(٢) في الأصل: «الممانع»!

(٣) للبخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١)، وقد تقدَّم.

لخدية، وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب، فاستولى على ربع بنى هاشم بغير طريق الإرث، بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش<sup>(١)</sup> وكانت داراً عظيمةً. فكان المشركون -لما هاجر المسلمون - مَنْ كان له قرِيبٌ أو حليفٌ استولى على ماله، ثم لَمَّا أسلموا عامَ الفتح أَقْرَأُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وقال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، ولم يُرُدَّ إِلَى الْمَهَاجِرِينَ دُورَاهُمُ الَّتِي أَخْذَتْ مِنْهُمْ، بل قال: «هَذِهِ أَخْذَتْ فِي اللَّهِ أَجْوَرَهُمْ فِيهَا عَلَى اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن جحش: «أَلَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ؟»<sup>(٥)</sup>.

وكان المسلمون يتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش، فإن ردها عليه طلبوا هم أن يُرُدَّ عليهم، فأرسل إليه مع عثمان<sup>(٦)</sup> هذه الرسالة، فسكت

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٤/٩٦) و«سيرة ابن هشام» (١/٤٩٩) و«الأحاديث والمتانى» (٦١٠) و«أخبار مكة» للأزرقي (٢/٢٤٤) والفاكهى (٢١٢٠).

(٢) «عامَ الفتح أَقْرَأُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ» سقط من المطبوع.

(٣) صَحَّ ذَلِكَ مَرْسَلاً، وَقَدْ سُبِقَ تَخْرِيجَهُ (ص ٢٠).

(٤) لم أجده.

(٥) في الأصل: «لها»، ولعله تصحيف عما أثبت.

(٦) ذكره ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٩٩) - مَرْسَلاً بِنَحْوِهِ. وذكر ابن سعد في «الطبقات» (٤/٩٦) نحوه بإسناد شيخه الواقدي عن بعض آل أبي أحمد بن جحش.

(٧) في هامش الأصل: «عمار» من نسخة أخرى، والمثبت من المتن موافق لما عند ابن سعد.

وسكت المسلمين. وهذا كان عام الفتح، فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دارِ؟!».

قال الشيخ<sup>(١)</sup>: وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسائل:

فالشافعى احتج به على جواز بيع ربع مكة، وليس في الحديث أنه باعها. قلت: الشافعى إنما احتج بإضافة الدار إليه بقوله «في دارك» وأردفه بقوله تعالى: «وَأَخْرُجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ» [آل عمران: ١٩٥]. والمنازعون له يقولون: بالإضافة قد تصح بأدنى ملابسة، فهي إضافة اختصاصٍ لا إضافة ملكٍ، لأن الله سبحانه جعل الناس في الحرم سواء العاكفُ فيه والباد.

المسألة الثانية: المنع من توريث المسلم من الكافر، فإنه قد روی أنه قاله عقيب هذا القول<sup>(٢)</sup>، وكان قد استولى على بعضها بطريق الإرث من أبي طالب، وعلى بعضها بطريق الانتقام والغلبة. والظاهر أنه استولى على نفس ملك النبي ﷺ وداره التي هي له، فإنه قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دارِ؟» يقول: هوأخذ داري ودار غيري منبني هاشم. وكان عقيل لم يُسلم بعد، بل كان على دين قومه، وكان حمزة وعيادة بن العارث وعلي وغيرهم قد هاجروا إلى المدينة مع النبي ﷺ، وجعفر هاجر إلى الحبشة، فاستولى عقيل على ربع النبي ﷺ وعلى ربع آل أبي طالب.

---

(١) أي شيخ الإسلام.

(٢) كما عند أحمد (٢١٧٥٢) والبخاري (٤٢٨٢، ٤٨٨٣).

وأماماً رباع العباس فالعباس كان مستولياً عليها، وكذلك الحارث بن عبد المطلب كان بمكة ابنه أبو سفيان وابنه ربيعة.

وأماماً أبو طالب فلم يبق له بمكة إلا عقيل، والنبي ﷺ لم يكن له أخ فاستولى عقيل على هذا وهذا. فلهذا قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»، ولا فبائي طريق يأخذ ملك النبي ﷺ وهو حيٌّ، ولم يكن هو وارثه لو كان يورث؟

فتبيّن بهذا أنَّ الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم، ولم تُردد إلى المسلمين، لأنها أخذت في الله وأجورهم فيها على الله، كما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم، فالشهداء لا يُضمنون، ولو أسلم قاتلُ الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارةٌ بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين. وقد أسلم جماعةٌ على عهد النبي ﷺ وقد عرف من قتلوه، مثل وحشي بن حرب قاتل حمزة، ومثل قاتل النعمان بن قوكل<sup>(١)</sup> وغيرهما، فلم يطلب النبي ﷺ أحداً بشيء عملاً بقوله: «قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨].

وكذلك المرتدون: قد أسلم طليحة الأسدية بعد رده وقتل عكاشة بن ممحصن، فلم يُضمنه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة لا ديةً ولا كفارةً. وكذلك سائر من قتلهم المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يُضمنهم المسلمون شيئاً من ذلك.

---

(١) قتل صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أسلم بعد الفتح فحسُن إسلامه. انظر: «طبقات ابن سعد» (٣/٥٠٧) و«صحيح مسلم» (١٣٢٣).

وهذا فيه نزاعٌ في مذهب الشافعي وأحمد، وطائفةٌ من أصحابهما ينصرفون الضمان. وكثيرٌ من متاخرِي أصحابِ أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبِه، وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبد العزيز<sup>(١)</sup>، ولم يعلم أنَّ أحمد نصَّ على قول أبي بكر<sup>(٢)</sup>، وأنَّ أهل الردة والمحاربين لا يضمون ما أتلفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصلين، فإنَّ هؤلاء ليسُوا فيهم خلاف، وإنما النزاع في المرتدين والبغاة المتأولين فإنَّ فيهم نزاعاً في مذهب الشافعي وأحمد. والصواب فيهم الذي عليه الجمهور، وهو مذهبِ مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وكذلك البغاة المتأولون من أهل القبلة كالمقتليين بالجمل وصفين لا يضمون ما أتلفه بعضهم على بعض في القتال، وهذا هو المنصور عند أصحابِ أحمد.

قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متواافقون، فأجمعوا أنَّ كلَّ دم أو فرج<sup>(٣)</sup> أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلُوهُم منزلة الجاهلية<sup>(٤)</sup>.

(١) غلام الخلال. انظر: «الفروع» (٢٠٤ / ١٠) و«الإنصاف» (٢٧ / ١٥٨).

(٢) في رواية مهنا. انظر: «جامع الخلال» (٢ / ٥١٤) و«المغني» (١٢ / ٢٩٧).

(٣) في المطبوع: «جرح»، خلاف الأصل ومصادر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٨٤) وأبن أبي شيبة (٢٨٥٤٢) والخلال في «السنة» (١٢٥) - ولفظه أتم - والبيهقي (٨ / ١٧٤) بنحوه. وإسناده صحيح إلى الزهري.

هذا، وذكرُ قول الزهري عقب ذكر الجمل وصفين يوحي أنَّ المراد بالفتنة في قول الزهري تالنَّك الوقعنان. وكذا قال الألباني في «الإرواء» (٢٤٦٥): هي وقعة صفين. ولكنَّ ظاهر ما نقله الخلال (١٢٢، ١٢٣) عنَّ أحمد يدلُّ على أنَّ المراد بها فتنة

يعني: لَمَّا كَانُوا مَتَّأْلِينَ أَنْزَلُوهُمْ مِنْزَلَةَ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا مُخْطَبِينَ فِي التَّأْوِيلِ كَالْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِينَ. وَإِنَّمَا يَضْمِنُ مِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ وَيَأْخُذُ<sup>(١)</sup>، كَالْطَّائِفَتَيْنِ الْمُقْتَلَتَيْنِ عَلَى عَصَبَيَّةِ وَكُلِّ مِنْهُمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُقْاتَلُ عَصَبَيَّةً لَا عَلَى حَقِّ؛ فَهُؤُلَاءِ تَضْمِنُ كُلَّ طَائِفَةٍ مَا أَتَلَفَتَهُ عَلَى الْأُخْرَى. وَفِي ذَلِكَ نَزْلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّ الْحُرُثَ بِالْخَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْبَى بِالْأُنْبَى» [البقرة: ١٧٧].

وَالْمُحَارِبُونَ قَطَّاعُ الطَّرِيقِ الْعَالَمُونَ بِأَنَّ مَا فَعَلُوهُ مُحْرَمٌ يَضْمِنُونَ.

وَإِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ حَدُودُ اللهِ كَمَا تَسَقَطُ عَنِ الْكُفَّارِ الْمُمْتَنَعِينَ إِذَا أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ. وَهُلْ يَعْاقِبُونَ بِحَدُودِ الْأَدْمِينَ مُثْلِ أَنْ يَقْتَلَ أَحَدُهُمْ قَصَاصًا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، قَوْلٌ: يُؤْخَذُونَ بِحَقْوقِ الْأَدْمِينَ كَالْفَوَادَ، وَقَوْلٌ: لَا يُؤْخَذُونَ.

وَمَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُؤْخَذُ بِلَا نِزَاعٍ. وَمَا أَتَلَفُوهُ هُلْ يَضْمِنُونَهُ مَعَ الْعَقوَبَاتِ الْبَدْنِيَّةِ؟ فِيهِ نِزَاعٌ، كَالسَّارِقِ إِنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَعَهُ الْمَالَ أُخِذَ سَوَاءً قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ لَمْ تُقْطَعْ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتَلَفَهُ، فَهُلْ يُغْرِمُ مَعَ الْقُطْعِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، قَوْلٌ: يُغْرِمُ كَقُولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَوْلٌ: لَا يُغْرِمُ كَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلٌ: يُغْرِمُ مَعَ الْيَسَارِ دُونَ الإِعْسَارِ كَقُولُ مَالِكَ.

الْخَوارِجُ وَالْحَرْوَرِيَّةُ. وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الْمُقْتَلَيْنِ بِالْجَمْلِ وَصَفَّيْنِ لَمْ يَسْتَحْلِلُوا بِالْفَرْوَجِ بِخَلَافِ الْخَوارِجِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) أي: الْمَالُ بِغَيْرِ حَقِّهِ. وَغَيْرُهُ فِي الْمُطَبَّوِعِ إِلَى «وَيَؤْخُذُ» مَعَ التَّنْبِيَّهِ عَلَى الْأَصْلِ.

والمقصود هنا أن قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ» [النساء: ٩١] دلّ به على أنّ المحاربين لا يرثون المسلمين ولا يعطون ديتهم، فإنّهم كفار والكافار لا يرثون المسلمين. وقد قيل: إنّ هذا فيمن أسلم ولم يهاجر، فثبتت في حقه العصمة المؤومة<sup>(١)</sup> دون المضمّنة كما يقول ذلك أبو حنيفة وغيره.

وقيل: بل فيمن ظنَ القاتلُ كافراً وكان مأموراً بقتله، فسقطت عنه الدية لذلك، كما يقوله الشافعي، وأحمد في أحد القولين.

وهؤلاء يخسرون الآية بمن ظاهره الإسلام، وأولئك يخسرونها بمن أسلم ولم يهاجر. والآية في المؤمن إذا قتل، وهو من قوم عدو لنا، وهو سبحانه قال: «مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ»، ولم يقل: (من عدوكم)، فدلّ على أنّ القتل إذا كان خطأً كمن رمى عرضاً فأصاب مسلماً، فإنه لا دية فيه وإن علم أنه مسلم، لأنّ أهله لا يستحقون الدية، ولا يستحقها المسلمون، ولا بيت المال، فهو لاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم كما قال ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم»، لأنّه حربي والمناصرة بينهم منقطعة، فإنّهم عدو للمسلمين، والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة، بل مع المناصرة الظاهرة.

(١) غيره صبحي الصالح إلى «المورثة» مع علمه بما في الأصل، وأبعد النجعة في تفسيرها. والمراد بالعصمة المؤومة: أنها تؤمّن من هتكها، أي تجعله آثماً. والعصمة المضمّنة: تجعل من هتكها ضامناً. والمعنى أنّ من أسلم من المحاربين ولم يهاجر فإن قاتلته يائمه ولكن لا يضمن ديته. والحنفية يعبرون عن المضمّنة بـ«المقوّمة» لأنّها تُقُوم على من هتكها قيمة ما أتلفه من مال أو نفس. انظر: «تبين الحقائق» .(٢٦٨/٣).

وأهل الذمة ليسوا عدواً محاربًا، وقتيلهم مضمونٌ، فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقاً للأصول، قوله: «الكافر» أريد به الكافر المطلق، وهو المعادي للمحارب، لم يدخل فيه المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي. فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسالماً له مناصراً له في الظاهر، فكذلك الذمي، وبعض المنافقين شرًّا من بعض أهل الذمة.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه يرث المسلم الكافر بالموالاة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، نصَّ عليه في رواية الجماعة: حنبل، وأبي طالب، والمروذى، والفضل بن زياد؛ في المسلم يُعتق العبد النصراني، ثم يموت العتيق: يرثه بالولاء<sup>(١)</sup>، واحتجَّ بقوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

قال المانعون من التوريث: له عليه الولاء، ولكن لا يرث به.

قال المورثون: ثبوت الولاء يقتضي ثبوت حكمه، والميراث من حكمه. وقال عبد الله بن وهب: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبداً أو أمته»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الجامع» للخلال (٤١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٥٦) والدارقطني في «السنن» (٤٠٨١) والحاكم (٤/٣٤٥) والبيهقي (٦/٢١٨)، كلهم من طريق ابن وهب، عن محمد بن عمرو به. ومحمد بن عمرو هو اليافعي، قال ابن عدي في «الكامل» (٩/٢٩٠): في حديثه مناخير، وأورد له هذا الحديث مستنكراً له. وقد خالف اليافعي هذا عبد الرزاق فرواه

قالوا: وهو إجماع الصحابة أفتى به عليٌّ، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله. فروى أبو بكر بإسناده عن الحارث عن علي رضي الله عنه: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، إلا أن يكون عبداً له أو أمته<sup>(١)</sup>. وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

قال المانعون: المراد بهذا العبد القن، إذا كان له مالٌ ومات فإن سيده يأخذ ماله.

قال المورثون: لا يصح هذا، لأن العبد القن لا مال له فيورث عنه، فعلم أنه أراد من كان عبده فأعتقه كما حملتم عليه قوله تعالى: «من قتل عبده قتلناه»<sup>(٣)</sup>، وقلتم: معناه الذي كان عبده.

---

في «مصنفه» (٩٨٦٥) – ومن طريقه الدارقطني (٤٠٨٢) – عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. قال الدارقطني عقبه: وهو المحفوظ. وانظر: «العلل» للدارقطني (٣٢٣٥).

(١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٢٠٩٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٢/٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩٦٨/٩) من طرق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث به. والحارث هو الأعور، متكلّم فيه.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٠٤) والدارمي (٢٤٠٣) وأبو داود (٤٥١٥) والترمذى (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٥٣) وابن ماجه (٢٦٦٣) والبيهقي (٣٥/٨) وغيرهم من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وعند أحمد صرّح قتادة أن الحسن لم يسمع من سمرة، وعند البيهقي قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث فقال: لا يقتل حرُّ عبد، قال البيهقي: «يشبه أن يكون الحسن لم ينس

=

وكذلك قوله في بلالٍ: «ألا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ»<sup>(١)</sup>.

قالوا: ولأنَّ الميراث بالولاء من حقوق الملك، فلم يمنع منه اختلاف الدين، كولاية<sup>(٢)</sup> الكافر على أمته.

ولأنَّ الشارع لم يجعله أحقَّ بميراثه لنسبِ بيته وبينه، وإنما ذلك جزءٌ على نعمة المُعتقد. وهذا من محاسن الشريعة وكمالها، فأحق الناس بهذا الميراث أحقهم بالإنعم عليه بالعتق.

يؤكّده: أنَّ الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة، ولهذا يرث به المولى المعتق دون العتيق عوضاً عن إحسانه إليه بالعتق.

---

ال الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن روایة الحسن عن سمرة...» ثم ذكر مذاهب أهل العلم في سماع الحسن من سمرة. ومنمن أثبته ابن المديني والبخاري، وقد ذكر الترمذى في «العلل الكبير» (ص ٢٢٣) أنه سأله البخاري عن هذا الحديث فقال: «كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث، وأنا أذهب إليه». (١) أخرجه أبو داود (٥٣٢) والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/١٣٩) والدارقطنى (٩٥٤) والبيهقي (١/٣٨٣) من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/١٠٣): «رجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والأثرم والدارقطنى= على أن حماداً أخطأ في رفعه، وأنَّ الصواب وقه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأنَّ حماداً انفرد برفعه». وانظر: «جامع الترمذى» عقب (٢٠٣)، و«علل ابن أبي حاتم» (٣٠٨)، و«علل الدارقطنى» (٢٧٦٩، ٢٩١١).

(٢) في الأصل: «الولاية»، ولعل المثبت أشبه.

قال المانعون: الكفر يمنع التوارث، فلم يرث به المعتق، كالقتل.

قال المورثون: القاتل يُحرَم الميراث لأجل التهمة، ومعاقبَةً له بنقض قصده. وهاهنا علة الميراث الإنعام، واختلاف الدين لا يكون مُزيلاً له<sup>(١)</sup>.

وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة، وهي: توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته، وتوريث المعتق عبدَه الكافر بالولاء، وتوريث المسلم قريبه الذمي، وهي مسألة نزاع بين الصحابة والتابعين.

وأما المسألتان الآخرتان<sup>(٢)</sup> فلم يُعلَم عن الصحابة فيهما نزاع، بل المنقول عنهم التوريث.

قال شيخنا: والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإنَّ المسلمين لهم إنعامٌ وحقٌّ على أهل الذمة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهם، فالMuslimون ينفعونهم<sup>(٣)</sup> وينصرُونهم ويدفعون عنهم، فهم أولى بميراثهم من الكفار.

والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة، وهي منقطعةٌ بين المسلم والكافر. فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة، فإنه<sup>(٤)</sup> ثابتٌ بين المسلمين وبين أعدائهم،

---

(١) «مُزيلاً له» تصحَّف في أصلِ صبحي الصالح إلى: «من بلاه»، فأصلحه إلى: «من عله».

(٢) نقط في الأصل بالتاء: «الآخرتان». وفي المطبوع: «الأخيرتان»، خطأ.

(٣) كذا في الأصل. وفي المطبوع: «يمعنونهم»

(٤) أي: الميراث.

وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَأَخْذَرُهُم﴾ [المنافقون: ٤]. فولادة القلوب ليست هي المشروطة في الميراث، وإنما هو بالتناصر، والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم، ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم، والله أعلم.

### فصل

الكفار إِمَّا أَهْلَ حَرْبٍ وَإِمَّا أَهْلَ عَهْدٍ، وَأَهْلَ الْعَهْدِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: أَهْلُ ذَمَّةٍ، وَأَهْلُ هُدْنَةٍ، وَأَهْلُ أَمَانٍ.

وقد عقد الفقهاء لكل صنفٍ باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة.

ولفظ الذمة والعقد يتناول هؤلاء كُلَّهُم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد. وقولهم: هذا في ذمة فلان، أصله من هذا: أي في عهده وعقده، أي: فَالْزِمَّهُ بِالْعَهْدِ وَالْمِيَاثِقِ. ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواءً وجب بعقده أو بغير عقده، كبدل المترافق فإنه يقال: هو في ذمته. سواءً وجب بفعله، أو بفعل وليه أو وكيله، كولي الصبي والمجنون، وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حقٌّ وعليه حقٌّ، كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويعقبض ما عليه.

وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار. لكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهْلُ الذمة عبارةً عن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤيدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون

في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواءً كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسول، وتجار، ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن – فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم – وطالب حاجة من زيارة أو غيرها.

وحكم هؤلاء: أن لا يهاجروا<sup>(١)</sup>، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحاب اللحاق بعمرته الحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمهنه عاد حربياً كما كان.

## فصل

إذا عُرف هذا، فهل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدر به مدة، بل يقول: نكون على العهد ما شئنا، ومن<sup>(٢)</sup> أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر، ولم يغدر به؛ أو يقول: نعاهدكم ما شئنا، ونقركم ما شئنا؟

---

(١) في هامش الأصل: «يُهاجروا»، وكذا أثبتت في المطبوع، وهو خطأ.

(٢) في هامش الأصل: «ومتن».

فهذا فيه للعلماء قولان في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: لا يجوز، قاله الشافعي في موضع<sup>(١)</sup>، ووافقه طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي في «المجرد» والشيخ في «المغني»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكروا غيره.

والثاني: يجوز ذلك، وهو الذي نصّ عليه الشافعي في «المختصر»<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر الوجهين في مذهب أحمد طائفة آخرهم ابنُ حمدان<sup>(٤)</sup>.

والذكر عن أبي حنفة أنها لا تكون لازمة بل جائزَة، فإنه جَوَّز للإمام فسخها متى شاء. وهذا القول في الطرف المقابل<sup>(٥)</sup> لقول الشافعي الأول.

والقول الثالث: وسطٌ بين هذين القولين.

وأجاب الشافعي عن قول النبي ﷺ لأهل خير: «نُقْرُّكُمْ مَا أَقْرَّكُمْ الله»<sup>(٦)</sup> بأنَّ المراد: نُقْرُّكُمْ مَا أَذْنَ اللَّهُ فِي إِقْرَارِكُمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ. قال<sup>(٧)</sup>: وهذا

---

(١) انظر: «الأم» (٥/٤٥٤).

(٢) (١٢/١٥٤). وفي «الإنصاف» (١٠/٣٨٠) أن القاضي اختار صحة الهدنة إذا قال: هادنتكم ما شئنا.

(٣) للمنفي (ص ٣٨٦).

(٤) لم أجده الوجه الثاني في «الرعاية الكبرى» (كتاب الجهاد/ باب الأمان وغيرها) نسخة تنسcribتي (١٨/ب). وقال في «الصغرى» (ص ٥٨٢): «وإن هادنهم مطلقاً بطلت».

(٥) في الأصل: «القاتل»، تصحيف.

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) من حديث ابن عمر.

(٧) في «الأم» (٥/٤٥٤).

لا يعلم إلا بالوحي، فليس هذا الغير النبي ﷺ.

وأصحاب هذا القول كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمةً مؤيدةً كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق. وأن<sup>(١)</sup> تكون الهدنة لازمةً مؤيدةً فلا بدًّ من تؤفيتها، وذلك أنَّ الله عز وجل أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً.

والقول الثاني - وهو الصواب - أنَّه يجوز عقدها مطلقةً ومؤقتةً، فإذا كانت مؤقتةً جاز أن يجعل لازمةً، ولو جعلت جائزَةً بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها جاز ذلك، لكن بشرط أنْ يُبَدِّلُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ.

ويجوز عقدها مطلقةً، وإذا كانت مطلقةً لم يمكن أن تكون لازمة التأييد، بل متى شاء نقضها. وذلك أنَّ الأصل في العقود أنْ تُعَقَّدَ عَلَى أي صفةٍ كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا.

وللعقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانعٌ شرعي. وليس هنا مانعٌ، بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدةٍ طويلةٍ فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة. فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة؟

---

(١) كذا في الأصل، ولعله تصحيف «وإذ».

وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقةً غير موقّة، جائزةً غير لازمةٍ، منها عهده مع أهل خيبر، مع أن خيبر فُتحت وصارت للMuslimين، لكن سُكّانها كانوا هم اليهود، ولم يكن عندهم مُسْلِمٌ، ولم تكن بعد نزلت آية الجزية، إنما نزلت في (براءة) عام تبوك سنة تسع من الهجرة، وخيبر فتحت قبل مكة بعد الحديبية سنة سبعٍ. ومع هذا، فاليهود كانوا تحت حكم النبي ﷺ فإنَّ العقار ملك للMuslimين دونهم.

وقد ثبت في «الصحيحين»<sup>(۱)</sup> أَنَّه قال لهم: «تُقْرِّكُمْ مَا شئْنَا» أو «ما أَقْرَّكُمْ اللَّهُ». وقوله: «ما أَقْرَّكُمْ اللَّهُ» يفسّره اللفظ الآخر، وأنَّ المراد: أَنَّا متى شئناً آخر جناك من هنا. ولهذا أمر عند موته بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وأنفذ ذلك عمر رضي الله عنه في خلافته<sup>(۲)</sup>.

وقد ذكر طائفهُ منهم محمد بن جرير: أَنَّ كُلَّ ذمَّةٍ عقدت للكفار في دار الإسلام فهي على هذا الحكم، يُقرّهم المسلمون ما احتاجوا إليهم، فإذا استغنووا عنهم أخرجوهم من ديار المسلمين. وهذا قول قويٌّ، له حظٌ من الفقه.

وقوله ﷺ: «تُقْرِّكُمْ مَا أَقْرَّكُمْ اللَّهُ» أراد به ما شاء الله إقراركم وقدر ذلك وقضى به. أي: فإذا قدر<sup>(۳)</sup> بإخراجكم بأن يريد إخراجكم فنخرجكم لم نكن

(۱) سبق اللفظ الأول آنفًا، والثاني في البخاري (٣١٥٢، ٢٣٣٨) ومسلم (٦/١٥٥١).

(۲) كما في حديث ابن عمر المتقدم تخرجه آنفًا.

(۳) غير محّرّة في الأصل، وقرأها ناسخ الفرع: « قادر » فصححه صبحي الصالح إلى المثبت.

ظالمين لكم، كما يقول القائل: أنا أقيم في هذا المكان ما شاء الله وما أقمني. ولم يُرد بقوله: «ما أقرّكم الله»: لأنَّا نُقرُّكم ما أباح الله ذلك بمحبيه، وإنْ كان أراد ذلك فهذا معنًى صحيح، وهذا لا يمكن من غير النبي ﷺ، لكنه لم يُرد إلا الإقرار المقصبي كما قال: «ما شئنا».

وأيضاً فقد ثبت بالقرآن والتواتر أنَّ النبي ﷺ نبذ إلى المشركين عهودهم بعد فتح مكة لِمَا حَجَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه عام تسع، فنبذ إلى المشركين عهودهم ذلك العام. ولذلك أردف أبو بكر بعلي رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، لأنَّ عادتهم كانت أنَّه لا يعقد العقود ويحلُّها إلا المطاع أو رجل من أهل بيته. وقد أنزلت في ذلك سورة براءة، فقال تعالى: «بَرَآءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۖ فَسَيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ هُنْزِي الْكَافِرِينَ ۚ» الآيات [التوبه: ١-٧]، فهو سبحانه أنزل البراءة إلى المشركين، وجعل لهم سياحة أربعة أشهر وهي الحرم المذكورة في قوله: «فَإِذَا إِنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» [التوبه: ٥]. وليس هذه الحرم هي الحرم المذكورة في قوله: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ» [التوبه: ٣٦].

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: ومن جعل هذه هي تلك فقوله خطأ، وذلك أنَّ هذه قد

(١) كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٦٩).

(٢) لم أجده بهذا التمام. وقال في « منهاج السنة » (٨/٥١٤): « من قال ذلك فقد غلط غلطًا معروفاً عند أهل العلم كما هو مبسوط في موضعه ».

يَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ بِأَنَّهَا ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَةِ وَالْمُحْرَمِ وَرَجْبُ مَضْرِرِ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَىٰ وَشَعْبَانَ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ لَيْسَ مَتَوَالِيَّةً فَلَا يَقُولُ فِيهَا: إِنَّا اَنْسَلَخْنَا إِذَا اَنْسَلَخْنَا بَقِيَ رَجْبٌ، إِنَّا اَنْسَلَخْنَا بَقِيَ رَجْبٌ بَقِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَأْتِي الْحُرُمُ، فَلَيْسَ جَعْلُ هَذَا اَنْسَلَخَانًا بِأَوْلَىٰ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ لِمَثْلِ هَذَا: (انْسَلَخَ)، إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ هَذَا فِي الزَّمْنِ الْمُتَصَلِّ.

ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ الْفَقَهَاءِ عَلَىٰ أَنَّ الْقَتَالَ فِي تِلْكُ الْحُرُمِ مُبَاحٌ، فَكَيْفَ يَقُولُ: إِنَّا اَنْسَلَخْنَا ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَةِ وَالْمُحْرَمِ وَرَجْبٌ فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ قَدْ أَبَاحَ فِيهَا قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ؟

وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْبَرَاءَةُ<sup>(٢)</sup> نَزَّلَتْ عَامَ حِجَةِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ حَجَّهُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَلَىٰ الْعَادَةِ لِأَجْلِ النَّسِيءِ الَّذِي كَانُوا يَنْسَأُونَ فِيهِ الْأَشْهِرِ، وَإِنَّمَا اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهِيَتِهِ يَوْمَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِمَا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حِجَّةَ الْوَدَاعِ فِي الْعَامِ الْمُقِيلِ سَنَةَ عَشَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى سَيَّرَ الْمُشْرِكِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَأْمُنُونَ فِيهَا، وَتِلْكُ لَا تَنْفَضِي إِلَّا عَاشَرَ رِبَيعَ الْأُولِيِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْهِرِ الْحُرُمِ - وَهِيَ أَشْهَرُ التَّسْبِيرِ<sup>(٣)</sup> - عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمْ يَقُولُ: أَنَّهَا هِيَ الْحُرُمُ الْمُذَكُورَةُ فِي قَوْلِهِ: «مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ». وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٩٧) وَمُسْلِمُ (٢٩/١٦٧٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «الْأَيَّةُ»، وَهُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُ فِي الْمُطَبَّعِ.

(٣) تَصْحَّفُ فِي فَرْعِ الْأَصْلِ إِلَىٰ «التَّسْبِيرِ»، فَأَصْلَحَهُ فِي الْمُطَبَّعِ.

يُحکی عن ابن عباس<sup>(۱)</sup>، ولا يصح عنه.

الثاني: أنَّ أولها يومُ الحج الأَكْبَر، كما نُقل عن مجاهد والسُّدِّي وغیرهما<sup>(۲)</sup>، وهذا هو الصحيح. وعلى هذا فيكون آخرها العاشر من شهر ربيع الآخر.

القول الثالث: أنَّ آخرها عاشر ربيع الأول.

قال شيخنا: ولا منافاة بين القولين، فإنَّه باتفاق الناس أنَّ الصدِّيق رضيَ الله عنه نادى بذلك في الموسم في المشركين: أنَّ لكم أربعة أشهر تسيرون فيها، ويوم النحر كان ذلك العام بالاتفاق عاشر ذي القعدة، فانقضاء الأربعة عاشر ربيع الأول، فإنَّهم كانوا ينتَهُون الأشهر، فذو القعدة يجعلونه موضع ذي الحجة، وصفر موضع المحرم، وربيع الأول موضع صفر، وربيع الآخر موضع الأول، فالذِي<sup>(۳)</sup> كانوا يجعلونه ذا الحجة هو ذو القعدة، والذي جعلوه ربيع الآخر هو ربيع الأول. فمن المفسرين من تكلَّم بعبارةِ إِذ ذاك، ومنهم من غَيَّر العبارة إلى ما استقرَّ الأمر عليه.

والمقصود: أنَّ الله سبحانه قسمَ المشركين في هذه السورة إلى ثلاثة أقسام:

- أهل عهدٍ موقَّتٍ لهم مدةٌ، وهم مقيمون على الوفاء بعهدهم لم ينقصوا المسلمين شيئاً مما شرطوا لهم، ولم يُظاهِروا عليهم أحداً، فأمرهم

(۱) أخرجه الطبرى (۳۰۶/۱۱) من طريق العوفيين، ومن روایة علي بن أبي طلحة عنه.

(۲) كابن زيد وابن إسحاق، أخرجه عنهم الطبرى (۱۱/۳۱۰، ۳۴۵، ۳۴۶).

(۳) في الأصل: «فالذين»، تصحيف.

بأن يُوفِوا لهم بعهدهم ما داموا كذلك.

- قومٌ لهم عهودٌ مطلقةٌ غير موقتةٍ، فامرهم أن يَنْذِدوا إليهم عهدهم وأن يُؤْجِلُوهُم أربعة أشهر، فإذا انقضت الأشهر المذكورة حلّت لهم دمائهم وأموالهم.

- القسم الثالث: قومٌ لا عهود لهم، فمن استأمن منهم حتى يسمع كلام الله أَمَنه، ثم رَدَه إلى مأْمنه، فهؤلاء يُقاتلون من غير تأجيل.

ومن لم يعرف<sup>(١)</sup> هذا وظنَّ أنَّ العهود كلُّها كانت مؤجلةً، فهو بين أمرين:

أحدهما: أن يقول: يجوز للإمام أن يُنْذِدَ إلى كل ذي عهدي<sup>(٢)</sup> وإن كان موقتاً، فهذا مخالفٌ لنص القرآن بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبه: ٤]. وقد احتجوا بقوله: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنِيدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٩]. والأية حجةٌ عليهم، لأنَّه إنما أباح نبذ عهدهم إليهم إذا خاف منهم خيانةً، فإذا لم يخفُّ منهم خيانةً لم يَجُز النبذ إليهم، بل مفهوم هذه الآية مطابقٌ لمنطق تلك.

الأمر الثاني: أن يقول: بل العهد الموقت لازمٌ كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو قول جماهير العلماء. فيقال له: فإذا كان كذلك فلِم نبذ النبي

---

(١) في هامش الأصل: «ومن لم يفرق بين» بعلامة خ.

(٢) زيد في المطبوع بعده: «عهده».

يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ العَهْدُ إِلَى جَمِيعِ الْمَعاهِدِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾؟ فَقَدْ حَرَّمَ نَبْذُ عَهْدِ هُؤُلَاءِ وَأَوْجَبَ إِتَامَ عَهْدِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، فَكِيفَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَمْ بَنْذُ الْعَهْدِ الْمُوَقَّةِ؟

فَقُولُ منْ لَا يَجُوزُ الْعَهْدُ الْمُطْلَقُ قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْضَّعْفِ<sup>(۱)</sup>، كَقُولُ مَنْ يَجُوزُ نَبْذُ كُلِّ عَهْدٍ وَإِنْ كَانَ مُؤْجَلًا بِلَا سَبِّ، فَقُولُهُ سَبَحَانَهُ بَعْدَ هَذَا: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا إِسْتَقْيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبه: ۷۲]، فَهُؤُلَاءِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُمُ الْمُسْتَثْوِنُونَ فِي تِلْكَ الْآيَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمْ عَهْدٌ إِلَى مُدَّةٍ، فَإِنَّ هُؤُلَاءِ لَوْ كَانُ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا لَنَبْذُ إِلَيْهِمْ كَمَا نَبْذُ إِلَى غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَقِيمِينَ كَافِينَ عَنْ قَتَالِهِ، فَإِنَّهُ نَبْذُ إِلَى جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَهْدٌ مُؤْجَلٌ يُسْتَحْقُونَ بِهِ الْوَفَاءُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَهْدُهُمْ مُطْلَقَةً غَيْرَ لَازِمَةٍ، كَالْمُشَارِكةُ وَالْوَكَالَةُ. وَكَانَ عَهْدُهُمْ لِأَجْلِ الْمُصْلَحةِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَأَعْزَّ الإِسْلَامَ وَأَذْلَّ أَهْلَ الْكُفَّارِ لَمْ يَقِنْ فِي الْإِمْسَاكِ عَنْ جَهَادِهِمْ مُصْلَحةً، فَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ<sup>(۲)</sup>، وَلَمْ يَأْمِرْ بِهِ حَتَّى نَبْذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ لِثَلَاثَةِ يَكُونُ قَاتِلَهُمْ قَبْلَ إِعْلَامِهِمْ غَدَرًا.

وَهَذَا قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَدْدَ الْجَائِزَ كَالْشَّرْكَةِ وَالْوَكَالَةِ لَا يَثْبُتُ حَكْمُ فَسْخِهِ فِي حَقِّ الْآخَرِ حَتَّى يَعْلَمُ بِالْفَسْخِ. وَيَحْتَاجُ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوَكِيلَ لَا

(۱) انظر: «مِجمُوعُ الْفَتاوَى» (۲۹/۱۴۰).

(۲) أَيْ: بِالْجَهَادِ.

ينعزل حتى يعلم بعزله.

قال غير واحد من السلف: الأشهر الأربعـة أمانٌ لمن لم يكن له أمانٌ ولا عهدٌ، فأمّا أرباب العهود فهم على عهودهم إلى انقضاء مديتهم. وهذا لا يخالف قول من قال منهم: إنها للمسـرـكـين كافية: من له عهدٌ وـمـنـ لـيـسـ لـهـ عـهـدـ، كما قاله مجاهـدـ والـسـدـيـ ومـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ<sup>(١)</sup>، فإنـ أـرـبـابـ الـعـهـدـ المـوـقـتـ يـصـيرـ لـهـ عـهـدـ مـنـ وـجـهـيـنـ. وقد قال ابن إسحاق: هذه الأربعة أجل لمن كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قد أمنه أقل من أربعة أشهر، أو<sup>(٢)</sup> كان أمانه غير محدود، فأمّا من لا أمان له فهو حرب<sup>(٣)</sup>. فيـنـ ابنـ إـسـحـاقـ أـنـهـ لـأـصـحـابـ الـأـمـانـ الـمـطـلـقـ، وإنـماـ خـالـفـ من قبلـهـ: هلـ دـخـلـ فـيـهـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـهـدـ أـصـلـاـ؟ـ

وأمّا ما يروى عن الضحاك وقادة أنها أمان لأصحاب العهد، فمن كان عهده أكثر منها حُطَّ إليها، ومن كان عهده أقل منها رفع إليها، ومن لم يكن له عهد فأجله انسلاخ المحرم خمسون ليلة<sup>(٤)</sup>= فهذا قول ضعيف، وهو مبني على فهمين ضعيفين<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: أن الحرم آخرها المحرم، وقد تقدم فساده.  
والثاني: أنه يجوز نقض العهد المؤجل المحدود، وقد تقدم بطلانه.

(١) سبق قول مجاهـدـ والـسـدـيـ، ولمـ أـجـدـ قولـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ.

(٢) في الأصل: واو العطف، ولعل المثبت أشبه.

(٣) ذكره ابن هشام (٥٤٣/٢) والطبرـيـ (١١/٣٠٥) عن ابن إسحاق بنحوه.

(٤) قول الضحاك أخرجه الطبرـيـ (١١/٣٠٧)، وقول قادة لمـ أـجـدـهـ.

(٥) في الأصل: «ضعفـ».

والذين ظنوا أنَّ العهد لا يكون إلا موقتاً، والوفاء واجب<sup>(١)</sup>، حاروا في جواز البراءة إلى المشركين، فصاروا إلى ما يظهر فساده، فقالت طائفه: إنما يبرأ من نقض العهد. وهذا باطلٌ من وجوه كثيرة، فإنَّ مَنْ نقض العهد فلا عهْد له، ولا يحتاج هذا إلى براءة ولا أذان، فإنَّ أهل مكة الذين صالحهم يوم الحديبية لما نقضوا العهد سار إليهم وكتم مسيره، ودعا الله أن يكتم خبره عنهم، ولمَّا كتب إليهم حاطب بن أبي بلتعة بخبره أنزل الله فيه ما أنزل<sup>(٢)</sup>، ولم يفجأ أهل مكة إلا ورسولُ الله ﷺ وجند الله قد نزلوا بساحتهم، وهذا كان عام ثمانٍ قبل نزول (براءة).

وأيضاً: فالنبي ﷺ أرسل أبا بكر، وأرده بعلي رضي الله عنهما يؤذن بسورة براءة<sup>(٣)</sup>، فنبذَ العهود إلى جميع المشركين مطلقاً، لم ينبذها إلى من نقض دون من لم ينقض.

وأيضاً: فالقرآن نبذها إلى المشركين، وإنَّما استثنى من كان له مدةٌ ووفاءٌ، فمن كان فيه هذان الشرطان لم ينبذ إليه.

وأيضاً: فإنه سبحانه قال: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا إِسْتَقْمَلُوا لَكُمْ فَأَسْتَقْبِلُمُّا لَهُمْ» [التوبه: ٧]، فجعل نفس الشرك مانعاً من العهد، إلا الذين

(١) في هامش الأصل: «جازر»، خطأ.

(٢) نزل فيه قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدَّوْا وَاعْدُوهُ وَاعْدُوهُ كُلُّ أُفَيَّاءٍ» [المتحنة: ١].

انظر: «صحيح البخاري» (٤٨٩٠) ومسلم (٢٤٩٤).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٦٩).

لهم عهدٌ موقَّتٌ وهم به موفون.

وقالت طائفةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد: بل العهد الذي أمر ببنذه إنما هو منعهم من البيت وقتالهم في الشهر الحرام. قالوا - وهذا لفظ القاضي أبي يعلى -: «وفصل الخطاب في هذا الباب: أنه قد كان بين رسول الله ﷺ وبين جميع المشركين عهْدٌ، وهو أن لا يُصدَّ أحدٌ عن البيت، ولا يُخاف أحدٌ في الشهر الحرام، فجعل الله عهدهم أربعة أشهرٍ، وكان بينه وبين أقوامٍ منهم عهودٌ إلى أجلٍ مسمىٍ، فأمر بالوفاء لهم وإتمام عهدهم إذا لم يخش غدرَهم».

وهذا أيضاً ضعيفٌ جداً، وذلك لأنَّ منعهم من البيت حكمٌ أنزل في غير هذه الآية في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨]، وهذا المعنى غير معنى قوله: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ] ①».

وأيضاً: فمنعهم عن المسجد الحرام عامٌ فيمن كان له عهْدٌ ومن لم يكن له عهْدٌ، والبراءة خاصةٌ بالمعاهدين كما قال تعالى: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ] ②»، ولم يقل: (إلى جميع المشركين) كما قال هناك: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وأيضاً: فمن له أَجْلٌ يُوفَى له إلى أجله، وهم الذين عاهدوه، فما استقاموا بهم يستقيم لهم، ومع هذا فهم ممنوعون من المسجد الحرام.

وأيضاً: فالمنع من المسجد الحرام كان ينادي به أبو بكر وأعوانه علي وغيره رضي الله عنهم أجمعين، فينادون يوم النحر: «لا يُحْجَنَّ بعد العام

مشركٌ، ولا يطوفنَ بالبيت عريانٌ<sup>(١)</sup>. وأما نبذ العهود، فإنّما تولّه علي رَحْمَةِ اللّٰهِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، لأجل العادة التي كانت في العرب.

وأيضاً: فالأمان الذي كان لحجاج البيت لم يكن بعهده من النبي ﷺ وأمانٍ منه، بل كان هذا دينهم في الجاهلية، وقام الإسلام عليه حتى أنزل الله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» [التوبه: ٢٨]. بهذه الآية منعوا، لا بالبراءة من المعاهدين. وقد كان أنزل الله فيهم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعْتِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَبِدَ وَلَا ءاْمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا» [المائدة: ٢]، فنهوا عن التعرض لقصديه مطلقاً، ثم لمَّا مُنِعَ منه المشركون، وعلموا أنَّهم ممنوعون من جهة الله تعالى، كان من أمنهم بعد ذلك ظالماً لنفسه محارباً الله ورسوله.

وأمام القتل في الشهر الحرام فقد كان محرماً بقوله: «يَسْلُوْنَكَ عَنِ الْمَهْرَبِ الْحَرَامِ قَتَالٍ فِيهِ قُلْ قَتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ» [البقرة: ٢١٧]. وفي نسخة قولان للسلف، فإن كان لم ينسخ لم يكن في الآية إذن فيه، وإن كان منسوحاً فليس في البراءة ما يدل على نسخه، ولا قال أحدٌ من السلف: إن هذه الآية أباحت القتال في الشهر الحرام، وإنها الناسخة لتحريمها. فإن هذه الآية إنما فيها البراءة من المعاهدين، والشهرُ الحرام كان تحريمه عاماً، فلم يكن يجوز أن

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء التصريح بذلك في رواية البخاري. وانظر: «مسند أحمد» (٤) و«تفسير الطبرى» (١١/٣٠٩-٣١٧).

يقاتل فيه المحاربون، وآية تحريم القتال فيه إنما نزلت بسبب ابن الحضرمي قبل<sup>(١)</sup>، ولم يكونوا معاهدين، وإنما عاهدهم بعد بدر بأربع سنين.

وأيضاً: فإنه استثنى من الذين تبرأ إليهم من عاهده عند المسجد الحرام، وأولئك لا يباح قتالهم لا في الشهر الحرام ولا غيره، فكيف يكون الذي أباحه إنما هو القتال في الشهر الحرام؟

وأيضاً: فالأشهر الحرم في قوله: «فَإِذَا إِنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ» [التوبية: ٥] إن كانت الثلاثة ورجب<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على بقاء التحريم فيها، فبطل هذا القول. وإن كانت الأربعـة التي أولـها يومـ الحجـ الأكـبر عامـ حـجـ أبو بـكر رضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـآخـرـهـ رـبـيعـ، فقدـ حـرـمـ فـيـهـ قـتـالـ مـنـ لـيـسـ لـهـ عـهـدـ، وأـبـاحـ قـتـالـهـ إـذـاـ انـقـضـتـ، فـلـوـ كـانـ إـنـمـاـ أـبـاحـ قـتـالـ مـنـ كـانـ يـبـاحـ قـتـالـهـ فـيـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ وـلـاـ عـهـدـ لـهـ، فـهـذـاـ مـحـارـبـ مـحـضـ لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـأـجـيلـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، فـإـنـ قـتـالـهـ كـانـ مـبـاحـاـ عـنـ هـؤـلـاءـ فـيـ غـيرـ الـأـرـبـعـةـ.

وأيضاً: فعلـيـ هذا التـقـدـيرـ إـنـمـاـ أـبـاحـ اللهـ قـتـالـ منـ نـبـذـ إـلـيـهـ العـهـدـ إـذـاـ انـقـضـتـ هذهـ الـأـرـبـعـةـ، كـمـاـ قـالـ: «فـإـذـاـ إـنـسـلـخـ الـأـشـهـرـ الـحـرـمـ فـأـقـتـلـوـ الـمـشـرـكـيـنـ حـيـثـ وـجـدـتـهـمـ» [التوبية: ٥]. فـلـوـ كـانـ قـتـالـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ نـبـذـ إـلـيـهـ الـعـهـودـ مـبـاحـاـ فـيـ

(١) كما في حديث جندب عند النسائي في «الكبري» (٨٧٥٢) وأبي يعلى (١٥٣٤). قال الطبرى: لا خلاف بين أهل التأويل أن الآية نزلت بسبب قتل ابن الحضرمي وقاتلـهـ، ثمـ أـسـنـدـ قـصـةـ قـتـلـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـجـنـدـبـ وـعـدـدـ مـنـ التـابـعـينـ. «تـفـسـيرـ الطـبـرـىـ» (٦٦١-٦٥٠/٣).

(٢) كـذـاـ فـيـ الـأـصـلـ، وـالـوـجـهـ: الـصـرـفـ.

غيرها لم يشترط في حِلّه انقضاض الأربعة أشهر، فإن ذلك يقتضي أنَّ قتالهم مباحٌ إذا انقضت الأربعة، فإنَّ المعلق بالشرط عدمُ عند عدمه، فكيف يقال: إن قتالهم كان مباحاً سواءً انقضت هذه أو لم تنقض، وإنما كان يحرم قتالهم في تلك الأربعة لا مطلقاً؟

فهذه التكاليفات التي يظهر فيها من تحريف القرآن ما يبيّن فسادها بناها أصحابها على أصل فاسد، وهو أنَّ المعاهدين لا يكون عهدهم إلا إلى أجل مسمىٍ! وهو خلاف الكتاب والسنة، وخلاف الأصول، وخلاف مصلحة العالمين.

فإذا علم أنَّ المعاهدين يتناول النوعين، وأنَّ الله أمر بنبذ العهد الذي ليس بعقد لازم، وأمر بالوفاء بالعهد اللازم، كان في هذا إقرارٌ للقرآن على ما دل عليه، ووافقته عليه السنة وأصول الشرع ومصالح الإسلام، والله المستعان.



## ذكر حكم أطفالهم<sup>(١)</sup>

وفيه بباب:

الباب الأول: في ذكر أحكامهم في الدنيا.

والباب الثاني: في ذكر أحكامهم في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

### الباب الأول

لما كان الطفل غير مستقلٌ بنفسه لم يكن له بدُّ من ولِي يقوم بصالحه، ويكون تابعاً له؛ وأحقُّ من نصب لذلك الأبوان، إذ هما السبب في وجوده، وهو جزءٌ منهما، ولهذا كان لهما من الحق عليه مالم يكن لأحدٍ سواهما، فكانا أخص به وأحق بكافالته وتربيته من كل أحدٍ. وكان من ضرورة ذلك أن ينشأ على دينهما كما ينشأ على لغتهما، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه. فإن كانا موحدين مسلمين ربِّيَا على التوحيد= اجتمع له الفطرة الخلقية وتربيَّة الأبوين. وإن كانوا كافريْن أخرجاه عن الفطرة التي فطَّره الله عليها بتعليم<sup>(٣)</sup> الشرك وتربيته عليه، لما سبق له في أم الكتاب.

فإذا نشأ الطفل بين أبييه كان على دينهما شرعاً وقدراً. فإن تعذر تبعيَّته للأبوين بموتِ أو انقطاعِ نسبِ كولد الزنا، والمنفي باللعان، واللقيط، والمسيئ، والمملوك= فاختَّلَفَ الفقهاء في حكم الطفل في هذه الحال، ونحن

(١) في المطبوع: «ذكر أحكام أطفالهم»، خلاف الأصل.

(٢) يأتي الباب الثاني (ص ٢٠٥).

(٣) في المطبوع: «بتعليمه»، خلاف الأصل.

نذكر ذلك مسألة مسألة.

فأما المسألة الأولى وهي موت الأبوين أو أحدهما، فاختُلَف فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أَنَّه لا يصير بذلك مسلماً، بل هو على دينه. وهذا قول الجمهور، وربما ادعى فيه أَنَّه إجماع معلوم متيقن، لأنَّا نعلم أنَّ أهل الذمة لم يزالوا يموتون، ويختلفون أولاً ذا صغاراً، ولا نعرف قطُّ أَنَّ رسول الله ﷺ ولا أحد<sup>(١)</sup> من الخلفاء الراشدين بعده ولا مَن بعدهم مِنَ الْأَئمَّة حكموا بإسلام أولاد الكفار بمماتهم. ولا نعرف أَنَّ ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر وإضاعته عليهم، وهم أحقر الناس على الزيادة في الإسلام والقصان من الكفر. وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا رحمه الله (٢).

الثاني: أَنَّه يُحْكَم بإسلام الأطفال بمماتهم أو أحدهما، سواءً ماتا في دار الحرب أو في دار الإسلام. وهذا قول في مذهب أحمد، اختاره بعض أصحابه، وهو معلوم الفساد بيقين لما سنذكره.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «درء التعارض» (٨/٤٣٤). وذكره المؤلف في «شفاء العليل» (٢/٤٣٨). أيضًا. وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢٧/١٦٥) حيث نقل عن «أحكام أهل الذمة». وفي مطبوعة «الاختيارات» للبعلي (ص ٤٥٥): «ويُحْكَم بإسلام الطفل إذا مات أبواه»، وهو خطأ، والصواب ما ذكره محققه في الهاشم نقلًا عن بعض النسخ الخطية: «ولا يُحْكَم...».

والقول الثالث: إنَّ يُحْكَم بِإِسْلَامِهِمْ إِنْ ماتَ الْأَبُوَانُ أَوْ أَحْدَهُمَا فِي دارِ  
الْإِسْلَامِ، وَلَا يُحْكَم بِإِسْلَامِهِمْ إِنْ ماتَا فِي دارِ الْحَرْبِ. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ  
عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ عَامَةِ أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>. وَاحْتَجَجُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ: «كُلُّ مُولُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأَبُوهُ يُهُوَّدَهُ وَيُنَصَّرَهُ وَيُمَجَّسَّنَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قالوا<sup>(٣)</sup>: فَجَعَلَ كُفُرَهُ بِفَعْلِ أَبْوِيهِ، فَإِذَا ماتَ أَحْدَهُمَا انْقَطَعَتِ التَّبَعَّةُ، فَوَجَبَ إِبْقاؤُهُ عَلَى الْفَطْرَةِ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا.

قالوا: وَلَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ ماتَ أَبُوهُ فِي دارِ الْإِسْلَامِ، وَقَضِيَّةُ الدَّارِ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا، وَلَذِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيَطِهَا، وَلَأَنَّمَا ثَبَّتَ الْكُفَرُ لِلْطَّفَلِ الَّذِي لَهُ أَبُوَانٌ تَغْلِيَّبَا لِتَبَعَّةِ الْأَبْوَانِ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ، فَإِذَا عُدِمَّا أَوْ أَحْدَهُمَا وَجَبَ إِبْقاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ لِانْقِطَاعِ تَبَعِيَّتِهِ لِلْكَافِرِ.

قالوا: وَمَا يَوْضُحُ ذَلِكَ أَنَّ الطَّفَلَ يَصِيرَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ، فَكَذَلِكَ إِنَّمَا صَارَ كَافِرًا تَبَعًا لِكُفَرِ أَبِيهِ، فَإِذَا ماتَ الْأَبُ زَالَ مَنْ يَتَبعُ فِي كُفَرِهِ، فَكَانَ الْإِسْلَامُ أَوْلَى بِهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْفَطْرَةَ الْأَصْلِيَّةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا عِبَادَهُ، وَإِنَّمَا عَارَضَهَا فَعَلَّ  
الْأَبْوَانِ، وَقَدْ زَالَ الْعَارِضُ، فَعَمِلَ الْمُقْتَضِيُّ عَمَلَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ اخْتَلَطَ فِيهَا وَلَدُ الْكَافِرِ بِوَلْدِ الْمُسْلِمِ

(١) انظر: «الجامع» للخلال (١/٨٩) و«الإنصاف» (٢٧/١٦٤-١٦٧).

(٢) البخاري (١٣٥٨)، مسلم (١٣٨٥) وMuslim (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المغني» (١٢/٢٨٦)، فالمؤلف صادر عنه.

على وجه لا يتميّز حكمنا بإسلامهما تغليباً للدار. ولو وُجد فيها لقيطٌ في محلة الكفار لا يعرف له أبٌ حكمنا بإسلامه تغليباً للدار. وإنما عارض الدار قوَّةُ تبعيَّةِ الأبوين، وقد زالت بالموت، فعمل مقتضي الدار عمله.

الثالث: أَنَّه لو سُبِّيَ الطفُلُ منفرداً عن أبيه كان مسلماً عند الأئمة الأربعه وغيرهم، بل ولو سُبِّي مع أحد أبويه لكان مسلماً في أصح الروايتين. بل أصح القولين أَنَّه يحكم بإسلامه ولو سُبِّي معهما، وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام وإحدى الروايتين عن أَحْمَد<sup>(١)</sup>. فإذا حكم بإسلامه في بعض هذه الصور اتفاقاً وفي بعضهما بالدليل الصحيح كما سندكره - مع تحقق وجود الأبوين وإمكان عوده إلى تبعيَّتهما - فلأنَّ نحكم بإسلامه مع تحقق عدم الأبوين واستحالة تبعيَّتهما أولى وأحرى.

وسرُّ المسألة: أَنَّه تبعُّ لهما في الإسلام والكفر، فإذا عُدِّما زالت تبعيَّته، وكانت الفطرة الأولى أولى به.

يوضّحه أَنَّه لو مات أقاربه جميعاً ورَبَّاه الأجانب من الكفار، فإنه لا يجوز جعله كافراً، إذ فيه إخراجٌ عن الفطرة التي فطر الله عليها خلقه بلا موجب، وهذا ممتنعٌ إذ يتضمن إدخالَ من فطر على التوحيد في الكفر من غير تبعيَّة لأحدٍ من أقاربه، وهذا في غاية الفساد. فإذا عُدِّم الأبوان لم تكن الولاية على الطفل لغيرهما من أقاربه، كما لا تثبت على أطفال المسلمين، بل تكون الولاية عليه للمسلمين، وحيثَّذْ فيكون محاكموماً بإسلامه كالمسبيّ بدون أبيه، وأولى.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٩٤ / ١٠).

فإن قيل: فهل تُرثونه من الميت منهم؟

قلنا: نعم، نورّثه. نقله الخرقي<sup>(١)</sup>، فقال: وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له - يعني للطفل - الميراث، وكان مسلماً بموت من مات منهمما<sup>(٢)</sup>.

وذلك كافي<sup>(٣)</sup>، لأن إسلامه إنما يثبت بموت أبيه الذي استحقَ به الميراث، فلم يتقدّم الإسلام المانع عن الميراث على سبب استحقاقه، ولأن الحرية<sup>(٤)</sup> المعلقة بالموت لا توجب الميراث فيما إذا قال سيد العبد له: إذا مات أبوك فأنت حر، فمات أبوه، فإنه يعتقد ولا يرث؛ فيجب أن يكون الإسلام المعلق بالموت لا يمنع الميراث، فهناك موجب الميراث علّق بالموت<sup>(٥)</sup> فلم يوجبه، وهنا مانع الميراث علّق بالموت فلم يمنعه.

وأيضاً: فكونه وارثاً أمراً ثابتاً له قبل الموت، ولهذا يمنع المريض من التصرُّف في الزائد على الثلث من ماله، فبالموت عمل المقتضي المتقدم لأخذ المال عملاً، وهو البعضية والبنوة. وهذا بخلاف الإسلام، فإنه لم يكن

(١) في المطبوع: «الحربي»، تحريف، وعرف به المحقق وترجم له. وقول الخرقي في «مختصره» (١٢/٢٨٥ – المغني).

(٢) نصَّ أَحْمَدَ عَلَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ. انظر: «الجامع» (١/٨٩).

(٣) كذلك، ولم يتبيّن المشار إليه، أخشى أن يكون سقط أو تصحيف في النسخة. وفي «المغني» (١٢/٢٨٦): « وإنما قسم له الميراث لأن إسلامه...» إلخ الفقرة بعنوانه.

(٤) في الأصل: «جزية» خطأ.

(٥) «علق بالموت» سقط من المطبوع.

ثابتاً له قبل الموت، بل كان كافراً حكماً، وإنما تجدد له الإسلام بموت الأب، وهناك لم يتجدد كونه وارثاً بموت الأب، وإنما تجدد بالموت انتقال التركة إليه، وهذا ظاهرٌ جداً.

فإن قيل: فما تقولون لو مات أبوه الكافر وهو حملٌ، هل يرثه؟

قلنا: لا يرثه، لأنَّا نحكم بإسلامه بمجرد موته قبل الوضع، نصَّ على هذا أحمد<sup>(١)</sup>، فيسبق الإسلام المانع من الميراث لاستحقاق<sup>(٢)</sup> الميراث. وهذا بناء على أنَّه لا يرث المسلم الكافر، وأمَّا على القول الذي اختاره شيخنا<sup>(٣)</sup> فإنه يرثه. وكذلك لو كان الحمل من غيره فأسلمت أمُّه قبل وضعه، بأن يموت الذمي ويترك امرأة أخيه حاملاً من أخيه الذمي، فتُسلِّم أمُّه قبل وضعه؛ فنحكم بإسلامه قبل استحقاقه الميراث.

فإن قيل: فيلزمكم أن تحكموا بإسلام أولاد الزنا من أهل الذمة لانقطاع أنسابهم من آبائهم.

قيل: قد التزمه أصحاب هذا القول، وحكموا بإسلامهم طرداً لهذه القاعدة، وهذا ليس بجيد، فإنَّه من انقطع نسبة من جهة أبيه قامت أمُّه مقام

---

(١) في رواية محمد بن يحيى الكحال وغيره. انظر: «الجامع» (٤٠٧/٢).

(٢) كذا في الأصل، واللام زائدة، أي: يسبق الإسلام استحقاق الميراث بالوضع. أو يكون ثمَّ سقط تقديره: «السبب لاستحقاق الميراث». وسبب استحقاق الميراث هنا هو الوضع. وقد سبق آنفًا على غرار هذه العبارة قول المؤلف: «فلم يتقدَّم الإسلام المانع عن الميراث على سبب استحقاقه».

(٣) وقد تقدَّم (ص ٣٣).

أبيه في التعصي، ولهذا تكون أمّه وعصابتها عصبة له<sup>(١)</sup>، يرثون منه كما يرث الأب وعصاباته، لانقطاع نسبه من جهة الأب. ويلزمهم على هذا أن يحكموا بإسلام ولد الذمي إذا لاعن عليه، لانقطاع نسبه من جهة الأب، وهذا لا يعلم<sup>(٢)</sup> به قائل من السلف.

وأمّا إذا اختلط أولاد الذمة بأولاد المسلمين ولم يتميزوا، فإنه يُحكم بإسلامهم، نصّ عليه أحمد في رواية المروذى، فإنه قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجل مسلم ونصراني في دار ولهما أولاد، فلم يُعرف ولد النصراني من ولد المسلم؟ قال: يُجبرون على الإسلام<sup>(٣)</sup>. فأحمد حكم بإسلام الأولاد هنا، لأنّ بعضهم مسلم قطعاً، وقد اشتبه بالكافر فغلب جانب الإسلام، ولا يلزم من هذا الحكم بإسلام من انقطع نسبه من جهة أبيه لكونه ولد زناً أو منفيّاً بليغًا، إذ لم يوجد هناك من يُغلب لأجله الإسلام، بل ولا شبهة إسلام.

### فصل

ونحن نذكر قاعدةً فيما يقتضي الحكم بإسلام الطفل، وما لا يقتضيه. فنقول: إسلام الصبي يحصل بخمسة أشياء، متفقٌ على بعضها، ومختلفٌ في بعضها:

الأول: إسلامه بنفسه إذا عقل الإسلام، فيصح عند الجمهور، وهو

(١) في الأصل: «لم» تصحيف.

(٢) في الأصل: «علم»، والمثبت مقتضي رفع «قايل» الآتي.

(٣) «الجامع» للخلال (٦٤-٦٥/١).

مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم <sup>(١)</sup>.

والذين قالوا بصححة إسلامه قالوا: يصح باطنًا وظاهرًا، حتى لو رجع عنه  
أُجِيرَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَقَامَ عَلَى رَجْوِهِ كَانَ مُرْتَدًا.

ومن مصوّض الشافعي <sup>(٢)</sup>: أنه لا يصح إسلامه، ولأصحابه وجهان  
آخران:

أحدهما: أنه يوقف إسلامه، فإن بلغ واستمرّ على حكم الإسلام تيقنًا أنه  
كان مسلّمًا من يومئذ، وإن وصف الكفر تبيّنًا أنه كان لغوًا. وقد عُبر عن هذا  
بصححة إسلامه ظاهراً لا باطنًا.

والوجه الثاني: أنه يصح إسلامه حتى يفرّق بينه وبين زوجته الكافرة،  
ويورث من قريبه المسلم. وهو اختيار الإصطخري.

قالوا: وعلى هذا لو ارتدَ صحت رُدْتُهُ، ولكن لا يُقتل حتى يبلغ، فإن  
رجوع إلى الإسلام وإلا قتل.

وعلى منصوص الشافعي فقد يقال: يُحال بينه وبين أبويه وأهله الكفار  
لثلاً يُفْتِنُونَه <sup>(٣)</sup>، فإن بلغ ووصف الكفر هُدًّا وطُولِبَ بالإسلام، فإن أصرَ رُدَّ  
إليهم. وهل هذه الحيلولة مستحبة أو واجبة؟ فيه وجهان، أصحابهما:

---

(١) في متن الأصل: «أصحابه»، والمثبت من الهاشمي.

(٢) انظر: «الأم» (٦/٧٠٧) و«الحاوي الكبير» (٤٦٨/١٠) و«نهاية المطلب» (٨/٥٢٠).

(٣) كذلك في الأصل بإثبات النون.

مستحبةٌ، فَيُلْطَفُ<sup>(١)</sup> بِوالديه لِيُؤْخَذُ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَبِيَّا فَلَا حِيلَةَ.  
هذا في أحكام الدنيا، فَمَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالآخِرَةِ، فَقَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ:  
إِذَا أَضْمَرَ الْإِسْلَامَ كَمَا أَظْهَرَهُ<sup>(٢)</sup> كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ بِالجَنَّةِ. وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا  
بِصَحةِ إِسْلَامِهِ بِاطِّنًا لَا ظَاهِرًا.

قال في «النهاية»<sup>(٣)</sup>: «وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ؛ لَأَنَّ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِالْفُوزِ لِإِسْلَامِهِ  
كَيْفَ لَا نُحْكِمُ بِإِسْلَامِهِ؟». وَأُجِيبُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ قَدْ نُحْكِمُ بِالْفُوزِ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّ  
لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا، كَمَّنْ لَمْ تُبَلِّغْهُ الدُّعْوَةُ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا يَصْحُ إِسْلَامُهُ احْتَجَوْا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ  
ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْسِدَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى  
يَسْتِيقْظَ»<sup>(٤)</sup>. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) فِي الْمُطَبَّعَ: «فَيُلْطَفُ»، خَلَافُ الْأَصْلِ.

(٢) فِي الْمُطَبَّعَ: «إِذَا أَضْمَرَ كَمَا أَظْهَرَهُ»، سَقْطُ «الْإِسْلَامِ» وَالْفَصْمِيرِ.

(٣) «نَهَايَةُ الْمُطَلَّبِ» لِلْجُوَيْنِيِّ (٨/٥٢١) بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤٠، ٩٤٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٩ - ٤٤٠٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٢٣)  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٧٣٠٢ - ٧٣٠٣) وَابْنُ ماجَهَ (٢٠٤٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٠٣)  
وَابْنُ حَبَّانَ (١٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا. رَجَحَ الْوَقْفُ  
الْتَّرْمِذِيُّ فِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» (ص٢٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» وَالْدَّارِقَنِيُّ فِي «الْعَلَلِ»  
(٢٩١، ٢٩٤). وَالْمَوْقُوفُ قَدْ عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ مَجْزُومًا بِهِ فِي الطَّلاقِ (بَابُ الطَّلاقِ فِي  
الْإِغْلَاقِ وَالْكَرْهِ) وَالْحَدُودِ (بَابُ لَا يَرْجِمُ الْمَجْنُونَ وَالْمَجْنُونَةِ).

وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ أَحْمَدَ (٢٤٦٩٤) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٨)  
وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٣٢) وَابْنِ ماجَهَ (٢٠٤١) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ

قالوا: ولأنه قول ثبت به الأحكام في حقه، فلم يصح منه كالهبة والبيع والعتق والإقرار.

قالوا: ولأنه غير مكلّف، فلم يصح إسلامه كالمجنون والنائم.

قالوا: ولأنه قبل البلوغ في حكم الطفل الذي لا يعقل ما يقول، ولهذا كانت أقواله هدراً.

قالوا: ولأنه لو صح إسلامه لصحت رده.

قال المصححون للإسلام: هو من أهل قول: لا إله إلا الله، وقد حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن قال: لا إله إلا الله دخل الجنة.

قالوا: وهو مولود على الفطرة التي فطر الله عليها عباده، فإذا تكلّم بكلمة الإسلام فقد نطق بموجب الفطرة، فعملت الفطرة والكلمة عملهما.

قالوا: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: «كُلُّ مولود يُوَلَّدُ عَلَى الفطرة»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ: فَأَبْوَاهُ يَهُودَانُهُ وَيَنْصُرَانُهُ حَتَّى يُعَرِّبُ

---

=

حمد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وهذا إسناد حسن، وحمد بن أبي سليمان فقيه صدوق على لين فيه. قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٢٢٥): أرجو أن يكون محفوظاً.

وله شواهد أخرى ضعيفة. انظر: «البدر المنير» (٣/٢٢٥-٢٣٨) و«إرواء الغليل» (٢٩٧) و«أنيس الساري» (٢١٧٠).

(١) تقدم تخرّيجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قريباً.

عنه لسانه، فِإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»<sup>(١)</sup>. فجعل الغاية إعراب لسانه عنه: أي بيان لسانه عنه، فإذا أعرب لسانه عنه صار إمّا شاكراً وإمّا كفوراً بالنص.

ولأنه إذا بلغ سن التمييز وعقل ما يقول، صار له إرادة و اختيار ونطق يترتب عليه به الثواب وإن تأخر ترتيب العقاب عليه<sup>(٢)</sup> إلى ما بعد البلوغ. فلا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب انتفاء صحة أسباب الشواب، فإن الصبي يصح حجه، وطهارتة، وصلاته، وصيامه، وصدقته، وذكره، وثواب على ذلك، وإن لم يعاقب على تركه؛ فباب الشواب لا يعتمد البلوغ.

ولم يقم دليل شرعي على إهدار أقوال الصبي بالكلية، بل الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله في الجملة. وقد أمر الله تعالى بابتلاء اليتامي، وهو اختبارهم في عقودهم ومعاملاتهم. ولهذا كان قول الجمهور: إن ذلك يحصل بإذنه له في العقد، ولا يحتاج إلى أن يأذن له في المراوضة<sup>(٣)</sup> ثم يعقد عليه.

---

(١) لم نجده بهذا السياق، وهو ملتقى من أكثر من روایة، فأخشى أن يكون ثم سقط من الناسخ نشأ عنه تداخل بين الروایات. فقد أخرجه مسلم عقب (٢٦٥٨/٢٣) بلفظ: «ما من مولود يولد إلا على هذه الملة، حتى يبين عنه لسانه»، وفي لفظه: «حتى يعبر عنه لسانه». وليس عند مسلم: «فِإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»، وإنما روی ذلك من حديث جابر عند أحمد (٤٨٠٥) بإسناد فيه لين، ولفظه: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة، حتى يُعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً».

(٢) تقدمت على «العقاب» في الأصل والمطبوع، فيكون السياق: «ترتَّب عليه العقاب»، وهو خطأ يذهب المعنى.

(٣) أي: المساومة والمجاذبة بين البائع والمشتري على الشمن.

وقد ذهب عبد الله بن الزبير وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايات إلى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جرائمهم إذا كانوا منفردين<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة وصيحة الصبي وطلاقه وظهوره وإيلائه، ولم يزل الصبيان يذهبون في حوائج أوليائهم وغيرهم، ويقبلون قولهم في ثبوت الأسباب التي تقتضي الحِلَّ والحرمة، ويعتمدون في وطء الفرج في الأمة والزوجة على قول الصبي، فلم يُهدر الشارع أقوال الصبي كلًا.

بل إذا تأملنا الشرع رأينا اعتباره لأقواله أكثر من إهداره لها، وإنما تُهدر فيما فيه عليه ضرر، كإقرار بالحدود والحقوق. فأمامًا ما هو نفع محض له في الدنيا والآخرة كالإسلام، فاعتبار قوله فيه أولى من إهداره، إذ أصول الشرع تشهد باعتبار قوله فيه.

وأيضاً: فإنَّ الإسلام عبادةٌ محببةٌ وطاعةُ الله وقربةٌ له، فلم يكن البلوغ شرطًا في صحتها، كحججه وصومه وصلاته وقراءته، وأنَّ الله تعالى دعا عباده إلى دار السلام، وجعل طريقها الإسلام، وجعل من لم يُحب دعوته في الجحيم والعذاب الأليم. فكيف يجوز منع الصبي من إجابة<sup>(٢)</sup> دعوة الله مع

---

(١) أخرجه مالك (٢١٢٦) وعبد الرزاق (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥) وابن أبي شيبة (٢١٤٣٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٧/٢٧١) والحاكم (٢٨٦/٢) من طريقين عن عبد الله بن الزبير.

(٢) في الأصل: «المن جابه»، تصحيف. والتصحيف من «المغني» (١٢/٢٧٩)، فإن المؤلف =

مسارّ عته ومبادرته إليها وسلوكيه طريقةها، وإزامه بطريق أهل الجحيم والكون معهم، والحكم عليه بالنار، وسد طريق النجاة عليه مع فراره إلى الله منها؟! هذا من أمحى المحال.

ولأنَّ هذا إجماع الصحابة، فإنَّ علياً رضيَ اللهُ عنْهُ أسلم صبياً، وكان يفتخر بذلك، ويقول:

سبقتكم إلى الإسلام طرراً صبياً ما بلغت أوان حلمي<sup>(١)</sup>

فكيف يقال: إنَّ إسلامه كان باطلًا لا يصح؟ ولهذا قال غير واحد من التابعين ومن بعدهم: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان عليٌّ، ومن النساء خديجة، ومن العبيد بلال، ومن الموالى زيد<sup>(٢)</sup>.

وقال عروة بن الزبير: أسلم علي والزبير وهو ابن ثمان سنين<sup>(٣)</sup>.

---

صادره عنه.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٦/٢٠٦) بنحوه وقال: وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضيَ اللهُ عنْهُ إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يُحتاجُ بمثله.

(٢) اختلف التابعون في أول من أسلم. وهذا القول إنما هو لإسحاق بن راهويه جمعاً بين الأقوال. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٤/٨٧).

(٣) أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٢٥٣٥، ٢٥٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١/٩٥، ٩٢٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤١٩، ٣٠٨) والبيهقي (٦/٣٣٩، ٣٤٢)، كلهم من طريق الليث، عن أبي الأسود، عن عروة، مفرقاً كلّ منها على حدة.

وبایع عبد الله بن الزبیر وعمره سبع سنین أو ثمان، فصَحِّك النبي ﷺ  
لمَّا رأاه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أنا وأمّي من المستضعفين بمكة<sup>(٢)</sup>.  
ومات النبي ﷺ ولم يحتم.

ولم يُرِدَ النبي ﷺ على أحد من الصبيان إسلامه فقط، بل كان يقبل إسلام  
الصغرى والكبير، والحرّ والعبد، والذكر والأثني. ولم يأمر هو ولا أحدٌ من  
خلفائه ولا أحدٌ من أصحابه صبياً أسلم قبل البلوغ = عند البلوغ أن يجدد  
إسلامه، ولا عُرف هذا في الإسلام قط.

وأمّا قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(٣)</sup>، فلم يُرِد به النبي ﷺ أنه لا  
يصح إسلامه، ولا ذكره، ولا قراءته، ولا صلاته، ولا صيامه؛ فإنه لم يخبر أنَّ  
قلم الثواب مرفوعٌ عنه. وإنما مُراده بهذا الحديث رفع قلم التأنيث، وأنَّه لا  
يُكتب عليه ذنبٌ. والإسلام أعظم الحسنات، وهو له لا عليه، فكيف يُفهم  
من رفع القلم عن الصبي بطلانه وعدم اعتباره، والإسلام له لا عليه، ويُسعد  
به في الدنيا والآخرة؟

فإن قيل: فالإسلام يُوجب الزكاة عليه في ماله ونفقته قريبه المسلم،  
ويحرِّمه ميراث قريبه الكافر، ويفسخ نكاحه، وهذه أحكامٌ عليه لا له، فتكون  
مرفوعةً عنه بالنص، ويستحيل رفعها مع قيام سببها، فيلزم من رفعها رفعُ

(١) أخرجه مسلم (٢١٤٦) من حديث أسماء بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٧، ١٣٥٧، ٤٥٨٨).

(٣) سبق تخریجه قریباً.

سببها وهو الإسلام.

فالجواب من وجوه، أحدها: أن يقال: للناس في وجوب الزكاة عليه قولهان، أحدهما: لا تجب عليه، فلا يصح الإلزام بها. والثاني: تجب في ماله، وهي نفعٌ محضٌ له، تعود عليه بركتها في العاجل والأجل، فهي في الحقيقة له لا عليه.

وأمّا نفقة قريبه، فقد قدّمنا أنَّ الصحيح وجوبها مع اختلاف الدين، فلم يتجدَّد وجوبها بالإسلام. وإن تجدَّد وجوبها بالإسلام فالنفع الحاصل له بالإسلام في الدنيا والآخرة أضعافٌ أضعافٌ الضرر الحاصل بتلك التفقة. وليس في شرع الله ولا في قدره إضاعةُ الخير العظيم لما في ضمته من شرٌّ يسير لا نسبة له إلى ذلك الخير البَتَّة، بل مدار الشرع والقدر<sup>(١)</sup> على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وارتكاب أدنى المفسدين لدفع أعلاهما.

وأمّا حرمان<sup>(٢)</sup> الميراث من قريبه الكافر، فجوابه من وجوه:

أحدها: أنَّ هذا يلزمهم نظيره، إذ قد يكون له قريبٌ مسلم، فإن لم يُصحح إسلامه مُنْعِنَّ ميراثه منه، وفي ذلك تفويت مصلحة دنياه وآخرته.

الثاني: أنَّا قد قدّمنا أنَّ مذهب كثير من الصحابة وجماعة من التابعين أنَّ المسلم يرث الكافر دون العكس، وبينَ رجحان هذا القول بما فيه كفاية.

الثالث: أنَّه ولو حُرم الميراث فما حصل له من عِزٌّ الإسلام وغناه والفوز

---

(١) في هامش الأصل: «والقدر»، والمثبت من متنه أولى.

(٢) في المطبوع: «حرمانه»، خلاف الأصل.

به خيرٌ له ممَّا فاته من شيء لا يُساوي جمِيعه وأضعافُه متقالَ ذرةٍ من الإيمان.

الرابع<sup>(١)</sup>: أنَّ هذا أمرٌ متوهَّمٌ، فإنَّه قد لا يكون له مالٌ يزكيه، ولا قرابةٌ ينفق عليه، أو لا مال ينفق منه على قرابته، فكيف يجوز منع صحة الإسلام المتحقَّق النفع في الدنيا والآخرة خوفًا من حصول هذا الأمر المتصوَّم الذي قد لا يكون له حقيقةً أصلًا في حقِّ كثيرٍ من الأطفال؟ ولو كان محقًّا فهو مجبورٌ بميراثه من أقاربه المسلمين، ومحبُّ بعزِّ الإسلام، وفواتِه التي لا يحصلها إلَّا الله.

ومثال تعطيل هذا النفع العظيم لأجل هذا الضرر المتصوَّم الذي لو كان موجودًا لكان يسيراً جدًا = مثالٌ من عطل منفعة الأكل لِما فيها من تعب تحريك الفم وخسارة المال، وعطل منفعة اللُّبس لِما فيها من مفسدة خسارة الثمن وتوسيخ الثياب وتقطيعها! بل الأمر أعظم من ذلك، فلو فرض في الإسلام أعظمُ مضرٍّة تقدَّر في المال والبدن<sup>(٢)</sup> لكان هباءً مثُورًا بالنسبة إلى مصلحته ومنفعته.

## فصل

إذا ثبتت هذا فقال الخرقى<sup>(٣)</sup>: والصبي إذا كان له عشر سنين، وعقل الإسلام فهو مسلم. فشرط لصحة إسلامه شرطين، أحدهما: أن يكون له

(١) في الأصل: «الثالث»، وقد سبق الثالث آنفًا.

(٢) في الأصل: «والبدرة»، والمثبت من هامشة.

(٣) في «المختصر» (٢٧٨/١٢ - المغني).

عشر سنين، الثاني: أن يعقل الإسلام.

فأما هذا الثاني فلا خلاف في اشتراطه، فإنَّ الطفل الذي لا يعقل لا يتحقق في اعتقاد الإسلام، وكلامه لا عبرة به، فلا يدلُّ على إرادته وقصده.

وأما الشرط الأول، فقال الشيخ في «المغني»<sup>(١)</sup>: أكثر المصححين لإسلامه لم يشترطوا ذلك، ولم يحدُّوا له حدًّا من السنين. وهكذا حكا ابن المنذر عن أحمد (يعني: أنه يصح إسلامه من غير تقييد بحدٍ). وروي عن أحمد: إذا كان له سبع سنين فإسلامه إسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «مُرُوهُم بالصَّلاة لسبعين» فدلَّ على أنَّ ذلك حدًّا لأمرهم وصحة عبادتهم فيكون حدًّا لصحة إسلامهم. انتهى.

والمشهور في المذهب أنَّ الصبي إذا عقل الإسلام صَحَّ إسلامه من غير اعتبار حدًّ من السنين<sup>(٢)</sup>. والخرقي قيده بعشرين. وقيده غيره بتسعة، حكاه أبو عبد الله بن حمدان<sup>(٣)</sup>. ونصَّ أحمد في رواية على السبع.

---

(١) (٤٨٠ / ١٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢٧ / ١٢٣ - ١٢٧).

(٣) في «الرعاية الكبرى» نسخة تشستريتي (٣٥ / ب) حيث قال: «إن عقل صبيٍّ - وقيل لعشر سنين، وقيل لتسعم - صَحَّ إسلامه». وفي مطبوعة «الرعاية الصغرى» (ص ٥٩٥) مثله إلا أن فيه: «لسبعين». قلت: سبع سنين وعشر سنين روایتان مستفيضتان عن الإمام أحمد، وقد بُوأب عليهما الخلال في «الجامع» (١٠٦ - ١٠٨)، ولم يذكر تسعة سنين، ولا ذكره صاحب «الإنصاف». فاما أن «التسعم» وهم من ابن حمدان، وما في مطبوعة «الرعاية الصغرى» تصحيف. وإما أن نسخة «الكبرى» مصحفة، وهي التي وقعت للمؤلف - وقد نسخت سنة ٧٠٦ - أو مثلها.

وقال ابن أبي شيبة: إذا أسلم وله خمس سنين جعل إسلامه إسلاماً. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ولعله يقول: إنَّ علِيًّا أسلم وهو ابن خمس سنين، لأنَّه قد قيل: إنَّه مات وهو ابن ثمان وخمسين، فعلى هذا يكون إسلامه لخمس سنين؛ لأنَّ النبي ﷺ أقام من حيث بعث إلى أن توفي ثلاثة وعشرين سنة، وعاش على رضْحِه عَنْهُ بعد ذلك ثلاثين سنة، فذلك ثلاطُ وخمسون سنة، فإذا مات عن ثمان وخمسين لزم قطعاً أن يكون وقت المبعث له خمسُ سنين. انتهى.

وهذا مما اختلف فيه فروي قتادة عن الحسن وغيره، قال: أول من أسلم بعد خديجة علِيٌّ، وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وصاحب هذا القول يلزمه أن يكون سنه يوم مات سبعين سنة إلا سنتين، وهذا لم يقله أحد كما سيأتي.

وقال الحسن بن زيد بن الحسن: أسلم علي وله<sup>(٣)</sup> تسع سنين<sup>(٤)</sup>.

وذكر الليث، عن أبي الأسود، عن عروة قال: أَسْلَمَ علِيًّا وهو ابنُ ثمان سنين<sup>(٥)</sup>.

(١) (١٢ / ٢٨٠) بعد أن حكى قول ابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٣٩١) - مصنف عبد الرزاق عن قتادة به. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٩٨) والطبراني في «الكبير» (٩٥ / ١) والبيهقي في «الكبير» (٦ / ٢٠٦).

(٣) «وله» لم يتبيَّن في الصورة لكونه لحقاً في طرف الصفحة المنعطف في التجليد.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١٩).

(٥) تقدَّم تخرِيجه قريباً. وانظر: «إرواء الغليل» (٢٤٧٨).

وذكر مَقْسُمٌ عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفع الرَايَةَ إِلَى عَلَيْهِ وَلَهُ عَشْرُونَ سَنَةً<sup>(١)</sup>. أَرَادَ الرَايَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ لِخَمْسِ سَنِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ عَشْرُونَ سَنَةً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَبْعَثِ خَمْسَ عَشْرَةً. وَلَا يَصْحُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَايَةُ فَتْحِ خَيْرٍ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقْتُ الْمَبْعَثِ سَنَةً وَاحِدَةً. وَلِذَلِكَ قَالَ مَسْعُرُ عَنِ الْحَكْمِ عَنْ مَقْسُمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ الرَايَةَ إِلَى عَلَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُلَيْلِ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أَعْرَفُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ نَبِيِّهَا غَيْرِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ قَبْلُ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَبْعَ سَنِينَ = فَالْأَجْلَحُ وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، فَإِنَّهُ شَيْعِي<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمَ فِي «الْأَحَادِيدِ وَالْمَثَانِي» (١٦٧) وَالْطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٦/١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَقْسُمٍ بِهِ. وَرُوِيَّ مِنْ طَرِيقِ مَسْعُرٍ عَنِ الْحَكْمِ بِهِ كَمَا سَيَّأَتِي.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١١١/٣) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٠٧).

(٣) وَقَدْ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَلَكِنْ ضَعَفَهُ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْيَلٍ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١١٢/٣) وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٦٣٨) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهْبَلٍ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوبِينَ، عَنْ عَلَيِّ. وَإِسْنَادُهُ وَإِنْ، شَعِيبُ وَالْأَجْلَحُ مُتَكَلِّمُ فِيهِمَا، «وَأَمَّا حَبَّةُ فَلَا يُسَاوِي حَبَّةً» كَمَا قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ. وَانْظُرْ: «تَلْخِيصُ الْمُسْتَدِرِكِ» لِلْذَّهْبِيِّ.

وهذا الحديث معلوم بطلانه بالضرورة؛ فإنَّ علَيْا رَضْغَلَةَ عَنْهُ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ قَبْلَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ سَبْعَ سَنِينَ بِحِيثِ بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْمَبْعَثِ سَبْعَ سَنِينَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمَدْةِ. هَذَا مَعْلُومٌ بَطْلَانُهُ قَطْعًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ<sup>(١)</sup>. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْبُدُ بَغَارَ حَرَاءَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَصْحُ هَذَا، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَبَدَ اللَّهَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ سَبْعَ سَنِينَ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي سِنْ مَنْ يَمِيزُ عِنْدَ الْعِبَادَةِ، فَأَقْلُ مَا يَكُونُ لَهُ سَبْعَ سَنِينَ إِذْ ذَاكَ، فَيَكُونُ الْمَبْعَثُ قَدْ قَامَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَشَرَةَ سَنَةً، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ، فَهَذِهِ سَبْعُ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَكَانَتْ بَدْرُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَّةِ، فَيَكُونُ سِنُّهُ يَوْمَ أَخْذِ الرَّاِيَةِ ثَلَاثِينَ إِلَّا سَنَةً، فَيَكُونُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضْغَلَةَ عَنْهُمَا قَدْ حَطَّهُ مِنْ عَمْرِهِ إِذْ ذَاكَ تِسْعَ سَنِينَ.

قلت: ولعل لفظه: «صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ لِسَبْعِ سَنِينَ»، فَقَصُّرَتِ الْلَّامُ

---

وللحديث طريق آخر من رواية عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَوْهَ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨٣٣٨) وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٠) وَالْحَاكمَ (١١١/٣) وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» (٦٣٧): «مَوْضِعُ الْمُتَّهَمِ بِهِ عَبَادٍ». قَالَ أَحْمَدُ: أَضْرَبَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. اهْبَاطَتْهُ الْحَصَارُ. وَقَدْ تَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ تَصْحِيحَ الْحَاكمِ وَأَعْلَمَ بِعَبَادٍ هَذَا، وَقَالَ فِي «مِيزَانِ الْاعْتَدَالِ» (٣٦٨/٢): هَذَا كَذْبٌ عَلَى عَلِيٍّ.

(١) وَذَلِكَ - كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ - «لَاَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَقَدْ آمَنَ بِهِ خَدِيجَةَ وَأَبْوَ بَكْرٍ وَبَلَالَ وَزِيْدَ مَعَ عَلِيٍّ، أَوْ قَبْلَهُ بِسَاعَاتٍ أَوْ بَعْدَهُ بِسَاعَاتٍ، وَعَبَدُوا اللَّهَ مَعَ نَبِيِّهِ، فَأَيْنَ السَّبْعَ سَنِينَ؟! وَلَعَلَّ السَّمْعَ أَخْطَأَ، فَيَكُونُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: عَبَدَ اللَّهُ وَلِيَ سَبْعَ سَنِينَ، وَلَمْ يَضْبِطْ الرَّاوِيَ مَا سَمِعَ». انتهىٌ مِنْ «تَلْخِيصِ الْمُسْتَدِرِكِ» (١١٢/٣) بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ.

فأسقطها الكاتبُ فصارت «سبع سنين»، فهذا محتملٌ وهو أقرب ما يُحمل عليه الحديث إن صح.

وبالجملة، فلا ريب أنَّه أسلم قبل البلوغ.

أمَّا على قول ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: إنَّ علياً قُتِلَ وهو ابن ثمان وخمسين سنة<sup>(١)</sup>، فظاهرُ، فإنه قُتِلَ سنة أربعين، فيكون له وقت المبعث خمس سنين. ولعلَّ هذا مأخذ أبي بكر بن أبي شيبة إذ صَحَّ إسلام الصبي لخمس سنين.

وأمَّا على قول حسين<sup>(٢)</sup> بن زيد بن علي، عن جعفرٍ، عن أبيه: إنَّه قُتِلَ وله ثلاطُ وستون سنة<sup>(٣)</sup>، فيكون له وقت المبعث عشر سنين. تابعه أبو إسحاق السَّيِّدي وأبو بكر بن عيَّاش<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن جُرَيْج: أخبرني محمد بن عمر بن علي أنَّ علياً تُوفَّى لثلاثٍ وستين أو أربعين وستين<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٩) عن ابن عيينة به. وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٨٣، ٢/٣٨١) و«الأوسط» (١/٥٢٩، ٦٦٣) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (١٦٢، ٤١٨، ٤١٩) والطبراني في «الكتاب» (٣/١٠٣) من طرق عن ابن عيينة به.

(٢) غير محرر في الأصل. وفي المطبوع: «حسن». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكتاب» (١/٩٥) ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٤).

(٤) لم أجده مخرجهما.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣١٥).

وأرفع ما قيل في وفاته ما رواه خباب بن علي، عن معروف، عن أبي جعفر أنَّه هَلَكَ وله خمسُ وستون سنة<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فيكون له عند المبعث أثنتا عشرة<sup>(٢)</sup> سنة، ولكن يبطل هذا ما قدَّمنا عن ابن عباس رضيَ الله عنهما أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع الرَايَةَ إِلَى عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ يوم بدرٍ وله عشرون سنة، والله أعلم.

### فصل

**الجهة الثانية<sup>(٣)</sup>:** إسلام الأبوين أو أحدهما، فيتبعه الولد قبل البلوغ والمجنوون. لا يتبع جدُّه ولا جدُّته في الإسلام، هذا مذهب أحمد وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وقال مالك<sup>(٥)</sup>: لا يتبع أمه في الإسلام، بل تختص التبعية بالأب، لأنَّ النسب له والولاية على الطفل له، وهو عصبة، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَامَنُوا وَأَتَبَعُنَّاهُمْ دُرْرِيَّتِهِمْ يَأْمَنُنَّ أَحْقَنَا بِهِمْ دُرْرِيَّتِهِمْ﴾ [الطور: ١٩]. والذرية إنما تنسب إلى الأب. وخالقه ابنُ وهبٍ فوافق الجمهور في تبعية الأب والأم<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أجده.

(٢) في الأصل: «اثنا عشر»، والوجه ما أثبت.

(٣) تقدم الوجه الأول (ص ٦٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٢٧/١٦٩) و«الأصل» للشيباني (٦/٣٦٧).

(٥) انظر: «المدونة» (٤/٣٠٨، ٣٠٧).

(٦) انظر: «النواذر والزيادات» (١/٦٠١).

وقال الشافعي: يتبع الأبوين، وإن علوا سواءً كانوا وارثين أو لم يكونوا<sup>(١)</sup> وارثين.

قال أصحابه<sup>(٢)</sup>: فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن أب<sup>(٣)</sup> الصبي حيًا قطعاً. وإن كان حيًا فعلى وجهين، الأصح أنَّه يتبعه. قالوا: فإذا بلغ الصبي، فإن أفحص بالإسلام تأكَّد ما حكمنا به، وإن أفحص بالكفر فقولان، المشهور: أنه مرتدٌ لأنَّه سبق الحكم بإسلامه، فأشبه الإسلام اختياراً، وكما إذا حصل العلوق في حال الإسلام. والثاني: أنه كافرٌ أصلٍ، لأنَّه محكومٌ بکفره أولاً، وأُزيل تبعاً، فإذا استقلَّ زالت التبعية.

والدليل على تبعيَّة لأمٍّ قول النبي ﷺ: «أبواه يهودانه وينصرانه»<sup>(٤)</sup>، وإنَّما أراد من وجده من أبويه، فإذا تبع أحد الأبوين في كفره فلأنَّه يتبعه في الإسلام بطريق الأولى.

وقولهم: إنَّ الولاية والتعصيب للأب، فتكون التبعية له دون الأم، فيقال: ولاية التربية والحضانة والكافالة للأم دون الأب، وإنَّما قوَّة ولاية الأب على الطفل في حفظ ماله، وولاية الأم في التربية والحضانة أقوى، فتبعيَّة الطفل لأمِّه في الإسلام إن لم تكن أقوى من تبعيَّة الأب فهي مساوية له.

---

(١) في المطبوع: «كانا... لم يكونوا»، خلاف الأصل.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٨/٥٢٥-٥٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وله وجه.

(٤) سبق تخرِّيجه.

وأيضاً: فالولد جزءٌ منها حقيقةً، ولهذا تبعها في الحرية والرّق اتفاقاً دون الأب، فإذا أسلمت تبعها سائر أجزائها، والولد جزءٌ من أجزائها. يوضحه: أنها لو أسلمت وهي حامل به حُكْم إسلام الطفل تبعاً لإسلامها، لأنَّه جزءٌ من أجزائها، فيمتنع بقاوئه على كفره مع الحكم بإسلام أمّه.

## فصل

وأمّا تبعيته لجده وجده فالجمهور منعوا منه ، والشافعي قال به طرداً لأصله في إقامة الجد مقام الأب. ولكن قد نقض هذا الأصل في عدة موضع، فلم يطرده في إسقاطه للإخوة، ولا في توريث الأم معه ثلث الباقي إذا كان معهما<sup>(١)</sup> أحد الزوجين.

وقد ألزم الشافعي إسلام الخلق كُلُّهم تبعاً للأدم، فإنَّه لم يقتصر بذلك على الجد الأدنى، ولا يعني الاعتذار بحياة الأب لوجهين:  
أحدهما: أنَّ كثيراً من الأطفال يموت آباءُهم مع إسلام أجدادهم.

والثاني: أنَّ وجود الأب عندهم ليس بمانع من تبعية الطفل لجده في الإسلام في أصح<sup>(٢)</sup> الوجهين.

لكن لا يلزم الشافعي هذا الإلزام، لأنَّه إنَّما يحكم بتبعية الطفل جده في الإسلام إذا أسلم الجدُّ والطفل موجودٌ، فاما إذا ولد الطفل كافراً بعد موت الجد فلا يحُكُم أحدُ بإسلامه، وإلاَّ كان كُلُّ ولدٍ من أولاد الكفار يكون

---

(١) في المطبوع: «معها»، خطأ.

(٢) هامش الأصل: «أحد».

مسلمًا، وهذا باطلٌ قطعًا.

## فصل

الجهة الثالثة: تبعيّة السّابي، فإذا سبّي الطفل منفردًا عن أبيه حُكِم بإسلامه لأنَّه صار تحت ولايته وانقطعت ولایة الأبوين عنه. هذا مذهب الأئمة الأربع. وقال صاحب «المهذب»<sup>(١)</sup>: في الحكم بإسلامه وجهان. قال: وظاهر المذهب أنه لا يحكم بإسلامه.

وقال صاحب «الروضة»<sup>(٢)</sup>: وشَدَّ بهذا، وليس بشيء، والصواب المقطوع به في كتب المذهب الحكم بإسلامه، قال: وإنما ذكرت هذا لتألّفه.

فلو سباه ذمِيٌّ لم نحكم بإسلامه. وللشافعية وجهان هذا أحدهما، والثاني: يُحَكَم بإسلامه لأنَّه من أهل الدار.

قالوا<sup>(٣)</sup>: والصحيح أنَّه لا يحكم بإسلامه، لأنَّ كونه من أهل دار الإسلام لا يؤثِّر فيه ولا في أولاده. قالوا: وعلى هذا، لو باعه الذميُّ لمسلم لا يُحَكَم بإسلامه أيضًا، لأنَّ التبعيَّة إنما تثبت في ابتداء السبي.

فإن سُبِي مع أبيه أو مع أحدهما فالأصحاب أَحْمَد في طرق<sup>(٤)</sup>:

---

(١) (٢/٢٣٩). وهو أبو إسحاق الشيرازي.

(٢) أي: النووي في «روضة الطالبين» (٥/٤٣١-٤٣٢).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٥/٤٣٢)، والمُؤلَّف صادر عنه.

(٤) انظر: «الإنصاف» (١٠/٩٣-٩٥).

أحدها<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ إِنْ سَبِيَّ مَعَ أَبْوَيْهِ فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا وَإِنْ سَبِيَّ مَعَ أَحَدِهِمَا تَبَعُ سَابِيهِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَبْيِ الْخَطَابِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِنْ سَبِيَّ مُنْفَرِدًا تَبَعُ سَابِيهِ، وَإِنْ سَبِيَّ مَعَ أَحَدِ أَبْوَيْهِ فَفِيهِ رَوْاِيَاتٌ، إِحْدَاهُمَا: يَتَبَعُ سَابِيهِ، وَالثَّانِيَةُ: يَتَبَعُ مِنْ سُبِّيَّ مَعَهُ. وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِيِّ وَأَبْيِ الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِمَا.

الطَّرِيقَةُ التَّالِثَةُ: أَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمُسَالَّتَيْنِ أَعْنِي إِذَا سَبِيَّ مَعَ أَبْوَيْهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ.

وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: مَتَى سَبِيَّ مَعَ أَبِيهِ تَبَعَهُ، وَإِنْ سَبِيَّ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أُمَّهِ تَبَعَ سَابِيهِ.

وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا سَبِيَّ الْطَّفَلُ فَمَا دَامَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ عَلَى دِينِ أَبْوَيْهِ. فَإِنْ أُدْخَلَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَبْوَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا فَهُوَ عَلَى دِينِهِمَا، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُوَانِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى مَا كَانَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعًا لِلدارِ. وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبُوَيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَالصَّبِيُّ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ سُبِّيَ الصَّبِيُّ بَعْدَهُ وَصَارَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا – وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ – لَاَنَّهُ مُولُودٌ عَلَى

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «سیر الأوزاعی» للشافعی (٩/٢٦٨ - الأم)، و«جامع الخلال» (١/٨٧).

الفطرة، وإنما حُكم بکفره تبعاً لأبويه لثبوت ولايتهما عليه. فإذا انقطعت ولایتهما بالسباب عمل مقتضي الفطرة عمَّا إذا لم ييقَّ له معارض، فكيف يُحَكَم بکفره وقد زال حُكم الأبوية عنه، وهو لم يصف الكفر ولم يعرفه؟ وإنما كان كافراً تبعاً لهما، والمتبوع قد زال حُكم استتباعه إذا لم ييقَّ له تصرُّفٌ في نفسه، ولا ولایةٌ على ولده.

ومن هنا قال الإمام أحمد ومن تبعه: إنَّه يُحَكَم بإسلامه بموت الأبوين، إذ عدمهما أقوى في زوال التبعية من سبائه<sup>(١)</sup> منفرداً عنهما أو معهما أو مع أحدهما.

## فصل

### في ذكر نصوص أَحْمَدَ في هذا الباب<sup>(٢)</sup>

قال علي بن سعيد: سمعت أَحْمَدَ وسَلَّى عن السرية في أرض العدو يأخذون صبياناً، قال: قد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان؛ [إِن][٣] كان معهم غنم يسوقونه<sup>(٤)</sup>، وإن لم يكن معهم غنم فلا أعلم له وجهها، إلَّا أن يُدفع إلى بعض الحصون من الروم.

(١) في المطبوع: «سابيه»، خطأً مخالف للأصل.

(٢) من «جامع الخلال»، باب الصغير يؤسر مع أحد أبويه (١٨٢-٩٠) ولاء.

(٣) مستدرك من «الجامع».

(٤) أي: إن كان مع السرية غنم أخذوه من العدو فساقوه، جاز لهم أخذ الصبي الصغير، لأنَّه سيسقى من لبن الغنم فلا يهلك.

وقال المروذى: سئل أبو عبد الله عن الرضيع يؤسر، وليس معهم من يُرضعه، قال: لا يُترك، يُحمل ويُطعم ويُسقى، وإن مات مات.

وقال يعقوب بن بختان: سألت أحمد بن حنبل عن الصبي الصغير يؤخذ من بلاد الروم، فلا يكون معهم من يرضعه قال: يحملونه معهم حتى يموت.

وقال إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup>: سألت أبي عبد الله عن الصبي الصغير الرضيع يُخرج من بلاد الروم، وليس معهم أحدٌ يُرضعه، أي يُخرج به أو لا يُخرج به<sup>(٢)</sup>? قال أبو عبد الله: يُخرج، فإن مات مات وهو مع المسلمين، وإن عاش عاش - فإن الله يرزقه - وهو من المسلمين.

قال الخلال<sup>(٣)</sup>: روى هذه المسألة عن أبي عبد الله أربعة أنفسٍ بخلاف ما قال علي بن سعيد. وما روى علي بن سعيد فأظنه أنه قول لأبي عبد الله أول، ثم رجع إلى أن يُحمل ولا يُترك، وهو مسلم إن مات أو بقي. وهوأشبه بقول أبي عبد الله ومذهبة، لأن الطفل عنده إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم، فكيف يترك مسلم في أيديهم ينصرونه؟ والذى اختار من قول أبي عبد الله ما روى عنه الجماعة: أن لا يترك، وبالله التوفيق.

وكذلك الصغار ومن لم يبلغ الإدراك ممن يُسبى، أو يكون هاهنا، فإن الحكم فيهم أن يكونوا مسلمين إذا لم يكن معهم آباءهم، فإذا كان معهم

(١) ابن هانئ، وهو في «مسائله» (٢/٩٩-١٠٠).

(٢) «أو لا يُخرج به» ليس في مطبوعة «الجامع».

(٣) «الجامع» (١/٨٣).

آباءهم أو أحدهم كان حكم آخر، أنا أبيّنه بعد هذا إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وقال المَرْوُذِي: قلت لأبي عبد الله: فإن ماتوا - يعني الصغار - في أيدينا، أي شيء يكون حكمهم؟ قال: حكم الإسلام. قيل له: غلام ابن سبع سنين أُسر<sup>(٢)</sup>، فرأى أنه لا يقتل، وأن يُجبر على الإسلام. قال: وهكذا الجارية. قيل له: يُباع على أنه مسلم؟ قال: نعم.

وقال أبو الحارث: قال أبو عبد الله: إذا سبي الصغير وليس معه أبواه صُلِّي عليه.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، فقال: إذا كان الصغير ليس معه أبواه يُصلَّى عليه.

وقال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأبي عبد الله: فإن سبي مولودٌ وحده ما يكون؟ قال: مسلماً.

وقال الفضل بن عبد الصمد: سألت أبا عبد الله عن الصبي من صبيان العدو يُسَبَّ فيموت أُصْلَى عليه؟ فقال: إن كان مع أبيه لم يُصَلَّى عليه، وإن كان وحده وقد أحرز صُلِّي عليه. قلت: فإن لم يكن مع أبيه وكان مع جماعة السبي؟ قال: يُصَلَّى عليه.

وقال إسحاق بن منصور<sup>(٣)</sup>: قلت لأبي عبد الله: قال الشوري: إذا كان

---

(١) لا يزال الكلام للخلال.

(٢) في الأصل: «أُسرى» خطأ، وفوقه «كذا» بالحمرة.

(٣) وهو في «مسائله» (٢/٨٣).

العجم صغاراً عند المسلم صلٰى عليهم<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن خرج بهم من بلادهم فإنه يُصلٰى عليهم، وقال حمَّاد: إذا ملك الصغير فهو مسلم. قال أَحْمَد: إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم.

وظاهر هذا النص أنَّه يحكم بإسلامه تبعاً لمالكه. وهذا محض الفقه، إذ لا فرق بين ملكه بالسباء وملكه بالشراء، لأنَّ المعنى الذي حُكِّم لأجله بإسلامه إذا ملك بالسباء هو بعينه موجود في صورة الملك بالشراء، فيجب التسوية بينهما لاستواهما في علة الحكم. وقد صرَّح به في رواية الفضل بن زياد، فقال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن المملوك الصغير يُشترى، فإذا كبر عند سيده أبي الإسلام؟ قال: يُجَرَّ على الإسلام، لأنَّه قد ربَّاه المسلمين وليس معه أبواه. قيل له: فكيف يُجَرَّ؟ قال: يُعذَّب. قيل له: يُضرب؟ قال: نعم. فقال رجل عنده: سمعت بقية<sup>(٢)</sup> يقول: يُغَوَّص في الماء حتى يرجع إلى الإسلام! فضحك من ذلك وعجب منه.

= فقد صرَّح بأنَّه تابُّ لمالكه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو زكريا النيسابوري: سمعت أبا عبد الله يقول في غلام سُبِّي وهو صغير، فلما أدرك عُرض عليه الإسلام فأبى، فقال أبو عبد الله: يُقْهَرُ عليه.

(١) في الأصل: «عليه»، والمثبت من «الجامع».

(٢) تصحَّف في المطبوع إلى: «فيه»، فزاد صبحي الصالح بعده «من» بين الحاصلتين لإقامة السياق. وبقية هو ابن الوليد الحمصي، وسيأتي مثله عن شيخه الأوزاعي.

(٣) مع أنه ملكه بالشراء لا بالسباء. وهذا خلافاً للشافعية الذين يرون - كما سبق - «أنَّ التبعية إنَّما تثبت في ابتداء السبي» لا بالشراء.

قال: كيف يُقْهَر عليه؟ قال: يُضْرَب. فحکى مُهَنَّا عن الأوزاعي قال: يُغُوص في الماء حتى يرجع إلى الإسلام. قال: فرأيت أبا عبد الله يستعيد مهناً: كيف قال الأوزاعي؟ وجعل يتسم.

وقال أبو داود<sup>(١)</sup>: قلت لأبي عبد الله: السبي يموتون في بلاد الروم، قال: معهم آباءهم؟ قلت: لا، قال: يُصْلَى عليهم. قلت: لم يُقسِّموا ونحن في السرية؟ قال: إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباءهم فإن ماتوا يُصْلَى عليهم وهم مسلمون. قلت: فإن كان معهم آباءهم؟ قال: لا. قلت: لأبي عبد الله: إنَّ أهل الشَّغْر<sup>(٢)</sup> يُجْبِرُونَهُم على الإسلام وإن كان معهم آباءهم، قال: لا أدرِي. وسمعت أبا عبد الله مرَّة أخرى يُسأَل عن هذه المسألة – أو ذكرها – فقال: أهل الشَّغْر يَصْنَعُونَ أشياء ما أدرِي ما هي!

وقال صالح: قلت لأبي: الصبي إذا أسره المسلمون؟ قال: يُجْبَرُ على الإسلام. قلت: وإن كان مع أبيه؟ قال: بلغني أنَّ أهل الشَّغْر يُجْبِرُونَهُم على الإسلام، وما أحبُّ أن أجِيبَ فيها. قلت: إنَّ بعضَ مَن يقول: لا يُجْبَرُ يقول: إنَّ عمرَ بنَ عبدَ العزِيزَ فادِيَ بصَبِّيَ صَغِيرٌ. قالَ أَبِي: هَذَا فادِيَ بْهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>. واستثنى قولَ من قال: لا يُجْبَرُ.

(١) في «مسائله» (ص ٣٣٠)، والنقل من «جامع الخلال».

(٢) في الأصل: «النَّفَر»، تصحيف.

(٣) أي: الصَّغِيرُ الَّذِي فادِيَ بْهُ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ مُسْلِمًا بِالتَّبَعِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ سَبَوْهُ.

وقال بكر بن محمد، عن أبيه أنَّه سأله أبا عبد الله عن أهل الشرك يُسبون وهم صغاراً ومعهم الأب والأم؟ قال: هم مع آبائهم نصارى، وإن كانوا مع أحد الأبوين فهكذا هم نصارى، فإذا لم يكن مع أبويه ولا مع أحددهما فهو مسلم. قال: وعمر بن عبد العزيز فادى بصبي، ولا يعجبني أن يفادي بصبي، وإن كان معه أبواه - ولا يُجبر أبواه - لأنَّه إذا كان مع أبويه أو مع أحد أبويه يُطمع أن يموت أبواه وهو صغيرٌ فيكون مسلماً، وأهل الثغر والأوزاعي يقولون: إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون.

وقال الحسن بن ثواب<sup>(١)</sup>: قلت لأبي عبد الله: سألت بعض أصحاب مالك عن قوم مشركين سُبُوا ومعهم آباءُهم صغار ما يصنع بهم الإمام إذا ماتوا؟ يأمر بالصلوة عليهم، أو يجبرهم على الإسلام؟ قال لي: إذا كان مع أبيه لم أجبره على الإسلام حتى يعرف الإسلام ويصفه، فإنَّه مسلم وإنْ أجبر عليه. قلت: لا يعقل<sup>(٢)</sup>? قال: أضرِبه<sup>(٣)</sup> ما دون نفسه. وإذا أخذ أطفالاً صغاراً وليس معهم آباءُهم حتى يصيروا في حِيز المسلمين إلى بلد़هم، ثم ماتوا صُلّي عليهم ودُفِنوا.

قلت: وسألت بعض أصحاب مالك عن رجل سُبِّي وامرأتِه ومعهما<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل: «أيوب»، والتصحيح من هامشه. وفي مطبوعة «الجامع» (١/٨٧): «الحسين بن ثواب»، تصحيف.

(٢) في هامش الأصل: «لا يفعل»، والمثبت من متنه موافق لمطبوعة «الجامع».

(٣) يحتمل: «أضرِبه»

(٤) في الأصل: «معهم»، والمثبت من «الجامع».

صبيٌّ صغيرٌ ما يصنع به؟ قال: أدعُه حتى يعقل الإسلام، فإذا عقله فاماً أن يسلم وإلا السيف.

قال أبو عبد الله: إنَّ قوماً يقولون: إذا سُبِّي وهو بين أبويه أُجْبِر على الإسلام، وإذا سُبِّي وليس معه أبواه فمات كُفْنٌ وصُلْيٌ عليه، وإذا كان معه أبواه لم يُصلَّ عليه<sup>(١)</sup>، وتَبَسَّم ثم ضَحِكَ.

وقال حنبل: قال عُمَيْيٌ<sup>(٢)</sup> في السبِّي يُسَبَّى مع<sup>(٣)</sup> العدو فيموت، قال: إذا صَلَّى وعرف الإسلام صَلَّى عليه ودُفِنَ مع المسلمين، وإذا لم يُسلِّمْ ويُصلَّى لم يُصلَّ عليه. وفي الصغير يُسلِّمْ ثم يموت قال: يُصلَّى عليه.

قال حنبل: وحدثنا إبراهيم بن نصرٍ، حدثنا الأشجعى، عن سفيان، عن الربيع، عن الحسن البصري في السبِّي يُسَبَّى مع أبويه فيموت:<sup>(٤)</sup> يُصلَّى عليه.

وقال المروذى: قلت لأبي عبد الله : إني كنت بواسط فسألوني عن [الذى]<sup>(٥)</sup> يموت هو وامرأته ويدعا<sup>(٦)</sup> طفلين، ولهمما عُمِّ ما تقول فيها؟

---

(١) «إذا كان معه أبواه لم يُصلَّ عليه» ليس في مطبوعة «الجامع»، ولعله سقط لانتقال النظر.

(٢) رسمه في الأصل يشبه: «عمر»، وكذا في المطبوع، وهو تصحيف. والمراد: الإمام أحمد. انظر ما سبق (١/٢٤٩).

(٣) كذا في الأصل. وفي «الجامع»: «بن»، وهو أشبه.

(٤) في الأصل زيادة: «ثم»، ولا وجه لها.

(٥) مستدرك من «الجامع» (١/٨٩). في المطبوع: «عن يموت».

(٦) كذا في الأصل و«الجامع».

فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى الْبَصْرَةِ<sup>(١)</sup> فِيهَا، وَقَالُوا: إِنَّهُمْ قَدْ كَتَبُوا إِلَيْكُمْ، فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ فِيهَا بِرَأِيِّي، دُغْ حَتَّى أَنْظَرَ لِعَلَّ فِيهَا عَمَّنْ تَقدَّمَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرٍ عَوَادَتْهُ، فَقَالَ: قَدْ نَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَبُواهُ يَهُودَانِهُ وَيَنْصُرَانِهُ»، وَهَذَا لَيْسُ لَهُ أَبُوانِ، قَلْتُ: يُجَبِّرُ عَلَى الإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَوْ أَنْ صَبِيًّا لَهُ أَبُوانِ نَصْرَانِيَّانِ فَمَا تَرَى  
وَهُوَ صَغِيرٌ، فَكَفَلَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ بَخْتَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الَّذِي إِذَا ماتَ أَبُوهُ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ  
صَغِيرٌ أُجْبِرُ عَلَى الإِسْلَامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: «فَأَبُواهُ يَهُودَانِهُ وَيَنْصُرَانِهُ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورَ<sup>(٣)</sup>: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصْرَانِيَّيْنِ يَكُونُ  
بَيْنَهُمَا وَلْدٌ فِيمَوْتُ الْأَبِ<sup>(٤)</sup>، الابن<sup>(٥)</sup> يُجَبِّرُ عَلَى الإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُجَبِّرُ  
عَلَى الإِسْلَامِ.

(١) فِي مُطَبُوعَةِ «الْجَامِعِ»: «إِلَيَّ بِالْبَصْرَةِ»، وَلِعَلِهِ تَصْحِيفٌ.

(٢) فِي المُطَبُوعِ: «أَبُواهُ»، خَلَافُ الْأَصْلِ وَ«الْجَامِعِ».

(٣) كَذَافِ الْأَصْلِ، وَهُوَ وَهُمْ، فَإِنَّ الْخَلَالَ رَوَاهُ عَنْ «مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي هَارُونَ أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ». وَإِسْحَاقُ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي هَارُونَ (فِي كِتَابِ الْخَلَالِ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانَىٰ. وَأَمَّا مَسَائِلُ إِسْحَاقَ بْنِ مُنْصُورٍ، فَالْخَلَالَ يَرْوِيَهَا عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ حَازِمَ عَنْهُ. وَالْمَسَائِلُ فِي «مَسَائِلُ ابْنِ هَانَىٰ» (٢/١٠٠).

(٤) فِي «الْجَامِعِ»: «فِيمَوْتَانِ»، وَفِي «الْمَسَائِلِ»: «فِيمَوْتُ الْأَبُوانِ».

(٥) فِي الْأَصْلِ كَلْمَةٌ غَيْرُ مُحَرَّرَةٌ تُشَبِّهُ «مِنْ»، وَعَلَيْهِ عَلَمَةٌ بِالْحُمْرَةِ اسْتِشْكَالًا.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن ولد يهودي أو نصراني مات أبواه<sup>(١)</sup> وهو صغير؟ قال: هو مسلم إذا مات أبواه، قلت: يرث أبيه؟ قال: نعم يرثهما، ويُجبر على الإسلام. قلت: فله عم أو آخر، أرادوا أن يأخذوه؟ قال: لا يأخذوه، هو مسلم. قلت: فمات عمه أو أخيه يرثه؟ قال: لا.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: اشتري رجل عبداً يهودياً أو نصرانياً وليس معه أبواه، يُجبر على الإسلام؟ قال: يُعِجِّبني ذلك إذا لم يكن معه أبواه.

## فصل

قال الخالل في «الجامع»<sup>(٢)</sup>: باب الصبي يخرج من دار الشرك إلى أبيه في دار الإسلام وهو نصاريان في دار الإسلام. أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله: الصبي يخرج إلى أبيه وهو نصاريان؟ قال: هو مسلم، قلت: فإن مات يصلّي عليه المسلمين؟ قال: نعم.

فقد حكم بإسلامه مع وجود أبيه الكافرين من غير سبأ ولاق حادث عليه. ووجه هذا - والله أعلم - أنه لما كان متفرداً عن أبيه، ولم يكن لهما عليه حكم في الدار التي حُكم المسلمين فيها عليه دون أبيه = كان محظوظاً بإسلامه بانقطاع تبعيته لهما، فإذا خرج إليهما وهما في دار الإسلام خرج إليهما<sup>(٣)</sup> وهو

(١) في الأصل: «أبوه»، والمثبت من «الجامع»، وجواب الإمام الآتي يدل عليه.

(٢) (٩٠ / ١).

(٣) المطبع: «إليها»، خلاف الأصل.

مسلم، فلم يجرِ الحكم بکفره، فالدار فَرَقت بينهما حكماً كما فَرَقت بينهما حسناً.

فإن قيل: فيلزمكم هذا فيما إذا كان الطفل في دار الحرب وأبواه في دار أخرى من دور الحرب غيرها.

قيل: ما دام في دار الحرب فنحن لا نحكم له بحكم الإسلام، ودار الحرب دارٌ واحدة وإن تعددت بلادها، فما دام في دار الحرب فليس لنا عليه حكم، فإذا صار إلى دار الإسلام ظهر حكم الدار في الحال التي لم يكن لأبويه عليه فيها حكم، وكان حكمه فيها حكم من انقطعت تبعيته لأبويه، فإنّه لمّا صار إلى دار الإسلام كان الحكم عليه، ولولاته للمسلمين دون أبويه.

وسرُّ المسألة: أنه حُكم بإسلامه لتبعية<sup>(1)</sup> الدار في الحال التي لا ولاية لأبويه عليه فيها.

## فصل

الجهة الرابعة: تبعية الدار، وذلك في صورٍ:

إحداها: هذه الصورة التي نصَّ عليها أَحْمَد.

الثانية: اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجهٍ لا يتميّزون، قال المروذى: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في رجلٍ مسلم ونصراني في دار

---

(1) في المطبوع: «حُكم بتبعية»، سقط: «إسلامه له».

ولهمما أولادٌ، فلم يُعرف ولد النصراني من ولد المسلم؟ قال: يُجبرون على الإسلام<sup>(١)</sup>.

الثالثة: الالتقاط: فكُلُّ لقيط وُجِد في دار الإسلام فهو مسلم. وإن كان في دار الكفر ولا مسلم فيها فهو كافر. وإن كان فيها مسلم فهل يُحکم بإسلامه أو يكون كافراً؟ على وجهين. هذا تحصيل مذهب أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقال أصحاب مالك<sup>(٣)</sup>: كُلُّ لقيط وُجِد في قرى الإسلام ومواقعهم فهو مسلم، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواقعهم فهو مشرك. وقال أشهب: إن التقاطه مسلم فهو مسلم.

ولو وُجِد في قرية ليس فيها إلا الاثنان<sup>(٤)</sup> والثلاثة من المسلمين فهو مشرك، ولا يُعرَض له إلا أن يتقططه مسلم فيجعله على دينه. وقال أشهب: حكمه في هذه أيضاً الإسلام؛ التقاطه ذميٌ أو مسلم، لاحتمال أن يكون لمن فيها من المسلمين. قال: كما أجعله حرّاً، وإن كنت لم أعلم حرّ هو أم عبد لا احتمال الحرية؛ لأنَّ الشَّرْع رَجَعْ جانبهما<sup>(٥)</sup>. هذا تحصيل مذهبهم.

---

(١) «الجامع» للخلال (١/٦٤-٦٥).

(٢) انظر: «المغني» (٨/٣٥١) و«الإنصاف» (١٦/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) انظر: «المدونة» (١١/٣٩٨) و«النواذر والزيادات» (١٠/٤٨٣). والمؤلف صادر عن «عقد الجواهر الشمينة» (٣/٩٢).

(٤) المطبوع: «الابنان»، تصحيف.

(٥) أي: جانب الحرية والإسلام. وفي المطبوع: «جانبها»، خلاف الأصل. وفي مطبوعة «عقد الجواهر الشمينة»: «جانبَهما».

**وقالت الشافعية<sup>(١)</sup>:** إِمَّا أَنْ يُوجَدُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ:

أَحَدُهَا: دَارٌ يُسْكِنُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَاللَّقِيقُ الْمُوْجَودُ فِيهَا مُسْلِمٌ وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ الْذَّمَةِ، تَغْلِيْبًا لِلإِسْلَامِ.

الضرب الثاني: دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقْرُوْهَا فِي يَدِ الْكُفَّارِ بِجُزِيَّةٍ، أَوْ مُلْكُوهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ صَالِحَوْهُمْ وَلَمْ يَمْلِكُوهَا= فَاللَّقِيقُ فِيهَا مُسْلِمٌ إِذَا كَانَ ثَمَّ مُسْلِمٌ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، وَإِلَّا فَكَافَّ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقَبْلَ: مُسْلِمٌ لَا حَتْمَالٌ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ.

الثالث: دَارٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسْكِنُونَهَا ثُمَّ جُلُّوْهَا<sup>(٣)</sup> عَنْهَا وَغَلَبَ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْ يُعْرَفُ بِالإِسْلَامِ فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ مُسْلِمٌ لَا حَتْمَالٌ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» (٨/٥٣١) و«الحاوي الكبير» (٨/٤٣). والمؤلف صادر عن «روضة الطالبين» للنووي (٥/٤٣).

(٢) كذا في الأصل «أو ملكوها»، قسيماً لما قبله. وفي مطبوعة «روضة الطالبين»: «فقد ملكوها»، والظاهر أنه تصحيف عن: «بعد ما ملكوها» كما في «الشرح الكبير» للرافعي (٦/٤٠٣) و«الروضة» مختصر منه. وقد تكون الفاء تصحيفاً عن واو الحال، أي: أَقْرُوْهَا فِي يَدِ الْكُفَّارِ وَقَدْ مَلَكُوهَا الْمُسْلِمُونَ. وَأَيّْا مَا كَانَ فَالْقُسْمَةُ ثُنَائِيَّةٌ لَا ثَلَاثَيَّةٌ: دَارٌ فَتَحُوهَا عَنْهُ وَمُلْكُوهَا، وَدارٌ فَتَحُوهَا صُلْحًا وَلَمْ يَمْلِكُوهَا. وانظر: «المنهج» (ص ٣٣٢).

(٣) في المطبوع: «رَحْلَوْا»، تحرير.

المعروفُ بالإسلام [ فهو مسلم<sup>(١)</sup> ، وفيه احتمالُ للجويني<sup>(٢)</sup> .

وإن وُجِدَ في دار الكفر فإن لم يكن فيها مسلم فاللقيط محكوم بكرهه . وإن كان [فيها]<sup>(٣)</sup> تُجَارِ مسلمون ساكنين<sup>(٤)</sup> فهل نحكم بكرهه تبعاً للدار أو بإسلامه تغليباً للإسلام؟ فيه وجهان، وكذا الوجهان لو كان فيها أسرى مسلمين<sup>(٥)</sup> . فأمّا المحبوسون في المطامير<sup>(٦)</sup> فلا أثر لهم، كما لا أثر للمجتازين المارّين من المسلمين . هذا تحصيل مذهبهم .

وقالت الحنفية<sup>(٧)</sup> : إن التقاطه في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار، إلّا أن يلتقطه من بيعة أو كنيسة أو قرية من قراهم فيكون ذمياً، لأنَّ الظاهر أنَّ أولاد المسلمين لا يكونون في مواضع أهل الذمة، وكذلك بالعكس .

---

(١) ما بين الحاصرتين من «الروضة».

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (٨/٥٣٢).

(٣) في هامش الأصل: «غير» بعلامة (خ) ولم يتبيّن وجهه . والمثبت من «الروضة».

(٤) في الأصل آثار للكشط، أخشى أن يكون كتب الناسخ «ساكنون» أول - وهو الموفق لمصدر المؤلف - ثم كشطه وغيره .

(٥) كذا في الأصل . والوجه الرفع .

(٦) جمع المَطْمُورَة، وهي في الأصل حفرة أو مكان تحت الأرض يُطْمَرُ - أي يُخْبَأ - فيه طعام أو مال . والمراد هنا - والله أعلم - السجون مطلقاً ولو كانت فوق الأرض . والفرق بين المحبوسين فيها وبين الأسرى الذين فيهم خلاف: أن هؤلاء الأسرى «قوم يتشارون إلا أنهم ممنوعون من الخروج من البلدة». انظر: «الروضة» و«الشرح الكبير» .

(٧) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (٥/٢٤٤) و«بدائع الصنائع» (٦/١٩٨). والمؤلف صادر عن «الاختيار لتعليق المختار» للموصلي (٣/٣١).

قالوا: ففي ظاهر الرواية اعتبر المكان دون الواجب، كاللقيط إذا وجده مسلمٌ في دار الحرب. وروى أبو سليمان<sup>(١)</sup> عن محمد أنه اعتبر الواجب دون المكان، لأنَّ اليد أقوى. وفي رواية اعتبر الإسلام نظراً للصغير<sup>(٢)</sup>.

### فصل

فإن قيل: فما تقولون في الذمي يجعل ولده الصغير مسلماً، فهل يحكم بإسلامه بذلك أم لا؟

قيل: قد قال الخلال في «الجامع»<sup>(٣)</sup>: بابُ في النَّمِين يجعلون أولادهم مسلمين. أخبرني عبد الكرييم بن الهيثم العاقولي قال: سمعت أبا عبد الله يقول في المجوسيين يولد لهم ولدٌ فيقولان: هذا مسلم، فيمكت خمس سنين، ثم يُتوفى، قال: ذاك يدفنه المسلمون.

وقال عبد الكرييم بن الهيثم: سألت أبا عبد الله، عن الصبي المجوسي يجعله أبوه وأمه مسلماً، ثم يموت، أين يُدفن؟ قال: «يهودانه وينصرانه»، إن معناه أن يُدفن في مقابر المسلمين. هذا لفظه، والمعنى أنَّه إنما حُكِم بكفره لأنَّ الأبوين يهودانه وينصرانه، فإذا جعلاه مسلماً صار مسلماً.

### فصل

فإن قيل: فما تقولون في المملوك الكافر يكون تحته جارية كافرة، وهما

---

(١) هو موسى بن سليمان الجوزجاني الفقيه، صاحب أبي يوسف ومحمد.

(٢) انظر: «الأصل» (٨/٧٥).

(٣) (٩٠/١).

ملك مسلم، إذا ولد بينهما ولد هل يكون تبعاً لأبويه، أو لسيد الأبوين؟

قيل: سئل أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَرَجَّمَ عَلَيْهَا الْخَلَالُ فَقَالَ فِي «الْجَامِعِ»<sup>(١)</sup>: بَابُ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ يُسَبِّونَ فِي كُونُوا<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْمُسْلِمِ فَيُولَدُ لَهُمَا، أَوْ يَزْوَجُهُمَا الْمُسْلِمُ، فَيُولَدُ لَهُمَا فِي مَلْكِ سَيِّدِهِمَا أَوْلَادٌ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ؟ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْمُرْوَذِيُّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَهُمَا وَهُمَا فِي دَارِ الإِسْلَامِ فِي مَلْكِ مُوَلَّاهُمَا، لَا أَقُولُ فِي وَلَدِهِمَا شَيْئاً.

قلت: هذه هي المسألة المتقدمة، وهي تَبَعُ الْوَلَدِ لِمَالِكِهِ. وقد تقدم نصُّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعُ مَالِكَهُ فِي الإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ – وَإِنْ كَانَ مَالِكَهُ مُسْلِمًا – لِأَنَّ أَبَوِي الْطَّفْلِ مَعْهُ وَهُمَا كَافِرَانِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا عَلَيْهِ وِلَايَةٌ وَكَانَتِ الْوِلَايَةُ لِسَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ تَبَعَهُ فِي الإِسْلَامِ. وَهَذَا أُوْجَهٌ وَأَطْرَادٌ عَلَى أَصْوَلِهِ.

فإن قيل: فهو لو سُبِّي مع أبويه كان مملوکاً لساييه، وكان على دينهما، فما الفرق بين المسألتين؟

قيل: قد بيَّنَ أَنَّ الصَّحِيحَ كُونَهُ مُسْلِمًا وَإِنْ كَانَ مَعَ أَبَوِيهِ<sup>(٣)</sup>. وَعَلَى هَذَا، فَلَا فَرَقٌ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ قَلَنَا بِالرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى دِينِهِمَا، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَالِ الْوَلَدِ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ قَدْ ثَبِّتَ لَهُ حَكْمُ تَبَعِيْةِ الْأَبْوَيْنِ

---

(١) (٩٢/١).

(٢) في مطبوعة «الجامع»: «فيكونون» وهو الوجه. وغير صحي الصالح ما في الأصل إلى «يُسَبِّيان فِي كُونَان».

(٣) انظر ما تقدم (ص. ٦٣).

بطريق الأصالة قبل السباء، وهنا ثبت<sup>(١)</sup> له حكم تبعية المالك.

وقد نصَّ على أَنَّه يكون الولد في هذه الصورة مسلماً إذا ماتت أمُّه وكفله المسلمون، فقال أبو الحارث<sup>(٢)</sup>: سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لرجل مسلم لها زوج نصراني، فولدت عنده وماتت عند المُسْلِمِ، وبقي ولدُها عندَه ما يكون حكم هذا الصبي؟ فقال: إذا كفله المسلمون فهو مُسْلِمٌ.

فهذا يحتمل أن يكون حكم بإسلامه لموت أمِّه، ويحتمل أن يكون حكم بإسلامه لكافلة المسلمين له ولا أثر لوجود أمِّه<sup>(٣)</sup>.

وقد صرَّح بهذا المأخذ، وهو كفالة المسلمين، في رواية يعقوب بن بختان<sup>(٤)</sup> فإنه قال: سئل أبو عبد الله عن جارية نصرانية لقوم، فولدت عندهم ثم ماتت ما يكون الولد؟ قال: إذا كفله المسلمون ولم يكن له من يكفله إلا هم، فهو مُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup>. قيل له: فإن مات بعد الأم بقليل؟ قال: يدفنه المسلمون.

وهذا تقييدٌ مطلقٌ لأجوبته في الحكم بإسلامه بمجرد موت الأبوين وإن كفله أهل دينه.

وهذا التفصيل هو الصواب في المسألة، وهو الذي نختاره. وهو وسطٌ

---

(١) في هامش الأصل زيادة «لم» قبله بعلامة (خ)، فصار النص في المطبوع: «لم يثبت». وهو خطأ يذهب المعنى ويُفسد المقصود.

(٢) كما في «الجامع» (٩٢ / ١).

(٣) كذلك في الأصل، والسياق يتضمن: «الموت أمِّه».

(٤) كما في «الجامع» (٩٣ / ١).

(٥) في الأصل: «فهم مسلمون»، ولعله سبق قلم.

بين القولين المتقابلين، وبه يجتمع<sup>(١)</sup> شمل الأدلة من الجانبين. فإن القائلين ببقاءه على الكفر قالوا: لا يُعرف أنه عمل في الإسلام بقول من قال: يصير أطفال أهل الذمة مسلمين بموت آبائهم، مع العلم القطعي بأنه لم يزل في أهل الذمة الأيتام في الأعصار والأمسكار من عهد الصحابة إلى وقتنا، وهم يرون أيتام أهل الذمة بين المسلمين ويشاهدونهم عياناً ويتصدقون عليهم، فلو كانوا مسلمين عندهم لما ساغ لهم إقرارهم على الكفر وأن لا يتحولوا بينهم وبين الكفار.

قالوا: ويدلّ عليه أنّ هذا لو كان حكم أولادهم لكان من أهم الأمور، وكان ذكره فيما شرط عليهم أكد وأولى من تغيير لباسهم، وهيئة ركوبهم، وخفض أصواتهم بكنائسهم<sup>(٢)</sup> وبالناقوس، ونحو ذلك من الشروط؛ فأين هذا من بقاء أطفالهم على [دينهم]<sup>(٣)</sup> كفاراً، وقد صاروا مسلمين بمجرد موت الآباء؟ قالوا: وهذا يقرب من القطع.

والذين حكموا بإسلامهم قالوا: من الممتنع أن يجعل من فطرة الله على الإسلام كافراً بعد موت أبويه اللذين جعله الله تابعاً لهما شرعاً وقدراً، فإذا زال الأبوان كان من الممتنع نقل الولد عن حكم الفطرة بلا موجب، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفَاً فِتَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَتَرَ أَلْتَسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَئُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْبَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

(١) في الأصل: «يجمع»، ولعل المثبت أشبه.

(٢) في هامش الأصل: «بكتابهم».

(٣) زيادة لإقامة السياق.

[الروم: ٣٠]، فما الموجب لتبديل الفطرة، وقد زال من كان يبدلها ممن هو أولى الناس به وبكتافاته وتربيته وحضارته؟ فإذا كفله المسلمون، وقاموا بتربيته وحضارته، ومعه الفطرة الأصلية، والمغيرة لها قد زال، فكيف نحكم بکفره؟ وهذا أيضاً قريبٌ من القطعي. ونحن نجمع بين الأمرين، ونقول بموجب الدليلين، والله أعلم.

### فصل

فإن قيل: فهذا كله بناءً منكم على أنَّ الفطرة الأولى هي فطرة الإسلام، وأحمد قد نصَّ على أنَّ الفطرة هي ما فُطِرَ عليه من الشقاوة والسعادة، فقال في رواية الحسن بن ثواب<sup>(١)</sup>: كُلُّ مولود من أطفال المشركين على الفطرة؛ يولد على الفطرة التي خلقه الله عليها من الشقاوة والسعادة التي سبقت في الكتاب، أرجع في ذلك إلى الأصل، هذا معناه.

وقال في رواية حنبل وأبي الحارث والفضل بن زياد<sup>(٢)</sup>: الفطرة التي فطر الله<sup>(٣)</sup> العباد عليها من الشقاوة والسعادة.

وقال في رواية علي بن سعيد، وقد سأله عن الحديث: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة»<sup>(٤)</sup>، قال: على السعادة والشقاوة، وإليه<sup>(٥)</sup> يرجع على ما خلق.

(١) كما في «الجامع» (٧٦/١).

(٢) كما في «الجامع» (٧٩/١). وكذا الروايات الآتية.

(٣) الاسم المعظم سقط من المطبوع.

(٤) سبق تحريرجه.

(٥) في مطبوعة «الجامع»: «قال»، ولعله تصحيف عَمَّا هنا.

وقال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبد الله: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة» ما تفسيرها؟ قال: هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها: شَفِيقٌ أو سعيد.

إذا كان هذا نصّه في الفطرة، فكيف يلتم (١) مع مذهبه في الأطفال أنهم على الإسلام بموت آبائهم؟

قيل: هذا موضع قد اضطربت فيه الأقدام، وطال فيه النزاع والخصام، ونحن نذكر فيه بعض ما انتهى إلينا من كلام أئمة الإسلام:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «غريب الحديث» (٢) الذي هو لما بعده من كتب الغريب إمام: سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث، فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل أن يؤمّر المسلمين بالجهاد (٣).

قال أبو عبيد: فأمّا عبد الله بن المبارك فإنه سُئل عن تأويل هذا الحديث، فقال: تأويله: الحديث (٤) الآخر أنَّ النبي ﷺ سُئل عن أطفال

---

(١) في المطبوع: «يكتم»، تحريف.

(٢) ٢٦٥ / ٢ وما بعده.

(٣) يقصد محمد بن الحسن بالنسخ: أن مقتضى هذا الحديث أنه لو مات الطفل «قبل أن يهوده أبواه أو ينصراه=ماورثهما ولا ورثاه، لأنَّه مسلم وهو ما كان يجوز أن يُسبَّ لأنَّه مسلم. ثم نزلت الفرائض وجرت السنن بخلاف ذلك». انتهى من كلام أبي عبيد بتصرف واختصار.

(٤) «فقال: تأويله الحديث» سقط من المطبوع فاختفى السياق.

المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>. قال أبو عبيد: يذهب<sup>(٢)</sup>  
إلى أنَّهم يُولَدون على ما يصيرون إليه من كفر أو إسلام.

قال ابن قتيبة<sup>(٣)</sup>: حكى أبو عبيد هذين القولين، ولم يحلك عن نفسه<sup>(٤)</sup>  
في هذا قولًا ولا اختيارًا.

قال محمد بن نصر المروزي في كتاب «الرد على ابن قتيبة»<sup>(٥)</sup>: فيقال  
له: وما على رجل حكى اختلافاً في شيء، ولم يتبيَّن له الصواب، فأمسك عن  
التقدُّم على ما لم يتبيَّن له صوابه=ما على هذا من سبيل، بل هو محمود على  
التوقف عمّا لم يتبيَّن له [عسى]<sup>(٦)</sup> أن يتبيَّن له، بل المعيب<sup>(٧)</sup> المذموم من  
اجترى على القول فيما لا علم له، ففسرَ حديث النبي ﷺ تفسيرًا خالف فيه  
حكم الكتاب، وخرج من قول أهل العلم، وترك القياس والنظر، فقال قولًا

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤، ١٣٨٣) ومسلم (٢٦٦٠) من حديث ابن عباس. وأخرجه  
أيضاً البخاري (٦٥٩٨) ومسلم (٢٦٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) في المطبوع: «فذهب»، خلاف الأصل.

(٣) لم أجده قوله هذا في مطبوعة «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص ٥٥-٥٩) عند كلامه على  
هذا الحديث، وفيه: «ولم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن مبارك ومحمد بن  
الحسن مقنعاً لمن أراد أن يعرف معنى الحديث».

(٤) في المطبوع: «ولم يحلَّ على نفسه»، تحريف أفسد السياق.

(٥) هو الرد على ابن قتيبة في كتابه «إصلاح غلط أبي عبيد» انتصاراً لأبي عبيد، ذكره  
الحافظ ابن حجر في «السان الميزان» (٥/٨)، ووقف عليه في جزء لطيف كما في  
«المعجم المفهرس» له (ص ١٦٤).

(٦) زيادة قدَّرها صبحي الصالح لإقامة السياق.

(٧) في الأصل: «العتب»، وفي المطبوع: «العيوب»، ولعل المثبت أشبه.

لا يصح<sup>(١)</sup> في خبر، ولا يقوم على نظر.

وهو هذا العائب على أبي عبيد زعم أنَّ الفطرة التي أخبر النبي ﷺ بأنَّ كلَّ مولودٍ يولد عليها = هي خلقه في كلِّ مولودٍ معرفةً بربه - زعم - على معنى قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُתُّ بِرَبِّكُمْ» الآية [الأعراف: ١٧٢]<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن نصر: قال الله تعالى: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا» [النحل: ٧٨]، فزعم هذا أنَّهم يعرفون أعظم الأشياء، وهو الله تعالى؛ فمن أعظم جرماً، وأشدُّ مخالفَةً للكتاب ممن سمع الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا»، فزعم أنَّهم يعلمون أعظم الأشياء، وهذا هو المعاندة<sup>(٣)</sup> لرب العالمين والجهل بالكتاب.

قلت: إن أراد أبو محمد بالمعرفة المعرفة الثابتة<sup>(٤)</sup> بالفعل<sup>(٥)</sup> التي هي

(١) في الأصل والمطبوع: «يصلاح»، والمثبت مقتضى السياق.

(٢) انظر: «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص ٥٧-٥٩)، فالفطرة عند ابن قُتيبة ليست هي الإسلام، بل الإقرار «بأنَّ له صانعاً ومدبراً، ولو سماه بغير اسمه، أو عبد شيئاً دونه ليقربه منه...».

(٣) في الأصل والمطبوع: «المعاندة»، وأصلاح صبحي الصالح السياق بتغيير: «الجهل» الآتي إلى «الجهل». والمثبت موافق لما سألي قريباً في تعقيب المؤلف على كلام محمد بن نصر.

(٤) في المطبوع: «الثانية»، تصحيف.

(٥) في هامش الأصل: «بالعقل»، خطأ.

للكبار، فإنكار أبي عبد الله عليه متوجةٌ، وإن أرادَ آنَه مُهِيأً للمعرفة، وأنَّ المعرفة فيه بالقوة كما هو مُهِيأً للعقل<sup>(١)</sup> والنطق لم يلزمـه ما ذكره أبو عبد الله، كما إذا قيل: يُولـد ناطقاً عاقلاً، بحيث إذا عَقَلَ عـرف ربـه بتـلك القـوة التي أودعـها اللهـ فيـ دونـ الجـمـادـاتـ، بحيثـ لـو خـلـيـ وـما فـطـرـ عـلـيـهـ وـلـم تـغـيرـ فـطـرـتـهـ لـكـانـ عـارـفاـ بـرـبـهـ موـحـدـاـ لـهـ مـجـبـاـ لـهـ.

فإن قيل: أبو عبد الله لم يُنكـرـ هـذـاـ، وإنـماـ أـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـالـفـطـرـةـ المـيـثـاقـ الـأـوـلـ الـذـيـ أـخـذـهـ اللهـ سـبـحـانـهـ منـ بـنـيـ آـدـمـ مـنـ ظـهـورـهـمـ حـينـ أـشـهـدـهـمـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ فـأـقـرـأـواـ بـذـلـكـ، ولاـ رـيـبـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـرـفـةـ وـالـإـقـرـارـ غـيـرـ حـاـصـلـ<sup>(٢)</sup> مـنـ الطـفـلـ، فـصـحـ إـنـكـارـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ.

قيل: ابن قتيبة إنما قال: الفطرة هي خلقـهـ فيـ كـلـ مـوـلـودـ مـعـرـفـةـ بـرـبـهـ عـلـىـ معـنـىـ قـوـلـهـ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّتِهِمْ﴾ الآية. وهذا لا يلزمـهـ أنـ تكونـ الـمـعـرـفـةـ حـاـصـلـةـ فـيـ الـمـوـلـودـ بـالـفـعـلـ<sup>(٣)</sup>، وـتـشـيـبـهـ<sup>(٤)</sup> الـحـدـيـثـ بـالـآـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـيـثـاقـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ الـآـيـةـ هـوـ الـمـعـرـفـةـ الـفـعـلـيـةـ قـبـلـ خـرـوجـهـ إـلـىـ الدـنـيـاـ أـحـيـاءـ نـاطـقـينـ، وـإـنـ كـانـ هـذـاـ قـدـ قـالـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ، فـلـاـ يـلـزـمـ ابنـ قـتـيـبـةـ أـنـ يـخـتـارـ هـذـاـ الـقـوـلـ، بلـ هـذـاـ مـنـ حـسـنـ فـهـمـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ أـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ الـآـيـةـ، وـفـسـرـ كـلـاـ

(١) في الأصل والمطبوع: «ال فعل»، والمثبت من هامش الأصل هو الصواب، وسيأتي قريباً: «يُولـدـ نـاطـقـاـ عـاقـلـاـ».

(٢) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـغـيـرـهـ صـبـحـيـ الصـالـحـ إـلـىـ «غـيـرـ حـاـصـلـيـنـ».

(٣) في هامش الأصل: «بالـعـقـلـ»، خطـأـ.

(٤) في هامش الأصل: «وـقـسـيـرـهـ».

منهما الآخر. وقد قال هذا غير واحدٍ من أهل العلم قبله وبعده<sup>(١)</sup>.

وأحسن ما فسّرت به الآية قوله ﷺ: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَّدُهُ وَيَنْصُرُهُ»، فالميشاق الذي أخذه سبحانه عليهم، والإشهاد الذي أشهدهم على أنفسهم، والإقرار الذي أقرُوا به = هو الفطرة التي فطروا عليها، لأنَّه سبحانه احتجَ عليهم بذلك، وهو لا يحتاجُ عليهم بما لا يعرفه أحدٌ منهم ولا يذكره، بل بما يشترون<sup>(٢)</sup> في معرفته والإقرار به.

وأيضاً، فإنه قال: «وَإِذَا حَذَّ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ» ولم يقل: من آدم. ثم قال: «ظُهُورِهِمْ» ولم يقل: من ظهرهم. ثم قال: «ذُرِّيَّتِهِمْ» ولم يقل: ذريته.

ثم قال: «وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُهُمْ بِرَيْكُمْ»، وهذا يقتضي إقرارهم بربوبيته إقراراً تقوم عليهم به الحجة. وهذا إنما هو الإقرار الذي احتجَ به عليهم على ألسنة رسله كقوله تعالى: «قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ» [إبراهيم: ١٣]، وقوله<sup>(٣)</sup>: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الزخرف: ٨٧]، «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [القمان: ٢٤]، «فَلَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٥﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ» [المؤمنون: ٨٦-٨٥]، ونظائر ذلك كثيرةٌ؛ يحتج عليهم بما فطروا عليه من

(١) من حمل الحديث على الآية: الحسن البصري كما عند الطبرى (٥٥١/١٠)، وحمد بن سلمة كما عند أبي داود (٤٧١٦).

(٢) رسمه في الأصل: «يسرون»، ولعل المثبت الصواب.

(٣) في الأصل: «وقولهم»، خطأ.

الإقرار بربهم وفاطرهم، ويدعوهم بهذا الإقرار إلى عبادته وحده، وأن لا يشركوا به شيئاً. هذه طريقة القرآن.

ومن ذلك هذه الآية التي في الأعراف وهي قوله: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾** الآية، ولهذا قال في آخرها: **﴿أَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾** <sup>وَرَبُّ</sup> **﴿أَوْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾** [الأعراف: ١٧٢ - ١٧٣]. فاحتاج عليهم بما أقرُوا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره، وأن لا يعتذروا، إما بالغفلة عن الحق، وإما بالتقليد في الباطل، فإنَّ الضلال له سببان: إما غفلةً عن الحق، وإما تقليد أهل الضلال.

فتتطابق الحديث مع الآية وتبيَّن معنى كلِّ منها بالآخر. فلم يقع ابن قتيبة في مُعانته ربُّ العالمين ولا جهل الكتاب، ولا خرج عن المعمول. ولكن لَمَّا ظنَّ أبو عبد الله أنَّ معنى الآية أنَّ الله سبحانه أخر جهنم أحيا ناطقين من صلب آدم في آنِ واحدٍ، ثم خاطبهم وكلَّهم وأخذَ عليهم الميثاق وأشهدهم على أنفسهم بربوبيته، ثم ردَّهم في ظهره، وأنَّ أباً محمد فسرَ الفطرة بهذا المعنى بعينه ألزمَه ما ألزمَه.

ثم قال أبو عبد الله<sup>(١)</sup>: واحتج - يعني ابن قتيبة - بقوله تعالى: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ﴾** [فاطر: ١] يعني: خالقها، ويقوله تعالى عن مؤمن آل

---

(١) في الأصل: «أبو محمد»، سبق قلم، فإن الكلام لأبي عبد الله محمد بن نصر في الرد على أبي محمد ابن قتيبة.

ياسين<sup>(١)</sup>: «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي» [يس: ٢١] أي: خلقني، وبقوله: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ» [الأنياء: ٥٦] يعني: خلقهن<sup>(٢)</sup>، وبقوله: «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٣٠]<sup>(٣)</sup>. قال: وكان أبو هريرة رضي الله عنه ينزع<sup>(٤)</sup> بهذه الآية عند روایته لهذا الحديث<sup>(٥)</sup> ليدل على أن الفطرة خلقة.

قال محمد بن نصر: فيقال له: لسنا نخالفك في أنَّ الفطرة خلقة في اللغة وأنَّ فاطر السماوات والأرض: خالقهما، ولكن ما الدليل على أنَّ هذه الخلقة هي معرفة؟ هل عندك من دليل من كتاب الله أو سنة أنَّ الخلقة هي المعرفة؟ فإن أتيت بحججة من كتاب الله أو سنة أنَّ الخلقة هي المعرفة، وإنْ فأنت مُبْطَلٌ في دعواك، وسائلٌ ما لا عِلْمَ لك به.

قلت: لم يُرد ابن قتيبة ولا من قال بقوله: إنَّ الفطرة خلقة = أنها معرفة حاصلة بالفعل مع المولود حين يُولَد، فهذا لم يقله أحدٌ. وقد قال أحمد في رواية الميموني<sup>(٦)</sup>: الفطرة الأولى التي فطر الناس عليها، فقال له الميموني:

(١) في المطبوع: «مؤمن آل [فرعون في سورة] يس»، ما بين الحاضرين وهم من المحقق.

(٢) سقطت هذه الآية ومعناها من المطبوع.

(٣) انظر: «إصلاح غلط أبي عبيد» (ص ٥٨) وفيه آية فاطر فقط. وفي «غريب الحديث» (١/٣٥٠) و«تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٠) آيتا فاطر والروم.

(٤) في المطبوع: «يسرع»!

(٥) كما في البخاري (١٣٥٨) ومسلم (٢٦٥٨/٢٢).

(٦) أنسدها الخلال في «الجامع» (١/٧٧).

الفطرة الدين؟ قال: نعم.

وقد نصَّ في غير موضع<sup>(١)</sup> أنَّ الكافر إذا مات أبواه أو أحدهما حكم بإسلامه ، واستدل بالحديث: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة»، ففسَّر الحديث بأنَّه يُولَد على فطرة الإسلام، كما جاء ذلك مصريحاً به في الحديث. ولو لم يكن ذلك معناه عنده لَمَّا صَحَّ استدلاله به. وفي بعض ألفاظه: «ما من مولود إلا يولد على هذه الملة»<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا قول أَحْمَد في مواضع أَخْرَى: يولد على ما فُطِرَ عليه من شقاوة أو سعادة، فلا تنافي بينه وبين قوله: إِنَّهَا الدِّين، إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَدْرَ الشَّقاوةِ والسعادةِ وَكَتَبَهُمَا، إِنَّهَا تَكُونُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا كَفْعَلُ الْأَبْوَانِ، فَتَهْوِيَهُمَا وَتَنْصِيرُهُمَا وَتَمْجِيسُهُمَا هُوَ مَا<sup>(٣)</sup> قَدْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى. والمولود يولد على الفطرة مسلماً، وُولِدَ<sup>(٤)</sup> على أنَّ هذه الفطرة السليمة قد يغِيرُها الأبوان كما قدر الله ذلك وكتبه، كما مثل النبي ﷺ ذلك بقوله: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ جَمِيعَهُ، هَلْ تُحِسِّنُ فِيهَا مِنْ جَدِعَاءِ؟»<sup>(٥)</sup>. فَبَيْنَ أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَوْلُدُ

(١) وقد سبق (ص ٩٣) بعض الروايات عنه في ذلك. والمؤلف صادر عن «درء التعارض» (٨ / ٣٦١ وما بعدها) إلى آخر هذا الفصل وما بعده من الفصول، وسيصرح بذلك شيخ الإسلام في مواضع. وقد أورد المؤلف هذا البحث في كتابه «شفاء العليل» (٢ / ٣٩٠ وما بعدها) بنحوٍ مما هنا.

(٢) أخرجه مسلم عقب (٢٣ / ٢٦٥٨)، وقد تقدم.

(٣) في الأصل: «بِمَا»، والمثبت من «الدرء» و«شفاء العليل».

(٤) كذا في الأصل، وكأن «وُولِدَ» زائد، فالكلام مستقيم بدونه.

(٥) هو جزء من حديث أبي هريرة المتقدم: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة».

سليمة، ثم يُجْدِعُها الناس، وذلك أيضًا بقضاء الله وقدره. فكذلك المولود يُولَدُ على الفطرة مسلماً، ثم يُفْسِدُه أبواه.

وإنما قال أحمد وغيره: «لُدُّ عَلَىٰ مَا فَطَرَ عَلَيْهِ مِنْ شَقاوةٍ وَسَعَادَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَدْرِيَّةَ كَانُوا يَحْتَجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الْكُفُرَ وَالْمُعَاصِي لَيْسَ<sup>(١)</sup> بِقَدْرِ اللَّهِ، بَلْ بِمَا فَعَلَهُ النَّاسُ، لِأَنَّ كُلَّ مُولَودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفَطْرَةِ، وَكُفُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ. وَلِهَذَا لَمَا قِيلَ لِمَالِكَ: إِنَّ الْقَدْرِيَّةَ يَحْتَجُونَ عَلَيْنَا بِأَوَّلِ الْحَدِيثِ، قَالَ: احْتَجُوا عَلَيْهِمْ بَآخِرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.»

فَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْقَدْرِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْأَبْوَابَ خَلَقَاهُ تَهْوِيدَهُ وَتَنْصِيرَهُ، وَالْقَدْرِيَّةُ لَا تَقُولُ ذَلِكَ بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ تَهْوِيدٌ وَتَنْصِيرٌ بِالْخَيْرَ، وَلَكِنْ كَانَ الْأَبْوَابَ سَبِيلًا فِي حِصْوَلِ ذَلِكَ بِالْتَّعْلِيمِ وَالْتَّلْقِينِ. وَهَذَا حَقٌّ لَا يَقْتَضِي نَفِي الْقَدْرِ السَّابِقِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ وَالْمُشَيْئَةِ، بَلْ ذَلِكَ مُضَافٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلِمًا وَكِتَابًا وَمُشَيْئَةً، وَإِلَى الْأَبْوَابِ تَسْبِيْثًا وَتَعْلِيمًا وَتَلْقِيْنًا، وَإِلَى الشَّيْطَانِ تَزْيِينًا وَوَسُوءَةً، وَإِلَى الْعَبْدِ رِضَا وَالْخَيْرَ وَمُحْبَّةً.

وَلَا يَنْافِي هَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ الْغَلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ طُبِعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبْوَاهُ طَغْيَانًا وَكَفْرًا»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ قُضِيَ عَلَيْهِ وَقَدْرٌ فِي أَمْ الْكِتَابِ أَنَّهُ يَكُونَ كَافِرًا، فَهِيَ حَالٌ مُقْدَرَةٌ.

(١) وفي المطبوع: «ليست». والمثبت من الأصل موافق لـ« الدرء التعارض » وـ«شفاء العليل ».

(٢) أسنده أبو داود في «السنن» (٤٧١٥) – ومن طريقه البيهقي في «القضاء والقدر» (٦٠٥) – ولهبة الله الطبراني في «شرح السنة» (١٠٠٠) من روایة ابن وهب عن مالك.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١) من حديث عبد الله بن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهما.

ك قوله: «أَذْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا» [الزمر: ٦٩]، و قوله: «وَتَشَرَّذَهُ  
إِلَيْسَ حَلْقَ نَبِيًّا» [الصفات: ١١٢]، و نظائر ذلك. وليس المراد: أنَّ كفره كان  
موجوداً بالفعل معه حين<sup>(١)</sup> طبع، كما يقال: وُلد ملِكًا، وُلد عالِمًا، وُلد  
جَبَارًا. ومن ظنَّ أنَّ الطبع المذكور في الحديث هو الطبع في قوله: «طَبَعَ اللَّهُ  
عَلَى قُلُوبِهِمْ» [النحل: ١٠٨]، فقد غَلِطَ غَلِطًا ظاهراً، فإنَّ ذلك لا يقال فيه:  
«طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ» فإنَّ الطبع على القلب إنَّما يُوجَد بعد كفره.

### فصل

ويدلُّ على صحة ما فسَّر به الأئمَّةُ الفطرةَ أنَّها الدين ما رواه مسلم في  
«صحيحه»<sup>(٢)</sup> من حديث عِيَاض بن حِمَار المُجَاشِعي عن النبي ﷺ فيما  
يروي عن ربه تبارك وتعالي: «إِنِّي خَلَقْتُ عَبَادِي حَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمْ  
الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُتُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتُ لَهُمْ وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ  
يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا». وهذا صريحٌ في أنَّهُمْ خُلِقُوا على الحنيفة،  
وأنَّ الشَّيَاطِينَ اقتطعُتُهُمْ بعدهُ ذُلُكَ عنِّهَا، وأُخْرَجُوهُمْ مِنْهَا. قال تعالي: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُونُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ»  
[البقرة: ٢٥٦]. وهذا يتناول إخراج الشَّيَاطِينَ لهم من نور الفطرة إلى ظلمة  
الكفر والشرك، ومن النور الذي جاءت به الرسل من الهدى والعلم إلى  
ظلمات الجهل والضلال.

(١) في الأصل والمطبوع: «حتى»، ولعل المثبت أشبه.

(٢) برقم (٢٨٦٥).

وفي «المسند»<sup>(١)</sup> وغيره من حديث الأسود بن سريع قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فقال لهم النبي ﷺ: «ما حملكم على قتل الذرية؟»، قالوا: يا رسول الله، [أليسو]<sup>(٢)</sup> أولاد المشركين؟ قال: «أليس خياركم أولاد المشركين؟»، ثم قام النبي ﷺ خطيباً، فقال: «ألا إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يُعرَب عنه لسانه».

فخطبته لهم بهذا الحديث عقيب نهيهم عن قتل أولاد المشركين، وقوله لهم: «أليس خياركم أولاد المشركين؟» نص أن أراد أنهم ولدوا غير كفار، ثم الكفر طرأ بعد ذلك، ولو أراد أن المولود حين يُولَد يكون إماً كافراً وإماً مسلماً على ما سبق به القدر، لم يكن فيما ذكره حجة على ما قصده من نهيهم عن قتل أولاد المشركين.

وقد ظن بعضهم أن معنى قوله: «أليس خياركم أولاد المشركين» معناه: لعله أن يكون قد سبق في علم الله أنهم لو بقوا آمنوا، فيكون النهي

(١) برقم (١٥٥٨٩، ١٥٥٨٨)، وأخرجه أيضاً معمر في «الجامع» (٢٠٩٠) – واللفظ له إلا أن في مطبوعته سقطاً يستدرك من رواية ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥٩٥) من طريقه – والنسياني في «الكبرى» (٨٥٦٢) وابن حبان (١٣٢) والحاكم (١٢٣/٢) وغيرهم، من طرق عن الحسن عن الأسود بن سريع.

رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، فإن الحسن لم يسمع من الأسود على ما ذكره ابن المديني في «العلل» (ص ٥٥) فقد سئل عن هذا الحديث فقال: إسناده منقطع، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة.

(٢) همزة الاستفهام مستدركة من «جامع معمر» و«الإبانة الكبرى». ولفظ أحمد: إنما هم – وفي رواية: إنما كانوا – أولاد المشركين.

راجعاً إلى هذا المعنى من التجويز. وليس هذا معنى الحديث، ولكن معناه: أنَّ خياركم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، وهؤلاء من أولاد المشركين، فإنَّ آباءهم كانوا كفاراً، ثم إنَّ البنين أسلموا بعد ذلك، فلا يضر الطفل أن يكون من أولاد المشركين إذا كان مؤمناً، فإنَّ الله إنما يجزيه بعمله لا بعمل أبيه، وهو سبحانه يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن.

وهذا الحديث – وهو حديث الفطرة – ألفاظه يفسِّر بعضها بعضاً، ففي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> – واللفظ للبخاري – عن ابن شهابٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يُولد إلا على الفطرة فلبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تُنَتج البهيمة بهيمة جماعة هل تُحسُّن فيها من جداع؟»، ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا: «فِطَرَ اللَّهُ مَا تَرَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَبُوا إِلَيْنَا وَأَنَّا أَنَا أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٢)</sup> [الروم: ٢٩]، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت صغيراً؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تحريرجه. واللفظ المذكور مجموع من روایتين كما يأتي بيانه في التعليقين الآتيين. والمؤلف صادر عن «درء التعارض» (٨/٣٦٥).

(٢) إلى هنا لفظ الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، البخاري (١٣٥٩، ١٣٨٥)، ومسلم عقب (٤٧٧٥/٢٦٥٨). وكذلك أخرجه مسلم (٢٢/٢٦٥٨) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٣) الحديث مع هذه الزيادة عند البخاري (٦٥٩٩) من طريق همام، وعند مسلم (٢٦٥٨/٢٣) من طريق أبي صالح، كلاماً عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ليس فيه قوله: «اقرؤوا...».

وفي «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> قال الزهري: يُصلّى على كل مولود يُتوفى، وإن كان لغية، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام إذا استهل خارجا، ولا يُصلّى على من لم يستهل من أجل أنه سقط، وأن أبي هريرة كان يحدّث أنَّ النبي ﷺ قال: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تُنَجِّي البهيمة بهيمة جماعة، هل تحسون فيها من جدعاء؟»، ثم يقول أبو هريرة: **«فَطَرَ اللَّهُ أَلْتَقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»** [الروم: ٢٩].

وفي «ال صحيح»<sup>(٢)</sup> من رواية الأعمش: «ما من مولود إلا وهو على الملة». وفي رواية أبي معاوية عنه: «إلا على هذه الملة، حتى يُيَسِّنَ عنه لسانه»<sup>(٣)</sup>. فهذا صريح في أنه يُولَدُ على ملة الإسلام كما فسره ابن شهاب راوي الحديث، واستشهاد أبي هريرة بالآية يدل على ذلك.

قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: وسئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة: أيجزئ عنه الصبي أن يعتقه، وهو رضيع؟ قال: نعم؛ لأنَّه ولد على الفطرة.

قال ابن عبد البر - وقد ذكر أقوال الناس في هذا الحديث -<sup>(٥)</sup>: وقال

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، نقله المؤلف باختصار وتصرف.

(٢) « صحيح مسلم » عقب (٢٦٥٨/٢٣) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٣) « صحيح مسلم » عقب (٢٦٥٨/٢٣).

(٤) في «التمهيد» (١٨/٧٦)، والمؤلف صادر عن «درء التعارض» (٨/٣٦٧) في نقل كلام ابن عبد البر كله.

(٥) «التمهيد» (١٨/٧٢).

آخرون: الفطرة ها هنا هي الإسلام. قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف، وأهل التأويل قد أجمعوا في تأويل قوله عز وجل: «فَطَرَ اللَّهُ مَا لَقِيَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٢٩]، على أن قالوا: فطرة الله دين الإسلام.

واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: اقرؤوا إن شتم: «فَطَرَ اللَّهُ مَا لَقِيَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

قال: وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قوله عز وجل: «فَطَرَ اللَّهُ مَا لَقِيَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»، قالوا: فطرة الله: دين الله<sup>(٢)</sup> الإسلام. «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٢٩]، قالوا: لدين الله<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بحديث محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عياض بن حمار المُجاشعي أنّ رسول الله ﷺ قال للناس يوماً: «ألا أُحَدِّثُكُمْ بما حَدَّثَنِي اللَّهُ فِي الْكِتَابِ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَنَيَهُ حَفَّاءَ مُسْلِمِينَ، وَأَعْطَاهُمُ الْمَالَ حَلَالًا لَا حَرَامَ فِيهِ، فَجَعَلُوا مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ حَرَامًا وَحَلَالًا» الحديث<sup>(٤)</sup>.

---

(١) تقدّم قريباً.

(٢) الاسم المعظم سقط من المطبوع.

(٣) انظر: «تفسير الطبرى» (٤٩٤ / ١٨) و«الدر المتشور» (٥٩٨ / ١١).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٧٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي خيّمة في «التاريخ الكبير» (١ / ٤٠٤ - السفر الثاني) والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٨٧٨) والطبرانى في «الكتاب» (١٧ / ٣٦٣). وإنسانه جيد، ومن فوق ابن إسحاق كلُّهم ثقات، وابن إسحاق توبع فيه كما سيأتي.

قال<sup>(١)</sup>: وكذلك روى بكر بن مهاجر عن ثور بن يزيد يأسناده مثله في هذا الحديث: «حنفاء مسلمين».

قال أبو عمر: روى هذا الحديث عن قتادة، عن مطرّف بن عبد الله، عن عياض بن حمار<sup>(٢)</sup>. ولم يسمعه قتادة من مطرّف<sup>(٣)</sup>، ولكن قال: حدثني ثلاثة: عقبة بن عبد الغافر، ويزيد بن عبد الله بن الشّيخير، والعلاء بن زياد، كلّهم يقول: حدثني مطرّف عن عياض عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>، فقال فيه: «وأنا خلقت عبادي حنفاء كلّهم» لم يقل: «مسلمين».

وكذلك رواه الحسن، عن مطرّف، عن عياض<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن إسحاق عن لا يَتَّهم، عن قتادة يأسناده قال فيه: «وأنا خلقت عبادي حنفاء كلّهم»<sup>(٦)</sup>، ولم يقل: «مسلمين».

---

(١) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٧٣). ولم نقف على رواية بكر بن مهاجر مسندة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) وغيره من طرق عن قتادة به، ولفظه: «حنفاء كلّهم».

(٣) ولكن جاء في إحدى المتابعات عند مسلم: «قال يحيى: قال شعبة: عن قتادة قال: (سمعت مطرّفًا) في هذا الحديث».

(٤) أخرجه ابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١/٤٠٣ - السفر الثاني) عن عفان بن مسلم، عن همام، عن قتادة عن ثلاثة منهم به. وأخرج البزار (٣٤٩٠) من طريقين آخرين عن همام عن قتادة قال: حدثني أربعة عن مطرّف بن عبد الله، منهم يزيد بن عبد الله والعلاء بن زياد، ورجلان نسيهما همام.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٣٣٩) والنسائي في «الكبري» (٨٠١٧) وابن حبان (٦٥٤) من طرق عن عوف عن حكيم الأثرم عن الحسن به.

(٦) أخرجه ابن أبي خيثمة (١/٤٠٢ - السفر الثاني).

قال: فدلل هذا على حفظ محمد بن إسحاق وإتقانه وضبطه، لأنّه ذكر «مسلمين» في روايته عن ثور بن يزيد لهذا الحديث، وأسقطه من رواية قتادة، وكذلك رواه الناس عن قتادة قصر فيه عن قوله «مسلمين»، وزاده ثور بإسناده، فالله أعلم.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: والحنيف في كلام العرب: المستقيم المخلص، ولا استقامة أكبر من الإسلام.

قال<sup>(٢)</sup>: وقد روي عن الحسن قال: الحنيفية حج البيت، وهذا يدل أنه أراد الإسلام، وكذلك روي عن الضحاك والستّي: حنفاء: حجاجاً، وعن مجاهيد: حنفاء: متبعين<sup>(٣)</sup>، قال: وهذا كله يدل على أن الحنيفية: الإسلام.

قال<sup>(٤)</sup>: وقال أكثر العلماء: الحنيف المخلص، وقال الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنَّ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِلَّةُ أَبِيهِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمِّلَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٦]، قال الراعي<sup>(٥)</sup>:

(١) في «التمهيد» (١٨/٧١) ولفظه: «المستقيم السالم»، وكذا في «الاستذكار» (٨/٣٧٩). وليس فيما قوله: «ولا استقامة أكبر من الإسلام»، وهو مدرج من كلام شيخ الإسلام في «درء التعارض» (٨/٣٦٩).

(٢) «التمهيد» (١٨/٧٥).

(٣) أخرج الآثار الثلاثة ابن المنذر في «تفسيره» (١/٢٤٦). وانظر: «تفسير الطبرى» (٢/٥٩٢-٥٩٣).

(٤) «التمهيد» (١٨/٧٥). وليس فيه: «وقال أكثر العلماء: الحنيف المخلص».

(٥) «ديوانه» جمع راينهرت فايررت (ص ٢٢٩).

أُخْلِيَفَةُ الرَّحْمَنِ إِنَّا مَعَ شَرِّ  
حَنَفاءُ نَسْجُدُ بَكْرَةً وَأَصْبَلا  
حَقَّ الزَّكَاةِ مِنْ زَلَّا تَنْزِيلًا

قال: فوصف الحنيفة بالإسلام، وهو أمرٌ واضحٌ لا خفاء به.

قال (١): وما احتاج به مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْفَطْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِسْلَامُ  
قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفَطْرَةِ» (٢) - وَيُرُوَى: «عَشْرٌ مِنَ الْفَطْرَةِ» (٣) - يَعْنِي:  
فَطْرَةُ الْإِسْلَامِ. انتهى.

قال شيخنا (٤): فالأدلة الدالة على أَنَّهُ أَرَادَ فَطْرَةَ الْإِسْلَامِ كَثِيرٌ، كَأَلْفاظِ  
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَقْدِمَةِ، كَقُولُهُ: «عَلَى الْمَلَةِ»، وَ«عَلَى هَذِهِ الْمَلَةِ»،  
وَقُولُهُ: «خَلَقْتُ عَبَادِي حَنَفاءِ»، وَفِي الْرَوَايَةِ الْأُخْرَى: «حَنَفاءُ مُسْلِمِينَ» (٥)،  
وَمِثْلُ تَفْسِيرِ أَبِي هَرِيرَةَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا سَمِعَ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَرَادُ بِالْفَطْرَةِ الْإِسْلَامِ لَمَا سَأَلُوا عَنِيبَ ذَلِكَ: «أَرَأَيْتَ مِنْ  
يَمْوَتُ مِنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ صَغِيرٌ؟» (٦)، لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَغْيِرُ

(١) «التمهيد» (١٨/٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٨٩) وَمُسْلِمُ (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٢٦١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ، أَعْلَمُهُ وَالنَّسَائِيُّ  
وَالْدَارَقَطْنِيُّ بِالْإِرْسَالِ. اَنْظُرْ: «الْضَعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (٦/٢٧)، وَ«الْكَبْرِيُّ» لِلنَّسَائِيِّ  
(٩٤٣-٩٤١) وَ«الْعَلَلُ» لِلدَّارَقَطْنِيِّ (٣٤٤٣) وَ«الْبَدْرُ الْمُنِيرُ» (٢/٩٨).

(٤) فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (٨/٣٧١).

(٥) سَبْقُ تَحْرِيْجِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ.

(٦) سَبْقُ تَحْرِيْجِهِ.

تلك الفطرة لِمَا سَأَلَهُ، وَالْعِلْمُ الْقَدِيمُ وَالْكِتَابُ السَّابِقُ لَا يَتَغَيَّرُ.

وقوله: «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ وَيَنْصُرَانِهُ وَيَمْجُسَانِهُ»<sup>(١)</sup> بَيْنَ فِيهِ أَهْمَّ يَغْيِرُونَ  
الفطرة المخلوق عليها بذلك.

وأيضاً: فَإِنَّهُ شَبَّهَ ذَلِكَ بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي تُولَدُ مَجَمُوعَةً الْخَلْقَ لَا نَقْصَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>،  
ثُمَّ تُجَدِّعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَارَدٌ عَلَى الْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي وُلِدَ الْعَبْدُ  
عَلَيْهَا.

وأيضاً: فالحديث مطابق لقوله تعالى: «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ  
عَلَيْهَا» [الروم: ٢٩]. وهذا يعم جميع الناس، فعلم أن الله فطر الناس كلهم  
على فطرته المذكورة، و«فَطَرَ اللَّهُ» أضافها إليه إضافة مدح لا إضافة ذم،  
فعلم أنها فطرة محمودة لا مذمومة.

بيّن ذلك: أنه قال: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ  
النَّاسَ عَلَيْهَا»، وهذا نصب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول عند  
سيبوه وأصحابه، فدل على أن إقامة الوجه للذين حنيفا هو فطرة الله التي  
فطر الناس عليها، كما في نظائره مثل قوله: «كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» [النساء:  
٢٤]، قوله: «سُنَّةُ اللَّهِ [الَّتِي] قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِّ] وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ  
تَبَدِيلًا»<sup>(٣)</sup> [الفتح: ٢٣]. فهذا عندهم مصدر منصوب بفعل مضمر لازم  
إضافاته، دل عليه الفعل المتقدم، كأنه قال: كتب الله ذلك عليكم، وكذلك

(١) سبق تخرجه.

(٢) أي: في الخلق. في المطبوع: «فيها»، خلاف الأصل.

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من الأصل.

هنا: فطر الله الناس على ذلك = على إقامة الدين حنيفًا.

وكذلك فسره السلف، قال ابن جرير<sup>(١)</sup> في هذه الآية: يقول: فسدد وجهك نحو الوجه الذي وجّهك الله يا محمد لطاعته وهو الدين حنيفًا، يقول: مستقيماً لدینه وطاعته. **﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾**، يقول: صنعة الله التي خلق الناس عليها. ونصب **﴿فَطَرَ﴾** على المصدر من معنى قوله: **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفَ﴾**، وذلك أنَّ معنى [ذلك]<sup>(٢)</sup>: فطر الله الناس على ذلك فطرة.

قال: وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. ثم روى عن ابن زيد قال: **﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾**، قال: هي الإسلام، منذ خلقهم الله من آدم جميعاً يقررون بذلك، وقرأ: **﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا شَرِيكٌ لِّلَّهِ قَالُوا يَأَ شَهِدْنَا أَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾** [الأعراف: ١٧٢]، فهذا قول الله: **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَيِّنِينَ وَمُنذِرِينَ﴾** [البقرة: ٢١١].

ثم ذكر بإسناد صحيح عن مجاهد قال: **﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** [الروم: ٢٩]، قال: الدين الإسلام.

[وقال:] حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم قال: مرّ عمر بمعاذ بن جبل، فقال: ما قوام

(١) في «تفسيره» (١٨/٤٩٣ وما بعدها)، وما زال النقل عن «درء التعارض» (٨/٣٧٣).

(٢) ما بين الحاضرتين من الطبرى و«الدرء».

هذه الأمة؟ قال معاذ: ثلاثٌ وهنَّ المُنْجِيات: الإخلاص وهو الفطرة  
﴿فَطَرَ اللَّهُ الْقِوَّاتِ فَظَرَّ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والصلوة وهي الملة، والطاعة وهي  
العصمة. فقال عمر: صدقت<sup>(١)</sup>.

ثم قال: حدثني يعقوب الدورقي، حدثنا ابن علية، حدثنا أئوب، عن أبي  
قلابة أنَّ عمر قال لمعاذ: ما قوام هذه الأمة؟ فذكر نحوه.

قال: وقوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ﴾، يقول: لا تغيير لدين الله، أي: لا  
يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يفعل.

وروى [عن]<sup>(٢)</sup> عبد الله بن إدريس عن ليث قال: أرسل مجاهد رجلاً  
يقال له: قاسم إلى عكرمة يسأله عن قوله: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ﴾، فقال:  
[هو الخصاء، فقال مجاهد: أخطأ، ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> إنما هو  
الدين، ثم قرأ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينُ أَنْقَمُ﴾].

---

(١) وأخرجه أيضاً معمر في «الجامع» (٢٠٦٨٩) – ومن طريقه البيهقي في «الشعب»  
(٦٤٥٠) – ومسند في «سنده» (٢٠٩) – المطالب العالية) وابن زنجويه في «الأموال»  
(٢٩) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٣٤٣) وهبة الله الطبرى في «السنة» (١٥٣٠)  
من طرق بنحوه.

(٢) زيادة من مصدر المؤلف.

(٣) «قال: هو الخصاء....» إلى هنا سقط من مطبوعة «تفسير الطبرى»، والظاهر أنه  
لانتقال النظر في نسخة الخطية المعتمدة في النشر، ويستدرك لفظه من «درء التعارض»  
(٨/٣٧٥)، واللفظ المثبت من «شفاء العليل»، وفيه تصرُّف يسير من المؤلف. وانظر  
الأثر من روایة القاسم بن أبي بزّة في «تفسير عبد الرزاق» (١/١٧٣) والطبرى  
(٧/٤٩٥).

وروى عن عكرمة: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ﴾ قال: [١) لدين الله.

ثم ذكر عن عكرمة: ﴿فِطْرَتُ اللَّهِ﴾ قال: الإسلام [٢).

وكذلك روى عن قاتدة، وسعيد بن جبير، ومجاحد، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وروى عن ابن عباس أنَّه سُئل عن خصاء البهائم، فكرِه وقال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ اللَّهِ﴾ [٣). وكذلك قال عكرمة، ومجاحد في رواية ليث عنه [٤).

قال شيخنا [٥): ولا منافاة بين القولين عندهما، كما قال تعالى عن الشيطان: ﴿وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتَّكُنَّ إِذَا نَعَمْ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خُلُقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فتغير ما خلق الله عباده عليه من الدين تغيير لدينه، والخصاء وقطع الأذن تغيير لخلقه [٦). ولهذا شبه النبي ﷺ أحدهما بالأخر في قوله: «كُلُّ مولود يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانُهُ وَيَنْصَارَانُهُ وَيَمْجَسَانُهُ، كَمَا تُتَشَّحُ الْبَهِيمَةُ جَمِيعًا، هُلْ تَحْسُنُونَ فِيهَا مِنْ جَدَعَ؟» [٧)، فأولئك يغيرون

(١) ما بين الحاضرتين مستدرك من «درء التعارض» (٨/٣٨٥) و«شفاء العليل» (٤٠١/٢) واللفظ له.

(٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن المنذر كما في «الدر المثور» (١١/٥٩٨).

(٣) وأخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسير مجاهد» (٢/٥٠٠) عن حماد بن سلمة عن قاتدة عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

(٤) «تفسير الطبرى» (١٨/٤٩٦).

(٥) «درء التعارض» (٨/٣٧٧).

(٦) في الأصل: «الخلق»، والمثبت من مصدر المؤلف.

(٧) سبق تحريرجه.

الدين، وهم لا يغيرون الصورة بالجدع والخصاء؛ هذا يغير ما خلق عليه قلبه، وهذا يغير ما خلق عليه بدنُه.

## فصل

قال شيخنا<sup>(١)</sup>: واعلم أنَّ هذا الحديث لمَّا صارت القدرة يتحجُّون به على قولهم الفاسد، صار الناس يتأنّلونه تأوّلاتٍ يُخْرِجونه بها عن مقتضاه، فالقدرة من المعتزلة وغيرهم يقولون: كل مولود يولد على الإسلام، والله لا يُصلِّ أحدًا، ولكن أبواه يُصَلِّانه. والحديث حجةٌ عليهم من وجهين:

أحدهما: أنَّه عند المعتزلة وغيرهم من المتكلمين لم يُولد أحدٌ منهم على الإسلام أصلًا، ولا جعل الله أحدًا مسلماً ولا كافراً، ولكن هذا أحدث لنفسه الكفر، وهذا أحدث لنفسه الإسلام، والله لم يفعل واحدًا منهم عندهم بلا نزاع عند القدرة، ولكن هو دعاهم إلى الإسلام، وأزاح عللهم، وأعطاهما قدرةً متماثلةً<sup>(٢)</sup> فيما تصلح للإيمان والكفر، ولم يختصّ المؤمن بسبب يقتضي حصول الإيمان، فإنَّ ذلك عندهم غير مقدورٍ، ولو كان مقدورًا لكان ظلّمًا. وهذا قول عامة المعتزلة، وإن كان بعض متأخرتهم كأبي الحسين يقول: إنَّه خصَّ المؤمن بداعي الإيمان، ويقول: عند الداعي القدرة يجب وجود الإيمان، فهذا في الحقيقة موافقٌ لأهل السنة. فهذا أحد الوجهين.

(١) «درء التعارض» (٨/٣٧٧-٣٧٩).

(٢) في المطبوع: «مماثلة»، خلاف الأصل.

الثاني: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالنَّظَرِ الْمُشْرُوطِ بِالْعُقْلِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ عِنْهُمْ ضَرُورِيَّةً، أَوْ تَكُونُ مِنْ فَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنْ احْتَجَتِ الْقَدْرِيَّةُ بِقَوْلِهِ: «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَارَانِهِ وَيَمْجَسَانِهِ» مِنْ جَهَةِ كُونِهِ أَضَافَ التَّغْيِيرَ إِلَى الْأَبْوَيْنِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ اللَّهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمَا يَهُودِيَّنَّ وَلَا نَصْرَانِيَّنَّ وَلَا مَجْوسِيَّنَّ، بَلْ هُمَا فَعَلَا بِأَنفُسِهِمَا ذَلِكَ بِلَا قَدْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا فَعْلٌ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَحِيتَذْلِكَ حَجَةٌ لِكُمْ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَارَانِهِ وَيَمْجَسَانِهِ».

وَأَهْلُ السَّنَةِ مُتَقْقِفُونَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَعْلِ الْهُدَى وَالضَّلَالِ فِي قَلْبِ أَحَدٍ، فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ دُعَوةُ الْأَبْوَيْنِ إِلَى ذَلِكَ، وَتَرْغِيَّبُهُمَا فِيهِ، وَتَرْبِيَّةِ الْوَلَدِ عَلَيْهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمَعْلُومُ بِالصَّبَّيِّ. وَذِكْرُ الْأَبْوَيْنِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمِنْ غَيْرِهِمَا حَقِيقَةً وَحْكَمًا<sup>(٢)</sup>.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ<sup>(٣)</sup>: وَاحْتَجَابْنِي أَبْنِي قَتِيَّةَ بِقَوْلِهِ: «وَإِذَا خَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُنْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الأعراف: ١٧٢]، فَأَجَابُوا بِكَلَامٍ شَاهِدِينَ مُقْرِّينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، ثُمَّ وُلِّدُوا عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَهَا»، وَالْمُشَبِّثُ مِنْ هَامِشِهِ مُوَافِقُ لِمَصْدَرِ الْمُؤْلِفِ.

(٢) هُنَا انتِهَى النَّقْلُ عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ.

(٣) فِي كِتَابِ «الرَّدِّ عَلَى أَبْنِي قَتِيَّةَ»، وَهُوَ فِي عَدَادِ الْمُفْقُودِ كَمَا سَبَقَ.

(٤) لِفَظُ أَبْنِي قَتِيَّةَ فِي «إِصْلَاحِ غُلْطِ أَبْنِي عُبَيْدٍ» (ص٥٨): «إِنَّ كُلَّ مُولَودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى

قال محمد بن نصر: فقوله: «ثم ولدوا على ذلك» زيادة منه ليست في الكتاب، ولا جاء في شيء من الأخبار. وسنذكر الأخبار المروية في تأويل هذه الآية لبيين للناظر فيها أنه لا حجة له فيها، وأنه لا دليل في شيء منها أن الأطفال يولدون وهم عارفون بالله من وقت سقوطهم من بطون أمهاتهم.

قلت: قوله: «ثم ولدوا على ذلك» إن أراد به أنهم ولدوا حال سقوطهم وخر وجههم من بطون أمهاتهم عالمين بالله وتوحيده وأسمائه وصفاته، فقد أصاب في الرد عليه. وإن أراد أنهم ولدوا على حكم ذلك الأخذ، وأنهم لو تركوا لما عدلوا عنه إذا عقلوا، فهو الصواب الذي لا يردد.

قال محمد: فمن أجل ما روي في تأويل هذه الآية حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا يحيى قال: قرأت على مالك<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد<sup>(٢)</sup> بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجعفري أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: «وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورِهم ذُرْيَتِهم»، فقال: سمعت رسول

---

=

ذلك العهد وعلى ذلك الإقرار الأول». ونحوه في «تأويل مختلف الحديث» (٢٠٠).

(١) وهو في «الموطأ» (٢٦١٧). وأخرجه أحمد (٣١١) وأبو داود (٤٧٠٣) والترمذى (٣٠٧٥) والنسائى في «الكبرى» (١١٢٦) وغيرهم. قال الترمذى: «هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً»، وسيأتي في الرواية الآتية.

(٢) في الأصل: «يزيد»، تصحيف.

الله سُلِّمَ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهِيرَتِهِ بِيمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهِيرَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هُؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ سُلِّمَ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِّنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِّنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخَلُ بِهِ النَّارَ».

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان الرُّهاوي، عن أبيه، أخبرنا زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة<sup>(١)</sup> الأزدي، قال مسلم: وسألت نعيمًا عن هذه الآية، فقال نعيم: كنت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاءه رجل فسأله عنها؟ فقال - الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذا يبيّن علة الحديث الأول، وأنَّ مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر.

(١) في الأصل: «أبي ربيعة»، خطأ. وسيأتي على الصواب قريباً.

(٢) عَلَقَهُ البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٩٧) عن محمد بن يحيى به. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٧) عن محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن يزيد بن سنان به. وأخرجه أبو داود (٤٧٠) والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٣٤) من طريقين آخرين عن زيد بن أبي أنيسة به متصلًا. وقد صوَّب الدارقطني في «العلل» (٢٣٥) الرواية المتصلة. ولكنها ضعيفة لجهالة نعيم بن ربيعة الأزدي، ولذلك - والله أعلم - أسقط مالك ذكره لما جهل حاله ولم يعرفه. انظر: «تفسير ابن كثير» (الأعراف: ١٧٢).

قال: وحدثنا إسحاق، أخبرنا حكماً بن سليم<sup>(١)</sup>، عن عنبسة، عن عمارة<sup>(٢)</sup> بن عمير، عن أبي محمد رجل من أهل المدينة قال: سألت عمر بن الخطاب عن قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ»، فقال: سأله رسول الله ﷺ عنها كما سألتني، فقال: «خلق الله آدم بيده، ونفع فيه من رُوحه، ثم أجلسه فمسح ظهره، فأخرج ذرًا، فقال: ذر ذرائهم للجنة، يعملون بما شئت من عمل، ثم أختتم لهم بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة. ثم مسح ظهره فأخرج ذرًا، فقال: ذر ذرائهم للنار، يعملون بما شئت من عمل، ثم أختتم لهم بأسوأ أعمالهم فأدخلهم النار»<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا الحديث أدخله مالك في «موطنه»<sup>(٤)</sup> على ما فيه من العلة، ونحن نذكر علّته.

قال الترمذى<sup>(٥)</sup>: هذا حديث حسن، مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.

وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكنانى<sup>(٦)</sup>: لم يسمع مسلم بن يسار

(١) في الأصل: «مسلم»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «عباد»، تصحيف.

(٣) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ٨١ - ٨٢) من كتاب محمد بن نصر. وأخرجه أيضاً الطبرى (١٠ / ٥٥٤) - ومن طريقه ابنُ منهـ فى «الرد على الجهمية» (٢٥) - عن محمد بن حميد عن حكماً بن سليم به.

(٤) برقم (٢٦١٧).

(٥) في «جامعه» عقب (٣٠٧٥).

(٦) كما نقله عنه الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٣٣).

هذا من عمر؟ رواه عن نعيم عن عمر.

وقال ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup>: قرأتُ على يحيى بن معين حديث مالك هذا<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أبي أئية، فكتب بيده على مسلم بن يسار: لا يُعرف.

وقال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأنَّ مسلم بن يسار هذا لم يلقَ عمرَ بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضًا - مع هذا الإسناد - لا تقوم به حجةٌ، ومسلم بن يسار هذا مجهولٌ، قيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري.

قال<sup>(٤)</sup>: وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم؛ لأنَّ مسلم بن يساري ونعيم بن ربيعة جميًعا غير معروفيَن بحمل العلم.

ولكن معنى هذا الحديث قد صَحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتةٍ كثيرةٍ يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره. انتهى.

ونحن نذكر بعض تلك الأحاديث:

قال إسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup>: أخبرنا بقية بن الوليد قال: أخبرني الزبيدي

(١) في «التاريخ الكبير» (٣/٢٢٧-٢٢٨) - السفر الثالث)، وهو في «التمهيد» (٦/٤) و«الاستذكار» (٦/٩٠) بإسناده عنه، وانظر أيضًا: «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (٢/٢٣٩، ٣٤٧).

(٢) «هذا» سقط من المطبوع.

(٣) في «التمهيد» (٦/٣).

(٤) في «التمهيد» (٦/٦).

(٥) في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٢٩٦٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في

محمد بن الوليد، عن راشد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي قنادة النصري<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن هشام بن حكيم بن حزام: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أتَبْدِأُ الأَعْمَالَ أَمْ قَضَيْتِ الْقَضَاءَ؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخْرَجَ ذُرِيَّةَ آدَمَ مِنْ ظُلْمِهِ أَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْاضَ بِهِمْ فِي كَفَّهِهِ فَقَالَ: هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَهُؤُلَاءِ لِلنَّارِ؛ فَأَهْلُ الْجَنَّةِ مُسِرَّوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ مُسِرَّوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

أخبرنا<sup>(٢)</sup> عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا الجريري، عن أبي نصرة أنَّ

«الأسماء والصفات» (٧١١). وأخرجه أيضًا ابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٤) والفراء في «القدر» (٢٢) والطبراني في «التفسير» (١٠ / ٥٦٢، ٥٦٣) والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٦٩) وغيرهم من طرق عن بقية به، إلا أنه في أكثر الطرق: «عبد الرحمن بن قنادة النصري»، وأيضاً فقد سقط «عن أبيه» عند ابن أبي عاصم والفراء و هو ثابت في أكثر الطرق.

وقد خالف الزبيدي معاوية بن صالح - وهو صدوق له أوهام - في بعض الطرق عنه، فرواه عن راشد بن سعيد عن عبد الرحمن بن قنادة السلمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ. أخرجه أحمد (١٧٦٦٠) وابن حبان (٣٣٨) والحاكم (١١ / ٣١) وغيرهم. قال البخاري في «التاريخ»: «هو خطأ». فرواية الزبيدي هي المحفوظة، فإنه ثقة ثبت، وبقيَّة قد صرَّح بالتحديث وتابعه عبد الله بن سالم الأشعري - كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٤١) وابن أبي عاصم (١٧٥) والطبراني (١٠ / ٥٦٣) - عن الزبيدي به. وعليه فالحديث ضعيف، فإن «عبد الرحمن بن قنادة - أو بن أبي قنادة - النصري» مجهول، وكذا أبوه.

(١) في الأصل: «البصرى»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) الظاهر أن القائل هو إسحاق بن راهويه المذكور في مطلع الحديث السابق،

رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له أبو عبد الله دخل عليه أصحابه يعودونه وهو يبكي، فقالوا (١) له: ما يبكيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ قَبضَ قَبْضَةً بِيْمِينِهِ، وَأُخْرَى بِيْدِهِ الْأُخْرَى، فَقَالَ: هَذِهِ لَهُذَا، وَهَذِهِ لَهُذَا، وَلَا أُبَالِي». فلا أدرى في أيِّ القبضتين أنا (٢).

أخبرنا عمرو بن محمد، حدثنا إسماعيل بن رافع، عن المقبيري، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ طِينًا، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ حَمَّامًا مَسْنُونًا، ثُمَّ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ صَلْصَالًا كَالْفَحَّارِ كَانَ إِبْلِيسُ يُمُرُّ بِهِ فَيَقُولُ: خَلَقْتَ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ نَفَخْتُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ مَا ذُرْتَنِي؟ قَالَ: اخْتَرْ يَا آدَمَ، قَالَ: أَخْتَرُ يَمِينَ رَبِّي وَكُلَّتَا يَدِي رَبِّي يَمِينًا، ثُمَّ بَسْطَ اللَّهُ كَفَّهُ فَإِذَا كُلُّ مَنْ هُوَ كَائِنٌ مِنْ ذُرِيَّتِهِ فِي كَفَّ الرَّحْمَنِ» (٣).

وعبد الصمد بن عبد الوارث من شيوخه، إلا أنَّ لم أجده الحديث في «مسنده» ولا من عزاه إليه. والظاهر أنَّ المؤلف صادر عن كتاب محمد بن نصر المروزي، فيكون هو الذي أسند هذه الأحاديث عن إسحاق بن راهويه عن شيوخه.

(١) في الأصل: «فقال»، والسياق يقتضي المثبت.

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٥٩٤، ١٧٥٩٣) عن عبد الصمد، وعن عفان، كلاماً عن حماد بن سلمة به. إسناده على رسم مسلم، وقد صححه الحافظ في «الإصابة» (٤٢٣/١٢) والألباني في «الصحيفة» (٥٠).

(٣) وهذا الحديث أيضاً ليس في «مسند إسحاق». وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٥٨٠) عن عقبة بن مكرم، عن عمرو بن محمد العنتري به، ولفظه أتم. وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع، ولكنه توبع، تابعه الحارث بن عبد الرحمن بن

=

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، وَنَافَعَ مُولَى الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ – فَذَكْرُ خَلْقِ آدَمَ – قَالَ لَهُ: يَا آدَمُ، أَيُّ يَدِي أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُرِيكَ ذَرِيَّتَكَ فِيهَا؟ قَالَ: يَمِينَ رَبِّي وَكُلَّتَا يَدِي رَبِّي يَمِينَ، فَبَسْطَ يَمِينَهِ فَإِذَا فِيهَا ذَرِيَّتُهُ كُلُّهُمْ: مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَّى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الصَّحِيحُ عَلَى هَيَّتِهِ، وَالْمُبْتَلُى عَلَى هَيَّتِهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَى هَيَّتِهِمْ<sup>(۱)</sup>، فَقَالَ: أَلَا أَغْنِيَتُهُمْ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّتُ أَنْ أُشْكَرَ...» وَذَكْرُ الْحَدِيثِ<sup>(۲)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ فَقَبَضَهُمَا، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكُلَّتَا يَدِيهِ يَمِينَ، فَبَسْطَهَا فَإِذَا فِيهَا ذَرِيَّتَهُ، قَالَ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا رَبِّ؟ قَالَ: مَنْ قَضَيْتُ أَنْ أَخْلُقَ مِنْ

=

أَبِي ذَبَابٍ – عَلَى لِينِ فِيهِ – عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (۳۳۶۸) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (۹۹۷۵) وَابْنُ حَبَّانَ (۶۱۶۷) وَالحاكِمُ (۶۴/۱۱) وَغَيْرُهُمْ دُونَ قَصْةِ مَرُورِ إِبْلِيسِ. قَالَ التَّرمِذِيُّ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَأَعْلَمُ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ خَالِفُ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ، فَرَوَاهُ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ مُوقِفًا، قَالَ النَّسَائِيُّ (۹۹۷۶): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. قَلْتُ: وَسِيدِكُرْ المُؤْلِفُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَرِيبًا.

(۱) رَسَمَهُ فِي الْأَصْلِ: «هَيَّاتِهِمْ»، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَا أَثَبْتَ، وَيَحْتَمِلُ: «هَيَّاتِهِمْ».

(۲) أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ بَشْرَانَ فِي «أَمَالِيَّهُ» (۶۶۳ – الْجُزْءُ الْأَوَّلُ) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ أَبِي مَعْشَرِ بْنِ مَطْوَلًا. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ أَبِي مَعْشَرِ تَجْيِيعِ السُّنْدِيِّ.

ذریتك من أهل الجنة إلى أن تقوم الساعة<sup>(١)</sup>.

حدثنا إسحاق، حدثنا جعفر بن عون المخزومي<sup>(٢)</sup>، أخبرنا هشام بن سعد<sup>(٣)</sup>، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مسحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذَرِيْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

حدثنا إسحاق، وعمرو بن رُزَارَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ كُلُّثُومَ بْنِ جَبَرِ<sup>(٥)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ» الآية، قَالَ: مسح ربك ظهر آدم فخرجت منه كُلُّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِنَعْمَانَ هَذَا الَّذِي وَرَاءَ

(١) أخرجه أيضاً الفريابي في «القدر» (١) – ومن طريقه الأجري في «الشريعة» (٤٣٤)، ٧٤٨ وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٧٠٩) – عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به بسياق أطول. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٧٦) مختصراً بذكر جزء آخر من سياقه الطويل.

(٢) في الأصل: «الخزاعي»، تصحيف.

(٣) في الأصل: «سعيد»، تصحيف.

(٤) أخرجه أيضاً الترمذى (٣٠٧٦) والبزار (٨٨٩٢) وأبو يعلى (٦٦٥٤) والحاكم

(٢) (٣٢٥) من طرق عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة به. ولعله لم يرد ذكر «أبي صالح» في هذا الطريق، فإن المؤلف نقله أيضاً في «شفاء العليل» (١/٣٥) و«الروح» (٤٦٠/٢) بمثله.

قال الترمذى: حسن صحيح، وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(٥) في الأصل: «جيبر» هنا وفي الإسناد الآتي، وهو تصحيف.

عرفة، فأخذ ميثاقهم: ألسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا: بَلَى! شَهَدْنَا<sup>(١)</sup>.

حدثنا إسحاق، حدثنا وكيع، حدثنا ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه،  
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ  
مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ» الآية، قال: مسح الله ظهر آدم وهو يبطئ  
نعمان واد إلى جنوب عرفة، فأخرج من ظهر آدم ذريته، فأشهدهم على  
أنفسهم: ألسنت بربكم؟ قالوا: بل شهدنا (٢).

ثم ساقه إسحاق من طریق متعدد عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ثم قال (۳):  
أخبرنا المخزومي - وهو المغيرة بن سلمة - حدثنا أبو هلال، عن أبي جمرة الظباعي، عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال: مسح الله ظهر آدم، فآخر ج

(١) أخرجه أيضًا من طريق إسماعيل— وهو ابن علية— ابنُ سعد في «الطبقات الكبير» (١٢/١) والطبرى في «تفسيره» (١٠/٥٤٨). وأخرجه ابن سعد (١٣/١) والفریابي في «القدر» (٥٩، ٦٠) والطبرى (١٠، ٥٤٧، ٥٥٠) من طرق عن كلثوم به.

وأخرجه أحمد (٢٤٥٥) والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٧) والحاكم (٢٧/١) وغيرهم من طريق جرير بن حازم، عن كلثوم، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وقد خالف جرير بذلك سائر الثقات الذين وقفوا على ابن عباس، فالوقف هو المحفوظ. انظر: «تفسير ابن كثير» (الأعراف: ١٧٢) و«الصحيح» (١٦٢٣).

(٢) أخرجه أيضًا ابن سعد (١٢/١) والفریابی في «القدر» (٦٠) والطبری (٥٤٨/١٠) من طریق وکع وغیره عن دسعة به، وذکر أضیافاً ابن کثیر في «نفسه» (٥٥٠).

(٣) «ثم قال» كذا في الأصل، والسياق يقتضي: «فقال» إذ الطرق المتعددة عن ابن عباس هي الآتية.

ذريته في آذى<sup>(١)</sup> من الماء<sup>(٢)</sup>.

أخبرنا جرير<sup>ر</sup>، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مسح الله ظهر آدم، فخرجت منه كل ذرية بددًا إلى يوم القيمة فعرضوا عليه<sup>(٣)</sup>.

حدثنا الملاطي، حدثنا المسعودي، عن علي بن بديمة، عن سعيد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ الآية، قال: إن الله أخذ على آدم ميثاقه أنه ربُّه، وكتب أجلَّه ورزقَه ومصيَّاته، ثم أخرج من ظهره ولده كهيئة الذرّ، فأخذ عليهم الميثاق أنه ربُّهم، فكتب أجلَّهم ورزقَهم ومصيَّاتهم<sup>(٤)</sup>.

حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مسح الله ظهر آدم، فأخرج كلَّ طيْبٍ في يمينه، وفي يده الأخرى

(١) في الأصل: «آذى» تصحيف. والأذى: الموج الشديد، كما في «النهاية» (١/٣٤).

(٢) أخرجه أيضًا ابن أبي حاتم (٥/١٦١٣) والطبرى (١٠/٥٥٠) من طريقين عن أبي هلال - وهو الراسبي - به. وإن سناه لا بأس به.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذه الطريقة. رواه ثقات، إلا أن غير واحد خالف جريراً فرووه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد، عن ابن عباس بنحوه، وسيأتي.

(٤) أخرجه أيضًا الدارمي في «الرد على الجهمية» (٢٥٦) والفراء في «القدر» (٥٧) والطبرى (١٠/٥٥٠) وابن أبي حاتم (٥/١٦١٣) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٤٩، ١٤٥٤، ١٧٥٣) والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٧) من طرق عن المسعودي به، وفيهم من رواه عنه قبل الاختلاط كوكيع. وعليه فإن سناه حسن.

كل خبيث<sup>(١)</sup>.

حدثنا يحيى، حدثنا المسعودي، أخبرني علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال: خلق الله آدم، فأخذ ميثاقه أنه ربُّه، وكتب أجله ورزقه ومصيبيته، ثم أخرج ولده من ظهره كهيئه الذرّ، فأخذ مواثيقهم أنه ربُّهم، فكتب آجالهم وأرزاقهم ومصيبياتهم<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>: حدثنا معمر، عن أبي النضر، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية، قال: مسح الله على صلب آدم، فأخرج من صلبه ما يكون من ذريته إلى يوم القيمة، وأخذ ميثاقهم أنه ربُّهم فأعطوه ذلك، فلا تسأل أحداً - كافراً أو غيره - من ربك؟ إلا قال: الله. قال معمر: وكان الحسن يقول مثل ذلك.

قال إسحاق: وأخبرنا جرير<sup>٤</sup>، عن منصور<sup>٥</sup>، عن مجاهد<sup>٦</sup>، عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه أيضًا الطبرى (٥٤٩/١٠) عن ابن وكيع عن أبيه به. وأخرجه عبد الله في «السنة» (٨٥٢) والطبرى (٥٤٩/١٠) وابن أبي حاتم (١٦١٣/٥) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٥١) من طرق أخرى عن الأعمش به بزيادة «سعيد بن جبير» بين حبيب بن أبي ثابت وابن عباس.

(٢) وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم (١٦١٣/٥) وابن بطة (١٤٥٤) من طريق يحيى - وهو ابن سعيد القطان - به. وله طرق أخرى عن المسعودي، سبق ذكرها آنفًا.

(٣) في «تفسيره» (٢٤٢/١). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن منده في «الرد على الجهمية» (٣٧). وأبو النضر هو الكلبي، والمعروف شدةً وهى روايته عن أبي صالح عن ابن عباس. وقد أخرجه الطبرى (٥٦١/١٠) من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الكلبي من قوله مقطوعاً عليه.

عمِرو في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ الآية، قال: أخذهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن نصر: وحدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا حجاج، عن ابن جرير، عن الزبير بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ الله تعالى ضرب منكب آدم الأيمن، فخرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيساء نقية، فقال: هؤلاء أهل الجنة. ثم ضرب منكبه الأيسر، فخرجت كل نفس مخلوقة للنار سوداء، فقال: هؤلاء أهل النار. ثم أخذ عهدهم على الإيمان به، والمعرفة له وبأمره، والتصديق له وبأمره، منبني آدم كلهم، وأشهدهم على أنفسهم، فآمنوا وصدقوا وعرفوا وأفروا<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: وحدثنا روح بن عبادة، حدثنا محمد بن عبد الملك، عن أبيه، عن الزبير بن موسى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا الحديث، وزاد: قال ابن جرير: وبلغني أنه أخر جهم على كفه أمثال الخردل<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أيضاً الطبرى (٥٥٣/١٠) من طريق جرير عن منصور به. وأخرجه الطبرى (٥٥٢/١٠) وابن أبي حاتم (٥/١٦١٣) من طريقين آخرين عن منصور به.

(٢) وأخرجه أيضاً ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٤٥٣) من طريق الحسن بن محمد الزعفراني به. وأخرجه الطبرى (١٠/٥٥٦) وابن منه في «الرد على الجهمية» (٣٥) من طريقين آخرين عن حجاج بن محمد به، وأخرجه الفريابي في «القدر» (٦٨) – ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (٤٤٢) – من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن جرير به. وإسناده لا يأس به في المتابعات.

(٣) لم أجده من أخرجه بهذه الطريقة، وقول ابن جرير آخر الحديث: «بلغني...» مروي في =

قال إسحاق<sup>(١)</sup>: وحدثنا حَكَامُ بْنُ سَلْمٍ<sup>(٢)</sup> الرازي، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الريبع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ الآية، قال: جمعهم يومئذ جمعاً ما هو كائنٌ إلى يوم القيمة، فجعلهم أرواحاً، ثم صورهم، ثم استنطقهم وتتكلّموا، وأخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم، قال: فإني أشهد عليكم السماوات والأرضين السبع، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيمة: لم نعلم هذا. اعلموا أنه لا إله غيري، ولا ربّ غيري، ولا تشركوا بي شيئاً، فإني سأرسل إليكم رُسُلاً يذكرونكم عهدي وميثافي، وأنزل عليكم كتبتي. قالوا: نشهد أنك ربُّنا وإلينا، لا ربّ غيرك، ولا إله لنا غيرك. فأقرُّوا يومئذ بالطاعة، ورفع لهم أبوهم آدم، فنظر فرأى فيهم الغني والفقير، وحسن الصورة دون ذلك، فقال: يا رب، لو سوَّيت بين عبادك!

=

عند الطبرى وابن منه من طريق حجاج عنه، انظر التخريج السابق.

(١) أخرجه عن إسحاق الفريابي في «القدر» (٤٣٥، ٥٢)، ثم عنه الأجرى في «الشريعة» (٤٣٥). وأخرجه الطبرى (٧٠٥/٧) وابن أبي حاتم (٥/١٦١٥) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٥٠) والحاكم (٣٢٣/٢) من طرق عن أبي جعفر به. وأبو جعفر صدوق سبع الحفظ، ولكنه توبع، فقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائدته على «المسنن» (٢١٢٣٢) والفريابي (٥٣) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٤٥٢) وابن منه في «التوحيد» (٤٥٦) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن الريبع به. قال ابن منه: «هذا الحديث من رسم النسائي، وهذا إسناد متصل مشهور»، واختاره الضياء (٣٦٣/٣).

(٢) في الأصل: «سليم»، تصحيف.

قال: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَشْكَرَ ورَأَى فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ مثْلُ السُّرُجِ عَلَيْهِمُ النُّورُ، وَخُصُّوا بِمِيقَاتٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ، فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيقَاتَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «غَلِيلًا» [الأحزاب: ٧]، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فَقَطَرَتِ اللَّهُ أَنْتَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٢٩]، فَلَذِكَ قَالَ: «هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى» [النَّجْم: ٥٥]، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِ» [الأعْرَاف: ١٠١]، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: «ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَبُوا بِهِ مِنْ قَبْلِهِ» [يوسُف: ٧٤]، كَانَ فِي عِلْمِهِ يَوْمًا أَقْرَرُوا بِمَا أَقْرَرُوا بِهِ وَمَنْ (١) يَكْذِبُ بِهِ وَمَنْ يَصْدِقُ. قَالَ: وَكَانَ رُوحُ عِيسَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْعَهْدَ وَالْمِيقَاتِ فِي زَمْنِ آدَمَ، فَأَرْسَلَ ذَلِكَ إِلَى مَرِيمَ حَتَّى «إِنْتَبَدَّثْ مِنْ أَهْلِهَا» إِلَى قَوْلِهِ: «حَمَلْتَهُ» [مَرِيم: ١٥-٢١]، حَمَلتُ الَّذِي خَاطَبَهَا، وَهُوَ رُوحُ عِيسَى (٢).

وَفِي تَفْسِيرِ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ (٣)، عَنِ السَّدِيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي

(١) كذا فِي الأَصْلِ وَ«الْقَدْر» لِلْفَرِيَابِيِّ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ. وَلَمْ تَرِدْ فِي عَامَّةِ الْمُصَادِرِ، وَهُوَ أَشَبَّ بِالسِّيَاقِ.

(٢) أَيْ حَمَلتُ مَرِيمَ الرُّوحَ الَّذِي تَمَثَّلَ لَهَا بِشَرَّاً سَوِيًّا وَخَاطَبَهَا قَوْلُ: «إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ...»، فَإِنَّ الْمُخَاطِبَ لَهَا كَانَ رُوحُ عِيسَى. وَسِيَاطِي إِبْطَالُ الْمُؤْلِفِ لِهَذَا القَوْلِ لَاحِقًا (ص: ١٩٤). وَقَالَ عَامَّةُ مُفَسِّريِ السَّلْفِ: إِنَّ الرُّوحَ الَّذِي خَاطَبَهَا هُوَ جَبَرِيلُ. اَنْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٥/٤٨٥-٤٨٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (١٠/٥٦١، ٥٦٠) مُخْتَصِّرًا، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (١٨/٨٥) مُطَوَّلًا بِأَسَانِيدِهِمَا عَنِ أَسْبَاطِ.

صالح عن ابن عباس، وعن مُرَّة الْهَمْدَانِي عن ابن مسعود، وعن أنس من أصحاب النبي ﷺ في قوله: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾** الآية، قال: لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبط من السماء مسح صفة ظهر آدم اليمنى، فأخرج منه ذرية بيضاء<sup>(١)</sup> مثل اللؤلؤ، وكهيئة الذر، فقال لهم: ادخلوا الجنة برحمتي، ومسح صفة ظهره اليسرى، فأخرج منه ذرية سوداء<sup>(٢)</sup> كهيئة الذر، فقال: ادخلوا النار ولا أبالي، فذلك حين يقول<sup>(٣)</sup>: **﴿وَأَصْحَبُ الْتَّمِينِ﴾** [الواقعة: ٢٨]، **﴿وَأَصْحَبُ الْشَّيْءَالِ﴾** [الواقعة: ٤٣]. ثم أخذ منهم الميثاق فقال: **﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾**، فأعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين، فقالت الملائكة: **﴿شَهِدْنَا أَنْ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾** أو **﴿يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ إِبَاؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾**، فلذلك ليس أحد من ولد آدم إلا وهو يعرف أنَّ ربَّه الله، ولا مُشرِكٌ إلا وهو يقول: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾** [الزخرف: ٢١]. فذلك قول الله عز وجل: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾** الآية، وذلك حين يقول: **﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾** [آل عمران: ٨٢]، وذلك حين يقول: **﴿قُلْ فِلَلَهِ الْحَجَّةُ الْبَلِiqueُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَا مُّمَّا جَمِعْيَنَ﴾** [الأنعام: ١٥٠] قال: يعني يوم أخذ عليهم الميثاق.

قال إسحاق: وأخبرنا روح بن عبادة، حدثنا موسى بن عبيدة الرَّبَّذِي قال:

(١) رسمه يحتمل: «بيضاً»، والمثبت موافق لمطبوعة «التمهيد».

(٢) رسمه يحتمل: «سوداً»، والمثبت موافق لمطبوعة «التمهيد».

(٣) في الأصل: «بقوله»، تصحيف.

سمعت محمد بن كعب القرظي يقول في هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي عَادَمَ﴾: فأقرُوا<sup>(١)</sup> له بالإيمان والمعرفة الأرواحُ قبل أن يخلق أجسادها<sup>(٢)</sup>.

قال إسحاق: وحدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الملك، عن عطاء  
قال: أُخْرِجُوا مِنْ صَلْبِ آدَمَ حِينَ أَخْذَهُ مِنْهُمُ الْمِيثَاقَ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صَلْبِهِ<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: وأخبرنا علي بن الأجلح<sup>(٤)</sup>، عن الضحاك قال: إِنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ يَوْمَ خَلْقِهِ مَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَأَخْرَجَهُمْ مِثْلَ الدَّرِّ، فَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: ﴿شَهَدْنَا أَنَّ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، ثُمَّ قَبضَ قَبْضَةً بِيْمِينِهِ، فَقَالَ: هُؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَبضَ أُخْرَى، فَقَالَ: هُؤُلَاءِ فِي النَّارِ<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن نصر: وحدثنا بُنْدار، ثنا أبو أحمد، ثنا سفيان، عن

---

(١) كذا في الأصل وـ«التمهيد» على لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة».

(٢) أخرجه أيضًا ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٠ / ١٨) من طريق روح بن عبادة به.  
وآخرجه الطبرى (١٠ / ٥٦٢) من طريق آخر عن موسى بن عبيدة به بنحوه، وموسى  
فيه لين.

(٣) أخرجه أيضًا الطبرى (١٠ / ٥٥٩) بإسناده عن عبد الملك به.

(٤) كذا في الأصل، ومثله في كتاب «الروح» للمؤلف (٢ / ٤٦). وهو تصحيف، فليس  
من الرواية أحدُ بهذا الاسم، والصواب: «أَخْبَرَنَا يَعْلَمُ عَنِ الْأَجْلَحِ» كما في «تفسير ابن  
أبي حاتم». ويعلم هو ابن عبيد الطنفسي، شيخ إسحاق بن راهويه، ثقة. والأجلح  
هو ابن عبد الله الكندي، صدوق شيعي، يروي عن الضحاك.

(٥) أخرجه أيضًا ابن أبي حاتم (٥ / ١٦١٥) عن شيخه أبي سعيد الأشجع عن يعلى بن  
عبيد به. وأخرجه الطبرى (١٠ / ٥٥٩، ٥٥٢) من طرق عن الضحاك بنحوه مختصرًا.

الربيع بن أنس، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٢] قال: أخذه الميثاق<sup>(١)</sup>.

قال محمد: فقد ذكرنا ما حضرنا من الأخبار المروية عن السلف في تأويل قوله: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ الآية، وليس في شيء منها أنَّ الطفل يسقط من بطن أمِّه وهو عارفٌ بالله، ولا في شيء منها دليل على ذلك.

قلت: أبو محمد لم يُرِدْ أَنَّهُمْ وُلِّدوا عارفين بالله معرفةً حاصلةً معهم بالفعل، وإنَّما أراد أَنَّهُمْ وُلِّدوا على حُكم تلك الفطرة والميثاق الذي أخذ عليهم، بحيث لو خُلُوا وفطَرُهم لَمَا عَدَلُوا عن مُوجَبِ ذلك.

قال محمد: فيقال له: هل عندك من دليل يدلُّ على أنَّ الفطرة التي أخبر النبي ﷺ أنَّ كُلَّ مولود يولد عليها هي المعرفة بالله؟ أو هل يُحکى عن أحد من السلف أنَّه قال ذلك؟ أو هل يُدَلِّلُ على ذلك بقياس؟ فإنْ أتَى بشيءٍ من هذه الدلائل، وإلا بان باطل دعواه.

فإنْ هو رجع إلى قوله: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ الآية، فقال: استشهادُ الله ذريةَ آدم على أنَّه رَبُّهم دليل على أنَّ معرفة ذلك متقدمةٌ عندهم كما<sup>(٢)</sup> استشهدُهم عليه، فهذه غايةُ حُجَّته عند نفسه. قال: لأنَّ كُلَّ مستشهدٍ على شيءٍ لم تقدم المعرفةُ عنده بما استشهدَ عليه قبل الاستشهاد، فإنَّ المستشهد دعا إلى أن شَهِدَ بقول الزُّورِ، والله لا يأمر أحداً بذلك.

(١) أخرجه أيضًا الطبراني (٥٤٩/٥) وابن أبي حاتم (٦٩٦/٢) من طريقين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع به نحوه.

(٢) كذا في الأصل والمطبع، ولعل صوابه: «لِمَا».

فيقال له: إنَّ إجابتكم عن غير ما تُسأله عنه، واحتتجاجكم له هو الدليل على عجزكم، وعلى آنَّه لا حجةَ لكم. إنَّا لَم نسألكم عن الوقت الذي استشهادتم الله فيه وقال لهم<sup>(١)</sup>: «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ» فأجبوه بأنَّ «قَالُوا بَلَى»، هل كانوا عارفين في ذلك الوقت أم لا؟ إنَّما سألكم عن وقت سقوطهم من بطون أمهاتهم، هل عندك حجةٌ تُثبتُ أنَّهم في ذلك الوقت عارفون؟

فإن قال: إنَّ ثبوت المعرفة لهم في ذلك الوقت دليل على أنَّهم ولدوا على ذلك، فهم في وقت الولادة على ما كانوا عليه قبل ذلك.

قيل له: فقد كانوا في ذلك الوقت مُقرّين أيضًا، وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر آنَّه قال: «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»، والله عزَّ وجلَّ لا يخاطب إلا من يفهم عند المخاطبة، ولا يُجيب إلا من فهم السؤال، فإذا جابتهم إِيَّاه بقولهم دليل على أنَّهم قد فهموا عن الله وعقلوا عنه استشهاده إِيَّاه: «أَلَسْت بِرَبِّكُمْ»، فأجبوه مِنْ بعد عقلهم للمخاطبة وفهمهم لها<sup>(٢)</sup> بأنَّ «قَالُوا بَلَى»، فأقرُّوا له بالربوبية. فيقال له: فهكذا نقول: إنَّ الطفل إذا سقطَ من بطن أمِّه فهو من ساعته يفهم المخاطبة إنْ خُوطِبَ ويُجيب عنها، ويُقرُّ له بالربوبية كإقرار الذين أقرُّوا له بالربوبية في الوقت الذي أخذ عليهم الميثاق! فإن قال: نعم، كابرَ عقلَه وأكذبه العيان. وإن قال: لا أقول ذلك، [و] فرقَ بين الوقتين، فجعل حالهم في وقت الولادة خلافَ حالهم في الوقت الأول عند أخذ

(١) في الأصل: «له»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «وفهمه لهم»، تصحيف.

الميثاق منهم = فيقال له: فكذلك جائز أن يكونوا كانوا<sup>(١)</sup> في الوقت الأول عارفين، وهم في وقت الولادة غير عارفين كما كانوا في الوقت الأول؛ فقد فهموا المخاطبة وعلقواها وأجابوا مُقرّين لله بالربوبية، وهم في وقت الولادة على خلاف ذلك.

قلت: كُلَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ وَخُوْطِبُوا، وَأَقْرَأُوا لَهُ بِالرَّبُوبِيَّةِ، ثُمَّ رُدُّوا فِي صُلْبِهِ = فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ حَالَهُمْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَحَالَهُمْ وَقْتَ الْوَلَادَةِ قُطْعًا. وَلَا يَقُولُ ابْنُ قَتِيَّةَ وَلَا غَيْرُهُ: إِنَّهُمْ وُلِّدُوا عَارِفِينَ فَاهْمِينَ يَفْهَمُونَ السُّؤَالَ وَيُرْدُونَ الْجَوابَ. فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

أحدها: استواء حالتهم وقت أخذ العهد ووقت سقوطهم في العلم والمعرفة.

الثاني: استواء الوقتين في عدم ذلك.

الثالث: حصول المعرفة عند السقوط، وعدمها عند أخذ العهد. وهذه الأقسام الثلاثة باطلة لا يقول بواحد منها أحد<sup>(٢)</sup>.

الرابع: معرفتهم وفهمهم وقت أخذ العهد دون وقت السقوط. وهذا يقوله كُلُّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أُخْرِجُوهُمْ مِنْ صُلْبِ أَبِيهِمْ آدَمَ وَكَلَّمُوهُمْ وَخَاطَبُوهُمْ، وَأَشَهَدُوهُمْ مَلَائِكَتَهُ، وَأَشَهَدُوهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، ثُمَّ رَدَّهُمْ فِي صُلْبِهِ. وَهَذَا

---

(١) «كانوا» سقط من المطبوع.

(٢) «أحد» ساقط من المطبوع.

قول جماهير من السلف والخلف، واعتمدوا على ما ذكرنا من هذه الآثار  
مرفوعها وموقوفها.

وأحسن شيء فيها حديث مسلم بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١)، وقد ذكرنا كلام الأئمة فيه. على أنَّ إسحاق قد رواه عن حكَّام بن سَلْمٍ، عن [عنبرة، عن] عُمارَة (٢) بن عَمِيرٍ، عن أبي محمد رجلٍ من أهل المدينة قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن هذه الآية، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: «خلق الله آدم بيده ونفع فيه من رُوحه، ثم أجلسه فمسح ظهره، فأخرج ذرَّاً، فقال: ذرُّ ذرأتهم للجنة، يعملون بما شئتُ من عمل، ثم أختتم لهم بأحسن (٣) أعمالهم فادخلهم الجنة. ثم مسح ظهره، فأخرج ذرَّاً، فقال: ذرُّ ذرأتهم للنار، يعملون بما شئت من عملٍ، ثم أختتم لهم بأسوأ أعمالهم، فادخلهم النار» (٤). فهذا لا ذِكر فيه لمخاطبتهم وسؤالهم واستنطاقهم، وهو موافق لسائر الأحاديث، ويُشَبِّه أن يكون هو المحفوظ عن عمر رضي الله عنه.

وأمَّا سائر الأحاديث فالمرفوع الصحيح منها إنَّما فيه إثبات القبضتين، وتميز أهل السعادة من أهل الشقاوة قبل إخراجهم إلى دار التكليف؛ مثل

---

(١) تقدَّم (ص ١٢٧ - ١٣٠).

(٢) في الأصل: «عبادة»، تصحيف. وما بين الحاضرتين سقط لانتقال النظر، وقد تقدَّم الإسناد بإثباته.

(٣) في الأصل: «بِإِحْسَانٍ»، خطأ.

(٤) تقدَّم (ص ١٢٩).

الحديث الذي رواه أَحْمَد<sup>(١)</sup> عن عبد الصمد، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ يَعْوِدُونَهُ وَهُوَ يَبْكِيُّ، فَقَالُوا لَهُ: مَا يَبْكِيكُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَةً بِيمِينِهِ، وَأُخْرَى بِيَدِهِ الْأُخْرَى، فَقَالَ: هَذِهِ لَهُذِهِ، وَهَذِهِ لَهُذِهِ، وَلَا أَبْالِي<sup>٢</sup> فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا.

وكذلك حديث المَقْبُرِيُّ عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ الَّذِي تَقْدَمَ<sup>(٣)</sup> هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا: أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ ذُرِيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهَرِهِ وَأَرَاهُ إِيَاهُمْ، وَجَعَلَ أَهْلَ السَّعَادَةِ فِي قَبْضَتِهِ الْيَمِنِيِّ، وَأَهْلَ الشَّقاوةِ فِي الْقَبْضَةِ الْأُخْرَى.

وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ اسْتَنْطَقُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ وَخَاطَبُهُمْ فَهِيَ بَيْنَ مُوقَوفَةٍ وَمَرْفُوعَةٍ لَا يَصْحُ إِسْنَادُهَا؛ كَحَدِيثِ مُسْلِمَ بْنِ يَسَارٍ، وَحَدِيثِ هَشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ، فَإِنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ وَرَاشِدُ بْنِ سَعْدٍ وَفِيهِمَا مَقَال<sup>(٤)</sup>، وَأَبُو<sup>(٤)</sup> قَتَادَةَ النَّصْرِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَالْأَثَارُ فِي إِخْرَاجِ الذُّرِيَّةِ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ وَحَصْوَلِهِمْ فِي الْقَبْضَتَيْنِ كَثِيرَةٌ لَا سَبِيلٌ إِلَيْهَا وَإِنْكَارُهَا، وَيَكْفِي وَصْوَلُهَا إِلَى التَّابِعِينَ، فَكِيفَ

(١) فِي «الْمَسْنَدِ» (١٧٥٩٣)، وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ (ص ١٣٢).

(٢) (ص ١٣٢ - ١٣٤).

(٣) أَمَّا بَقِيَّةُ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ تَدْلِيسَهُ عَنِ الْفُضْلَاءِ، وَهَذَا قَدْ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيدِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَوَبَّعَ كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ فِي تَخْرِيجِهِ (ص ١٣١). وَأَمَّا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْجُبَرِانِيُّ الْمَقْرَائِيُّ، فَنَقَّةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، «وَقَالَ أَبْنُ حَزَامٍ وَحْدَهُ: هُوَ ضَعِيفٌ، فَهَذَا مِنْ أَقْوَالِهِ الْمَرْدُودَةِ» كَمَا فِي «السِّيرِ» (٤ / ٤٩٠). وَإِنَّمَا عَلَّةُ الْحَدِيثِ جَهَالَةُ أَبِي قَتَادَةِ وَابْنِهِ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْجَادَةُ: النَّصْبُ.

بالصحابة؟ ومثلها لا يقال بالرأي والتخمين، ولكن الذي دلّ عليه الصحيح من هذه الآثار: إثباتُ القدر وأنَّ الله عَلِيمٌ ما سيكُون قبل أن يكون، وعَلِيمُ الشقي والسعيد من ذرية آدم. وسواءٌ كان ما استخرجَه فرآه آدم هو أمثالهم أو أعيانَهم.

فاما نطقهم فليس في شيءٍ من الأحاديث التي تقوم بها الحجة<sup>(١)</sup>، ولا يدل عليه القرآن، فإن القرآن يقول فيه: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ فذكر الأخذ من ظهور بني آدم لا من نفس ظهر آدم، وذرياتهم يتناول كلَّ من ولدُوه وإن كان كبيراً<sup>(٢)</sup>، كما قال في تمام الآية: ﴿أَوْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ إِبْرَاهِيمَ بَنِيَّاً مِنْ قَبْلٍ وَكُلُّ ذُرِّيَّةٍ مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَطَ لَهُ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ۚ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤-٣٣]، وقال: ﴿ذُرِّيَّةٌ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ [الإسراء: ٣]، وقال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ﴾ [الأنعام: ٨٥]، فاسم الذرية يتناول الكبار.

وقوله: ﴿وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُهُمْ بِرَيْكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، فشهادة المرأة على نفسه في القرآن يراد بها إقراره، فمن أقرَّ بحقّ عليه فقد شهد به على

(١) نعم، ليس في الأحاديث المرفوعة ذلك، ولكنه روی من ثلاثة طرق حسان (كلثوم بن جبر، وعلي بن بذيمة، وعطاء بن السائب)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقفاً. انظر: ما سبق (ص ١٣٤ - ١٣٥)، و«طبقات ابن سعد» (١٢ / ١٣، ١٢ / ١)، و«تفسير الطبرى» (١٠ / ٥٤٧ - ٥٥٠).

(٢) في المطبوع: «كثيراً»، خطأ يحيل المعنى.

نفسه، قال تعالى: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ» [النساء: ١٣٤]، كما احتاج الفقهاء بذلك على صحة الإقرار. وفي حديث ماعز بن مالك<sup>(١)</sup>: «فلما شهد على نفسه أربع مراتٍ، أي: أقرَّ أربع مراتٍ.

وقال تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَهِيدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ» [التوبه: ١٧]، فإنهم كانوا مقررين بما هو كفر، فكان ذلك شهادتهم على أنفسهم. ومنه قوله: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا بِكُفَّارٍ» [الأعراف: ١٣١]، فشهادتهم على أنفسهم هو إقرارهم، وهو أداء الشهادة على أنفسهم.

ولننظر «شَهِدَ فلان» و«أَشَهَدَ به» يراد به تحمل الشهادة ويراد به أداؤها، فال الأول كقوله: «وَأَشَهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» [الطلاق: ٢]، والثاني كقوله: «كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ» [النساء: ١٣٥]. وقوله: «وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ» من هذا الثاني، ليس المراد أنَّ جعلهم يتحملون الشهادة على أنفسهم ويؤدونها في وقت آخر، فإنَّه سبحانه في مثل ذلك إنما يشهد على الرجل غيره، كما في قصة آدم لمَّا أشهد عليه الملائكة، وكما في شهادة الملائكة وشهادة الجوارح على أصحابها. ولهذا قال بعض المفسرين: المعنى: أَشَهَدَ بعضاً منهم على بعض<sup>(٢)</sup>، لكن هذا اللفظ حيث جاء

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) وغيره من حديث بُريدة بن الحُصَيْب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هو قول الطبرى (٥٤٦/١٠).

في القرآن إنما يُراد به شهادة الرجل على نفسه، بمعنى أداء الشهادة على نفسه.

وقولهم: **﴿بَلْ شَهِدْنَا﴾** هو إقرارهم بأنَّ ربُّهم، ومن أخبر بأمر عن نفسه فقد شَهِدَ به على نفسه، فإنَّ قولهم: **﴿بَلْ شَهِدْنَا﴾** معناه: أنت ربُّنا. وهذا إقرارٌ منهم بربوبيته لهم، وجعلهم شهداء على أنفسهم بما أقرُّوا به. قوله: **﴿وَأَشْهَدُهُمْ﴾** يقتضي أنَّه هو الذي جعلهم شاهدين على أنفسهم بأنَّه ربُّهم.

وهذا الإشهاد مقورون بأخذهم من ظهور آبائهم. وهذا الأخذ المعلوم المشهود الذي لا ريب فيه هو أخذ المنى من أصلاب الآباء ونزوُله في أرحام الأمهات، لكن لم يذكر هنا الأمهات، كقوله: **﴿أَوْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ عَبَائُونَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**، وهم كانوا مُتَبَعِينَ لدِين آبائهم لا لدِين الأمهات، كما قالوا: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا عَبَائَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾** [الزخرف: ٢٢]. ولهذا قال: **﴿قُلْ أَوْلَوْ جِئْتُمْ بِآهَدَى مِنَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ عَبَائَكُمْ﴾** [الزخرف: ٢٣].

فهو سبحانه يقول: اذْكُرْ حِينَ أَخْذُوكُمْ مِنْ أَصْلَابِ الْآبَاءِ فَخُلِقُوكُمْ حِينَ وُلِدْتُمْ عَلَى الْفُطْرَةِ مُقْرَّبِينَ بِالْخَالقِ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ. فهذا الإقرار حِجَّةٌ لِلَّهِ عَلَيْهِمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يُذَكِّرُ أَخْذَهُ لَهُمْ، وَإِشَادَهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ خَلْقٌ فَسَوْيٌ، وَقَدْرٌ فَهَدَى، فَأَخْذُهُمْ يَتَضَمَّنُ خَلْقَهُمْ، وَإِشَادَهُ يَتَضَمَّنُ هُدَاهُ لَهُمْ إِلَى هَذَا الإِقْرَارِ، فَإِنَّهُ قَالَ: **﴿أَشْهَدُهُمْ﴾** أي: جعلهم شاهدين، فهذا الإشهاد من لوازِمِ الْإِنْسَانِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُقْرَّاً بِرَبِّوْبِيَّتِهِ شَاهِدًا عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَاللَّهُ خَالقُهُ. وَهَذَا أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِبَنِي آدَمَ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مَا جَبِلُوكُمْ عَلَيْهِ، فَهُوَ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَهُمْ لَا يَمْكُنُ أَحَدًا جَحْدُهُ.

ثم قال بعد ذلك: **«أَن يَقُولُوا»** أي: كراهية أن يقولوا، أو<sup>(١)</sup>: لئلا يقولوا: **«إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»**، أي: عن هذا الإقرار لله بالربوبية، وعلى نفوسنا بالعبودية، فإنهم ما كانوا غافلين عن هذا، بل كان هذا من العلوم الضرورية الازمة لهم التي لم يخل منها بشرٌ قط، بخلاف كثير من العلوم التي قد تكون ضرورية ولكن قد يغفل عنها كثيرٌ من بنى آدم، من علوم العدد والحساب وغير ذلك، فإنها إذا تصوّرت كانت علومًا ضرورية، لكن كثيرٌ من الناس غافل عنها. وأمّا الاعتراف بالخالق فإنه علمٌ ضروري لازم للإنسان لا يغفل عنه أحدٌ بحيث لا يعرفه، بل لا بدّ أن يكون قد عرفه، وإن قدرَ أنه نسيه. ولهذا يسمى التعريف بذلك تذكيراً، فإنه تذكير بعلوم فطرية ضرورية، وقد ينساها العبد كما قال تعالى: **«وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسِيَ اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ»** [الحشر: ١٩]، وفي الحديث الصحيح: **«يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيْتُنَّنِي»**<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: **«أَوْ يَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكَ مَآبَآءَنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهَلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ»** [الأعراف: ١٧٣]، فذكر سبحانه لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد:

إحداهما: أن يقولوا: **«إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»**، فبين أنَّ هذا علمٌ فطري ضروري لا بدَّ لكلٍّ بشِرٍ من معرفته. وذلك يتضمن حجة الله في إبطال

(١) في الأصل: واو العطف، ولعل المثبت أشبه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٨) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التعطيل، وأنَّ القول بإثبات الصانع علُّم فطري ضروري، وهو حجةٌ على نفي التعطيل.

والثاني: أن يقولوا: «إِنَّا أَشْرَكَ عَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ»، وهم آباءُنا المشركون. أي: أفتُعاقبنا بذنبٍ غيرنا؟ فإنه لو قُدِّرَ أنَّهم لم يكونوا عارفين بأنَّ الله ربُّهم ووجدوا آباءَهم مشركين وهم ذريةٌ من بعدهم، ومتى قتضى الطبيعة العادلة أنْ يحتذى الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم، إذ كان هو الذي ربَّاه، ولهذا كان أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه؛ فإذا كان هذا مقتضى العادة والطبيعة، ولم يكن في فطرهم وعقولهم ما ينافض ذلك = قالوا<sup>(١)</sup>: نحن معذرون، وآباءُنا هم الذين أشركوا، ونحن كُنَّا ذريةً لهم بعدهم، ولم يكن عندنا ما يبيّن خطأهم. فإذا كان في فطرهم ما شهدوا به من أنَّ الله وحده هو ربُّهم، كان معهم ما يبيّن بطلان هذا الشرك، وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم. فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء كانت الحجة عليهم الفطرةُ الطبيعية الفعلية<sup>(٢)</sup> السابقة لهذه العادة الطارئة، وكانت الفطرةُ الموجبةُ للإسلام سابقةً للتربية التي يحتاجون بها.

وهذا يقتضي أنَّ نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد حجةٌ في بطلان الشرك، لا يحتاج ذلك إلى رسولٍ، فإنه جعل ما تقدَّم حُجَّةً عليهم بدون هذا.

---

(١) جواب «إذا» أغني عن جواب «لو قُدِّر...».

(٢) في هامش الأصل: «القولية».

وهذا لا ينافق قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، فإنَّ الرسول يدعو إلى التوحيد، لكن إن لم يكن في (١) الفطرة دليلٌ عقليٌ يعلم به إثبات الصانع= لم يكن في مجرد الرسالة حجةٌ عليهم. فهذه الشهادة على أنفسهم التي تتضمن إقراراً لهم بأنَّ الله ربُّهم ومعرفتهم بذلك= أمرٌ لازمٌ لكل بني آدم، به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسالته. فلا يمكن أحداً أن يقول يوم القيمة إني كنتُ عن هذا غافلاً، ولا أنَّ الذنب كان لأبي المشرك دوني، لأنَّه عارفٌ بأنَّ الله ربُّه لا شريكَ له، فلم يكن معذوراً في التعطيل والإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب.

ثم إنَّ الله سبحانه لكمال رحمته وإحسانه لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسول إليه، وإن كان فاعلاً لما يستحق به الذمُّ والعقاب، فلله على عبده حجتان قد أعدَّهما عليه لا يعذبه إلا بعد قيامتها:

إحداهما: ما فَطَرَهُ عَلَيْهِ وَخَلَقَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ رَبُّهُ وَمَلِيكُهُ وَفَاطِرُهُ،  
وَحَقُّهُ عَلَيْهِ لازمٌ.

والثانية: إرسال رسلي إليه بتفصيل ذلك وتقريره وتمكيله.

فيقوم عليه شاهد الفطرة والشريعة، ويُقرُّ على نفسه بأنَّه كان كافراً كما قال تعالى: «وَشَهَدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كُفَّارِينَ» [آلأنعام: ١٣٠]، فلم ينفِّذ عليهم الحكم إلا بعد إقرارٍ وشهادتين، وهذا غاية العدل.

---

(١) «إن لم يكن في» سقط من المطبوع فاختلَّ السياق.

## فصل (١)

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: وقد اختلف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وكذلك اختلفوا في الأطفال وحكمهم في الدنيا والآخرة.

فقال ابن المبارك: تفسيره آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين». هكذا ذكر أبو عبيد<sup>(٣)</sup> عن ابن المبارك لم يزد شيئاً.

وذكر عن محمد بن الحسن أنَّه سأله عن تأويل هذا الحديث فقال: كان هذا القول من النبي ﷺ قبل أن يُؤمر الناس بالجهاد.

قال أبو عمر: أما [ما]<sup>(٤)</sup> ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحوه، وليس فيه مقنعٌ من التأويل، ولا شرُحٌ موعِبٌ<sup>(٥)</sup> في أمر الأطفال، ولكنها جملةٌ تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بکفرٍ أو إيمانٍ، أو جنةٍ أو نارٍ، مالم يبلغوا العمل.

قال: وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن فأظنَّ محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه، إمَّا لِإشكاله عليه، وإمَّا لجهله به، أو لما شاء الله.

---

(١) المؤلف صادر عن «درء التعارض» (٨/٣٧٩) وما بعدها. وقد أورد المؤلف هذا الفصل في «شفاء العليل» (٢/٤٠٣-٤٠٧) أيضاً.

(٢) في «التمهيد» (٦٦/١٨) وما بعدها.

(٣) في «غريب الحديث» (٢/٢٦٦).

(٤) زياد من مصدري النقل.

(٥) في هامش الأصل: «يرغب»، خطأ.

وأَمَّا قوله: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ النَّاسُ بِالْجَهَادِ ، فَلَا أَدْرِي مَا هَذَا! فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، فَفِي رِحْلَةِ جَائِزٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ دُخُولُ النَّسْخِ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ وَأَخْبَارِ رَسُولِهِ؛ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ بِشَيْءٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ إِذَا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ رَجْوَهُ عَنْ تَكْذِيبِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ غَلْطَهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، أَوْ نَسِيَانَهُ؛ وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ رَسُولُهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالرِّسَالَةِ مِنْهُ. وَهَذَا لَا يَخْالِفُ فِيهِ أَحَدٌ لَهُ أَدْنَى فَهْمٌ، فَقِفْتُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَتَّمْ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ: «إِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمِنَ النَّاسُ بِالْجَهَادِ»<sup>(١)</sup> لَيْسَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ<sup>(٢)</sup> مَا يَبْيَّنُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجَهَادِ.

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالِ أَقْوَامٍ بَلَغُوا فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الْوَلْدَانَ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْلَيْسَ إِنَّمَا هُمْ<sup>(٣)</sup> أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُولُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفَطْرَةِ حَتَّى يَلْعَجَ فَيُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانُهُ، وَيَهُوَدُهُ أَبُوهُ أَوْ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ».

قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: بَكْرُ الْمَزْنِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ رَوَى عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَا أَدْرِي مَا هَذَا» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي مُطَبَّوِعَةِ «الْتَّمَهِيدِ».

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ (ص ١١٤).

(٣) «إِنَّمَا هُمْ» تَصَحَّفُ فِي الْأَصْلِ وَالْمُطَبَّوِعِ إِلَى: «آباؤُهُمْ»!

(٤) رَوَايَةُ بَكْرٍ فِي «السَّنَةِ» لِلْخَلَالِ (٨٧٠)، وَرَوَايَةُ السَّرِيِّ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (١٣٢) وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا رَوَايَةُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ فَلَمْ أَجِدْهَا، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ سَهْوًا أَوْ سَبَقَ قَلْمِيًّا مِنْ حَافَظٍ

الأسود بن سريع<sup>(١)</sup>، وهو حديث بصري صحيح.  
وروى عوف الأعرابي، [عن أبي رجاء العطاردي]<sup>(٢)</sup>، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة»، فناداه الناس: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

---

المغرب وأن الصواب: «المعلمى بن زياد»، فإنه رواه عن الحسن كما عند الطبراني في «الأوسط» (١٩٨٤) و«الكبير» (٨٣٧)، وعند لوبن في «حديثه» (٣٠). وقال البيهقي في «القضاء والقدر» (ص ٣٤٤) بعد أن أخرجه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن: «ويمناه رواه المعلمى بن زياد، وأشاعث ، ومبارك بن فضالة، وغيرهم عن الحسن». (١) لم أجدها الحديث من رواية الأحنف عن الأسود. المشهور من رواية الأحنف عنه حديث آخر، وهو: «أربعة يحتجون يوم القيمة...»، وسيأتي لاحقاً.

(٢) ما بين الحاضرين مستدرك من «التمهيد» (١٨/٦٨)، وقد سقط من «الدرء» (٣٨٢) مصدر المؤلف. وسيأتي عند المؤلف على الصواب لاحقاً (ص ٢٣٥).

(٣) هذا جزء من حديث سمرة في رؤيا النبي ﷺ الطويلة التي رأى فيها صنوافاً يعلّبون، ورأى فيها روضة مُعتمَدة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهرى الروضة رجل طويل حوله ولدان كثُر. ثمَّ أخبر ﷺ أنَّ «الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة»، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول ﷺ: «وأولاد المشركين».

هكذا أخرج جابر البخاري (٧٠٤٧) وأحمد (٢٠٩٤) وابن أبي شيبة (٣١٢٦) والنسياني في «الكبرى» (٧٦١١) والروياني في «مسنده» (٨٣٦) من خمسة طرق عن عوف الأعرابي به، بل فقط: «فكل مولود مات على الفطرة». وروي باللفظ الذي ذكره ابن عبد البر: «كل مولود يولد على الفطرة» عند أبي عوانة (١٠٠٥٣) وابن حبان (٦٥٥) من طريق التضر بن شمبل عن عوف به. والأول أشبه، لوروده في عامة الطرق، ولأن الشأن هنا ليس فيمن ولد على الفطرة وهم كل المواليد، بل فيمن مات

---

قال شيخنا<sup>(١)</sup>: أمّا ما ذكره عن ابن المبارك ومالك فيمكن أن يقال: إنَّ المقصود أنَّ آخر الحديث يبيِّن أنَّ الأُولاد قد سبق في علم الله ما يعملون إذا بلغوا، وأنَّ منهم مَنْ يؤمِّن فيدخل الجنة، ومنهم مَنْ يكفر فيدخل النار، فلا يُحتج بقوله: «كل مولود يُولد على الفطرة» على نفي القدر كما احتجت القدرة به، ولا على أنَّ أطفال الكفار كُلُّهم في الجنة لكونهم ولدوا على الفطرة، فيكون مقصود الأئمة أنَّ الأطفال على ما في آخر الحديث.

وأمّا قول محمد، فإنه رأى الشريعة قد استقرَّت على أنَّ ولد الكافر يتبع أبوئيه في الدين في أحكام الدنيا، فيُحكم له بحكم الكفر في أنَّه لا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثُ المسلمين، ويجوز استرقاقه، وغير ذلك، فلم يَجُزْ لأحدٍ أن يُحتجَّ بهذا الحديث على أنَّ حكم الأطفال في الدنيا حكم المؤمنين. وهذا حقٌّ، ولكنَّ ظنَّ أنَّ الحديث اقتضى الحكم لهم في الدنيا بأحكام أطفال المؤمنين، فقال: هذا منسوخٌ كان قبل الجهاد، لأنَّه بالجهاد يُبيح استرقاق النساء والأطفال، والمؤمن لا يُسترقق. ولكنَّ كون الطفل يتبع أبيه في الدين في الأحكام الدنيوية أمرٌ ما زال مشروعاً، وما زال الأطفال تبعاً لآبائهم في الأمور الدنيوية، فالحديث لم يقصد بيان هذه الأحكام، وإنما قصدَ ما ولدوا عليه من الفطرة.

وإذا قيل: إنَّه ولد على فطرة الإسلام أو خُلِقَ حنيفاً ونحو ذلك، فليس

على الفطرة قبل أن يبلغ الحنث مُهُوداً أو مُنَصَّراً. والظاهر أنَّ اللفظ الثاني رواه النضر بالمعنى حملاً له على الحديث الآخر المشهور. والله أعلم.

(١) في «درء التعارض» (٣٨٢/٨).

المراد به أَنَّه حين خرج من بطن أُمّه يعلم هذا الدين ويريده، فَاللَّهُ أَخْرَجَنَا مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهاتِنَا لَا نَعْلَمُ شَيْئًا. ولكن فطرته سبحانه موجِّهٌ مقتضيةٌ لمعرفة دين الإسلام ومحبته، ففُطِّرَوا عَلَى فطرة مستلزمة للإقرار بالخالق ومحبته وإخلاص الدين له، وموَجَّباتُ الفطرة ومقتضياتُها تحصل شَيْئًا بعد شَيْئًا بحسب كمال الفطرة إذا سَلِّمت عن المعارض، كما أَنَّ كُلَّ مولودٍ يُولَدُ فَإِنَّه يُولَدُ عَلَى مَحِبَّةِ مَا يَلَّا ثُمَّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْأَغْذِيَةُ وَالْأَشْرِبَةُ، فَيَشْتَهِي الْلَّبَنَ الَّذِي يَنْسَابُهُ وَهَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٤٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ۚ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٢ - ٣]، فهو سبحانه خلق الحيوان مهتمدًا إلى طلب ما ينفعه ودفع ما يُضرُّه. ثم هذا الحُبُّ والبغض يحصل فيه شَيْئًا بعد شَيْئًا، ثم قد يَعْرِضُ لِكثير من الأبدان ما يفسد ما وُلد عليه من الطبيعة السليمة.

### فصل (١)

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: وأَمَّا اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث وما كان مثله، فقالت فرقَةُ: الفطرة في هذا الموضع أَريدُ بها الخِلْقَةُ التي خُلِقَتُ عليها المولود من المعرفة بربِّه، فـكَانَهُ قال: كُلُّ مولودٍ يُولَدُ عَلَى خِلْقَةٍ يَعْرِفُ بها رَبِّه إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ المَعْرِفَةِ، يَرِيدُ أَنَّ خَلْقَهُ مُخَالِفٌ لِخِلْقَةِ الْبَهَائِمِ التي لا تَصِلُ بِخِلْقَتِهِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ<sup>(٣)</sup>. قالوا: لِأَنَّ الْفَاطِرَ هُوَ الْخَالِقُ.

(١) انظر: «درء التعارض» (٨/٣٨٤) و«شفاء العليل» (٢/٤٠٩).

(٢) في «التمهيد» (١٨/٦٨).

(٣) في الأصل: «معرفة»، ولعل المثبت من «شفاء العليل» أَشَبهُ. ولفظ «التمهيد» و«الدرء»: «معرفة ذلك».

قال: وأنكرت أن يكون المولود ينفطر على إيمان أو كفر، أو معرفة أو إنكار.

قال شيخنا: صاحب هذا القول إن أراد بالفطرة التمكّن من المعرفة والقدرة عليها، فهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ مجرد القدرة على ذلك لا يقتضي أن يكون حنيقاً، ولا أن يكون على الملة. ولا يحتاج أن يذكر تغيير أبيه لفطنته حتى يُسأل عمن مات صغيراً. ولأنَّ القدرة في الكبير أكمل منها في الصغير.

وهو لِمَا نَاهَمْ عن قتل الصبيان فقالوا: إنَّهُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ قال: «أَوْلِيْسْ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ»<sup>(١)</sup>. ولو أريد القدرة لكان البالغون كذلك مع كونهم مشركين مستوجبين للقتل.

وإن أراد بالفطرة القدرة على المعرفة مع إرادتها، فالقدرة الكاملة مع الإرادة التامة تستلزم وجود المراد المقدور، فإذا فطروا على القدرة على المعرفة وإرادتها كان ذلك مستلزمًا للإيمان ولم يختلف موجبه ومقتضاه.

## فصل (٢)

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: وقال آخرون معنى قوله: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ» يعني: الْبَدَأَةُ<sup>(٤)</sup> التي ابتدأهم عليها، يريد أنه مولودٌ على ما فطر الله عليه خلقه

(١) جزء حديث الأسود بن سريع، تقدم تخرجه.

(٢) انظر: «درء التعارض» (٨/٣٨٦) و«شفاء العليل» (٢/٤١٠).

(٣) «التمهيد» (١٨/٧٨).

(٤) رسمه يحتمل: «الْبَدَأَةُ»، وهو بمعنى.

من آنَّه ابتدأهم للحياة والموت، والسعادة والشقاوة، إلى ما يصيرون إليه عند البلوغ من قبولهم عن آباءهم واعتقادهم.

قالوا: والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر: المبتدئ. فكأنَّه قال: يُولَدُ على ما ابتدأه عليه من الشقاء والسعادة، وغير ذلك مما يصير إليه. واحتلوا بقوله: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَذِي وَفَرِيقًا حَقًّا عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُ» [الأعراف: ٢٨].

وروى بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم أدرِ ما فاطر السموات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي: ابتدأتها<sup>(١)</sup>.

وذكرروا ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في دعائه: اللهم جبار القلوب على فِطْرَاتِها شقيها وسعيدها<sup>(٢)</sup>.

قال شيخنا: حقيقة هذا القول أنَّ كل مولود يُولَدُ على ما سبق في علم الله

(١) أخرجه أيضًا أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/٤١٣) – ومن طريقه البهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٥) – والطبراني (٩٧٥/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٣٤) والطبراني في «الأوسط» (٩٠٨٩) والأجري في «الشريعة» (٤٢٠) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٩٤) وغيرهم من روایة سلامه الكندي - وهو مجهول، وفي روایة ابن أبي شيبة أبهم الراوي فلم يُسمّ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في دعاء طويل متکلّف فيه.

قال ابن كثير: هذا مشهور من كلام علي إلا أنَّ في إسناده نظرًا. وضعفه السخاوي، وقال الألباني: منكر. انظر: «تفسير ابن كثير» (الأحزاب: ٥٦) و«القول البديع» (ص ١١٨-١٢١) و«الضعيفة» (٦٥٤).

أنه صائرٌ إليه، ومعلومٌ أنَّ جميع المخلوقات بهذه المثابة، فجميع البهائم هي مولودةٌ علىٍ ما سبق في علم الله لها، والأشجار مخلوقةٌ علىٍ ما سبق في علم الله، وحيثئذ فيكون كُلُّ مخلوق قد خلق علىٍ الفطرة.

وأيضاً: فلو كان المراد ذلك لم يكن قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه»<sup>(١)</sup> معنىً، فإنَّهما فَعَلَا به ما هو الفطرة التي ولد عليها. وعلىٍ هذا القول فلا فرق في الفطرة بين التهويد والتنصير وبين تلقين الإسلام، فإنَّ ذلك كله داخلٌ<sup>(٢)</sup> فيما سبق به العلم.

وأيضاً: فتمثيله ذلك بالبهيمة قد ولدت جماعه ثم جدعت بيِّن أن أبويه غيرًا ما ولد عليه.

وأيضاً: فقوله: «علىٍ هذه الملة» وقوله: «إني خلقت عبادي حتفاء»<sup>(٣)</sup> مخالفٌ لهذا.

وأيضاً: فلا فرق بين حال الولادة وسائل أحوال الإنسان، فإنه من حين كان جنيناً إلى ما لا نهاية له من أحواله علىٍ ما سبق في علم الله، فتخصيص الولادة بكونها علىٍ مقتضى القدر تخصيصٌ بغير مخصصٍ.

وقد ثبت في «الصحيح»<sup>(٤)</sup> أنَّه قبل نفح الروح فيه يُكتب رزقه، وأجله

---

(١) سبق تخربيجه.

(٢) في هامش الأصل: «واحد»، خلاف مصدر النقل.

(٣) سبق تخربيجهما.

(٤) للبخاري (٧٤٥٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) أيضاً، ولكن ليس فيه التصریح بأنَّ الكتابة قبل النفح.

وعمله، وشقي أو سعيد. فلو قيل: كل مولود ينفع فيه الروح على الفطرة  
لكان أشبه بهذا القول، مع أنَّ النفع هو بعدَ الكتابة.

### فصل (١)

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: وهذا  
المذهب شبيهٌ بما حكاه أبو عبيد عن ابن المبارك.

قال محمد: وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول، ثم تركه.

قال أبو عمر: ما رسمه مالك في «موطئه» وذكره في أبواب القدر، فيه من  
الأثار ما يدلُّ على أنَّ مذهبه في ذلك نحو هذا.

قال شيخنا: أئمة السنة مقصودهم أنَّ الخلق كُلُّهم صائرون إلى ما سبق  
في علم الله من إيمانٍ وكفرٍ، كما في الحديث الآخر: «إِنَّ الْغَلامَ الَّذِي قُتِلَهُ  
الْخَضْرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا»<sup>(٣)</sup>، والطبع: الكتاب، أي: كُتِبَ كافرًا، كما قال:  
«فِي كِتَابِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيَ أوْ سَعِيدٍ»<sup>(٤)</sup>.

وليس إذا كان الله قد كتبه كافرًا يقتضي أنَّه حين الولادة كافر، بل يقتضي  
أنَّه لا بدَّ أن يكفر، وذلك الكفر هو التغيير. كما أنَّ البهيمة التي ولدت جماعات  
وقد سبق في علمه أنَّها تُجَدَعٌ = كَتَبَ أنها مجدةٌ بِجَدَعٍ يَحْدُثُ لها بعد  
الولادة، ولا يجب أن تكون عند الولادة مجدةً.

(١) انظر: «درء التعارض» (٣٨٨/٨) و«شفاء العليل» (٤١٢/٢).

(٢) في «التمهيد» (١٨/٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١)، وقد سبق (ص ١١٢).

(٤) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتافق عليه، وقد سبق آنفًا.

## فصل

وكلام أحمد في أجوبة متعددة يدل على أن الفطرة عنده: الإسلام، كما ذكر محمد بن نصر عنه أنه آخر قوله، فإنه كان يقول: إن صبيان أهل الحرب إذا سُبوا بدون الأبوين كانوا مسلمين، وإذا كانوا مع الأبوين فهم على دينهما، وإن سُبوا مع أحدهما فيه روايتان، وكان يحتج بالحديث.

ثم ذكر<sup>(١)</sup> نصّ أحمد في رواية المروذى في سبي أهل الحرب أنّهم مسلمون إذا كانوا صغاراً، وإن كانوا<sup>(٢)</sup> مع أحد الأبوين، واحتج بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» الحديث.

وذكر نَسَّه في رواية إسحاق بن منصور<sup>(٣)</sup>: إذا لم يكن معه أبواه فهو مسلم. وكذلك نقل يعقوب بن بختان<sup>(٤)</sup>، قال أبو عبد الله: إذا مات أبواه، وهو صغيرٌ أجِير على الإسلام، وذكر الحديث: «فأبواه يهودانه وينصرانه».

وقال في رواية عبد الكريم بن الهيثم العاقولي<sup>(٥)</sup> في المعوسين يُولد لهما ولدُ فيقولان: هذا مسلم، فيما كث خمس سنين ثم يُتوفى، قال: يدفنه المسلمون، قال النبي ﷺ: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه».

(١) أي: شيخ الإسلام في «الدرء» (٨/٣٩٠) نقلًا عن «جامع الخلال» (١/٩٧).

(٢) في الأصل: «كان»، والتصحيح من مصدر النقل.

(٣) في «مسائله» (٢/٨٤)، وشيخ الإسلام صادر عن «جامع الخلال» (١/١٠٠).

(٤) في «جامع الخلال» (١/٨٩).

(٥) في «جامع الخلال» (١/٩١).

وقال في رواية المَرْوُذِي (١) في الأَبْوَيْنِ الْكَافِرِينَ يَمْوَتُانْ وَيَدْعَانْ طَفَلًا: يكون مسلماً لقول النبي ﷺ: «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهُ وَيَنْصُرَانِهُ»، وهذا ليس له أَبْوَانَ. قلت: يجبر على الإسلام؟ قال: نعم، هؤلاء مسلمون لقول النبي ﷺ.

وهذا كثيرون في أجوبته، يحتج بالحديث على أنَّ الطَّفَلَ إِنَّمَا يَصِيرُ كافراً بأبويه، فإذا لم يكن مع أبويين كافرين فهو مسلم، فلو لم تكن الفطرة الإسلامية لم يكن بعدم أبويه يصير مسلماً، فإنَّ الحديث إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الفطرة. ونقل عنه الميموني (٢): أنَّ الفطرة هي الدين، وهي الفطرة الأولى. فهذا آخر قول أبي عبد الله في الفطرة، وقد كان يقول أولاً: إنها ما فطروا عليه من الشقاوة والسعادة.

قال محمد بن يحيى الكحال: قلت لأبي عبد الله: «كل مولود يولد على الفطرة» ما تفسيرها؟ قال: هي الفطرة التي [فطر] (٣) الله الناس عليها: شقي أو سعيد.

وكذلك نقل الفضل بن زياد وحنبل وأبو الحارث أنَّهم سَمِعُوا أبا عبد الله في هذه المسألة قال: الفطرة التي فطر الله العباد عليها من الشقاوة والسعادة.

وكذلك نقل عنه علي بن سعيد أنَّه سأله عن قوله: «كل مولود يولد على

---

(١) في «جامع الخلال» (٨٩/١).

(٢) كما في «الجامع» (٧٧/١).

(٣) زيادة لازمة من مصدر المؤلف.

**الفطرة»، قال: على الشقاء والسعادة، وإليه يرجع كل ما خلق<sup>(١)</sup>.**

وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب<sup>(٢)</sup>: كل مولود من أطفال المشركين على الفطرة، يُولَد على الفطرة التي خلِقوا عليها من الشقاوة والسعادة التي سبقت في أم الكتاب؛ أرجع<sup>(٣)</sup> ذلك إلى الأصل<sup>(٤)</sup>.

قلتُ: أصحاب هذا القول يحتجون بقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» [التغابن: ٢]، وبقوله: «كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَذِئِي وَفَرِيقًا حَقًّا عَلَيْهِمُ الْضَّالَّةُ» [الأعراف: ٢٩ - ٣٠]، وبقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في خلق الجنين: «ثُمَّ يُبَعَّثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْمِرُ بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيِّ أَوْ سَعِيدٍ»<sup>(٥)</sup>، وبقوله: «إِنَّ الْغَلامَ الَّذِي قُتِلَهُ الْخَضْرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا»<sup>(٦)</sup>، وبالآثار المعروفة: الشقي من شقي في بطن أمه<sup>(٧)</sup>، وغير ذلك من الآثار الدالة على القدر السابق، وأن الشقاوة والسعادة بقضاء سابق وقدرٍ

(١) الروايات السابقة كلها في «الجامع» (١/٧٩). والمؤلف صادر عن «درء التعارض» (٨/٣٩٥) وما بعدها.

(٢) في الأصل: «أيوب»، والمثبت من هامشه الصواب. والرواية في «الجامع» (١/٧٧).

(٣) في الأصل: «الدفع»، تصحيف. والمثبت من «درء التعارض» (٨/٣٩٦)، ويحمل ضبطه: «أرجع» أمراً. هذا، ولفظه في «الجامع»: «أرجع في ذلك»، وهو الذي قد سبق (ص ١٠٣) أن نقله المؤلف من «الجامع» مباشرةً.

(٤) هنا انتهى النقل عن «الدرء» الذي بدأ (ص ١٥٤).

(٥) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، وقد تقدم قريباً.

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٦١)، وقد تقدم غير مرة.

(٧) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقعاً عليه.

متقدّمٌ على وجود العبد. وهو حَقٌ لا رِيبَ فيه، ولا نزاعٌ فيه بين الصحابة والتابعين وجميع أهل السنة، ولكن لا ينافي كونَ الطفل قد خُلِقَ على الفطرة التي هي دين الله، فإنَّ القدر السابق والعلم القديم اقتضى أن تهياً له أسبابٌ تُخرِجُه عن هذه الفطرة.

وقوله: «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الروم: ٢٩]، أي<sup>(١)</sup>: لا يقدر أحدٌ أن يغيّر الخلقة التي خلقَ عليها عباده وفطّرهم عليها من أنّهم لو خُلُوا ونفوسهم لكانوا على الحنيفة. فخَلُقُهم على هذا الوجه لا تغيير له، وإنما التغيير بأسبابٍ طارئةٍ جاريةٍ على الخلقة.

وأمّا قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ» [التغابن: ٢]، فغايتها أن يدلّ على أنَّه خلق الكافر كافراً، والمؤمن مؤمناً. وهذا متفق عليه بين الصحابة وجميع أهل السنة، وليس فيه ما ينفي كونَهم مخلوقين على فطرة الإسلام، ثم خُلِقُ لهم أسبابٌ أخرى جُئِتُ من آخر جته منهم عنها.

وأمّا قوله تعالى: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ» [الأعراف: ٢٨]، فقال سعيد بن جبير: كما كتب عليكم تكونون. وقال مجاهد: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ» شقياً وسعيداً. وقال أيضاً: يبعث المسلم مسلماً والكافر كافراً. وقال أبو العالية: عادوا إلى علمه فيهم: «فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «أن»، ولعل المثبت أشبه.

(٢) الآثار أخرجها الطبرى (١٤٣/١٠-١٤٥). والمؤلف صادر عن «درء التعارض» (٤١٢/٨).

وهذا يتضمن إثباتَ علمه وقدره السابق، وأنَّ الخلق يصيرون إليه لا محالة. وكون هذا مراد الآية غير متعينٍ، فإنَّ الآية اقتضت حكمين: أحدهما: أَنَّه يُعيدهم كما بدأهم، على عادة القرآن في الاستدلال على المعاد بالبِدَأة.

والثاني: أَنَّه سبحانه هدى فريقاً وأضلَّ فريقاً، فالأمر كُلُّه له: بدعهم وإعادتهم، وهداية من هدى منهم، وإضلال من أضلَّ منهم؛ وليس في شركائهم من يفعل شيئاً من ذلك.

وأمّا أمر الملك بكتاب شقاوة العبد وسعادته في بطن أمّه، وقوله: الشقي من شقي في بطن أمّه<sup>(١)</sup> = فحقٌّ لا يخالف فيه أحدٌ من أهل السنة، بل قد اتفقت كلمتهم وكلمة الصحابة قبلهم على ذلك.

وأمّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما في الغلام الذي قتله الخضر أَنَّه طبع يوم طبع كافراً<sup>(٢)</sup>، فمثل ذلك سواه. «وكافراً» حال مقدَّرة لا مقارنة، أي طبع مقدَّراً كفراً، وإنَّ فهو في حال كونه جنيناً وطفلاً لا يعقل كفراً ولا إيماناً.

فإنْ قيل: فإذا كان هكذا فلِمْ قتله الخَضِير؟ فالجواب ما قاله لموسى: «وَمَا فَعَلْتُهُ وَعَنْ أَمْرِي» [الكهف: ٨١]، فالله تعالى أمره بقتل ذلك الغلام لمصلحة، وأمر رسوله ﷺ بالكف عن قتل النساء والذرية لمصلحة، فكان في كُلِّ مِنْ أَمْرِيهِ<sup>(٣)</sup> مصلحةٌ وحكمةٌ ورحمةٌ يشهدها أولو الألباب.

(١) هو قول ابن مسعود، وقد سبق قريباً.

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

(٣) في المطبوع: «في كلِّ ما أمرَ به»، خلاف الأصل.

## فصل (١)

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: وقال آخرون: معنى قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» أنَّ الله فطّرهم على الإنكار والمعرفة، وعلى الكفر والإيمان، فأخذ من ذرية آدم الميثاق حين خلقهم، فقال: ألسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قالوا جميـعاً: بـلـى، فـأـمـا أـهـلـ السـعـادـةـ، فـقـالـواـ: بـلـىـ، عـلـىـ مـعـرـفـةـ لـهـ طـوـعـاـ مـنـ قـلـوبـهـ، وـأـمـا أـهـلـ الشـقاـوةـ فـقـالـواـ: بـلـىـ، كـرـهـاـ غـيـرـ طـوـعـ.

قالوا: ويصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٢].

قالوا: وكذلك قوله: ﴿كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ فِرِيقًا هَذِي وَفِرِيقًا حَقًّا عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُهُ﴾ [الأعراف: ٢٨].

قال محمد بن نصر المروزي<sup>(٣)</sup>: سمعت إسحاق بن إبراهيم – يعني: ابن راهويه – يذهب إلى هذا المعنى، واحتـجـ بـقولـ أبيـ هـرـيرـةـ: اـقـرـؤـواـ إـنـ شـتـمـ: ﴿فَطَرَّ اللَّهُ أَلْقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. قال إسحاق: يقول: لا تبديل للخلقة التي جبل عليها ولد آدم كلهم، يعني من الكفر والإيمان، والمعرفة والإنكار.

---

(١) انظر: «درء التعارض» (٤١٣/٨) و«شفاء العليل» (٤٢٣/٢).

(٢) في «التمهيد» (١٨/٨٣).

(٣) لعله في كتاب «الرد على ابن قتيبة». وما زال النقل من «التمهيد» بواسطة «الدرء».

(٤) سبق تخربيجه.

واحتاج بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]. قال إسحاق: أجمع أهل العلم أنها الأرواح قبل الأجساد، استنطقهم وأشهادهم على أنفسهم: ألسنت بربكم، قالوا: بلى، فقال: انظروا أن لا<sup>(١)</sup> تقولوا: إننا كنا عن هذا غافلين، أو تقولوا: إنما أشرك آباءنا من قبل.

وذكر<sup>(٢)</sup> حديث أبي بن كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر<sup>(٣)</sup>. قال: وكان الظاهر ما قاله موسى: ﴿أَفَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ٧٣]، فأعلم الله سبحانه الخضر ما كان الغلام عليه في الفطرة التي فُطِر عليها، وأنه لا تبديل لخلق الله، فأمره بقتله لأنَّه كان قد طُبع يوم طُبع كافراً.

قال إسحاق: فلو ترك النبي ﷺ الناس ولم يبيّن لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنَّهم لا يدرُون ما جُبِل كلُّ واحدٍ عليه حين أخرج من ظهر آدم، فبَيْنَ النَّبِيِّ وَالْخَلْقِ حِكْمَ الدِّينِ فِي الْأَطْفَالِ: «أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»، يقول: أَتَمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ فِي الْفُطْرَةِ الْأُولَى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن

(١) أُعلم عليها بالحمرة، ولم أتبين المراد، ولعلها إشارة إلى استشكال الناسخ لها أو إلى عدم وجودها في نسخة أخرى.

(٢) أي: إسحاق احتجاجاً لقوله.

(٣) وهو قوله ﷺ: «الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً». هذا لفظ إسحاق بإسناده، كما في «التمهيد» (١٨/٨٦). وقد أخرجه مسلم (٢٦٦١) بنحوه، وقد سبق غير مرة.

كان صغيراً بين أبوين كافرين أُلْحِق بحكم الكفار، ومن كان صغيراً بين أبوين<sup>(١)</sup> مسلمين أُلْحِق بحكم الإسلام. وأمّا إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى الله.

وإنما فضل الله الخضر في علمه بهذا على موسى - لـما أخبره بالفطرة التي فطره عليها - ليزداد موسى يقيناً وعلماً بأنَّ مِنْ عِلْمَ [الله]<sup>(٢)</sup> ما لا يعلمهنبي ولا غيره، إلا قدر ما علّمهم<sup>(٣)</sup>.

فصار الحكم على ما كان عند موسى، وما بطنَ من علم الخضر كان الخضر مخصوصاً به. فإذا رأيت الصغير بين أبوين مسلمين حكمت له بحكم الإسلام في المواريث والصلة وكل أحكام المسلمين، ولم تتعذر بفعل الخضر، وذلك لأنَّه كان مخصوصاً بذلك لما علَّمه الله من العلم الخفي، فانتهى إلى أمر الله في قتله<sup>(٤)</sup>.

ولقد سئل ابن عباس رضيَ الله عنهما عن الولدان أفي الجنة هم - يعني: ولدان المسلمين والمشركين -؟ فقال: حسبُك ما اختصم فيه موسى والخضر<sup>(٥)</sup>.

(١) «كافرين... أبوين» سقط من المطبوع لانتقال النظر.

(٢) زيادة مقترحة لإقامة السياق، وقدرها صبحي الصالح: [الخضر]، ثم أضاف الاسم المعظم بعد: «إلا قدر ما علّمهم [الله]».

(٣) ليس في «التمهيد» (١٨/٨٧) و«الدرء» (٨/٤٦) من هذه الفقرة إلا قوله: «ويعلم ذلك فضل الخضر موسى، إذ أطعنه الله عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم».

(٤) لم ترد هذه الفقرة في «التمهيد» و«الدرء».

(٥) أخرجه إسحاق في «مسنده» (٤٨٤٥ - ٢٥٤٨) ط. دار التأصيل) والحاكم (٢/٣٧٠). وعنه البهقي في «القضاء والقدر» (٦٤٣) - بإسناد صحيح. وعزاه في «الدر المثبور»

وهو تفسير ما اقتضينا من قبلٍ من علم الله وحكم الناس أنهم مخالفان<sup>(١)</sup>،  
ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها حين قالت لما مات صبيٌّ من الأنصار بين أبوين  
مسلمين: طوبى له، عصفورٌ من عصافير الجنة! فرداً عليها النبي ﷺ قال:  
«مه يا عائشة! وما يدريك؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلق النار  
وخلق لها أهلاً»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق: فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم.

قال شيخنا<sup>(٤)</sup>: وما ذكرته هذه الطائفة أنَّ المعنى أنَّ الله فطرهم على  
الكفر والإيمان والمعرفة والإنكار، إن أرادوا به أنَّ الله سبق في علمه وقدره  
بأنَّهم سيؤمنون ويُكفرون، ويعرفون وينكرون، وأنَّ ذلك كان بمشيئة الله  
وقدره وخلقه = فهذا حُقْ لَا يُرُدُّ إِلَ الْقَدْرِيَّةِ. وإن أرادوا أنَّ هذه المعرفة  
والنكرة كانت موجودةً حين أخذ الميثاق، فهذا يتضمن شيئاً:

أحدهما: أنَّ المعرفة كانت موجودةً فيهم كما قال ذلك كثيرٌ من السلف،  
وهو الذي حكى إسحاق الإجماع عليه. فهذا إن كان حقاً، فهو توكيٌّ لكونهم  
ولدوا على تلك المعرفة والإقرار. وهذا لا يخالف ما دلت عليه الأحاديث

=  
(٩) ٦١٢ إلى ابن أبي حاتم أيضاً.

(١) «وهو تفسير... مختلفان» ليس في «التمهيد» ولا «الدرء»، وللهذه «الدرء»: «قال  
إسحاق: ألا ترى...».

(٢) «وخلق النار وخلق لها أهلاً» سقط من المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) بنحوه، واللفظ لابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/٨٨).

(٤) في «درء التعارض» (٨/٤٢١).

الصحيحة من أَنَّهُمْ يُولَدُونَ عَلَى الْمُلْكَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ حَنَفاءَ، بَلْ هُوَ مُؤَيَّدٌ لَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُمْ فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ انْقَسَمُوا إِلَى طَائِعٍ وَكَافِرٍ، فَهَذَا لَمْ يُنَقَّلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ فِيمَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنِ السُّدِّيِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(۱)</sup>: لَمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ أَدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَهُ مِنَ السَّمَاءِ مَسْحٌ لِصَفَحَةٍ ظَهَرَهُ الْيَمْنِيُّ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً بِيَضَاءٍ مِثْلَ الْلَّوْلَوِ كَهْيَةَ الذَّرِّ، فَقَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِيِّيِّ، وَمَسْحٌ [صَفَحَةٌ]<sup>(۲)</sup> ظَهَرَهُ الْيَسْرِيُّ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً سُودَاءً كَهْيَةَ الذَّرِّ، فَقَالَ: ادْخُلُوا النَّارَ وَلَا أَبَالِي، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَأَصْحَابُ الْيَمْنِيِّ» [الواقعة: ۲۸]، «وَأَصْحَابُ الشَّمَاءِ»<sup>(۳)</sup> [الواقعة: ۴۳]. ثُمَّ أَخْذَ مِنْهُمُ الْمِيثَاقَ، فَقَالُوا: «أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى»، فَأَعْطَاهُ طَائِفَةً طَائِعِينَ، وَطَائِفَةً كَارِهِينَ عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ، فَقَالَ هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ: «شَهَدْنَا أَنَّ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ<sup>۲۵</sup> أَوْ يَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ عَبَادَوْنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ»، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا وَهُوَ يَعْرُفُ اللَّهَ أَنَّهُ رَبُّهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَأْسِلْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [آل عمران: ۸۲]، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فُلْ فَلَلِهِ الْحَجَّةُ الْبَلِيلَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَكُمْ أَجْمَعِينَ»<sup>(۴)</sup> [الأنعام: ۱۵۰]، يَعْنِي يَوْمَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ.

قَالَ شِيخُنَا<sup>(۳)</sup>: فَهَذَا الأَثْرُ إِنْ كَانَ حَقًّا فِيهِ أَنَّ كُلَّ ولِدِ آدَمَ يَعْرُفُ اللَّهَ،

(۱) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (۱۰/۵۶۰-۵۶۱) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (۱۸/۸۵) – وَابْنُ تَيْمِيَّةَ صَادَرَ عَنْهُ – مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطِ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

(۲) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ.

(۳) «دَرَءُ التَّعَارُضِ» (۱۸/۴۲۳).

إِنَّمَا قُولَهُ: «وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا» [آل عمران: ٨٢]، إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْلَامِ الْمُوْجُودُ بَعْدَ خَلْقِهِمْ، لَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُمْ حِينَ الْعَهْدِ الْأَوَّلِ أَسْلَمُوا طَوْعًا وَكَرْهًا. يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الإِقْرَارُ الْأَوَّلُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّةً عَلَيْهِمْ عِنْدَ مَنْ يُتَبَّعُهُ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مُكَرَّهٌ لَقَالَ: لَمْ أُفْلِمْ ذَلِكَ طَوْعًا بَلْ كَرْهًا، فَلَا تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِ حُجَّةً.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قُولَهُ (٢): «إِنَّهُمْ أَقْرَوْا عَلَى وَجْهِ التَّقْيَةِ» كَلَامٌ باطِلٌ قَطِيعًا، فَإِنَّ التَّقْيَةَ: أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ خَلَافَ مَا يَعْتَقِدُهُ لَا تَقْاءُ مُكَرَّهٌ يَقُولُ بِهِ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْتَّقْيَةِ، وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَهُمْ رَبًّا غَيْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا تَقْيَةً: أَنْتَ

(١) جواب «لو» مَحْذُوف لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، أَيْ: لِكَفِي ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ صَحَّتِهِ.

(٢) أَيْ: قُولُ السُّدِّيِّ فِي الْأَثْرِ الْمَذْكُورِ.

ربنا، بل هم في حال كفرهم الحقيقي وعنادهم وتكذيبهم للرسل مُقرّون بأنَّ الله ربُّهم. وقد عرَّض لهم ما غيرَ تلك الفطرة التي فُطروا عليها، فكانوا مع ذلك مُقرّين بأنَّه ربُّهم طوعًا واختيارًا لا تقيَّةً، فكيف يقولون ذلك تقيَّةً في الحال التي لم يعرِّض لهم فيها شيءٌ من أسباب الشرك، ولا كان هناك شياطين تُصلُّهم؟ فهذا مما يُعلم بطلان تفسير الآية به قطعًا بلا توقفٍ.

وكذلك قوله: «فقال هو والملائكة: ﴿شَهِدْنَا﴾»، هذا خطأ<sup>(١)</sup> قطعًا، بل هو من تمام كلامهم وأنَّهم قالوا: «بَلْ شَهِدْنَا»، أي: أقررنا، كما قال الرسل لما أخذ عليهم الميثاق في قوله: «لَمَّا ءاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَתُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي ۚ قَالُوا أَقْرَرْنَا» [آل عمران: ٨٠].

وكانَ قائل هذا القول ظنَّ أنَّ قوله: «أَن يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» تعليل<sup>(٢)</sup> لقوله: «شَهِدْنَا»، وذلك لا يلتئم علة له، فقال: «قوله: ﴿شَهِدْنَا﴾ يقوله الله والملائكة»، أي: شهدنا عليهم لثلا يقولوا يوم القيمة: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ». ولكن ذلك تعليلٌ لأنَّهم وإشهادهم على أنفسهم، أي: أشهدهم على أنفسهم فشهدوا لثلا يقولوا يوم القيمة ذلك. ليس المعنى: شهدنا لثلا يقولوا، ولكن: أشهدَهم فشهدوا<sup>(٣)</sup> لثلا يقولوا.

(١) في الأصل والمطبوع: «خطاب»، خطأ.

(٢) في الأصل: «تعليقًا على توهم أن السياق: «ظن قوله».

(٣) «فشهدوا» ساقط من المطبوع.

يُوضّحه: أنّ شهادتهم على أنفسهم هي المانعة من قولهم ذلك يوم القيمة، لا شهادة الله وملائكته عليهم. ولهذا يجحد العبد يوم القيمة شركه وفجوره مع شهادة الله وملائكته عليه بذلك، فيقول: لا أجيئ على نفسي إلا شاهدًا<sup>(١)</sup> مني – ولا يُقيم الله الحجة عليه<sup>(٢)</sup> – فشهادته: حين تشهد عليه نفسه وتشهد عليه جوارحه، قال تعالى: ﴿الَّيْوَمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهَّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٤]. وهذا غاية العدل وإزالة شبه الخصوم من جميع الوجوه.

وكذلك قوله: ﴿قُلْ فِيلَهُ الْحِجَةُ الْبَلِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدِنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، إنّما معناه: لو شاء لوفيقكم لتصديق رسleه واتباع ما جاؤوا به، كما قال: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى نَّا﴾ [السجدة: ١٣]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ حَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، وقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٦]. نعم، لو شاء في تقديره السابق لقدر إيمانهم جميعاً، ف جاء الأمر كما قدره.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وأمّا احتجاج إسحاق بقول أبي هريرة رضي الله عنه: اقرؤوا

(١) في الأصل: «شهادًا»، تصحيف. والمثبت لفظ حديث أنس عند مسلم (٢٩٦٩). ويتحمل أن يكون صوابه: «شهادة»، كما في المطبوع.

(٢) كذا العبارة في الأصل، ولعل فيها تصحيفاً. المراد: أنه يظن أن الله لن يقيم الحجة عليه بهذا الشرط (أن يكون الشاهد منه). أو المعنى: أنه لا يرى أن بشهادة الله تقوم الحجة عليه.

(٣) «درء التعارض» (٨/٤٢٤).

إن شتم: **﴿فَقَرَأَ اللَّهُ أَلَّىٰ مِنْ قَرْآنٍ فَطَرَ الْأَنَاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾** [الروم: ٢٩]، قال إسحاق: يقول: لا تبدل للخلق التي جبل عليها؛ فهذه الآية فيها قوله:

أحدهما: أن معناها النهي، أي: لا تبدلوا دين الله الذي فطر عليه عباده. وهذا قول غير واحد من المفسرين لم يذكروا غيره كالتعليق والمفسري<sup>(١)</sup> واختيار ابن جرير<sup>(٢)</sup>.

والثاني: ما قاله إسحاق: أنها خبر على ظاهرها، وأن خلق الله لا يبدل أحد، وهذا أصح.

وحيثند فيقال: المراد ما خلقهم عليه من الفطرة لا يبدل<sup>(٣)</sup>، فلا يخلقون على غير الفطرة، لا يقع هذا قط. والمعنى: أن الخلق لا يتبدل، فيخلقوا على غير الفطرة. ولم يُرد بذلك أن الفطرة لا تتغير بعد الخلق، بل نفس الحديث يبيّن أنها تتغير، ولهذا شبّهها بالبهيمة التي تولد جماعاً ثم تجدع، ولا تولد فقط بهيمة مخصوصة ولا مجدوعة، وقد قال تعالى عن الشيطان: **﴿وَلَا مُرَنَّهُمْ كَيْعَيْرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** [النساء: ١١٨]، فالله تعالى أقدر الخلق على أن يغيّروا ما خلقهم عليه بقدراته ومشيّته.

وأمّا تبدل الخلق بأن يخلقوا على غير تلك الفطرة، فهذا لا يقدر عليه

(١) «الكشف والبيان» (٢١/١٥١) و«الكاف الشاف» (١٢/٤٥٥ - فتوح الغيب).

(٢) «تفسير الطبرى» (١٨/٤٩٤).

(٣) في الأصل: «لا تبدل». والتصحيح من «الدرء».

إلا الله، والله لا يفعله، كما قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ النَّاسِ﴾. ولم يُقل: لا تغيير، فإنَّ تبديل الشيء يكون بذهابه وحصول بدلٍ، فلا يكون خلقٌ بدلٌ هذا الخلق، ولكن إذا غيرَ بعد وجوده لم يكن الخلق الموجود عند الولادة قد حصل بدلٌ.

وأمّا قوله: «لا تبديل للخلقة التي جُبل عليها ولدُ آدم كُلُّهم من كفر وإيمان»، فإنَّ عنى بها أنَّ ما سبق به القدر من الكفر والإيمان لا يقع خلافه، فهذا حقٌّ. ولكن ذلك لا يقتضي أنَّ تبديل الكفر بالإيمان وبالعكس ممتنعٌ، ولا أنَّه غير مقدورٍ، بل العبد قادرٌ على ما أمره الله به من الإيمان، وعلى ترك ما نهى الله عنه من الكفر، وعلى أن يُدَلِّل حسناته بالسيئات، وسيئاته بالتوبة، كما قال: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنَّ عَفْوَ رَحِيمٍ﴾ [النمل: ١١]، وقال: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾ [الفرقان: ٢٠]. وهذا التبديل كُلُّه بقضاء الله وقدره. وهذا بخلاف ما فطروا عليه حين الولادة، فإنَّ ذلك خلق الله الذي لا يقدر على تبديله غيرُه، وهو سبحانه لا يُدَلِّلُهُ قط، بخلاف تبديل الكفر بالإيمان وبالعكس، فإنه يُدَلِّلُهُ والعبد قادرٌ على تبديله بإقدار الله له على ذلك.

وممَّا يبيّن ذلك أنَّه قال: ﴿فَآتَيْتُكَ لِلَّذِينَ حَنِيفَاءً فِطْرَةَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ النَّاسِ﴾ [الروم: ٢٩]، [فهذه فطرة محمودة أمر الله بها نبيه، فكيف تنقسم إلى كفر وإيمان مع أمر الله تعالى بها؟]

وقد تقدَّم تفسير السلف: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخُلُقِ النَّاسِ﴾ [١) بأنَّه دين الله،

(١) ما بين الحاضرتين سقط من الأصل لانتقال النظر. واستدرك من «درء التعارض»

ومنهم من فسره بأنّه تبديل الخلقة بالخصاء ونحوه، ولم يقل أحد منهم إنَّ المراد: لا تبديل لأحوال العباد من إيمان إلى كفر، ولا من كفر إلى إيمان؛ إذ تبديل ذلك موجود، وما وقع فهو الذي سبق به القدر، والله عالٌ بما سيكون، لا يقع خلاف معلومه، لكن إذا وقع التبديل كان هو الذي علِمه، وإن لم يقع كان عالماً بـأنَّه لا يقع.

وأمَّا قوله: «إن الغلام الذي قتله الخضر طُبع يوم طُبع كافراً»، فالمراد به: كُتب وختِّم، ولفظ «الطبع» لـما كان يستعمله كثيرٌ من الناس في الطبيعة التي هي بمعنى الجِيلَة والخلقة ظنَّ الظَّانُ أنَّ هذا مراد الحديث.

وهذا الغلام الذي قتله الخضر يحتمل أنَّه كان بالغاً مكْلَفًا<sup>(١)</sup> وسُمِّي غلاماً لقرب عهده بالبلوغ، وعلى هذا فلا إشكال فيه. ويحتمل أن يكون ممِّياً عاقلاً وإن لم يكن بالغاً، وعليه يدل الحديث، وهو قوله: «ولو أدرك لأرْهَقْ أبويه»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فلا يمتنع أن يكون مكْلَفًا في تلك الشريعة إذ اشتراط البلوغ في التكليف إنَّما عُلِمَ بشرعيتنا، ولا يمتنع تكليف المراهق العاقل عقلاً، كيف وقد قال جماعةٌ من العلماء: إنَّ المميِّزين مكْلَفون بالإيمان قبل الاحتلام؟ كما قاله طائفه من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهو

---

(٨/٤٢٦) باللفظ الذي نقله به المؤلف في «شفاء العليل» (٢/٤٣٠)، وفيه اختصار يسير.

(١) في المطبوع: «مطلقاً»، تحريف.

(٢) وهو تتمة حديث أبيه السابق.

اختيار أبي الخطاب<sup>(١)</sup>، وعليه جماعةٌ من أهل الكلام.

وعلى هذا فيمكن أن يكون هذا الغلام مكلِّفاً بالإيمان قبل البلوغ. ولو لم يكن مكلِّفاً، فكُفر الصبي المميّز معتبرٌ عند أكثر العلماء، فإذا ارتدَّ عندهم صار مرتدًا له أحكام المرتدين، وإن كان لا يقتل حتى يُلْغَى فيثبت عليه<sup>(٢)</sup> كفره. واتفقوا على أنه يُضرَب ويُؤَدَّب على كفره أعظم مما يُؤَدَّب على ترك الصلاة.

فإن كان الغلام الذي قتله الخضر بالغاً فلا إشكال، وإن كان مراهقاً غير بالغ فقتله جائزٌ في تلك الشريعة، لأنَّه قتله بأمر الله. كيف وهو إنما قتله دفعاً لصوله على أبيه في الدين؟ كما قال: «فَخَسِينَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا» [الكهف: ٨٠]. والصبي لو صالح على المسلم في بدنـه أو مالـه ولم يندفع صيـالـه إلا بقتـله<sup>(٣)</sup> جاز قتـله. بل الصـبي إذا قاتـلـ المسلمين قـُـيلـ.

ولكن من أين يعلم أنَّ هذا الصبي اليوم يصول على أبيه أو غيرهما في دينهما حتى يقتـلـهما عنه؟ فإنَّ هذا غـيـب لا سـبـيلـ لنا إلى العلم به. ولهذا عـلـقـ ابن عباس الفتـياـ به فقال لنـجـدة<sup>(٤)</sup> لما استـفـتـاهـ في قـتـلـ الغـلـمانـ: إـنـ عـلـمـتـ منـهـمـ ماـعـلـمـ الـخـضـيرـ منـ ذـلـكـ الغـلامـ فـاقـتـلـهـ، وإـلاـ فـلاـ. رـوـاهـ مـسـلـمـ في

---

(١) لم أقف عليه في كتب أبي الخطاب.

(٢) في هامش الأصل: «على».

(٣) في الأصل: «لا اسم»، غير محرر. والمثبت من هامشه.

(٤) في هامش الأصل: «أغـدـهـ»، غير محرـرـ. ونـجـدةـ بنـ عامـرـ الـحـرـوريـ منـ الـخـوارـجـ.

«صحيحه»<sup>(١)</sup>.

ولكن يقال: قاعدة الشرع والجزاء أنَّ الله سبحانه لا يُعاقب العباد بما سيعلم أنَّهم يفعلونه، بل لا يُعاقبهم إلا بعدَ فعلهم ما يعلمون أنَّه نهى عنه وتقدَّم إليهم بالوعيد على فعله. وليس في قصة الخضر شيء من الاطلاع على الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وإنَّما فيها علمه بأسباب تقتضي أحکامها، ولم يعلم موسى تلك الأسباب، مثل علمه بأنَّ السفينة كانت لمساكين، وأنَّ وراءهم ملكاً ظالماً<sup>(٢)</sup> إن رأها أخذها. فكان قلْعُ لوح منها لتسَلُّم جميعها ثم يُعيده من أحسن الأحكام، وهو من دفع أعظم الشررين باحتتمال أيسرهما. وعلى هذا، فإذا رأى إنسانٌ ظالماً يستأصل مال مسلمٍ غائبٍ فدفعه عنه ببعضيه كان محسناً، ولم يلزمته ضمانٌ ما دفعه إلى الظالم قطعاً، فإنَّه مُحسن وما على المحسنين من سبيل. وكذلك لو رأى حيواناً مأكولاً لغيره يموت فذَّakah لكان محسناً ولم يلزمته ضمانه.

وذلك كون الجدار لغلامين يتيمين وأبواهما كان صالحَاً أَمْ يعلم الناس، ولكن خفي على موسى.

وذلك كفر الصبي يمكن أن يعلمه الناسُ حتى أبواه، ولكن لجُنْحِهما إياه لا يُنْكِران عليه ولا يقبل منهما. وإذا كان الأمر كذلك فليس في الآية حجةٌ على أنَّه قُتل لِمَا يتوقع من كفره.

ولو قُدِّرَ أنَّ ذلك الغلام لم يكفر أصلاً، ولكن سبق في علم الله أنَّه إذا بلغ

(١) برقم (١٨١٢/١٣٨ - ١٤٠).

(٢) في الأصل: «ملك ظالم».

يُكفر، وأَطْلَعَ اللَّهُ الْخَضْرَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: قَتَلَهُ بِالْفَعْلِ كَقْتَلِ نُوحَ لِأَطْفَالِ الْكُفَّارِ بِالدُّعَوَةِ الْمُسْتَجَابَةِ الَّتِي أَغْرَقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ لِمَا عَلِمَ أَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَلِدُوا<sup>(١)</sup> إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا، فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلاَكِ الْعَامَّ دَفْعًا لِشَرِّ أَطْفَالِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا﴾ [نوح: ٢٩] لَا يَنْافِي كُونَهُمْ مُولَودِينَ عَلَى الْفُطْرَةِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَاجِرًا كُفَّارًا﴾ حَالَانِ مُقدَّرَتَانِ، أَيُّ مِنْ سِيفِ جَرَ وَيَكْفُرُ.

## فصل (٢)

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ<sup>(٣)</sup> قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمْجَسَانِهِ» أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> أَرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْإِلْحَاقِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا دُونَ تَغْيِيرِ الْفُطْرَةِ = فَهَذَا خَلَافٌ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، فَإِنَّهُ شَبَّهَ تَكْفِيرَ الْأَطْفَالِ بِجَدْعِ الْبَهَائِمِ تَشْبِيهًآ لِلتَّغْيِيرِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا قَتَلُوا أُولَادَ الْمُشْرِكِينَ، وَنَهَا مِنْهُمْ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَقَالَ: «أَلَيْسْ خِيَارَكُمْ أُولَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ كُلُّ مُولَودٍ يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ»<sup>(٥)</sup>، فَلَوْ أَرَادَ أَنَّهُ تَابَعَ لِأَبْوِيهِ فِي الدُّنْيَا لَكَانَ هَذَا حَجَةً لَهُمْ، يَقُولُونَ:

(١) كَذَا عَلَى الْحَكَايَةِ لِلْفَظِ الْأَيَّةِ.

(٢) انْظُرْ: «دَرْءُ التَّعَارُضِ» (٨/٤٣٠) وَ«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» (٢/٤٣٤).

(٣) أَيْ تَفْسِيرُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ، وَقَدْ سَبَقَ حَكَايَةَ قَوْلِهِ (ص ١٦٩).

(٤) فِي هَامِشِ الأَصْلِ: «إِنْ».

(٥) جَزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَقَدْ سَبَقَ (ص ١١٤).

هم كفار كآبائهم فقتلهم معهم.

وكون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة حياته في الدنيا، فإنه لا بد له من مُربٌّ يُرِّيه، وإنما يُرِّيه أبواه، فكان تابعاً لهما ضرورةً. ولهذا إذا سُبِّي منفرداً عنهما صار تابعاً لساييه<sup>(١)</sup> عند جمهور العلماء، وإن سُبِّي معهما أو مع أحدهما، أو ماتا أو أحدهما، ففيه نزاع ذكرناه فيما مضى.

واحتج الفقهاء والأئمة بهذا الحديث، ووجه الحجة منه: أنه إذا ولد على الميلّة فإنما ينقله عنها الأبوان اللذان يغْيِّرانه عن<sup>(٢)</sup> الفطرة، فمتى سباه المسلمون منفرداً عنهما لم يكن هناك من يغيّر دينه، وهو مولود على الملة الحنيفة، فيصير مسلماً بالمقتضى السالم عن المعارض.

ولو كان الأبوان يجعلانه كافراً في نفس الأمر بدون تعليمٍ وتلقينٍ لكان الصبي المسيحي بمنزلة البالغ الكافر، ومعلوم أنَّ الكافر البالغ إذا سباه المسلمون لم يَصِر مسلماً؛ لأنَّه صار كافراً حقيقةً. فلو كان الصبي التابع لأبويه كافراً حقيقةً لم يتقل عن الكفر بالسباء، فعلم أنَّه كان يجري عليه حكم الكفر في الدنيا تبعاً لأبويه، لا لأنَّه صار كافراً في نفس الأمر.

يبين ذلك: أنه لو سباه كفراً ولم يكن معه أبواه لم يَصِر مسلماً، فهو هنا كافر في حكم الدنيا وإن لم يكن أبواه هوَ داه ونصراء ومجساه.

فعلم أنَّ المراد بالحديث أنَّ الأبوين يلْقَآنَه الكفر ويعلّمانَه إياه. وذكر

(١) في الأصل: «لهما»، خطأ. والتصحيح من «الدرء»، وقد سبقت المسألة مفصلاً، وتأتي أيضاً في الفقرة الآتية.

(٢) في الأصل: «على»، خطأ.

الأبوين لأنهما الأصل العام الغالب في تربية الأطفال، فإنَّ كُلَّ طفلٍ فلا بدَّ له من أبوين، وهما اللذان يرِّبانه مع بقائهما وقدرتهم.

ومما يبيّن ذلك: قوله في الحديث الآخر: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ علىِ الفطرة حتى يُعرِّب عنه لسانُه، فِإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا»<sup>(١)</sup>، فجعله علىِ الفطرة إلى أن يعقل ويميز، فحيثُذِي يُبْتَأْتُ له أحد الأمرين. ولو كان كافرًا في الباطن بكفر الأبوين لكان ذلك من حين يُولَدُ قبل أن يُعرِّب عنه لسانُه.

وكذلك قوله في حديث عياض بن حمار فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: «إِنِّي خَلَقْتُ عبادِي حُنَفَاءَ، فاجتالتُهُم الشَّيَاطِينَ وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا»<sup>(٢)</sup>= صريحٌ في أنَّهم خُلِقُوا علىِ الحنيفية، وأنَّ الشَّيَاطِينَ اجتالتُهُم وحرَّمْتُ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ وَأَمْرَتُهُم بالشرك. فلو كان الطفل يصير كافرًا في نفس الأمر من حين يُولَدُ، لكونه يتبع أبيه في الدين، قبل أن يعلَّمه أحدُ الكفرَ ويلقِّنه إِيَاه = لم يكن الشَّيَاطِينَ هُمُ الَّذِينَ غَيَّرُوهُمْ<sup>(٣)</sup> عن الحنيفية وأمرُوهُم بالشرك، بل كانوا مشركيْن من حين ولِدُوا تبعًا لآبائِهم.

ومنشأ الاشتباه في هذه المسألة: اشتباهُ أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة، فإنَّ أولاد الكفار لَمَّا كانت تجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا، مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٠٥) من حديث جابر، وقد سبق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وقد سبق.

(٣) في الأصل: «غَيَّرُوهُمْ»، خطأ.

آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا كان آباءهم محاربين، وغير ذلك = صار يظنُّ من يظنُّ أنَّهم كفارٌ في نفس الأمر كالذى تكلَّم بالكفر وأراده وعمل به.

ومن هنا قال مَنْ قال: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْأَحْكَامِ، كَمَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(۱)</sup>. وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَئْمَةِ، فَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ فِي «كِتَابِ الرِّدِّ عَلَى ابْنِ قَتْبَيَةِ»<sup>(۲)</sup>: وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ ابْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ تَفْسِيرِ «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ»، فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أُولَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ وَيُؤْمَرَ بِالْجَهَادِ = فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ سُئِلَ عَمَّا لَمْ يُحِسِّنْهُ، فَلَمْ يَدِرِّ مَا يُجِيبُ فِيهِ، وَأَنِّفَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، فَأَجَابَهُ عَنْ غَيْرِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ، فَادَّعَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ: أَنَّاسُخٌ هُوَ أَوْ مَنْسُوخٌ؟ فَكَانَ الَّذِي يُجِيبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْسُرَ الْحَدِيثَ أَوْ لَا إِنْ كَانَ يُحِسِّنَ تَفْسِيرًا، فَيَكُونُ قَدْ أَجَابَهُ عَمَّا سَأَلَهُ، ثُمَّ يَخْبُرُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

وَالَّذِي ادَّعَاهُ فِي هَذَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ غَيْرُ جَائزٍ، لِأَنَّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْهُ بِخَلْفِ ذَلِكَ كَانَ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ: سَمِعْتُ كَذَا، أَوْ رَأَيْتُ كَذَا، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَمْ يَكُنْ مَا أَخْبَرْتُ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَرَأَيْتُهُ، أَوْ أَخْبَرْتُ أَنَّ شَيْئًا سَيْكُونُ، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَا

(۱) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدَ فِي «غَرِيبِهِ»، وَقَدْ سَبَقَ (ص ۱۰۴). وَإِلَى هَنَا كَانَ نَقْلُ الْمُؤْلِفِ مِنْ «الدَّرِءِ» (۸/۴۳۳)، وَسَيَعُودُ إِلَيْهِ بَعْدِ سِيَاقِ رَدِّ الْمَرْوِزِيِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

(۲) تَقدِّمُ ذَكْرَهُ وَالنَّقْلُ مِنْهُ (ص ۱۰۵ وَمَا بَعْدَهَا).

يكون = فقد أكذب نفسه فيما أخبر، ودلّ على أنه أخبر بما لا يعلمه، أو تعمّد الكذب، أو قال بالظنّ وكان جاهلاً ثمّ رجع عن ظنه.

ولا يعلم أحدٌ يجوز الناسخ في أخبار الله غير صنفٍ من الروافض يصفونه بالبداء، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. فلم يزل الله سبحانه عالماً بما يكون، ومريداً لما علم أنه سيكون، لم يستحدث علمًا لم يكن، ولا إرادةً لم تكن. فإذا أخبر عن شيء أنه كائنٌ فغير جائز أن يخبر أبداً عن ذلك الشيء أنه لا يكون، لأنَّه لم يخبر أنه كائنٌ إلا وقد علِم أنه كائنٌ وأراد أن يكون، وهو الفاعل لما يريد، العالم بعواقب الأمور، لا تبدو له البدوات، ولا تُحُلُّ به الحوادث، ولا تعقبه الزيادة والنقصان. فقول النبي ﷺ: «كل مولودٍ يولد على الفطرة» خبرٌ منه عن كل مولودٍ أنه يُولد على الفطرة، وغير جائز أن يخبر أبداً بخلاف ذلك فيقول: إنَّ كل مولودٍ يولد على غير الفطرة.

قال: وتفسير الحديث يدلُّ على خلاف ما قال ابن الحسن؛ قال الأسود بن سريع: غزوت مع النبي ﷺ فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا<sup>(۱)</sup> الذرية، فقال النبي ﷺ: «كل مولودٍ يولد على الفطرة»، فأخبر أن النبي ﷺ قال في غزوة: «كل مولودٍ يولد على الفطرة»، فأبان أنَّ هذا القول كان من النبي ﷺ بعد الأمر بالجهاد، وزعم محمد بن الحسن أنَّ هذا القول كان من النبي ﷺ قبل أن يؤمر المسلمين بالجهاد، فخالف الخبر.

والراوي لهذا الخبر عن النبي ﷺ أبو هريرة والأسود بن سريع وسمرة<sup>(۲)</sup>.

(۱) في المطبوع: «قتلت».

(۲) سبق تخریجها.

وكل هؤلاء لم يدرك أول الإسلام؛ أسلم أبو هريرة قبل وفاة النبي ﷺ بنحو من ثلاث سنين أو أربع، وكذلك الأسود بن سريع وسمّرة لم يدرك(١) أول الإسلام، فقوله: كان هذا في أول الإسلام باطل. انتهى كلامه.

قال شيخنا (٢): فإذا عرف أنَّ كونهم ولدوا على الفطرة لا ينافي أن يكونوا تبعاً لأبائهم في أحكام الدنيا زالت الشبهة.

قال: وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمنٌ في الباطن يكتُم إيمانه فيقتله المسلمون، ولا يصلُّون عليه، ويُدفن في مقابر الكفار وتربة الكفار، وهو في الآخرة من أهل الجنة. كما أنَّ المنافقين تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار. فحكم الدار الآخرة غير حكم دار الدنيا.

وقوله: «كل مولودٍ يولد على الفطرة» إنما أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها، وعليها الشواب في الآخرة إذا عمل بمحاجتها وسلِّمت عن المعارض. لم يُرد به الإخبار بأحكام الدنيا، فإنه قد عُلِّم بالاضطرار من شرع الرسول ﷺ أنَّ أولاد الكفار يكونون تبعاً لأبائهم في أحكام الدنيا، وأنَّ أولادهم لا يُنزعون منهم إذا كان للآباء ذمةٌ، وإن كانوا محاربين استُرِّقت أولادهم، ولم يكونوا كأولاد المسلمين.

ولا نِزاع بين المسلمين أنَّ أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم، لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما: هل يُحکم بإسلامه؟

(١) في الأصل: «يدرك»، ولعل المثبت أشبه.

(٢) في «الدرء» (٤٣٣/٨).

قلت: وفيه عن أحمد ثلث روايات منصوصات<sup>(١)</sup>:

إحداها: إِنَّهُ يصير مسْلِمًا، واحتجَ بالحديث.

والثانية: لا يصير بذلك مسلماً، وهي قول الجمهور، و اختيار شيخنا.

والثالثة: إِنْ كَفَلَهُ الْمُسْلِمُونَ كَانَ مُسْلِمًا، إِلَّا فَلَا. وهي الرواية التي اخترناها، وذكرنا لفظ أحمد ونصه فيها<sup>(٢)</sup>.

وااحتجَ شيخنا على إِنَّهُ لا يُحْكَم بِإِسْلَامِهِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ من السلف والخلف. قال: وهو ثابتٌ بالسنة التي لا ريب فيها، فقد عُلِمَ أَنَّ أَهْلَ الذمَّةِ كانوا على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، ووادِي القرى، وخِيَبر، ونجران، وأرض اليمَنِ، وغَيْرَ ذَلِكَ، وَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَمُوتُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، وَلَمْ يُحْكَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِإِسْلَامِ يَتَامَى أَهْلَ الذمَّةِ. وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ، كَانَ أَهْلَ الذمَّةِ فِي زَمَانِهِ طَبَقُ الأَرْضِ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعَرَاقِ وَخَرَاسَانَ، وَفِيهِمْ مَنْ يَتَامَى أَهْلَ الذمَّةِ عَدْدُ كَثِيرٍ، وَلَمْ يُحْكَمُوا بِإِسْلَامٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عَقْدَ الذمَّةِ اقتضى أَنْ يَتَوَلَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَهُمْ يَتَوَلَّونَ حَضَانَةَ يَتَامَاهُمْ كَمَا كَانَ الْأَبُوَانَ يَتَوَلَّونَ<sup>(٣)</sup> حَضَانَةَ أَوْلَادِهِمَا.

وأحمد يقول: إِنَّ الذَّمِيَّ إِذَا ماتَ وَرَثَهُ ابْنُهُ الطَّفَلُ، مع قوله: إِنَّهُ يصير مسلماً، لأنَّ أَهْلَ الذمَّةِ مَا زَالَ أَوْلَادُهُمْ يَرْثُونَهُمْ، وَلَأَنَّ الإِسْلَامَ حَصَلَ مَعَ

(١) تقدَّمت (ص ٩٤ - ٨٦) من «جامع الخلال». وقد ذكر شيخ الإسلام في «الدرء» (٤٣٤) / ٨) الروايتين الأوليين دون الثالثة.

(٢) انظر: (ص ١٠١).

(٣) في المطبوع: «يتوليان». والمثبت من الأصل موافق لمصدر النقل.

استحقاق الإرث ولم يحصل قبله.

قال في «المحرر»<sup>(١)</sup>: «ويرث من<sup>(٢)</sup> جعلناه مسلماً بموته، حتى لو تُصوّر موتهما – يعني الآبوبين – معًا لورثهما». نصّ عليه في روایة أبي طالب<sup>(٣)</sup>، ولفظ النصّ في يهودي أو نصراني مات وله ولد صغير فهو مسلم، إذا مات أبواه ورث أبويه.

وفي رواية مخرجة: أنه لا يرث، لأنَّ المانع من الميراث – وهو اختلاف الدين – قارن سببُ الحكم وهو الموت.

قال شيخنا<sup>(٤)</sup>: هذا مبني على أصل: وهو أنَّ الأهلية والمحلية هل يتشرط تقدُّمهمَا علىِ الحكم، أو تكفي مقارنتهما؟ فيها قولان في المذهب أشهرهما الثاني، والأول مذهب الشافعي. وهنا اختلاف الدين مانع، فهل يتشرط في كونه مانعاً ثبوتاً قبل الحكم، أو تكفي المقارنة؟ فهنا قد اشترط التقدُّم، كما ذكر في كتاب البيوع فيما إذا باع عبدَه شيئاً وكانتْه<sup>(٥)</sup> في صفةٍ واحدةٍ أنَّه يصح البيع<sup>(٦)</sup>، وفي الكتابة وجهان اتباعاً لأبي الخطاب والقاضي

(١) (١٦٩/٢). وهذا النقل ليس من «الدرء».

(٢) في مطبوعة «المحرر»: «من»، والأمر قريب فـ«من» هنا مفعول به، أي: يرث الطفل الآبوبين اللذين جعلناه مسلماً بموتهما.

(٣) كما في «جامع الأخلاق» (٨٩/١)، وقد سبقت بتمام نصّها (ص ٩٤).

(٤) لم أجده في كتبه المطبوعة، ولعل ذلك من شرحه علىِ «المحرر».

(٥) في الأصل: «أو كاتبه»، خطأ.

(٦) في «المحرر» (١/٣٠٩): «بطل البيع». وفي «الإنصاف» (١١/١٦٢): «بطل البيع، وهو الصحيح من المذهب... وقيل: الصحة من صوص أحمد. واختاره القاضي».

في «المجرد»، والصحيح: صحة الكتابة كما قال في «الجامع الكبير» وغيره، فإنَّ المانع أقوى، فإنَّ ثبوت الحكم في حال وجود مانعه بعيدٌ، إلا أن يقال: إنَّ من أصل أَحْمَدَ أَنَّه لو أسلم بعد الموت وقبل قسمة التركة استحق الميراث، فكيف يجعل الإسلام مانعاً وهو لو أسلم بعد موت قريبه الكافر لم يمنع الميراث، ولأنَّ الولاء بين الأب وابنه كانت ثابتةً إلى حين الموت، وما يحدث بعد الموت لا عبرة به.

قال القاضي في ضمن المسألة: واحتُجَّ بعين المُنَازَع فيه بأنَّ الحكم بإسلامه يوجب توريث المسلم من الكافر، لأنَّ عندكم أنه يرث الميت منهما. وهذا لا يجوز لأنَّ ثبوت الميراث واختلاف الدين أو جبهما<sup>(١)</sup> الموت، فهما يلتقيان في زمانٍ واحدٍ، فلا يصح اجتماعهما، كما لو قال لعبدة: إذا مات أبوك فأنت حُرٌّ، فلماً اجتمع الميراث والحرية في زمانٍ واحدٍ – وهو ما بعد الموت – لم يرث، كذلك هاهنا.

قال: والجواب أنَّ هذا يَطُلُ بالوصية لأُمٍ ولده، فإنَّ الوصية تستحق بالموت، والحرية التي بها تصحُّ الوصية تستحقُ أيضاً بالموت<sup>(٢)</sup>، ومع هذا فإنَّهما تجتمعان، فتحصل الحرية وتصح بالوصية.

قال: وجواب آخر: وهو أنَّه وإن كانا يلتقيان في زمانٍ واحدٍ إلا أنَّ حقَّه

=  
وابن عقيل في النكاح، وأبو الخطاب».

(١) في المطبوع: «أوجبه»، خلاف الأصل.

(٢) «والحرية... بالموت» سقط من المطبوع.

ثابتٌ في ماله إلى حين الوفاة، واختلاف الدين ليس معين<sup>(١)</sup> من جهة الوارث، فلا يسقط حقُّه من الميراث، كالطلاق في المرض. ويفارق العبد لأنَّه لا حقٌّ له في الميراث، فلهذا إذا التقى بعد الموت لم يرث.

وجواب آخر: أنَّه لا يمتنع أن يحصل الميراث قبل اختلاف الدين، كما قال الجميع في رجل مات وترك ابنين وألف درهم وعليه دين ألف درهم: إنهم لا يرثان الألف، ولو مات أحد الابنين وترك ابنًا، ثم أبراً الغريم، أخذ ابنُ الميت حصَّته بميراثه عن أبيه، وإن لم يكن مالكًا له حين الموت، لكن جعل في حكم من كان مالكًا لتقديم سببه.

قال شيخنا: أمَّا مسألة الحرية، فإنَّها تصلح أن تكون حجةً للقاضي لا حجةً عليه، لأنَّ الحرية شرطٌ كما أنَّ الكفر مانع، وكما أنَّ مقارنة الشرط لا تؤثِّر ولا تفيد فيها، فكذلك مقارنة المانع. وهكذا كان القاضي قد نقض عليهم بهذه الصورة؛ أو لا ذكرها في جوابه، وهذا جيد. ثم ذكرها في حجتهم مع أنَّ هذه الصورة فيها نظر، فإنَّ [الحرية]<sup>(٢)</sup> حدثت قبل انتقال الإرث إلى غيره.

قلت: وهذا من أصحَّ شيءٍ، لأنَّ النسب علة الإرث، ولكن منع من إعمال النسب مانع الرق، ثم زال المانع قبل انتقال الإرث إلى غير الولد، فلو

(١) كذا في الأصل، أخشى أن يكون فيه تصحيف.

(٢) بياض في الأصل مقدار الكلمة، وقدرها صبحي الصالح: «مقارنة المانع»، ولا يصح. والمثبت يؤيده قول المؤلف الآتي: «...مانع الرق، ثم زال المانع قبل انتقال الإرث إلى غير الولد».

مَنْعَاهُ الْإِرَثَ لَعَطَّلَنَا إِعْمَالُ النَّسْبِ فِي مَقْتَضَاهِ مَعَ أَنَّهُ لَا مَانِعَ لَهُ حِينَ اقْتِضَائِهِ، فَإِنَّ النَّسْبَ<sup>(١)</sup> اقْتَضَى حُكْمَهُ بِالْمَوْتِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا مَانِعَ لَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ جَدًّا.

قال القاضي: فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية محمد بن يحيى الكحال وجعفر بن محمد<sup>(٢)</sup> - واللفظ له - في نصراني مات، وله امرأة نصرانية حبلئ، فأسلمت بعد موته ثم ولدت: لا يرث الولد، إنما مات أبوه وهو لا يعلم ما هو، وإنما يرث في الولادة، ويحكم [له بحكم]<sup>(٣)</sup> بالإسلام. فظاهر هذا أنه حكم بإسلامه، ولم يحكم بالميراث.

قيل: يحتمل أن يُخْرَجَ من هذا رواية: أَنَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ وَلَا نَحْكُمُ لَهُ بِالْمَيْرَاثِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ لِثَلَاثَ يَرِثُ مُسْلِمًا مِنْ كَافِرٍ. ويحتمل أن يفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فِإِذَا ماتَ أَحَدُهُمَا - وَهُوَ مُولُودٌ - حُكْمُ بِإِسْلَامِهِ وَوَرِثَتْهُ، وَإِنْ كَانَ حَمَلاً حُكْمُ بِإِسْلَامِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ. وهو ظاهر تعليل أحمد، لأنَّه قال: «إِنَّمَا ماتَ أَبُوهُ وَهُوَ لَا يُعْلَمُ مَا هُوَ»، لِأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْأُمُّ فَالْمَانِعُ قَوِيٌّ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا ماتَ الْأَبُ فَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ.

قلت: هذه الرواية لا تعارض نصَّه على الميراث في المسألة المتقدمة، لأنَّ الميراث إنما يثبت بالوضع، والإسلام قد تقدَّمَ عليه، وأنَّه ثبت له حكم الإسلام بسبعين: متفقٌ عليه، ومختلفٌ فيه، وكلاهما سابقٌ على سبب

(١) في الأصل: «السبب»، ولعل المثبت أولى.

(٢) أَسَدَهُمَا الْخَلَالُ فِي «الْجَامِعِ» (٤٠٧/٢).

(٣) من «الْجَامِعِ»، ولعله سقط لانتقال النظر.

الإرث، فُوجِد سببُ الإرث بعد سبق الإسلام. وفي مسألتنا وجَد الإرث والإسلام معًا لا تَحَاد سببَيهما. والله أعلم.

قلت: ما ذكره شيخنا<sup>(١)</sup> إنَّمَا يدل على أنَّ الطفل إذا كفَلَه أقاربه من أهل الذمة فهو على دينهم، ولا يدلُّ على أنَّه لا نحكم بِإسلامه إذا كفَلَه المسلمون.

### فصل

وأمَّا قول إسحاق: إنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» [الأعراف: ١٧٢] أنها الأرواح قبل الأجساد، فإسحاق –رحمه الله تعالى– قال بما بلغه، وانتهى إلى علمه، وليس ذلك بِاجماع، فقد اختلف الناس: هل خُلِقت الأرواح قبل الأجساد<sup>(٢)</sup> أو معها؟ على قولين حكاهما شيخنا<sup>(٣)</sup> وغيره.

وهل معنى الآية: أخذُ الذرية بعضهم من بعض وإشهادُهم بما فطرهم عليه، أو إخراجهم من ظهر آدم واستنطاقهم؟ على قولين مشهورين.

والذين قالوا: إنَّ الأرواح خُلِقت قبل الأجساد ليس معهم نُصُّ من

(١) مما سبق (ص ٦١) من أنَّ أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة وغيرها، وكان فيهم من يموت وله ولدٌ صغيرٌ، ولم يحكم النبي ﷺ بِإسلام يتامي أهل الذمة، ولا خلفاؤه من بعده.

(٢) في المطبوع: «الأجساد قبل الأرواح»، وهو مقتضى ما في هامش الأصل. والمثبت من متنه هو الصواب.

(٣) انظر: «درء التعارض» (٤٢٢/٨).

كتاب الله ولا سنت رسوله، وغاية ما معهم قوله: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي إِادَمَ﴾ الآية، وقد علِمَ أَنَّهَا لا تدلُّ على ذلك.

وأَمَّا الأحاديث التي فيها أَنَّهَا أَخْرَجَهُمْ مثِيلَ الدَّرِّ، فهذا هل هو أشباحهم أو أمثلهم؟ فيه قولان، وليس فيها صريحٌ بِأنَّها أرواحهم.

والذِّي دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسَّنَةُ وَالاعتبارُ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ إِنَّمَا خُلِقَتْ مَعَ الْأَجْسَادِ أَوْ بَعْدِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ خَلَقَ جَسَدَ آدَمَ قَبْلَ رُوحِهِ، فَلَمَّا سَوَاهُ وَأَكْمَلَ خَلْقَهُ نَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، فَكَانَ تَعْلُقُ الرُّوحِ بِهِ بَعْدِ خَلْقِ جَسَدِهِ<sup>(۱)</sup>.

وكذلك سُتَّتْهُ سُبْحَانَهُ فِي خَلْقِ أَوْلَادِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ المُتَفَقُ عَلَيْهِ صَحَّتْهُ<sup>(۲)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَاعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مُثْلِذَةً ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مُثْلِذَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ».

وقد غلط بعض الناس حيث ظنَّ أَنَّ نَفَخَ الرُّوحَ إِرْسَالُ الرُّوحِ وَيَعْثُمُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مُوجَودَةً قَبْلَ ذَلِكَ، وَنَفَخُهَا تَعْلُقُهَا بِهِ. وليس ذلك مراد الحديث، بل إِذَا تَكَامَلَ خَلْقُ الْجَنِينِ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَنَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً، فَتَحْدُثُ الرُّوحُ بِتَلْكَ النَّفْخَةِ، فَحِينَئِذٍ حَدَثَتْ لَهُ الرُّوحُ بِوَاسْطَةِ النَّفْخَةِ.

وكذلك كان خلق المسيح: أَرْسَلَ اللَّهُ الْمَلَكَ إِلَى أُمِّهِ، فَنَفَخَ فِي فُرجِهَا نَفْخَةً فَحَمَلَتْ بِالْمَسِيحِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا

(۱) وقد بحث المؤلف هذه المسألة بالتفصيل في المسألة الثامنة عشرة من «كتاب الروح» (٤٥٣ - ٥١٠ / ۲).

(۲) البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣)، وقد سبق غير مرة.

بَشَّرَهُ سَوِيًّا ﴿١٦﴾ قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴿١٧﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لَأَهْبَطَ (١) لَكِ عَلَيْهَا زَكِيًّا﴿ [مريم: ١٧ - ١٩].

وهذا صريح في إبطال قول من قال: إن هذه الروح التي خاطبها هي روح المسيح (٢)، فإن روح المسيح إنما حدثت من تلك النفخة التي نفخها رسول الله ﷺ فيها، وكيف يقول المسيح لأمه: «أَنَّا رَسُولُ رَبِّكِ لَأَهْبَطَ (٣) لَكِ عَلَيْهَا زَكِيًّا»؟ وكيف يكون قوله: «فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا» [الأنباء: ٩٠] أي: من روح ولدها، فتكون روح المسيح هي النافخة لنفسها في بطن أمه؟ وهذا قول تكُثر الدلائل على بطلانه، وإنما أشرنا إلى ذلك إشارة.

## فصل

وقالت طائفة أخرى (٤): لم يُرد رسول الله ﷺ بذكر الفطرة هاهنا كفرا ولا إيمانا، ولا معرفة ولا إنكارا. وإنما أراد أن كل مولود يولد على السلام

(١) رسمه في الأصل: «ليهب» على لفظ قراءة أبي عمرو، وهي قراءة نافع ويعقوب أيضا، فإنهما قرأوا بالياء على الغيبة، أي: ليهب لك الله؛ ولكن المصاحف جميعها اتفقت على رسمها بالألف بعد اللام وإن كان قد قرئ بالياء في قراءات سبعية كما سبق. انظر: «مختصر التبيين لهجاء التنزيل» (٤/٨٢٨) و«النشر» (٢/٣١٧).

(٢) هو قول أبي العالية كما سبق (ص ١٣٩ - ١٤٠).

(٣) كذا في الأصل هنا على قراءة الهمزة للمتكلم، خلافاً لقراءة أبي عمرو التي سبقت آنفاً. والظاهر أن المؤلف قصد هذه القراءة بعينها هنا لأنها تبيّن ضعف هذا القول، إذ كيف يقول روح المسيح: «لَأَهْبَطَ لَكِ عَلَيْهَا زَكِيًّا»، فيكون الواهب هو الموهوب نفسه؟!

(٤) كما في «درء التعارض» (٨/٤٤٢) و«شفاء العليل» (٢/٤٤١) نقلًا عن «التمهيد» (١٨/٦٩).

خِلقةً وَطَبَّا وِبِنْيَةً، وَلِيس مَعَهُ كُفُرٌ وَلَا إِيمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا إِنْكَارٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ الْكُفَرُ أَوِ الإِيمَانُ بَعْدَ الْبَلُوغِ.

وَاحْتَجَوا بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةَ جَمِيعِهِ» (يعني: سَالِمَةً)، هُل تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدِعَاءِ (يعني: مَقْطُوْعَةِ الْأَذْنِ؟)؟<sup>(١)</sup>، فَمُثَلٌ قُلُوبُ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، لَأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةً الْخَلْقِ لَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا نَقْصَانٌ، ثُمَّ تُقْطَعُ آذَانُهَا بَعْدُ وَأَنْوَفُهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ بَحَائِرُ، وَهَذِهِ سَوَابُ. يَقُولُ: فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينٍ وَلَا دَتِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ كُفُرٌ حِينَئِذٍ وَلَا إِيمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ وَلَا إِنْكَارٌ، كَالْبَهَائِمِ السَّالِمَةِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا بَلَغُوا اسْتَهْوِتُهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَكُفَرُ أَكْثَرُهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ أَقْلَاهُمْ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَ الْأَطْفَالُ قَدْ فُطِرُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنَ الْكُفَرِ أَوِ الإِيمَانِ فِي أَوَّلِيَّةِ أَمْرِهِمْ مَا اتَّقَلَوْا عَنْهُ أَبَدًا، وَقَدْ نَجَدُهُمْ يَؤْمِنُونَ ثُمَّ يَكْفُرُونَ، وَيَكْفُرُونَ ثُمَّ يَؤْمِنُونَ.

قَالُوا: وَيُسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الطَّفَلُ فِي حَالٍ وَلَا دَتِّهِ يَعْقُلُ كُفَرًا أَوِ إِيمَانًا، لَأَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُ فِي حَالٍ مَا يَفْقَهُونَ<sup>(٣)</sup> فِيهَا شَيْئًا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النَّحْل: ٧٨]، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا استَحْالَ مِنْهُ كُفُرًا أَوِ إِيمَانًا، أَوْ مَعْرِفَةً أَوْ إِنْكَارًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ<sup>(٤)</sup>: هَذَا القَوْلُ أَصْحَّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى الْفَطْرَةِ الَّتِي يَوْلَدُ

(١) سبق مرارًا.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «السَّائِمَةُ»، تَصْحِيفٌ. وَقَدْ سبق عَلَى الصَّوابِ آنَفًا.

(٣) كَتَبَ فَوْقَهُ فِي الْأَصْلِ: «يَفْقَهُ»، وَعَلَيْهِ الْمُطَبَّوِعُ.

(٤) فِي «الْتَّمَهِيدِ» (١٨ / ٧٠)، وَالنَّقْلُ مِنْ «الدَّرِءِ» (٤٤٣ / ٨).

الولدان عليها، وذلك لأنَّ الفطرة: السلامُ والاستقامةُ، بدليل قوله في حديث عياض بن حمار: «إِنِّي خلقت عبادي حنفاء»<sup>(١)</sup> يعني على استقامة وسلامة، وكأنَّه — والله أعلم — أراد الذين خَلَصُوا من الآفات كُلُّها والمعاصي والطاعات، فلا طاعة منهم ولا معصية، إذ لم يعملوا بواحدهٔ منها.

ومن الحجة أيضًا في هذا: قول الله تعالى: «إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [الطور: ١٤]، و«كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْثَةً» [المدثر: ٣٨]، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء. قال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥].

قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>: هذا القائل إن أراد بهذا أنَّهم خلقوا خالين من المعرفة والإنكار من غير أن تكون الفطرة تقتضي واحدًا منها، بل يكون القلب كاللوح الذي يقبل كتابة الإيمان وكتابة الكفر، وليس هو لأحدهما أقبل منه للأخر، وهذا هو الذي يشعر به ظاهر الكلام = فهذا قول فاسد، لأنَّه حيثيت لا فرق بالنسبة إلى الفطرة بين المعرفة والإنكار، والتهويد والتنصير والإسلام، وإنما ذلك بحسب الأسباب. فكان ينبغي أن يقال: فأبواه يجعلانه مسلماً ويهدوه وينصرانه ويمجسانه. فلما ذكر أنَّ أبويه يكفرانه دون الإسلام عُلِّم أنَّ حكمه في حصول ذلك بسبب منفصل غير حكم الكفر.

وأيضاً: فإنَّه على هذا التقدير لا يكون في القلب سلامٌ ولا عطبٌ، ولا استقامةٌ ولا زينٌ، إذ نسبةُه إلى كلِّ منها نسبةٌ واحدةٌ، وليس هو بأحدهما

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وقد سبق غير مرة.

(٢) في «درء التعارض» (٨/٤٤٤).

أولى منه بالآخر، كما أنَّ الورق قبل الكتابة لا يثبت له حكمُ مدحٍ ولا حكمْ ذمٍّ، والتراب قبل أن يبني مسجداً أو كنيسةً لا يثبت له حكمُ واحدٍ منهما. وبالجملة: فكُلُّ ما كان قابلاً للممدوح والمذموم على السواء لم يستحقَ مدحًا ولا ذمًا، والله تعالى يقول: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰٓيِّنْ حَنِيفًا فَطَرَتِ اللّٰٓهُ الّٰٓيِّنْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰٓهِ﴾ [الروم: ٢٩]، فأمره بلزم فطرته التي فطر الناس عليها، فكيف لا تكون ممدودة؟!

وأيضاً: فإنَّ النبي ﷺ شبهها بالبهيمة المجتمعة الخلق، وشبهه ما يطرأُ عليها من الكفر بجذع الأنف والأذن، ومعلوم أنَّ كمال الخلقة ممدوحٌ ونقاصها مذمومٌ، فكيف تكون قبل النقص لا ممدودة ولا مذمومة؟!

### فصل (١)

وإن كان المراد بهذا القول ما قاله طائفه من الناس أنَّ المعنى أنَّهم ولدوا على الفطرة السليمة التي لو تركت على صحتها لاختارت المعرفة على الإنكار، والإيمان على الكفر، ولكن بما عرض لها من الفساد خرجت عن هذه الصحة = فهذا القول قد يقال: إنه لا يرد عليه ما يرد على الذي قبله، فإنَّ صاحبه يقول: في الفطرة قوَّة تميل بها إلى المعرفة والإيمان، كما في البدن الصحيح قوَّة يحبُّ بها (٢) الأغذية النافعة. وبهذا كانت محمودة، وذمٌّ من أفسدها.

لكن يقال: فهذه الفطرة التي فيها هذه القوَّة والقبول والاستعداد والصلاحية، هل هي كافية في حصول المعرفة، أو تقف المعرفة على أدلةٍ

(١) الفصل من المؤلف، ولا يزال الكلام لشيخ الإسلام.

(٢) في الأصل: «لها»، والمثبت من «الدرء» و«شفاء العليل» (٤٤٤/٢).

تعلّمها من خارج؟ فإن كانت المعرفة تَقْفَ على أدلّةٍ تتعلّمها من خارج  
أمكّن أن توجّد تارةً، وتعدم أخرى. ثم ذلك السبب الخارج امتنع أن يكون  
مُوجِّباً للمعرفة بنفسه، بل غايتها أن يكون مُعرّفاً ومذكراً، فعند ذلك إن وجب  
حصول المعرفة كانت المعرفة واجبة الحصول عند وجود تلك الأسباب،  
وإلا فلا.

وحينئذٍ فلا يكون فيها إلا قبول المعرفة والإيمان إذا وجدت مَن يعلّمها  
أسبابَ ذلك، و[معلوم أن فيها قبولاً للإنكار والكفر إذا وجدت من  
يعلّمها]<sup>(١)</sup> أسبابَ ضده من التهويـد والتنصـير والتـمجـيس. وحينئذٍ فلا فرق  
فيها بين الإيمان والكفر، والمعرفة والإـنـكار، إنـماـ فيها قـوـةـ قـابـلـةـ لـكـلـ مـنـهـماـ  
واستعدادـ لهـ، لكنـ يتوقفـ علىـ المؤـثـرـ الفـاعـلـ منـ خـارـجـ. وهذاـ هوـ القـسـمـ  
الـأـوـلـ الـذـيـ أـبـطـلـنـاهـ، وـبـيـنـاـ آـنـهـ لـيـسـ فيـ ذـلـكـ مـدـحـ لـلـفـطـرـةـ.

وإن كان فيها قوّة تقتضي المعرفة بنفسها - وإن لم يوجد من يعلّمها أدلةً  
المعرفة - لزِم حصول المعرفة فيها بدون ما تسمعه<sup>(٢)</sup> من أدلة المعرفة، سواء  
قيل: إن المعرفة ضروريّة فيها، أو تحصل بأسبابٍ كالأدلة التي تنتظم في  
النفس من غير أن تسمع كلاماً مستدلاً، فإنَّ النفس بفطريتها قد يقوم بها من  
النظر والاستدلال ما لا تحتاج معه إلى كلام أحدٍ. فإن كان كُلُّ مولود يُولد  
على هذه الفطرة، لزم أن يكون المقتضي للمعرفة حاصلاً لـكـلـ مـولـودـ، وهوـ  
المطلوب، والمقتضي التام يستلزم مقتضاه.

---

(١) ما بين الحاضرتين من «الدرء» (٤٤٦/٨)، وبه يستقيم المعنى.

(٢) في هامش الأصل: «تعريفه»، خلاف مصدر النقل.

فتبيَّن أنَّ أحد الأمرين لازمٌ: إِمَّا كون الفطرة مستلزمةً للمعرفة، وإِمَّا استواء الكفر والإيمان بالنسبة إليها، وذلك ينفي مدحها.

وتلخيص النكتة أن يقال: المعرفة والإيمان بالنسبة إليها ممكناً بلا ريبٍ؛ فإِمَّا أن تكون هي مُوجِبةً مُستلزمةً له، وإِمَّا أن يكون مُمكِّناً<sup>(١)</sup> بالنسبة إليها ليس بواجبٍ لازمٍ لها. فإن كان الثاني لم يكن فرقٌ بين الكفر والإيمان، إذ كلاهما ممكناً بالنسبة إليها. فتبيَّن أنَّ المعرفة لازمةً لها واجبةً، إلا أنْ يعارضها معارِضٌ.

فإن قيل: ليست موجِبةً مُستلزمةً للمعرفة، ولكنَّها إليها أميل مع قبولها للنكرة.

قيل: فحيثُنَّ إذا لم تستلزم المعرفة، وُجِدت تارةً وعدمت أخرى، وهي وحدتها لا تُحصل لها، فلا تحصل إلا بشخص آخر كالآبوبين، فيكون الإسلام في ذلك كالتهويد والتنصير والتمجيس. ومعلومٌ أنَّ هذه الأنواع بعضها أبعد عن الفطرة من بعض، لكن مع ذلك لمَّا لم تكن الفطرة مقتضيةً لشيء منها أضيفت إلى السبب. فإن لم تكن الفطرة مقتضيةً للإسلام صارت نسبتها إلى ذلك كنسبة التهويـد والتنصـير إلى التمجـيس، فوجب أن يُذكـر كما ذُكـر ذلك.

وهذا كما لو كانت لم تقتضي الأكل<sup>(٢)</sup> إلا بسبـب منفصل<sup>(٣)</sup>. والنبي ﷺ

---

(١) أي: الإيمان. وفي الأصل: «ممكنة»، خلاف مقتضى السباق واللحاق، وخلاف مصدر النقل.

(٢) في الأصل والمطبوع: «الأجل»، تصحيف. والتصحيح من هامش الأصل.

(٣) أي: ولكنه ليس كذلك، فإن الفطرة تقتضيه بنفسها. والسباق في «الدرء» (٤٤٨/٨):

شَبَّهَ اللَّبَنَ بِالْفِطْرَةِ لَمَّا عُرِضَ عَلَيْهِ اللَّبَنَ وَالخَمْرُ، وَاخْتَارَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: «أَصْبَتَ الْفِطْرَةَ، وَلَوْ أَخْذَتِ الْخَمْرَ لَغَوَتْ أَمْتُك»<sup>(١)</sup>. وَالطَّفْلُ مُفْطُورٌ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ شُرَبَ الْلَّبَنَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الثَّدِي لِزْمٍ أَنْ يَرْتَضِعَ لَا مَحَالَةً، فَارْتَضَاعَهُ ضَرُورِيًّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَعَارِضُ، وَهُوَ مُولُودٌ عَلَى أَنْ يَرْتَضِعَ فَكَذَلِكَ هُوَ مُولُودٌ عَلَى أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ، وَالْمَعْرِفَةُ ضَرُورِيَّةٌ لَا مَحَالَةً إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَعَارِضُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ حُبَّ النَّفْسِ وَخُصُوصَتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالْكُفَّرُ وَالشُّرُكُ وَالنَّفُورُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهِ = إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَسْبَتُهُمَا إِلَى الْفِطْرَةِ سَوَاءً، أَوْ<sup>(٢)</sup> الْفِطْرَةُ مُقْتَضِيَّةٌ لِلْأُولَاءِ دُونَ الثَّانِيِّ. فَإِنْ كَانَا سَوَاءً لِزْمٍ انتِفَاءُ الْمَدْحُ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ اقْتِضَائِهَا لِلْكُفَّرِ وَاقْتِضَائِهَا لِلإِيمَانِ، وَيَكُونُ تَمْجيْسَهَا كَتْحِنْيَهَا، وَهَذَا باطِلٌ قَطْعًا.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا مُقْتَضِيًّا لِلْأُولَاءِ دُونَ الثَّانِيِّ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُقْتَضِيُّ مُسْتَلِزًّا لِمُقْتَضَاهُ عِنْدَ دُمُودِ الْمَعَارِضِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَقِّفًا عَلَى شَخْصٍ خَارِجٍ<sup>(٣)</sup>.

---

«وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ لَوْ لَمْ تَقْتَضِيِ الْأَكْلَ عِنْدَ الْجُوعِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ يَوْجَدِ الْأَكْلُ إِلَّا بِسَبِيلِ مِنْفَاصِلٍ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْلِفُ أَثْبَتَهُ كَذَلِكَ فَسَقَطَ مَا تَحْتَهُ خطٌّ منِ النَّاسِخِ لِاِنْتِقَالِ النَّظَرِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ كَمَا هُوَ المُبَثَّتُ، وَيُؤَيِّدُهُ سِيَاقُ الْمُؤْلِفِ فِي «شَفَاءِ الْعَلِيلِ» (٤٤٦/٢).

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٣٤٣٧) وَمُسْلِمُ (١٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «إِذَا»، تَصْحِيفٌ.

(٣) كَذَا فِي الأَصْلِ مَنْصُوبًا عَلَى الْحَالِ.

عنها. فإن كان الأول ثبت أن ذلك من لوازمهَا، وأنَّها مفطورةٌ عليهِ<sup>(١)</sup> لا يُفقد إلا إذا أفسدت الفطرة. وإن قيل: إنَّه متوقفٌ على شخص، فذلك الشخص هو الذي يجعلها حنفيَّةً كما يجعلها مجوسيةً، وحيثَنَد فلا فرق بين هذا وهذا. وإذا قيل: هي إلى الحنفيَّة أميل كان كما يقال: هي إلى النصرانية أميل.

فتبيَّن أنَّ فيها قوَّةً مُوجِبةً للحبُّ لله والذلُّ له وإخلاص الدين له، وأنَّها موجِبةً لمقتضاهَا إذا سلِّمت من المعارض، كما فيها قوَّةً تقتضي شرب اللَّبن الذي فُطِرتَ على محبَّته وطلبه.

#### فصل (٢)

وممَّا يبيَّن هذا أنَّ كُلَّ حركةٍ إراديةٍ فإنَّ المُوجب لها قوَّةً في المرید، فإذا أمكن الإنسانَ أن يحبَّ الله ويعبدَه ويُخلصَ له الدينَ كان فيه قوَّةً تقتضي ذلك، إذ الأفعال الإرادية لا يكون سببها إلَّا من نفس الحيِّ المريد الفاعل. ولا يشترط في إرادته إلَّا مجرَّد الشعور بالمراد، فما في النفوس من قوة المحبَّة لله إذا شعرت به يقتضي حبَّه إذا لم يحصل معارض. وهذا موجودٌ في محبَّة الأطعمة والأشربة والنكاح، ومحبة العلم، وغير ذلك.

وإذا كان كذلك، وقد ثبت في النفس قوَّةً للمحبَّة لله والذلُّ له وإخلاص الدين له، وأنَّ فيها قوَّةً الشعور به = لَزِم قطعاً وجود المحبَّة فيها والذلُّ في

---

(١) في الأصل: «على»، تصحيف.

(٢) الفصل من المؤلف، ولا يزال النقل من «الدرء» (٤٤٩/٨).

ال فعل<sup>(١)</sup>، لوجود المقتضي الموجب إذا سِلِّم عن المعارض. وعلِم أنَّ المعرفة والمحبة لا يُشترط فيهما وجود شخصٍ منفصل وإن كان وجوده قد يذكُر ويحرّك، كما إذا خُوطِب الجائع بوصف الطعام، والمغتلم بوصف النساء، فإنَّ هذا مما يذكر ويحرّك، لكن لا يُشترط ذلك لوجود الشهوة. فكذلك الأسباب الخارجية لا يتوقف عليها وجود ما في الفطرة من الشعور بالخلق والذلّ له ومحبته، وإن كان ذلك مذكراً ومحركاً ومزيلاً للمعارض المانع.

وأيضاً: فالإقرار بالصانع بدون عبادته والمحبة له وإخلاص الدين له لا يكون نافعاً، بل الإقرار مع البعض أعظم استحقاقاً للعقاب. فلا بد أن يكون في الفطرة مقتضٍ للعلم ومقتضٍ للمحبة، والمحبة مشروطةٌ بالعلم، فإنَّ ما لا يشعر به الإنسان لا يحبُّه، ومحبَّة الأشياء المحبوبة لا تكون بسبب من خارج، بل هي أمرٌ جبليٌّ فطريٌّ. وإذا كانت المحبة فطريةً فالشعور فطريٌّ. ولو لم تكن المحبة فطريةً وكانت النفس قابلةً لها ولضيّدها على السواء، وهذا ممتنع.

فعلِم أن الحنيفة من موجبات الفطرة ومقتضياتها. والحب لله والخضوع له والإخلاص هو أصل أعمال<sup>(٢)</sup> الحنيفة، وذلك مستلزمٌ للإقرار بالمعرفة، ولازم اللازム لازم، وملزوم الملزوم ملزوم؛ فعلِم أنَّ الفطرة ملزومةً لهذه الأحوال، وهذه الأحوال لازمةً لها، وهو المطلوب.

---

(١) في «الدرء»: «بالفعل»، وكذا في «الشفاء» (٤٤٧/٢)، وهو أولى.

(٢) في الأصل: «الأعمال»، والمثبت من «الدرء» و«شفاء العليل» (٤٥١/٢).

## فصل

### في تلخيص هذه الأقوال التي حكيناها

\* فمنها قولان من جنسٍ واحدٍ وهما:

قول من يقول: **وُلِدُوا عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرِ**.

وقول من يقول: **وُلِدُوا عَلَى وِجُودِ الْمَقْدَرِ**، وكانوا مفطورين عليه من حين الميثاق الأول طوعاً وكرهاً.

\* وقولان من جنسٍ، وهما:

قول من يقول: **وُلِدُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعِرْفَةِ**.

وقول من يقول: **وُلِدُوا قَابِلِينَ لَهَا وَلِتَهْوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ**: إما مع التساوي، أو مع رجحان القبول للإسلام.

\* وقولان من جنسٍ، وهما:

قول من يقول: **وُلِدُوا عَلَى فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ**.

وقول من يقول: **وُلِدُوا عَلَى الإِقْرَارِ بِالصَّانِعِ**، أو على المعرفة الأولى يوم أخذ الميثاق.

\* وقولان من جنسٍ، وهما:

قول من يقول: **وُلِدُوا عَلَى سَلَامَةِ الْقَلْبِ وَخَلُوّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ**.

وقول من يقول: **وُلِدُوا مُهِيَّبِينَ لِذَلِكَ قَابِلِينَ لَهُ**.

\* وقولان من جنسٍ، وهما:

قول من يقول: الحديث منسوخٌ.

وقول من يقف في معناه.

والصحيح من هذه الأقوال: ما دل عليه القرآن والسنة أنَّهم ولدوا حنفاء على فطرة الإسلام، بحيث لو تركوا وفطَرُهم لكانوا حنفاء مسلمين، كما ولدوا أصحاء كاملِي الخلقة، ولو تركوا وخلقهم لم يكن فيهم مجدوع ولا مشقوق الأذن. ولهذا لم يذكر النبي ﷺ لذلك شرطاً مقتضياً غير الفطرة، وجعل خلاف مقتضاه من فعل الآبدين.

وقال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل: «إني خلقتُ عبادي حنفاء، وإنَّهم أتتهم الشياطينُ فاجتالتهم عن دينهم»<sup>(١)</sup>، فأخبر أنَّ تغيير الحنفية التي خلقوا عليها بأمر طارئ من جهة الشيطان. ولو كان الكفار منهم مفطوريين على الكفر لقال: خلقتُ عبادي مشركين، فأتتهم الرسل فاقتطعهم عن ذلك! كيف وقد قال: «خلقتُ عبادي حنفاء كُلَّهم»؟! فهذا القول أصح الأقوال، والله أعلم.



---

(١) سبق تخربيجه.

**ذكر أحكام أطفالهم في الآخرة  
واختلاف الناس في ذلك، وحجة كل طائفة على ما ذهبت إليه  
وبيان الراجح من أقوالهم<sup>(١)</sup>**

فذهب طائفةٌ من أهل العلم إلى التوقف في جميع الأطفال، سواءً كان آباءُهم مسلمين أو كفاراً، وجعلوه بجملتهم في المشيئة.

وخالفهم في ذلك آخرون، فحكموا لهم بالجنة، وحکوا الإجماع على ذلك. قال الإمام أحمد: لا يختلف فيهم أحدٌ أنهم في الجنة<sup>(٢)</sup>.

واحتاجَ أرباب التوقف بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعودٍ وأنس بن مالك وغيرهما: «إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَالرَّحْمَ مَلَكًا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ الْمَلَكُ: يَا رَبِّ، أَذْكُرْ أَمْ أَشْتَى؟ شَقِّيْ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجْلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ، وَهُوَ فِي بَطْنِ أَمَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قوله في حديث ابن مسعودٍ: «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَ كَلْمَاتٍ: يُكْتَبُ رِزْقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيْ أَمْ سَعِيدٍ». متفقٌ على صحته.

---

(١) وقد فصل المؤلف القول في هذه المسألة أيضًا في «طريق الهجرتين» (٢/٨٤١-٨٧٧)، كما ذكرها باختصار في «تهذيب السنن» (٣/٢٠٦-٢٢٢).

(٢) إنما قال ذلك في أطفال المسلمين، وسيأتي نصُّ الرواية عنه.

(٣) هذا لفظ حديث أنس، أخرجه البخاري (٣١٨) ومسلم (٢٦٤٦). وأما حديث ابن مسعود المتفق عليه فقد سبق مراً. وفي الباب حديث حذيفة بن أسد الغفاري رحمه الله عنه عند مسلم (٢٦٤٥).

ووجه الدلالة من ذلك أنَّ جميع من يُولَد من بني آدم إذا كُتب السعادة منهم والأشقياء قبل أن يُخْلِقُوا وجب علينا التوقف في جميعهم، لأنَّا لا نعلم هذا الذي تُوفَّى منهم: هل هو من كُتب سعيداً في بطن أمّه أو كُتب شقياً.

واحتجت هذه الطائفة بما رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(١)</sup> عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دُعِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفوراً من عصافير الجنة، لم يعمل السوء ولم يدركه. قال: «أو»<sup>(٢)</sup> غير ذلك يا عائشة؛ إنَّ الله خلق للجنة أهلاً: خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً: خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم». وفي لفظ آخر: «وما يُدرِيك يا عائشة؟»<sup>(٣)</sup>.

قالوا: فهذا الحديث صحيح صريح في التوقف فيهم، فإنَّ الصبي كان من أولاد المسلمين، ودُعِيَ النبي صلى الله عليه وسلم ليصلِّي عليه كما جاء ذلك منصوصاً عليه.

قال الآخرون: لا حجة لكم في شيء مما ذكرتم.

أماً حديث ابن مسعود وأنس، فإنَّما يدلُّ على أنَّ الله سبحانه كتب سعادة الأطفال وشقاؤتهم وهم في بطون أمها them، ولا ينفي أن تكون الشقاوة

(١) رقم (٢٦٦٢) / (٣١).

(٢) قيل في ضبطه: «أو غير ذلك...؟» على الاستفهام، لكنه خلاف الظاهر. انظر: «مشارق الأنوار» (١/٥٢).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١/١٤١) وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (١٤٨) والذهبي في «السير» (١٤/٤٦٢).

والسعادة بأشياء علمها سبحانه منهم، وأنهم عاملوها لا محالة، تفضي بهم إلى ما كتبه وقدره، إذ من الجائز أن يكتب سبحانه شقاوة من يُشقيه منهم بأنه يُدرك ويعقل ويُكفر باختياره.

فمن يقول: أطفال المؤمنين في الجنة، يقول: إنهم لم يكتبو في بطون أمهاتهم أشقياء، إذ لو كتبوا أشقياء لعاشو حتى يدركوا زمان التكليف، ويفعلوا الأسباب التي قدرت وصلة إلى الشقاوة التي تفضي بصاحبها إلى النار، فإن النار لا تدخل إلا جزاء على الكفر والتكذيب الذي لا يمكن إلا من العاقل المدرك. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنذِرْنَاهُمْ نَارًا ثَلَظَنِي لَا يَصْلَنَهَا إِلَّا أَلَّا أَشْقَى﴾ ⑤ [الليل: ١٤-١٦]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ⑥ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجً سَالَهُمْ حَزَنَتْهَا أَلْمٌ يَأْتِيَكُمْ تَذَيِّرٌ﴾ ⑦ [قالوا يَأْلَى قَدْ جَاءَنَا تَذَيِّرٌ] ⑧ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَرَأَلَ اللَّهُ مِنْ شَئِيْعَ﴾ ⑨ [الملك: ٨-١٠]، وقوله لإبليس: ﴿لَا مُلَائِكَ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ⑩ [ص: ٨٣]، إلى غير ذلك من النصوص التي هي صريحة في أن النار جزاء الكافرين المكذبين.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها، وإن كان مسلم رواه في «صححه»<sup>(١)</sup> فقد ضعفه الإمام أحمد وغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) رقم (٢٦٦٢/٣١). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤١٣٢) وأبو داود (٤٧١٣) وغيرهم.

(٢) سيأتي نصُّ أحمد في ذلك. وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» برواية ابنه عبد الله (١٣٨٠)، و«الضعفاء» للعقيلي (٣/١٦٠)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٣٤٣) و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٦٢).

وذكر ابن عبد البر<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بَأْنَ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى افْرَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ عَائِشَةَ بَنْتَ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَلْحَةً ضَعِيفًا.

وقد قيل: إنَّ فُضَيْلَ بْنَ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ بَنْتَ طَلْحَةَ كَمَا رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى سَوَاءً<sup>(٢)</sup>. هَذَا كَلَامُهُ.

قالَ الْخَلَالُ<sup>(٣)</sup>: أَخْبَرَنِي مُنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: أَمَّا أُولَادُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمُلْكِ الْمَيْمُونِيُّ: أَنَّهُمْ ذَاكَرُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرُوا لَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَصْةِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: «وَهَذَا حَدِيثٌ...» وَذَكَرَ فِيهِ رَجُلًا

---

(١) في «التمهيد» (١٨/٩٠، ١٨/٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٢/٣٠) وَأَبُو عَوَانَةَ (١١٦٩/٣٠) وَابْنَ حَبَّانَ (١٣٨) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبٍ عَنْ فَضِيْلَ بْنِ عُمَرٍ بْنِهِ. وَلَكِنَّهُ قَالَ أَحْمَدَ كَمَا فِي «الْعُلُلَ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (١٣٨٠): «وَمَا أَرَاهُ سَمِعَهُ إِلَّا مِنْ طَلْحَةَ»، يَعْنِي: أَنَّ مَتَابِعَةَ فَضِيْلٍ لَا تَنْفَعُ، لَأَنَّ فَضِيْلًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَائِشَةَ بَنْتَ طَلْحَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى فَدَلِيلُهُ بِإِسْقاطِهِ. (تَبَيَّنَ أَنَّ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، إِلَّا فَنْصُولُ الْرَوَايَةِ فِي «الْعُلُلَ» وَتَفْسِيرِ أَبْنِهِ لَهَا مُشَوَّشٌ جَدًّا).

(٣) في «الجامع» (١/٦٩-٦٦).

ضعفه<sup>(١)</sup>، وهو طلحة.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: وَأَحَدٌ يُشَكُ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ ثُمَّ أَمْلَى عَلَيْنَا  
الْأَحَادِيثُ فِيهِ.

وَسَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: هُوَ يُرجَى لِأَبْوَيْهِ، كَيْفَ يُشَكُ فِيهِ؟!

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>:  
كُنْتُ أَقُولُ: [هُمْ]<sup>(٣)</sup> مَعَ آبَائِهِمْ حَتَّى لَقِيتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
فَحَدَّثَنِي عَنْ رَجُلٍ أَخْرَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمْ<sup>(٤)</sup> فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ<sup>(٦)</sup> الْحَارِثِ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ

(١) كذا العبارة في الأصل وـ«الجامع». وزاد محققوق الكتايبين: «ضعيف» بين الحاصلتين بعد «حديث». ولعل الإمام أحمد كان قد قال: «هذا حديث طلحة، وهو ضعيف» أو نحوه، فلم يستحضر الميموني اسم الراوي فعبرَ هكذا، ويكون: «وهو طلحة» بياناً من الحال.

(٢) بعده في الأصل زيادة: «ما يقول»، ولم يتبيّن وجهها، وليس في مصدر التقليل.

(٣) من «الجامع».

(٤) في الأصل: «عليهم»، خطأ.

(٥) أخرجه أحمد (٦٩٧، ٢٠٦٩٧) وأبو داود الطيالسي (٥٣٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢١) والفراء في «القدر» (١٧٦) بإسناد جيد.

(٦) إلى هنا كانت صورة الأصل بين يدي. وما بعده إلى (ص ٢٩٨) اعتمدت على مقابلة الشيخ محمد عزيز شمس لنسخته من طبعة صبحي الصالح على الأصل الخططي في الهند، وما أثبتت عليها من الفروق والتصحیحات.

السقوط إذا لم تُنفَخ فيه الروح، فقال: الحديث: «يجيء السقط محبِطًا»<sup>(١)</sup>. قال الحال: سألت ثعلبًا عن «السقوط محبِطًا»، فقال: غضبان<sup>(٢)</sup>، ويقال: قد ألقى نفسه.

وقد أُجِيب عنه بعد التزام صحته<sup>(٣)</sup> بأنَّ هذا القول كان من النبي ﷺ قبل أن يعلمه الله بأنَّ أطفال المؤمنين في الجنة. وهذا جواب ابن حزم<sup>(٤)</sup> وغيره.

وأجابت طائفة أخرى عنه بأنَّ النبي ﷺ إنما ردَّ على عائشة رضي الله عنها لكونها حكمت على غيرِ لم تعلمه، كما فعل بأم العلاء إذ قالت حين مات عثمان بن مظعون<sup>(٥)</sup>: شهادتي عليك أنَّ الله أكرمك، فأنكر عليها وقال لها:

(١) تمامه: «فِيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَأَبْوَايِ؟ فِيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ أَنْتُ وَأَبْوَاكَ». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤٦) من حديث سهل بن حنيف، وفي «الكبير» (٤١٦/١٩) من حديث معاوية بن حيدة، وأخرجه أبو يعلى (المطالب: ١٦٣١، ١٦٣٠) من حديث أبي موسى وابن مسعود، وابن ماجه (١٦٠٨) وأبو يعلى (٤٦٨) من حديث علي، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١٩١) عن رجل من حلب أتى رسول الله ﷺ؛ وأسانيد جميعها واهية. وأصحُّ شيء في الباب مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق (١٠٣٤٣) بـإسناد صحيح إليه.  
انظر: «الضعيفة» (١٤١٣، ٣٢٦٧، ٥٨٩٣).

(٢) يؤيده أن لفظه في حديث علي: «إِنَّ السُّقْطَ لِيُرَاغِمُ رَئِيهِ أَنْ أَدْخِلَ أَبْوِيهِ النَّارَ»، والمراغمة هي المغاضبة.

(٣) أي: حديث عائشة «عصافور من عصافير الجنة» وردَ النبي ﷺ عليها.

(٤) في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/٦٤).

(٥) رُسم في الأصل هنا وفي الموضع الآتي بالضاد: «مضعون».

«وما يدرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُهُ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَأَنَا أُرجو لَهُ  
الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ»<sup>(١)</sup>، فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا جُزْمَهَا  
وَشَهادَتِهَا عَلَى غَيْبٍ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً لِلَّهِ أَنَّهُ يَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ رَحْمَةً لِلَّهِ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلِيقْلُ: أَحْسِبْ فَلَانًا—  
إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ— وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ مَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ لَسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ  
حِينَ قَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ فَلَانًا وَتَرَكْتَ فَلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»<sup>(٣)</sup>،  
فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّهادَةَ لَهُ بِالإِيمَانِ لِأَنَّهُ غَيْبٌ، دُونَ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكُذا، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ لِعَائِشَةَ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهَا: «وَمَا يَدْرِيكَ يَا  
عَائِشَةُ؟» عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَانَهُ يَقُولُ لَهَا: إِذَا خَلَقَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا وَخَلَقَ  
لِلنَّارِ أَهْلًا، فَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيُّ مِنْ هُؤُلَاءِ أَوْ مِنْ هُؤُلَاءِ؟

وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّ أَطْفَالَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup> إِنَّمَا حُكْمُهُمْ بِالْجَنَّةِ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ لَا  
بِطَرِيقِ الْاسْتِقْلَالِ، فَإِذَا لَمْ يُقْطِعْ لِلْمُتَبَوِّعِ بِالْجَنَّةِ كَيْفَ يُقْطِعُ لِتَبَعَهُ بِهَا؟

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٢٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَمِّ الْعَلَاءِ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٢٦٦٢، ٢٦٦٢) وَمُسْلِمٌ (٣٠٠٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢٩٤١) - دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ عَنْ مُعَمِّرِ عَنِ الزَّهْرِيِّ  
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَحْمَةً لِلَّهِ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ كُلُّ مِنْ  
أَحْمَدَ (١٥٢٢) وَأَبْوَ دَاوُدَ (٤٦٨٣) وَابْنِ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٦٠)  
وَالْسَّنَائِيِّ (٤٩٩٢) وَابْنِ حَبَّانَ (١٦٣).

(٤) فِي هَامِشِ الأَصْلِ: «الْمُسْلِمِينَ».

يُوضّحه: أنَّ الطفَلَ غَيْرَ مُسْتَقْلٍ بِنَفْسِهِ بَلْ تَابِعٌ لِأَبْوَيهِ، فَإِذَا لَمْ يُقْطِعْ لِأَبْوَيهِ بِالجَنَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْطِعَ لَهُ بِالجَنَّةِ. وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُعَيْنِ، فَإِنَّا نَقْطِعُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالجَنَّةِ عَمومًا، وَلَا نَقْطِعُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ بِكُونِهِ فِي الجَنَّةِ إِلَّا بِنَصٍّ. فَهَكُذا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ نَقْطِعُ بِأَنْهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَلَا نَقْطِعُ لِلْمُعَيْنِ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ فِي الجَنَّةِ<sup>(١)</sup>. فَلَهُذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْكَرَ عَلَى أُمِّ الْعَلَاءِ حُكْمَهَا عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ بِذَلِكَ.

وَاحْتَجُوا أَيْضًا<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ مُولُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُوَّدُونَهُ وَيَنْصُرُانَهُ وَيَمْجِسُانَهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةً جَمِيعَهُ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدِعَاءِ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجَدَّعُونَهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مِنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(٣)</sup>. فَلَمْ يُخُصُّوا بِالْسُّؤَالِ طَفَلًا مِنْ طَفْلٍ، وَلَمْ يَخُصُّوا بِالْجَوابِ، بَلْ أَطْلَقُوا الْجَوابَ كَمَا أَطْلَقُوا السُّؤَالَ، وَلَوْ افْتَرَقَ الْحَالُ فِي الْأَطْفَالِ لِفَصْلٍ وَفَرَقٍ بَيْنَهُمْ فِي الْجَوابِ.

وَهُؤُلَاءِ لَوْ تَأْمَلُوا أَنْفَاظَهُ وَطُرُقَهُ لَأَمْسِكُوا عَنْ هَذَا الْاحْتِجاجَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ روَى مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدٍ:

فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُيَيْرٍ، عَنْ أَبْنَاءِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ - أَوْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ - فَقَالَ: «اللهُ

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَّا بِنَصٍ..» إِلَى هَنَا سَقْطٌ مِنَ الْمُطَبَّعِ.

(٢) أَيْ: الْقَائِلُونَ بِالتَّوْقِفِ فِي جَمِيعِ الْأَطْفَالِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٥٩٩) وَمُسْلِمُ (٢٤ / ٢٦٥٨) مِنْ حَدِيثِ مُعَمِّرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

**أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم**، رواه عن أبي بشر جماعة منهم: شعبة وأبو عوانة<sup>(١)</sup>.

ومنها حديث الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم إذ خلقهم ما كانوا عاملين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها حديث الوليد بن مسلم، عن عتبة<sup>(٣)</sup> بن ضمرة، أنه سمع عبد الله بن قيس<sup>(٤)</sup> مولى مدرك بن عفيف قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن أولاد المشركين، فقالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواية شعبة عند أحمد (٣٦٥) والبخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧) وغيرهما. ورواية أبي عوانة عند أحمد (٣٠٣٤) ومسلم (٢٦٦٠) وأبي داود (٤٧١١) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٢٠) والبخاري (١٣٨٤) ومسلم (٢٦٥٩/٢٦).

(٣) في الأصل: «عقبة»، تصحيف.

(٤) كذا في الأصل، ويقال: «عبد الله بن أبي قيس»، وهو أصح. وقد اختلف أيضاً في اسم مولاه على أقوال. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/١٧٣) و«الثقة» لابن حبان (٤٤/٥).

(٥) لم أجد من أخرجه من طريق الوليد بن مسلم. أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» (١٦٧٨) من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي قيس مولى عازب بن مدرك، عن عائشة به. وأخرجه أحمد (٢٤٥٤٥) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢٤٠) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٠٢) وغيرهم من طريق أبي المعيرة عن عتبة به. وأخرجه أبو داود (٤٧١٢) من طريق آخر عن عبد الله بن أبي قيس به بنحوه، وسيأتي لفظه (ص ٢٢١). والحديث صحيح بهذه الطرق.

=

وهذه كلها صحاحٌ تُبَيِّنُ أَنَّ السُّؤالَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُطْلِقًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟»<sup>(١)</sup>. عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ السُّؤالُ عَنْ حُكْمِ الْأَطْفَالِ مُطْلِقًا لَكَانَ هَذَا الْجَوابُ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِوَاءِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، بَلْ أَجَابَ عَنْهُمْ جَمْلَةً مِنْ جَمْلَةِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ لَوْ عَاشُوا عَمِلُوا بِطَاعَتِهِ، وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ – أَوْ بَعْضَهُمْ – لَوْ عَاشُوا كَانُوا كُفَّارًا = كَانَ الْجَوابُ مُطَابِقًا لِهَذَا الْمَعْنَى.

## فصل

### في أدلة من ذهب إلى أن أطفال المسلمين في الجنة

فمنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من المسلمين من يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِجَّةَ إِلَّا أدخلهم الله الجنةَ بفضل رحمته. يُجَاءُ بِهِمْ<sup>(٢)</sup> يوم القيمة فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فيقولون: لا حتى يدخل آباءنا، فيقال: لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباءكم بفضل رحمتي»<sup>(٣)</sup>.

تبنيه: في كل هذه الروايات عن عتبة بن ضمرة به أن النبي صلى الله عليه وسلم أجابها أولاً فقال: «هم مع آبائهم»، فقالت عائشة: بلا عمل؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وأخشى أن يكون سقط من الناسخ لانتقال النظر.

(١) تقدم قريباً.

(٢) في المطبوع: «بِحَالِهِمْ»، تصحيف.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٦٢٢) والنسائي (١٨٧٦) وأبو يعلى (٦٠٧٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/١٣٣) – واللفظ له – من حديث عوف الأعرابي، عن محمد بن

وفي لفظ<sup>(١)</sup>: «مَن مات له ثلَاثَةٌ مِّن الْوَلَدِ لَم يُلْغِوا الْحِنْثَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا<sup>(٣)</sup>  
كَانُوا لَه حِجَابًا مِّن النَّارِ».

ومنها حديثه أيضًا، وقد قيل له: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ يُطِيبُ  
أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى  
أَحْدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بُشُورِهِ - كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنِيفَةِ ثُوبِكَ هَذَا - فَلَا يَتَهَيِّهِ حَتَّى  
يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبْوَيِهِ الْجَنَّةَ»<sup>(٤)</sup>.

ومنها حديث معاوية بن قرعة عن أبيه أنَّ رجلاً جاء بابنه إلى النبي ﷺ  
فقال: «أَتَحِبُّهُ؟»، فقال: أَحَبُّكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمَا أَحَبُّهُ، فَتُوفِيَ الصَّبِيُّ فَفَقَدَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوفِيَ ابْنُهُ ثُمَّ  
دَخَلَ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِّنْ أَبْوَابِ  
الْجَنَّةِ إِلَّا جَاءَ يَسْعَى يَفْتَحُهُ لَكَ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ وَحْدَهُ أَمْ لَنَا كُلُّنَا؟  
فَقَالَ: «بَلْ لَكُمْ كُلُّكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

---

=

سيرين، عن أبي هريرة. وهذا إسناد صحيح على رسم البخاري.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٠) عن أبي هريرة بلفظ: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد لم يلغوا الحنث كانوا حجابا من النار». أما اللفظ المذكور فعلقه البخاري في الجنائز (باب ما قيل في أولاد المسلمين) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مجزوما به. وانظر: «تغليق التعليق» (٤٩٨/٢).

(٢) في هامش الأصل: «الحلم».

(٣) الظاهر أن «إلا» مقحمة، فلا هي في مصادر التخريج، ولا سبق في الحديث نفي.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٣٥). والصَّنِيفَةُ: الطرف.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٥٩٥)، وابن حبان (٢٩٤٧) والحاكم

=

ومنها حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُتوفى له ثلاثة لم يلُغوا الحِجَّةَ إِلَّا دَخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
وهذه الأحاديث أكثرها في «الصحيح» وكلُّها صحيحةٌ.

وهذا القول في أطفال المسلمين هو المعروف من قواعد الشرع حتى إنَّ الإمام أحمد أنكر الخلاف فيه، وأثبت بعضهم الخلاف، وقال: إنَّما الإجماع على أولاد الأنبياء خاصةً.

وأبو عمر اضطرب في النقل في هذا الباب، فقال عند كلامه على تأويل الفطرة<sup>(٢)</sup>: قد أجمع المسلمون من أهل السنة وغيرهم إِلَّا المُجْبَرَةُ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ.

ثمَّ لِمَا ذُكِرَ الْأَخْبَارُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَطْفَالَ جَمِيعَهُمْ فِي الْمَشِيشَةِ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَهَذِهِ الْأَثَارُ وَمَا كَانَ مِثْلُهَا احْتَجَّ بِهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَقْفِ عَنِ الشَّهَادَةِ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُشْرِكِينَ بِجَنَّةِ أَوْ نَارٍ، وَإِلَيْهَا ذَهَبَتْ جَمِيعَهُمْ كَبِيرَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ: مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَادُ بْنَ

---

=  
(١) ٣٨٤ / (١) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٣ / ١٨) - واللفظ له - وغيرهم، من طرق عن شعبة عن معاوية بن قرعة به. قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٢٤٣): إسناده على شرط الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٨)، وابن ماجة (١٣٨١)، والنسائي (١٨٨٩) واللفظ له.

(٣) «التمهيد» (١٨ / ٩٠).

(٤) «التمهيد» (١٨ / ١١١-١١٢).

سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>، وغيرهم. وهو يُشَيِّه ما رسمه مالك في أبواب القدر وما أورد في ذلك من الأحاديث، وعلى ذلك أكثر أصحابه. وليس عن مالك فيه شيء منصوص، إلَّا أنَّ المؤخرين من أصحابه ذهبوا إلى أنَّ أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال المشركين خاصةً في المشيئة، لآثارٍ روِيت في ذلك.

هذا ما ذكره في باب أبي الزناد في «التمهيد»<sup>(٢)</sup>.

وقال<sup>(٣)</sup> في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولد...»<sup>(٤)</sup> الحديث: قد أجمع العلماء على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة، ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافاً إلا فرقةٌ شذت من المُجِبرة فجعلتهم في المشيئة. وهو قول شاذٌ مهجورٌ مردودٌ بإجماع أهل

(١) كذا نسبه إليه ابن عبد البر: أنه يرى التوقف في جميع الأطفال. والذي حكاه حرب الكرماني عنه أن توقف في أطفال المشركين فقال: «سألت إسحاق عن أطفال المشركين فقال: خلُّ أمرَهُم إلى الله، الله أعلم بما كانوا عاملين. قال: وأطفال المسلمين هم في الجنة». «مسائل حرب» (٩٥٧/٢) بتحقيق فايز بن أحمد بن حامد حابس (رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

(٢) في شرح حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «كل مولود يولد على الفطرة...». (١٨/٥٧-٦١).

(٣) في «التمهيد» (٦/٣٤٨).

(٤) تماماً: «فتمسه النار، إلا تحلة القسم». أخرجه مالك (٦٣١) والبخاري (١٢٥١)، ومسلم (٦٦٥٦) من حديث الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً.

الْحُجَّةُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ مُخالَفَتُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ عَلَىٰ مُثَلَّهُمُ الْغَلَطُ فِي مُثَلِّهِ هَذَا،  
إِلَىٰ مَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِثِ الثَّقَاتِ<sup>(١)</sup>.

فتأمَّلْ كيف ذكر الإجماع على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة، وأنَّه لا يعلم في ذلك نزاعاً، وجعل القول بالمشيئة فيهم قولًا شاذًا مهجورًا، ونسبة في الباب الآخر إلى الحمَّادين وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأكثر أصحاب مالك. وهذا من السهو الذي هو عرضةُ الإنسان، وربُّ العالمين هو الذي لا يضلُّ ولا ينسى.

## فصل

وأَمَّا أُولَادُ الْمُشْرِكِينَ، فَانْخَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِمْ عَلَىٰ عَشْرَةِ مَذَاهِبٍ<sup>(٢)</sup>،  
وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا<sup>(٣)</sup> وَنَذْكُرُ أَدِلَّهَا، وَنَبِيِّنَ راجحَهَا مِنْ مَرْجُوحَهَا بِحَوْلِ اللَّهِ  
وَقُدرَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ.

المذهب الأول: الوقف في أمرهم. ولا نحكم لهم بجنة ولا نار، ونَكِلْ  
علمهم إلى الله. وهذا قد يُعبَرُ عنه بمذهب الوقف، وقد يُعبَرُ عنه بمذهب  
المشيئة، وأنَّهم تحت مشيئة الله يحكم فيهم بما يشاء، ولا يُدرِّي حكمُه فيهم  
ما هو. واحتَجَّ أرباب هذا القول بحجج منها:

ما خَرَّجَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

(١) في المطبوع: «والثقات»، خلاف الأصل ومصدر النقل.

(٢) في «طريق الهجرتين» (٨٤٢/٢) و«تهذيب السنن» (٣/٢١٥ - ٢٢٠) ثمانية مذاهب.

(٣) «نذكرها» و«ساقط من المطبوع».

(٤) البخاري (٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨/٢٣، ٢٤)، إلا أنَّ هذا الفظ «الموطأ» (٦٤٦).

الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه، كما تُنَجِّي البهيمة من بهيمة جماعه، هل تُحسُّ<sup>(١)</sup> فيها من جدعاء؟»، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت مَنْ يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». ومنها ما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ سُئل عن أولاد المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وقد تقدَّمت هذه الأحاديث آنفًا.

وفي «صحيح أبي حاتم بن حبان»<sup>(٤)</sup> من حديث جرير بن حازم: قال سمعت أبا رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول وهو على المنبر: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أمر هذه الأمة مؤامًا»<sup>(٥)</sup> – أو: مقاريًا – مالم

(١) في هامش الأصل: «تحسُّون».

(٢) البخاري (٦٥٩٧) ومسلم (٢٦٦٠).

(٣) في هامش الأصل: «عائشة»، وقد روی عنها أيضًا كما سبق ولكن ليس ذلك في «الصحيحين».

(٤) برقم (٦٧٢٤)، ومن طريقه الضياء في «المختار» (٣ / ١٣). وأخرجه أيضًا البزار (٤٧٣٩) والطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٦) وفي «الكبير» (١٢) والحاكم (١ / ٣٣) والبيهقي في «القدر» (٤٤٥)، من طرق عن جرير بن حازم به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين ولا نعلم له علة». بل له علة، وهي أنه خولف هؤلاء الرواة عن جرير في رفعه، فرواه من هو أثبت منهم فوفقاً على ابن عباس من قوله، كما عند عبد الله في «السنّة» (٨٤٦)، والفراء في «القدر» (٢٥٩)، (٢٦٠)، والبيهقي في «القدر» (٤٤٦ - ٤٤٨). قال البيهقي: إن المرفع ليس بمحفوظ، والموقف هو الصحيح. وكذا رَجَحَ المؤلف كما سيأتي قريباً.

(٥) في المطبوع: «موائماً»، خطأً مخالف للأصل. وفي هامش الأصل: «مواتاً»، ولعله =

**يتكلّمُوا في الولدان والقدر**. قال أبو حاتم: الولدان أراد بهم أطفال المشركين.

وفي استدلال هذه الفرقة على ما ذهبت إليه من الوقف بهذه النصوص نظر، فإنَّ النبي ﷺ لم يُحِبْ فيهم بالوقف، وإنَّما وَكَلَ عِلْمًا ما كانوا يعملون لو عاشوا إلى الله، والمعنى: الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا. فهو سبحانه يعلم القابل منهم للهدايَّ العاملَ به لو عاش، والقابل منهم للكفر المؤثِّر له لو عاش. ولكن لا يدلُّ هذا على أنَّه سبحانه يَجْزِيهم بمجرَّد علمِه فيهم بلا عمل يعملونه. وإنَّما يدلُّ هذا على أنَّه يعلم مَنْ يؤمن وَمَنْ يَكْفُرُ بتقدير الحياة. وأمَّا المُجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه ﷺ.

وفي «صحيح أبي عوانة الإسفرايني»<sup>(١)</sup> عن هلال بن خَبَاب، عن

---

=  
تصحيف عن «مواتيَا» على ما جاء في بعض مصادر التخريج. ومعنى «مؤامًا»: مقاريَا، أي: لا يزال أمر هذه الأمة جاريَا على القصد والاستقامة. انظر: «النهاية» (٤/٦٠٤) وتعليق على «تهذيب السنن» (٣/٢١٦).

(١) لم أجده فيه، وإليه عزاه في «طريق الهجرتين» (٢/٨٤٤) أيضًا. وأخشى أن يكون وهما من المؤلف، إذ الحديث من روایة أبي عوانة – وهو الواضح بن عبد الله اليشكري (ت ١٧٦) – عن هلال بن خَبَاب به. فلعله كان في بعض المصادر: «روى أبو عوانة عن هلال...»، فظنَّ المؤلف أنه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني (٣١٦). والله أعلم.

هذا، والحديث أخرجه الفريابي في «القدر» (١٧٧) والبزار (٢١٧٣ – كشف الأستار) والطبراني في «الأوسط» (١٩٩٧) و«الكبير» (١١/٣٣٠) والضياء في «المختارة» (١٢/٢٩٧)، من طريقين عن أبي عوانة عن هلال به. ورجاله ثقات، إلا أن هلاً =

عِكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ في بعض مغازيه، فسألَه رجلٌ: ما تقول في الالاهين؟ فسكت عنده، فلما فرغ من غزوة الطائف<sup>(١)</sup> إذا هو بصبي يبحث في الأرض، فأمر مُناديه فنادى: «أين السائل عن الالاهين؟»، فأقبل الرجل، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الأطفال وقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

فقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» عقِيبَ نهيِه عن قتلهم يكشف لك المعنى ويوضّحه، ويبين أن الله سبحانه يعلم لو أدركوا ما كانوا يعملون، وأنتم لا تعلمون ذلك، فلعل أحدَهم إذا أدركَ عملَ بطاعة الله ويكون مسلماً، فهذا أحد الوجهين في جوابه ﷺ.

والوجه الثاني: آنَّه خرج جواباً لهم حين أخبرهم أنَّهم من آبائهم، فقالوا: بلا عمل؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، كما في «السنن»<sup>(٢)</sup> من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: «من آبائهم»، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، قلت: يا رسول الله، ذراري المشركين؟ قال: «من آبائهم»، قلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ففي هذا الحديث ما يدل على أنَّ الذين يلحقون بآبائهم منهم هم الذين

يهم وقد تغيَّر بأَخْرَه. والحديث صحيح بشواهدِه.

(١) كذا في الأصل، ومثله في «طريق الهجرتين» بخط المؤلف، وهو تصحيف عن «فلما فرغ من غزوته طاف» أو «وطاف»، كما في مصادر التخريج.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٧١٢) بإسناد جيد. وقد سبق (ص ٢١٣) تخرجه مطولاً.

علم الله أنهم لو عاشوا لاختاروا الكفر وعملوا به، فهؤلاء مع آبائهم. ولا يقتضي<sup>(١)</sup> أن كلَّ واحدٍ من الذرية مع أبيه في النار، فإنَّ الكلام في هذا الجنس سُؤالاً وجواباً إنَّما يدلُّ على التفصيل، فإنَّ قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدلُّ على أنَّهم متباهيون في التبعيَّة بحسب تباينهم في معلوم الله تعالى فيهم.

يبقى أن يقال: فالحديث يدلُّ على أنَّهم يُلْحقون بآبائهم من غير عمل، ولهذا فهمت منه عائشة رضيَ الله عنها ذلك، فقالت: بلا عمل؟ فأقرَّها عليه وقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ويُجَاب عن هذا بأنَّ الحديث إنَّما دلَّ على أنَّهم يُلْحقون بهم بلا عمل في أحكام الدنيا، وهو الذي فهمته عائشة رضيَ الله عنها، ولكن لا ينفي هذا أن يُلْحقوا بهم في الآخرة بأسبابٍ آخر كامتحانهم في عِرَصات القيمة، كما سندكره إن شاء الله تعالى، فحيثند يُلْحقون بآبائهم، ويكونون معهم بلا عمل عملاً في الدنيا. وأمُّ المؤمنين رضيَ الله عنها إنَّما استشكلت لحاقهم بهم بلا عمل عملاً مع الآباء، وأجابها النبي ﷺ بـ«أنَّ الله يعلم منهم ما هم عاملوه، ولم يقلُّ لها: إنَّه يُعذَّب بمجرد علمه فيهم، وهذا ظاهرٌ بحمد الله».

وأمَّا حديث أبي رَجَاء العُطَّارِدي عن ابن عباس، ففي رفعه نظر، والناس إنما رواه موقعاً عليه، وهو الأشباه. وابن حبان كثيراً مَا يرفع في كتابه ما يعلم أمَّةُ الحديث أنَّه موقف، كما رفع قول أبي بن كعب: «كُلُّ حرفٍ في القرآن في القُنوت فهو الطاعة»<sup>(٢)</sup>. وهذا لا يُشَبِّه كلامَ رسول الله ﷺ، وغايتها أن

(١) في الأصل: «نقضي»، ولعل المثبت أشبه.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٩) – وكذا أحمد (١١٧١١) وأبو يعلى (١٣٧٩) والطبرى

يكون كلام أئمّة.

والحديث ولو صَحَّ إنَّما يدلُّ على ذَمٍّ مَن تكلَّمَ فيهم بغير علم، أو ضَرَبَ النصوص بعضها ببعض، كما يفعله أهل الجدل والمُباحثة الذين لا تحقيقَ عندهم، ولم يصلوا في العلم إلى غايتها، بل هم في أطراط أذياله. وبلاءُ الأمة من هذا الضرب، وهم الغالب على الناس، وبالله التوفيق.

### فصل

المذهب الثاني: أَنَّهُمْ فِي النَّارِ. وهذا قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحابِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>. وحكاه القاضي نَصَّا عن أَحْمَدَ، وغَلَّطَه شِيخُنَا كَمَا سِيَّأَتِي بِيَانَ ذَلِكَ. واحتجَّ هُؤُلَاءِ بِحُجَّجٍ:

منها: حديث أبي عَقِيلٍ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ بُهَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ: أَيْنَ هُمْ؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ»، وسَأَلَتْهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: أَيْنَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، فَقَلَّتْ: لَمْ يَدْرِكُوا أَعْمَالَهُمْ وَلَمْ تَجْرِ عَلَيْهِمُ الْأَقْلَامُ، قَالَ: «رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا

---

=  
(٤) ٣٧٨ / ٥، ٤٠٠ / ٢١٣) وابن أبي حاتم (١) وغيرهم - من حديث من دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. وهو طريق ضعيف معروف بمناقيره.

ولم أجده من أخرجه عن أبي بن كعب مرفوعاً ولا موقوفاً. وإنما صَحَّ موقوفاً على قنادة، كما عند عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ١١٦).

(١) انظر: «الإنصاف» (٢٧ / ١٧١-١٧٢).

كأنوا عاملين، والذي نفسي بيده لئن شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»<sup>(١)</sup>. ولكن هذا الحديث قد ضعّفه جماعة من الحفاظ<sup>(٢)</sup>. قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: أبو عقيل هذا لا يُحتاج بمثله عند أهل النقل. وهذا الحديث لو صَحَّ لاحتمل من الخصوص ما احتمل غيره. قال: وممَّا يدلُّ على أنَّه خصوصٌ لقومٍ من المشركين قوله: «لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار»، وهذا لا يكون إلا فيما نعمت به، وصار في النار.

قال: وقد عارض هذا الحديث ما هو أقوى منه من الآثار.

قلت: مراد أبي عمر أنَّ هذا خاصٌ ببعض أطفال المشركين الذين ماتوا ودخلوا النار، ولا يلزم منه أن يكون هذا حكمًا عامًّا لجميع الأطفال. وهذا جواب<sup>(٤)</sup> صحيح يتعين المصير إليه جمًعاً بينه وبين حديث سُمْرَة الذي رواه البخاري في «صححه»<sup>(٥)</sup>، وهو صريحٌ بأنَّهم في الجنة كما سيأتي.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٤٣) مختصرًا، والطیالسی (١٦٨١) – ومن طريقه البیهقی في «القضاء والقدر» (٦١٦) – وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٦٩) وابن عبد البر في «التمهید» (١٢٢/١٨) وغيرهم، من طرق عن أبي عقيل به. وأبو عقيل ضعيف كما سيأتي في كلام المؤلف، وبهية مجهولة.

(٢) كابن عدي في «الكامل» في ترجمة بهية (٢/٥٣٠) وأبي عقيل (١٠/٥٤٧)، وابن الجوزي في في «العلل المتناهية» (٤٢٢/٢).

(٣) في «التمهید» (١٨/١٢٢).

(٤) «جواب» ساقط من المطبوع.

(٥) برقم (٧٠٤٧) في رؤيا النبي ﷺ التي رأى فيها إبراهيم ﷺ في روضة مُعتمَدة وحوله الولدان الذين ماتوا على الفطرة، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ: «وأولاد المشركين».

واحتجوا بحديث عمر بن ذرٍ، عن يزيد بن أبي أمية: أنَّ البراء بن عازب<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسَلَ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يسأَلُهَا عَنِ الْأطْفَالِ، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ»، قَالَتْ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذُرَارِيَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». هَكُذا قَالَ مُسْلِمُ بْنُ قَتِيَّةَ<sup>(٢)</sup>.

وقد رواه غيره عن عمر بن ذر، عن يزيد، عن رجل، عن البراء<sup>(٣)</sup>.

ورواه أحمد<sup>(٤)</sup> من حديث عتبة بن ضمرة بن حبيب، حدثني عبد الله بن قيس مولى عطيف أنه سأله عائشة رضي الله عنها. وعبد الله هذا ينظر في حاله، وليس بالمشهور<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي «طريق المجرتين» (٨٤٧/٢) و«تهذيب السنن» (٢٠٧/٣). ولم أجد من رواه على هذا الوجه، وأخشى أن يكون خطأ، فقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٩/٨) من طريق أبي نعيم، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٤٢) من طريق مسلم بن قتيبة، كلامها عن عمر بن ذرٍ عن يزيد بن أمية أن عازبًا أرسل إلى عائشة... إلخ. وعاذب هذا ليس والد البراء، بل والد عطيف مولى عبد الله بن أبي قيس من فوق. انظر: «الإصابة» (٢٠١/٧).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من هذا الطريق، كما في التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٠/٨) من طريق عبد الله بن داود الخزبي، عن عمر بن ذر على هذا الوجه. قال البخاري: «وال الأول أصح»، يعني روایة من رواه عن عمر بن ذر عن يزيد بن أمية أن عازبًا أرسله إلى عائشة.

(٤) رقم (٢٤٥٤٥) بإسناد حسن، وله طرق أخرى كما سبق (ص ٢١٣) مفصلاً.

(٥) هو عبد الله بن أبي قيس - ويقال: عبد الله بن قيس، والأول أصح - الشامي الحمصي.

وبالجملة، فلا حُجَّةَ في الحديث على أَنَّهُمْ فِي النَّارِ، لَاَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، كَمَا تَقْدِمُ.

واحتجُوا بما رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه»<sup>(١)</sup>: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن محمد بن عثمان، عن زاذان، عن علي قال: سألت خديجة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدين لها ماتا في الجاهلية، فقال: «همَا فِي النَّارِ»، فلما رأى الكراهة في وجهها قال: «لَوْرَأَيْتَ مَكَانَهُمَا لَأَبْغَضْتَهُمَا»، قالت: يا رسول الله، فولدي منك! قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ» ثُمَّ قرأ: «وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَأَتَبَعَنَاهُمْ دُرِّيَّتِهِمْ بِإِيمَانِ أَلْحَقْنَا بِهِمْ دُرِّيَّتِهِمْ» [الطور: ١٩].

وهذا الحديث معلولٌ من وجهين، أحدهما: أنَّ محمد بن عثمان هذا مجهولٌ، والثانية: أنَّ زاذان لم يُدرك علياً.

وقال الخلال<sup>(٢)</sup>: أخبرنا حفص بن عمرو الرَّبَّالي<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو زيد

---

تابعٍ محضرٍ، وثقة العجمي والنسياني، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. من رجال مسلم، أخرج له عن عائشة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/٣٦٥).

(١) برقـ (١١٣١)، وأخرجه أيضـاً ابن أبي عاصـ في «الـسنـة» (٢٢٠) عن عثمان بن أبي شيبة به. والـ الحديث ضعيف كما قررـ المؤلف. وقال الـ ذهبي في «ميـزان الـاعـتدـال»

(٢) عن محمد بن عثمان: لا يـدرـى من هو، وله خـبرـ منـكـرـ... (فـذـكرـهـ).

(٣) في «الـجـامـع» (١/٨٠). وإـسـنـادـهـ مـعـلـولـ منـ وجـهـيـنـ: سـهـلـ بنـ زـيـادـ متـكـلـمـ فـيـهـ، كـمـاـ فـيـ «الـسـانـ المـيـزانـ» (٤/١٩٨). والـ ثـانـيـ: فـيـهـ انـقـطـاعـ، فـإـنـ عـبدـ اللهـ بنـ الـحـارـثـ لـمـ يـدـرـكـ خـدـيـجـةـ.

(٤) غـيرـهـ فـيـ المـطـبـوعـ إـلـىـ: «ـحـفـصـ بـنـ عـمـرـ الرـازـيـ»، وـهـوـ خـطـأـ، لـمـ يـدـرـكـ الـخـالـلـ.

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ خَدِيجَةَ بْنَتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَطْفَالِي مِنْ أَزْوَاجِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «فِي النَّارِ»، قَالَتْ: بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ قَالَ: «قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ».

قال شيخنا<sup>(١)</sup>: وهذا حديث موضوعٌ، لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ. وهو الذي غَرَّ القاضي أبا يعلى حتى حكى عن أحمد أنَّهم في النار، لأنَّ أحمد نصَّ في رواية بكر بن محمد<sup>(٢)</sup> عن أبيه أنَّه سأله عن أولاد المشركين، فقال: أذهب إلى قول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتوهَّم القاضي أنَّ أحمد أراد هذا الحديث، وأحمد أعلم بالسنة من أن يحتاج بمثل هذا الحديث، وإنَّما أراد أحمد حديث عائشة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

واحتجُوا أيضًا بحديث داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الأشعري<sup>(٣)</sup> قال: أتيتُ أنا وأخي رسول الله ﷺ فقلنا: إِنَّ أَمَّنَا ماتَتْ فِي الْجَاهْلِيَّةِ، وَكَانَتْ تَقْرِيرِي الضَّيْفَ، وَتَصْبِلُ الرَّحْمَ، فَهَلْ ينفعُهَا مِنْ عَمَلِهَا ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا»، قَلَّا لَهُ: فَإِنَّ أَمَّنَا وَأَدَدْتُ أَخْتَنَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ لَمْ تَبْلُغْ الْحِنْثَ، فَقَالَ: «الْمَوْعِدُ وَالوَائِدَةُ فِي النَّارِ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ

(١) في «درء التعارض» (٣٩٨/٨). وينحوه في «منهج السنة» (٣٠٦/٢).

(٢) أسندها الخلال في «الجامع» (٧٨/١).

(٣) كذا في الأصل، وإنما هو الجعفي كما في الإسناد الآتي. ولعل «الأشعري» تصحيف عن «المَشْعَري» نسبةً إلى جده «مشجعة». انظر: «الإصابة» (٤٢٩/٤).

**الوائدة الإسلام فسلم». رواه جماعة كثيرة عن داود<sup>(١)</sup>.**

وقال محمد بن نصر<sup>(٢)</sup>: ثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام<sup>(٣)</sup>، عن شيبان، عن جابر، عن عامر<sup>(٤)</sup>، عن علقة بن قيس، عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: قلنا يا رسول الله، إنَّ أُمَّنَا كانت تصل الرحم، وتقرِّي الضَّيف، وتُطعم الطعام، وإنَّها كانت وَأَدَتْ في الجاهلية فماتت قبل الإسلام، فهل ينفعها عملٌ إِنْ عَمِلْنَا عَنْهَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفع الإسلام إلا من أدرك، أُمُّكُمْ وما وَأَدَتْ في النار».

وروى أبو إسحاق، عن عامر، عن علقة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٢٣) وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٢٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٥) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٤١٦، ١٤١٥) والطبراني في «الكبير» (٣٩ / ٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١٩ / ١٨) وغيرهم من طرق عن داود بن أبي هند به.

قال ابن عبد البر: «هو حديث صحيح من جهة الإسناد، إلا أنه محتمل أن يكون خرج على جواب السائل في عين مقصودة فكانت الإشارة إليها، والله أعلم».

(٢) لعله في كتاب «الرد على ابن قتيبة». وأخرجه أيضًا الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٣٦٥) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١ / ٢٧٤) والطبراني في «الكبير» (٤٠ / ٧) من طرق عن أبي كريب به. إسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، ولكنه توبع، تابعه داود بن أبي هند كما في الإسناد السابق.

(٣) في الأصل: «معاوية عن هشام»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «جابر بن عامر»، تصحيف. جابر هو ابن يزيد الجعفي، وعامر هو ابن شراحيل الشعبي.

قال: «الوائدة والمؤودة في النار»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يدل على أنهم كلهم في النار، بل يدل على أن بعض هذا الجنس في النار، وهذا حقيقة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد رد بعضهم على الحديث بأن مخالف لنص القرآن، قال تعالى: «وإذا المؤودة سيلت <sup>٦٨</sup> بآئي ذئب قتلت» [التكوير: ٩-٨]، سواء كان المعنى أنها تُسأل سؤال توبيخ لمن وادها، أو تطلب من <sup>(٢)</sup> وادها كما تطلب الأمانة من اوتمن عليها.

وعلى التقديرتين، فقد أخبر سبحانه أنه لا ذنب لها تُقتل به في الدنيا قتلة واحدة، فكيف تُقتل في النار قتلاً دائمةً، ولا ذنب لها؟ فالله أعدل وأرحم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧) والبزار (١٥٩٦) وابن جبان (٧٤٨٠) والطبراني (١١٤ / ١٠) من طرق عن يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق به. هذا إسناد غريب كما قال الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (الأطراف: ٣٧٦٣)، وذلك - والله أعلم - أن زكريا بن أبي زائدة تفرد به عن أبي إسحاق، وقد سمع منه بأخره بعد ما تغيب. وخالفه إسرائيل - وهو من أتقن أصحاب جده أبي إسحاق - فرواه عنه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود. أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٥٩٩).

فالظاهر أن هذا هو المحفوظ في حديث ابن مسعود، ورواته ثقات.

وأما رواية عامر الشعبي عن علقة، فالمحفوظ أنها عن علقة عن سلمة بن يزيد الجعفي كما سبق في الروايتين السابقتين، فمن جعلها عن ابن مسعود فالظاهر أنه وهم بسلوك الجادة المطروقة، فإن علقة كثير الرواية عن ابن مسعود. وانظر: «العلل» للدارقطني (٧٩٤).

(٢) في الأصل: «من»، ولعل المثبت الصواب.

من ذلك، لأنَّه إِذَا كان قد أنكر علىٰ من قتلها بلا ذنبٍ، فكيف يعذُّبها تبارك وتعالى بلا ذنبٍ؟

وهذا المعنى حُقٌّ لا يعارض نصَّ القرآن، فإنَّه لم يخبر أنَّ المَوْعِدَةَ في النار بلا ذنب، فهذا لا يفعله الله قطعاً، وإنَّما يُدخلُها النار بحجه التي يقيمهها يوم القيمة إذا رَكِبَ في الأطفال العقل وامتحنهم، وأخرجت المحنَّةُ منهم ما يستحقون به النار.

واحتجوا بما روَى البخاري في «صحيحه»<sup>(١)</sup> في احتجاج الجنة والنار عن النبي ﷺ قال: «وَأَمَّا النَّارُ فَيُشَيِّعُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا يُسْكِنُهُمْ إِيَّاهَا»، قالوا: فهؤلاء ينشئون للنار بغير عمل، فلأنَّ يدخلها من ولد في الدنيا بين كافرٍين أولى.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: وهذه حجَّةٌ باطلةٌ، فإنَّ هذه اللفظة وقعت غلطاً من بعض الرواية، وبَيْهَا البخاري رحمه الله تعالى في الحديث الآخر الذي هو الصواب، فقال في «صحيحه»<sup>(٣)</sup>: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي

(١) برقم (٧٤٤٩) بلفظ: «إِنَّهُ يَنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا»، وسيسوقه المؤلف بتمامه قريباً. واللفظ المذكور هنا مروي بالمعنى حملًا على اللفظ المحفوظ من حديث أبي هريرة في الجنة وسيأتي قريباً، وكذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٧٣٨٤) بنحوه.

(٢) انظر: « منهاج السنة » (٥/١٠١).

(٣) كتاب التفسير، باب قوله: **«وَقَوْلُ هَلْ مِنْ تَرِيدُ»**، برقم (٤٨٥٠). وأخرجه أيضاً مسلم (٣٦/٢٨٤٦) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به.

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**: «تَحَاجَجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ<sup>(١)</sup> النَّاسُ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمْتِي بِكَ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عَبْدِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبْتِ بِكَ مَنْ مِنْ أَشَاءَ مِنْ عَبْدِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُؤُهَا. فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضُعَ رِجْلُهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهَنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُتَشَاءُ لَهَا خَلْقًا». هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** بلا رِيبٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّفْسِيرِ.

وَقَالَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **«إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ»** [الأعراف: ٥٥]<sup>(٢)</sup>: حَدَثَنَا عَيْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنْ النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** قَالَ: «اَخْتَصَمْتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَيْ رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسُ وَسَقَطُهُمْ؟ وَقَالَتِ النَّارُ...<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ

(١) فِي الأَصْلِ: «الضَّعْفَاءُ»، خَطَأً.

(٢) كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بِرَقْمِ (٧٤٤٩).

(٣) كَذَا فِي الأَصْلِ بِحَذْفِ مَقْولِ الْقَوْلِ. وَهُوَ كَذَلِكَ فِي نُسْخَ «الصَّحِيفَ» الَّتِي شَرَحَ عَلَيْهَا ابْنُ بَطْالٍ (٤٧٢/١٠) وَالْكَرْمَانِي (١٥٩/٢٥) وَابْنِ حَجْرٍ (٤٣٦/١٣)، وَأَيْضًا فِي نُسْخَةِ ابْنِ سَعَادَةِ الْمُرْسِيِّ (تٖ ٥٦٦) الشَّهِيرَةِ (قٖ ٢٥٤ - مَكْتَبَةُ مَرَادِ مَلا)، وَنُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ الَّتِي طَبَعَ عَنْهَا الطَّبْعَةُ الْهَنْدِيَّةُ (٢/١١٠). وَجَاءَ فِي نُسْخَةِ الْيُونِيْنِيِّ - كَمَا فِي فَرَوْعَهَا الْمُتَعَدِّدَةِ وَ«إِرشَادِ السَّارِيِّ» (١٠/٤١٣) وَالْطَّبْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ (٩/١٣٤) -: «وَقَالَتِ النَّارُ - يَعْنِي: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْجَنَّةِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ رَوَايَةِ النَّسْخَةِ أَخْدَى مِنِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ عِنْ الدَّيْنَارِيِّ.

رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي أصيّب بكَ مَن أشاء، ولكلّ واحدة منكما ملؤها»، قال: «فَإِنَّمَا الْجَنَّةَ فِيَّنَّ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يَنْشئُ لِلنَّارَ مِنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مُزِيدٍ؟ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مُزِيدٍ؟ - ثَلَاثَةً - حَتَّى يَضْعَ قَدْمَهُ فِيهَا فَتَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطْعٌ».

فهذا غير محفوظٍ، وهو مما انقلب لفظه على بعض الرواية قطعاً، كما انقلب على بعضهم: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذَنُ أَبْنَ أَمْ مَكْتُومٍ»<sup>(١)</sup> فقال: «أَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ يُؤْذَنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤْذَنُ بِلَالاً»<sup>(٢)</sup>، وله نظائر من الأحاديث المقلوبة في<sup>(٣)</sup> المتن.

وحيث أنَّ الأَعْرَجَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ هَذَا لَمْ يُحْفَظْ كَمَا يَنْبَغِي<sup>(٤)</sup>، وسياقه يدلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيهَ لَمْ يُقْرَمْ مَتَّهُ، بخَلْفِ حَدِيثِ هَمَّامَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٢) ومسلم (١٠٩٢) من حديثي ابن عمر وعائشة. ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦) – وعن ابن حبان (٣٤٧٣) – من حديث عبد العزيز الدراوزي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، والدراوزي فيه لين. وقد فصل القول فيه الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٥١٩ - ٥٢١؛ دار ابن الجوزي).

(٣) في الأصل: «من»، ولعل المثبت أشبه.

(٤) والظاهر أنَّ الوهم ممَّن هو دون الأَعْرَجَ، فإنَّ مسلماً أخرجه (٢٨٤٦) من طريقين عن أبي الزناد عن الأَعْرَجَ عن أبي هَرِيرَةَ دون قوله: «وَإِنَّهُ يَنْشئُ لِلنَّارَ مِنْ يَشَاءُ».

واحتجوا بما في «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> من حديث الصَّفَعْبُ بْنُ جَنَامَةَ أَنَّهُ سُأَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّنُونَ فِي صَابِ مِنْ ذَرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»، قَالَ الزَّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَادَانَ.

وَلَا حَجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَبِذَلِكَ أَجَابَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ إِنْ أَصْبَوُا فِي التَّبَيْتِ وَالْغَارَةِ فَلَا قَوْدًا وَلَا دِيَةً عَلَى مَنْ أَصَابَهُمْ لِكُونِهِمْ أُولَادَ مَنْ لَا قَوْدًا وَلَا دِيَةً لَهُمْ. وَعَلَى ذَلِكَ مُخْرَجُ الْحَدِيثِ سُؤَالًا وَجَوابًا.

واحتجوا أيضًا بقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَتَّبَعُنَاهُمْ دُرِّيَّتِهِمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّنَا بِهِمْ دُرِّيَّتِهِمْ» [الطور: ١٩]. وهذا يدلُّ على أنَّ ذرية الكافرين تُلحق بهم ولا يُلحقون بالمؤمنين وذريةِ آبائهم، فإنَّ الله تعالى شرطَ في الإلحاد إيمان الآباء.

وهذا لا حجَّةَ فيه، لأنَّ الله تعالى إنَّما أخبر عن إلحاد ذرية المؤمنين بآبائهم، ولم يُخبر عن ذرية الكفار بشيء. بل الآية حجَّةٌ على نقيض ما أدَّعوه من وجهين:

أحدهما: إخباره أنَّه لم ينقص الآباء بهذا الإلحاد من أعمالهم شيئاً، فكيف يعذَّب هذه الذرية بلا ذنب؟!

(١) للبخاري» (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥/٢٦).

(٢) عند البخاري (٣٠١٣) ومسلم (٢٨/١٧٤٥) وأبي داود (٢٦٧٢)، وقول الزهرى عند أبي داود فقط.

الثاني: أَنَّه سبحانه نَبَّهَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِلْحَاقُ مُخْتَصٌ بِأَهْلِ الإِيمَانِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يُؤَاخِذُونَ إِلَّا بِكُسْبِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: «كُلُّ إِمْرٍ يُبَدِّي بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ» [الطور: ١٩].

واحتجّوا أيضًا بقوله تعالى إخبارًا عن نوح أَنَّه قال: «وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا» [نوح: ٢٩]، والفاجر والكُفَّارُ من أَهْلِ النَّارِ.

وهذا لا حجَّةَ فيهِ، لَأَنَّه إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ كُفَّارًا أَهْلَ زَمَانِهِ قَطًّا، إِلَّا فَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ قَدْ وَلَدَ بَعْضُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ، كَمَا وَلَدَ آزْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ.

وأيضاً فقوله: «فَاجِرًا كَفَّارًا» حَالٌ مُقدَّرٌ، أَيْ مَنْ إِذَا عَاشَ كَانَ فَاجِرًا كَفَّارًا، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ أَنَّ أَطْفَالَهُمْ حَالٌ سُقُوطِهِمْ يَكُونُونَ فَجْرَةً كُفْرَةً، كَمَا تَقْدِمُ بِيَانُهُ.

### فصل

المذهب الثالث: أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ. وَهَذَا قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُفْسِرِينَ وَالْفَقِيهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالصَّوْفِيَّةِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ.

واحتجَّ هُؤُلَاءِ بِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٢)</sup> عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَا يُكِثِّرُ أَنْ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَؤْيَا»، قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاءَ: «إِنَّهُ أَتَانِي الْلَّيْلَةَ آتِيَانِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَدَةٍ، فِيهَا

(١) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والتخل» (٤/٦٠).

(٢) برقم (٤٧٠).

مِنْ كُلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ الْوِلْدَانِ رَأَيْتُهُمْ قَطًّا»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا الْوِلْدَانُ حَوْلَهُ فَكُلُّ مُولُودٍ ماتَ عَلَى الْفَطْرَةِ»، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

قالوا: فهذا الحديث الصحيح الصريح هو فصل الخطاب.

وفي «مستخرج البرقاني»<sup>(۱)</sup> من حديث عوف الأعرابي، عن أبي رَجَاء العطارِدي، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ»، فناداه الناس: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ».

وقال أبو بكر بن حمدان القطبي: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا هُوذَةُ بْنَ خَلِيفَةَ، حدثنا عَوْفٌ، عن خَنْسَاءَ بْنَتِ مَعَاوِيَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمْتِي: قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمُولُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْءُودُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(۲)</sup>. وكذلك رواه بُنْدار، عن غُنْدَرَ

(۱) وإليه عزاه المؤلف أيضاً في «طريق الهجرتين» (ص ۸۵۳). وأخرجه أيضاً أبو عوانة (۱۰۰۵۳) وابن حبان (۶۵۵)، وهو عين حديث سمرة السابق، رواه بعضهم بالمعنى. وقد سبق تفصيل القول فيه (ص ۱۵۶).

(۲) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (۷۱۲۴، ۸۶۷) وابن الفاخري (ت ۵۶۴) في «موجبات الجنّة» (۳۸۲) من طريق أبي بكر القطبي به. وأخرجه أحمد (۲۰۵۸۳)، وابن داود (۲۵۲۱) وابن أبي شيبة (۱۹۸۵۲) والبيهقي (۱۶۳/۹) وابن عبد البر في «التمهيد» (۱۱۶/۱۸) وفي «الاستذكار» (۴۰۱/۸) من طرق عن عوف به. وفي عامة الطرق: «حسنة» بدل «خنساء»، وتروي عن عمّها بدل عمتها.

حسن الحافظ إسناده في «الفتح» (۲۴۶/۳). وخنساء (أو حسنة) وإن كانت =

عن عوف<sup>(١)</sup>.

واحتجوا بقوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ» [الأعراف: ١٧٢].

واحتجوا بقوله: «فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيقَاً فِظَرَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٢٩].

واحتجوا بقوله ﷺ حاكياً عن ربّه تعالى أنّه قال: «إِنِّي خلقتُ عبادي حنفاء كُلَّهم، وَأَنَّهُمْ أَنْتُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالْتُهُمْ عَنِ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: «فَأَنْذِرْتُكُمْ نَارًا تَلَظِّى لَا يَضْلَهَا» الآية [الليل: ١٤-١٥]، ويقوله في النار: «أَعِدْتُ لِلْكُفَّارِينَ» [البقرة: ٢٣]، ويقوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ» الآية [الإسراء: ١٥]، ويقوله: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» الآية [النساء: ١٦٤]، ويقوله لإبليس: «لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ» الآية [الأعراف: ١٧].

---

مجهلة، ولكن للحديث شواهد تعضده، منها مرسل الحسن بإسناد صحيح في تفسير يحيى بن سلام (٦٥٧/٢) وابن أبي حاتم (٣٤٠٦/١٠) بمثله. وهناك شواهد مسندة عن أنس وابن عباس وغيرهما لكنها واهية. انظر: «أنيس الساري» (٣٩٢٥)، و«صحيح أبي داود-الأم» للألباني (٢٨٠/٧).

(١) من طريق بندار (محمد بن بشار) أخرجه ابن عبد البر.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣/٢٨٦٥)، وقد تقدّم غير مرّة.

قالوا: والقرآن مملوءٌ من الأخبار بأنَّ دخول النار إنَّما يكون بالأعمال، كقوله: «هَلْ تُجِرُّونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» [النمل: ٩٢]، قوله: «وَاتَّقُوا يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ» الآية [البقرة: ٢٨٠]، قوله: «وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَيْسُوكُنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ» [الزخرف: ٧٦]، قوله: «وَنَادَوْا يَمَدِّلُكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكُ قَالَ إِنَّكُمْ مَذَكُورُونَ ﴿٧﴾ لَقَدْ حِنْذَكُمْ بِالْحَقِّ وَلَيْسَ أَكْثَرُكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ» [الزخرف: ٧٧ - ٧٨]، قوله: «وَقَالَ الَّذِينَ فِي الْبَارِخَةِ نَهَرَةً جَهَنَّمَ أَدْعُوا رَبَّكُمْ يُحْقِفُ عَنَّا يَوْمًا مِنْ أُلْعَذَابِ ﴿١﴾ قَالُوا أَوْلَمْ تَكُنْ تَأْتِيَنَا رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴿٢﴾ قَالُوا بَلٌ قَالُوا فَادْعُوا مَا دُعَيْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» [غافر: ٤٩ - ٥٠]، قوله تعالى: «وَهُلْ يُجَزِّي إِلَّا الْكُفُورُ» [سبأ: ١٧]، قوله: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ» [المدثر: ٣٨]، ونظير ذلك في القرآن كثيرٌ.

وأيضاً: فالنار<sup>(١)</sup> دارُ جزاءٍ فلا يدخلها مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَمَا تَمَّ إِلَّا دارُ الثواب أو دارُ العقاب، فإذا لم يدخلوا النار دخلوا الجنة.

قالوا: وإذا كان الله يُنشئ للجنة خلقاً آخرين يُدخلهم إِيَّاهَا بلا عمل، فالأطفال الذين ولدوا في الدنيا أولى بها.

قالوا: وإذا كان كُلُّ مولود يُولد على الفطرة إلى أن يغيّر أبواه فطرته، فإذا مات قبل التغيير مات على الفطرة، فكان من أهل الجنة.

قالوا: وقد أخبر تعالى أنَّه خلق عباده حُنَفَاء مسلمين وأنَّ الشياطين اجتالّتهم عن دينهم، فمن مات قبل اجتياز الشياطين مات على الحنيفية،

---

(١) في المطبع: «فالدار»، تصحيف.

فيكون من أهل الجنة. ودليل ذلك ما روى مسلم في «صحيحة»<sup>(١)</sup> من حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل: «إني خلقت عبادي حنفاء..» الحديث.

وزاد فيه محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن يحيى بن جابر، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالاً لا حراماً»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وأيضاً، فالنار دارٌ عدله تعالى، لا يدخلها إلا من يستحقها. وأما الجنة فدارٌ فضلها فيدخلها من أراد، بعمل وغير عمل. وإذا كانت النار دار عدله فمن لم يعص الله طرفة عينٍ كيف يُجازى بالنار خالدًا مخلدًا أبداً الآباء؟!

قالوا: وأيضاً، فلو عذب الأطفال لكان تعذيبهم إما مع تكليفهم بالإيمان، أو بدون التكليف. والقسمان ممتنعان. أما الأول، فلا ستحالة تكليفٍ من لا تميز له، ولا عقل أصلًا. وأما الثاني، فممتنع أيضًا بالنصوص التي ذكرناها وأمثالها من أن الله تعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه.

قالوا: وأيضاً، فتعذيبهم إما أن يكون لعدم وقوع الإيمان منهم، وإما لوجود الكفر منهم، والقسمان باطلان. أما الثاني ظاهر، لأنَّ من لا عقل له ولا تميز لا يعرف الكفر حتى يختاره. وأما الأول، فلو عذبوا العدم وجود

(١) برقم (٦٣/٢٨٦٥)، وقد تقدَّم آنفًا.

(٢) سبق تخرِّجه، والكلام على زيادة «مسلمين» فيه. انظر: (ص ١١٩-١١٧).

الإيمان الفعلي منهم لاشتركواهم وأطفال المسلمين في ذلك لاشتراكهم في  
سببه.

فإن قلتم: أطفال المسلمين منهم تبعهم لأبائهم من العذاب، بخلاف  
أطفال المشركين فإنهم يُعذّبون تبعاً لأبائهم وإهانة لهم وغيظاً.

قيل: هذا خطأ، فإن الله لا يعذب أحداً بذنب غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَا  
تَرِرُ وَازْرَةٌ وَزُرُّ أَخْبَرَةٍ﴾ [الأنعام: ١٦٦]، وقال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾  
الآية [يس: ٥٣].

قالوا: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ  
تُكَبِّ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا»<sup>(١)</sup>، فإذا لم يعاقب المكلّف بما يهُمْ به من  
السيئات، كيف يعاقب الطفل بما لم يعملاه ولم يهُمْ به ولم يخطر بياله؟!

قالوا: ولا خلاف بين الناس أنَّ الطفل الذي لم يميِّز إذا مات طفلاً وقد  
علِمَ الله منه أنَّه لو عاش لقتل النفوس وسفك الدّماء وغصبَ الأموال، فإنَّ  
الله لا يعذّبه على ذلك.

قالوا: وأمّا قوله ﷺ في أطفال المشركين: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»، فإنَّما أراد  
أنهم منهم في أحكام الدنيا.

وأمّا قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فإنَّه لم يُرِدْ به أنَّه يجزِّيهم بعلمه  
فيهم، وإنْ لم يقع معلومه<sup>(٢)</sup> في الخارج.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠١) ومسلم (١٢٨٠، ١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) في الأصل: «معلوم».

قالوا: وأيضاً فإنما قال هذا قبل أن يوحى إليه في أمرهم، فلماً أوحى إليه  
أنَّهم في الجنة أخبر به أصحابه.

قلت: وهذا الجواب لا يصحُّ، فإنه أخبر بهذا في حديث الأسود بن سريع  
وحدث أبي هريرة، وهم ممَّن تأخر إسلامه إلى بعد خير. وإنما الجواب  
الصحيح أن يقال: إنَّه ﷺ لم يخبر بأنَّ الله يعذِّبهم على علمه فيهم، وإنما  
أخبر بأنَّه أعلم بما هم عاملون ممَّا يستحقُون به العقاب، فإذا امتحنوا في  
الآخرة وعملوا بمعصيته ظهر معلومُه فيهم، فعاقبهم بما هم عاملون، لا  
بمجرد علمه.

قالوا: وأمَّا حديث خديجة رضيَ الله عنها أنَّهم في النار فلا يصحُّ، وقد تقدَّم  
كلامُ الناس فيه<sup>(١)</sup>.

وأمَّا حديث: «الوائدة والموءودة في النار»<sup>(٢)</sup>، فليس في الحديث أنَّ  
الموءودة لم تكن بالغة، فلعلَّها وُئدت بعد بلوغها.

فإن قلت: فلفظ الحديث: «يا رسول الله، إنَّ أمَّنا وأدَتْ أختاً لنا في  
الجاهلية لم تبلغ الحِنْثَ، فقال رسول الله ﷺ: الوائدة والموءودة في النار»،  
فقد قال أبو محمد بن حزم<sup>(٣)</sup>: هذه اللفظة وهي قوله: «لم تبلغ الحِنْثَ»،  
ليست من كلام رسول الله ﷺ بلا شكٍّ، ولكنَّها من كلام سَلَمة بن يزيد  
الجعفي وأخيه اللذين سألا رسول الله ﷺ. فلماً أخبر ﷺ أنَّ الموءودة في

---

(١) (ص ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) تقدَّم تخرِّجه (ص ٢٢٧-٢٢٩).

(٣) في «الفصل» (٤/٦٢-٦٣).

النار كان ذلك إنكاراً وإبطالاً لقولهما: «لم تبلغ الحنت» وتصحِّحاً، لأنَّها كانت قد بلغت الحنت بـوحيٍ من الله إليه بخلاف ظنِّهما. لا يجوز إلَّا هذا القول، لأنَّ كلامه عليه السلام لا يتناقض ولا يكادب ولا يخالف كلام ربه، بل كلامه يصدق بعضه بعضاً، ويُؤْفِق ما أخبر به ربُّه عز وجل، ومعاذ الله من غير ذلك! وقد صَحَّ إخبار النبي صلوات الله عليه وسلم بأنَّ أطفال المشركين في الجنة. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُيَلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَئْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التوكير: ٨ - ٩]، فنصَّ تعالى علىَّ أَنَّه لا ذنب للمَوْءُودَة. فكان هذا مبيناً لأنَّ إخبار النبي صلوات الله عليه وسلم بأنَّ تلك المَوْءُودَة في النار إخبارٌ عن أَنَّها كانت قد بلغت الحِنْثَ بخلاف ظنِّ إخوتها.

وقد روَى هذا الحديث عن داود بن أبي هند: محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، وليس هو دون المُعتمر، ولم يذكر فيه: «لم تبلغ الحنت». ورواه أيضاً عن داود: عُبيدة بن حميد، فلم يذكر هذه اللفظة التي ذكرها المُعتمر<sup>(١)</sup> - ثم ساق الحديثين -<sup>(٢)</sup>.

(١) من طريق المُعتمر (عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن زيد الجعفي) أخرجه النسائي في «الكبير» (١١٥٨٥) والطبراني في «الكبير» (٣٩ / ٧). وانظر ما سبق (ص ٢٢٧ - ٢٢٩).

(٢) أي حديث محمد بن أبي عدي وعبيدة بن حميد، كلاهما عن داود بن أبي هند. أما الأول فساقه من طريق أَحمد بن حنبل - وهو في «المسنن» (١٥٩٢٣) - عن محمد بن أبي عدي به. وأما الثاني فأخرجه من طريق محمد بن وضاح القرطبي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد به. ومحمد بن وضاح قد خالفه ابنُ أبي عاصم في «الأحاديث المثانى» (٢٤٧٤) فرواه عن أبي بكر بن أبي شيبة بإثبات هذه اللفظة: «لم تبلغ الحنت»، وابنُ أبي عاصم أحفظ وأعلم وأضبط من محمد بن وضاح، وقد حفظ الزيادة في الحديث، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

ثم روى من طريق أبي داود<sup>(١)</sup> عن الشعبي، عن علقة، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الوائدة والموءودة في النار». ثم قال: هذا مختصر، وهو على ما ذكرنا أنه ﷺ إنما عنى بذلك التي<sup>(٢)</sup> بلغت، لا يجوز غير هذا.

قال<sup>(٣)</sup>: وقد يمكن أن يهم فيه الشعبي، فإنه مرة أرسله، ومرة أسنده. ولا يخلو ضرورة هذا الخبر من أنه وهم أو أن أصله مرسل، كما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ. أو أنه إن صح عنه ﷺ فإنما أراد به التي بلغت، لا يجوز غير ذلك.

قلت: وهذا الجواب في غاية الضعف، ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه سُئل عن موءودة لم تبلغ الحنث، فأجاب<sup>(٥)</sup> عمن بلغت الحنث، بل إنما خرج جوابه ﷺ لنفس ما سُئل عنه. فكيف ينسب إليه أنه ترك الجواب عمّا سُئل عنه، وأجاب عمّا لم يُسأل عنه مُوهماً أنه المسؤول عنه، ولم يُبينه للسائل؟! هذا لا يُطعن برسول الله ﷺ أصلاً.

(١) وهو في «سنة» (٤٧١٧)، وقد تقدم تخرجه مفصلاً.

(٢) أقحمت هنا في الأصل: «لا» خطأ، أو أنها تحريف عن «قد»، وليس في مصدر المؤلف.

(٣) قول ابن حزم هذا ليس في مطبوعة «الفصل»، ولا في نسخة مكتبة السليمانية الخطية المنسوبة سنة ٧٢٢ هـ (٣٩٦)، فلينظر.

(٤) برقم (٤٧١٧) أيضاً. وانظر: «علل الدارقطني» (٧٩٤).

(٥) في الأصل: «فيجب».

وأَمَّا قوله: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُدْرُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ تَرَكَهُ»، فَلَا يُضُرُّهُ ذَلِكُ، لِأَنَّ الَّذِي زادَهَا ثَقَةً ثَبَّتُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، كَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ. وَالاختصارُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنَ حَمِيدٍ لَهَا لَا يَكُونُ قَادِحًا فِي رِوَايَةِ مَنْ زادَهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَيْضًا: لَوْلَمْ يُذَكَّرْ فِي السُّؤَالِ لَكَانَ جوابُ النَّبِيِّ ﷺ شَامِلًا لَهَا بِعُوْمَهُ، كَيْفَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عَادُتُهُمْ وَأَدَّ الصَّغَارَ لَا الْكَبَارَ! وَلَا يُضُرُّهُ إِرْسَالُ الشَّعْبِيِّ لَهُ.

وَإِنَّمَا الْجَوابُ الصَّحِيحُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ الْوَائِدَةَ وَالْمُوَءُودَةَ فِي النَّارِ» جَوابٌ عَنْ تَلْكَ<sup>(٢)</sup> الْوَائِدَةَ وَالْمُوَءُودَةَ الَّتِيْنِ سُئِلُوكُنْهُمَا، لَا إِخْبَارٌ عَنْ كُلِّ وَائِدٍ وَمُوَءُودٍ، فَبَعْضُ هَذَا الْجِنْسِ فِي النَّارِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْشَّخْصُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي فِي النَّارِ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ بَشَرِّ بْنِ مُوسَى، عَنْ هُوَذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عَوْفِ، عَنْ خَنْسَاءَ بْنَتِ مَعَاوِيَةَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عُمَّتِي: قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمُولُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمُوَءُودُ فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَوْفٍ.

وَأَخْبَارُهُ ﷺ لَا تَتَعَارَضُ، فَيَكُونُ كَلَامُه دَالًّا عَلَى أَنَّ بَعْضَ هَذَا الْجِنْسِ

(١) سبق في التخريج قريباً أن عبيدة بن حميد قد تابع المعتمر في إثبات هذه الزيادة كما عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث»، وأن الاختصار وقع في إسناد ابن حزم من بعض الرواة ممن دون عبيدة بن حميد.

(٢) كذلك في الأصل.

(٣) تقدم تخریجه (ص ٢٣٥).

في الجنة وبعضه في النار، وهذا هو الحق كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأمّا قوله تعالى: «وَإِذَا الْمُؤْمِنَةُ سُبِّلَتْ ⑧ يَأْتِي ذَئْبٌ قُتِلَتْ»، فهذا السؤال إنّما هو إقامة لحجّته سبحانه على تعذيب من وادها، إذ قتل نفساً بغير حقّها. وأمّا حكمه سبحانه فيها هي، فإنّه يحكم فيها بغير حكمه في الأبوين، كما سند ذكره إن شاء الله تعالى.

### فصل

واحتجوا أيضاً على أنّهم في الجنة بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن أبي حازم المديني، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «سأّلتُ ربّي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذّبهم، فأعطانيهم، فهم خدم أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

وب الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سأّلتُ خديجة رضي الله عنها النبي عليه السلام عن أولاد المشركين، فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سأّلتُه بعد ذلك، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، ثم سأّلتُه بعد ذلك، فنزلت: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرًا أُخْبَرَى» [الأنعام: ١٦٦]، فقال: «هم على الفطرة» أو قال: «هم في الجنة». ذكره أبو عمر في «الاستذكار»<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر له إسناداً، فيُنظر في إسناده.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٥) بإسناده عن يعقوب بن عبد الرحمن به. وإسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وسيأتي تخريرجه مفصلاً (ص ٢٤٨).

(٢) (٨/٤٠)، وأسنده في «التمهيد» (١٨/١١٧) من طريق أبي معاذ، عن الزهرى، عن عروة، عنها. وهذا إسناد واهيّة، أبو معاذ هو سليمان بن أرقم، متوكّل منكر الحديث. وقد ضعّف إسناده الحافظ في «الفتح» (٣/٢٤٧).

ثم قال<sup>(١)</sup>: وأثار هذا الباب معارضه لحديث «الوائدة والموءودة في النار» وما كان مثله. وإذا تعارضت الآثار وجب سقوط الحكم بها، ورجعنا إلى الأصل: وهو أنه لا يعذب أحداً إلا بذنب، لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، قوله: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ» [الأنعام: ١٣١]، وأي القرآن كثير في هذا المعنى. على أني أقول: إن الله ليس بظلام للعيid، ولو عذبهم لم يكن ظالماً لهم، ولكن<sup>(٢)</sup> جلَّ من تسمى بالغفور الرحيم الرؤوف الحليم أن يكون من صفتـه إلا حقيقة «لا إله إلا هو، لا يُسأل عما يفعل».

قلت: وأثار هذا الباب الصحيحة ليس فيها بحمد الله تعارض، وحديث «الوائدة والموءودة في النار» قد تقدم الجواب عنه.

ومعارضة الأحاديث الباطلة للأحاديث الصحيحة لا توجب سقوط الحكم بالصحيحة، والأحاديث الصحيحة يصدق بعضها بعضاً.

### فصل

المذهب الرابع: أنهم في منزلة بين الجنة والنار. فإنهم ليس لهم إيمان يدخلون به الجنة، ولا لأبائهم إيمان يتبعهم أطفالهم فيه تكميلاً لشواب وزيادة في نعيم. وليس لهم من الأعمال ما يستحقون به دخول النار، ولا من الإيمان ما يدخلون به الجنة، والجنة لا يدخلها إلا نفس مؤمنة، والنار لا يدخلها إلا نفس كافرة.

(١) (٨/٤٠٢-٤٠٣).

(٢) في الأصل: «ولكنه»، والمثبت من المصدر.

وهذا قول طائفة من المفسرين. قالوا: وهم أهل الأعراف. قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: هم الذين ماتوا في الفترة وأطفال المشركين<sup>(١)</sup>. وأرباب هذا القول إن أرادوا أنَّ هذا المنزل مُستقرٌّ لهم أبداً فباطل، فإنه لا مُستقرٌ إلا الجنة أو النار. وإن أرادوا أنَّهم يكونون فيه مُدَّةً، ثم يصيرون إلى دار القرار، فهذا ليس بمعنٍ.

والصحيح في أهل الأعراف أنَّهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصَرَت بهم حسناتهم عن النار، وقصَرَت بهم سيئاتهم عن الجنة، فبُقوا بين الجنة والنار. كذا قال غير واحد من الصحابة منهم: حذيفة، وأبو هريرة، وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

## فصل

**المذهب الخامس: أنَّهم مردودون إلى محض مشيئة الله فيهم بلا سبب ولا عمل، فيجوز أن يعمَّهم جميعهم بعذابه، وأن يعمَّهم جميعهم**

(١) كذا، والذي في «معالم التنزيل» للبغوي (٣/٢٤٣): «قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: هم الذين ماتوا في الفترة ولم يدخلوا دينهم. وقيل: هم أطفال المشركين». فقول «هم أطفال المشركين» ليس من كلام الكناني. ولعل نسخة المؤلف منه كان فيه سقط أدى إلى هذا الخلط. وفي «الكشف والبيان» للثعلبي (١٢/٣٥٩): «وفي تفسير المنجو في أنَّهم أولاد المشركين». ولم يتبيَّن من المنجو في هذا، والمشهور بهذه النسبة شيخ البخاري: أحمد بن عبد الله بن علي بن سعيد بن منجوف السدوسي المنجوفي (ت. ٢٥٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبرى» (١٠/٢١٢ وما بعدها) و«تفسير ابن أبي حاتم» (٥/١٤٨٥).

(٣) «بعذابه، وأن يعمَّهم جميعهم» سقط من المطبوع لانتقال النظر.

برحمته، وأن يدخل بعضهم الجنة وبعضهم النار. ولا سبيل لنا إلى إثبات شيء من هذه الأقسام إلّا بخبر يجِب المصير إليه، وكلُّها جائزةٌ بالنسبة إلى الله، وإنَّما يترجَّح بعضها على بعض بمجرد المشيئة.

وهذا قول الجُبرية ثُقافة الحكمة والتعليق. وقد ظنَّ كثيرون من هؤلاء أنَّ هذا جواب النبي ﷺ حيث سُئل عنهم فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وهذا الفهم غلطٌ على رسول الله ﷺ، وجوابه لا يدلُّ على ذلك أصلًا، بل هو حجةٌ عليهم، فإنه لم يقلُّ: هم في مشيئة الله يفعلُون ما يشاء بلا سبب ولا عمل، بل أخبر أنَّ الله يعلم أعمالهم التي يستحقون بها الثواب أو العقاب لو عاشوا.

وقد دلَّت الآثار التي سنذكرها على ظهور معلومة فيهم في الدار الآخرة، الذي يقع عليه الثواب والعقاب.

وهذا المذهب مبنيٌ على أصول الجبرية المنكرين للأسباب والحكم والتعليق. وهو مذهب مخالف للعقل والفطرة، والقرآن والسنّة، وجميع ما جاءت به الرسل.

### فصل

المذهب السادس: أنَّهم خَدُّم أهل الجنة ومماليكُهم. وهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا. وهذا مذهب سلمان.

واحتج هؤلاء بما رواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم المدني، عن يزيد الرقاشي، عن أنسٍ رضيَ الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سألت ربِّ الْأَلَاهِينَ مَنْ ذَرَّيَّةُ الْبَشَرِ أَنْ لَا يَعْذِّبَهُمْ، فَأَعْطَانِيهِمْ، فَهُمْ خَدُّمُ أَهْلِ

الجنة»<sup>(١)</sup> يعني الصبيان.

قال الدارقطني<sup>(٢)</sup>: ورواه عبد العزيز الماجشون، عن ابن المنكدر، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

فهذه طريقة، وله طريق ثالث عن فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن أنس<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قتيبة<sup>(٤)</sup>: اللَّاهُوْن مِنْ: (لَهِيْتُ عَنِ الشَّيْءِ)، إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ،  
وَلَيْسَ هُوَ مِنْ (لَهَوْتُ).

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٤٤) بأسناده عن يعقوب بن عبد الرحمن به، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبيان الرقاشي.

(٢) في «العلل» (٢٦٥٦). ومن هذا الطريق أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤١٠١)، (٤١٠٢) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٠٦) والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٢٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/١١٧). وهو كسابقه، فيه يزيد الرقاشي. وقد روى من طرق عن محمد بن المنكدر عن أنس مباشرةً - وسيأتي بعضها - ولكنها كلها ضعيفة ومعلولة، والصواب أن بينهما يزيد الرقاشي. انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٨١) و«أنيس الساري» (٢٢٠٣).

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٥٧٠) وابن عدي في «الكامل» (٧/١٨٤، ٨/٥٨٤) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٥٧)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الم توكل عن فضيل بن سليمان به. وهذا الطريق ليس ثابت كما قال الدارقطني في «العلل» (٢٦٥٦)، وذلك أن عبد الرحمن بن الم توكل قد خولف فيه، خالقه عمرو بن مالك البصري فرواه عن فضيل بن سليمان، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن المنكدر، عن أنس. وهو الصواب، على ما فيه من إسقاط يزيد الرقاشي.

(٤) كما في «العلل المتناهية» (٤٤٤/٢)، ولم أجده في «غريبه».

وهذا الحديث ضعيف، فإنَّ يزيد الرقاشي واهٍ، وعبد الرحمن بن إسحاق ضعيف. وفضيل بن سليمان فيُنظر فيه<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن نصر المروزي<sup>(٢)</sup>: حدثنا سعد بن مسعود، ثنا الحجاج بن نصیر<sup>(٣)</sup>، حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أنس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام في أولاد المشركين، قال: «خدم أهل الجنة».

حدثنا عيسى بن مساور، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن حسان الكناني<sup>(٤)</sup>، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «سألت ربِّ الالهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم، فأعطانيهم»<sup>(٥)</sup>. وهذه طريقة رابع لحديث أنس، فيُنظر في عبد الرحمن بن حسان هذا<sup>(٦)</sup>.

---

(١) قال المؤلف في «حادي الأرواح» (٤٦٧/١) في الكلام على هذه الطرق: «وفضيل بن سليمان متكلم فيه»، والآخران كما هنا. وفضيل قد تكلم فيه ابن معين والرازيان والنسياني وغيرهم. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٧/٦) و«تهذيب التهذيب» (٢٩١/٨).

(٢) لعله في كتاب «الرد على ابن قتيبة». وأخرجه أيضاً البزار (٧٤٦٦) وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٢٠٤) عن الفضل بن سهل، عن الحجاج بن نصیر به. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٥٥) من طريق آخر عن مبارك بن فضالة به. وإسناده ضعيف، مبارك بن فضالة فيه لين، وعلي بن زيد هو ابن جدعان: ضعيف.

(٣) في الأصل: «نصر»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «الكندي»، تصحيف.

(٥) وأخرجه أيضاً الصياغ المقدسي في «المختار» (٢٠١/٧) من طريق آخر عن الوليد بن مسلم به.

(٦) عبد الرحمن بن حسان صدوق، ولكن الشأن في الوليد بن مسلم، فإنه يدلُّس تدليس التسوية، ولعله سوء الإسناد بإسقاط يزيد الرقاشي بين ابن المنكدر وأنس، فإن =

وقال محمد بن نصر: حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة<sup>(١)</sup>،  
عن أبي مراية، عن سلمان قال: أطفال المشركين خدم أهل الجنة<sup>(٢)</sup>.  
حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي  
مراية العجلي قال: قال سلمان: ذراري المشركين خدم أهل الجنة<sup>(٣)</sup>.

---

عبد العزيز الماجشون - وهو ثقة من رجال الشيختين - قد رواه عن ابن المنكدر عن  
يزيد الرقاشي عن أنس كما سبق. فمدار الحديث على يزيد، وغير ابن المنكدر من  
الثقة، كأبي حازم المدني (وقد سبق) والأعمش (أبو يعلى: ٤٠٩٠) والربيع بن  
صبيح (الطيبالسي: ٢٢٢٥)، أيضاً يروونه عن يزيد الرقاشي عن أنس.

(١) في الأصل: «أبي قتادة»، خطأ. وسيأتي على الصواب في الإسناد التالي.  
(٢) أخرجه أيضاً لوين في «حديثه» (٣٢) والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٣٠)، كلاماً  
من طريق أبي عوانة به. قال البيهقي: الخبر موقوف، وأبو مراية فيه نظر. وقال أبو  
داود كما في «سؤالات الأجري» (١٤١/٢): «أبو مراية لم يَرْ سلمان قط»، وعليه  
ففي إسناده انقطاع.

(٣) تابع أبو عوانة وسعيداً في روایتهما على هذا الوجه: همام بن يحيى والخليل بن مرّة،  
كما في «تفسير يحيى بن سلام» (٢/٦٥٧). وخالف هؤلاء الأربععة معاً - كما في  
«جامعه» (٢٠٠٧٩) - فرواه عن قتادة عن الحسن عن سلمان، وتمامه: «ثم قال  
الحسن: ما تعجبون؟ أكرمهم الله وأكرم بهم». والأشبه أن في الرواية اختصاراً موهماً،  
 وأن الحسن لم يرو ذلك عن سلمان، وإنما ذكر له قتادة ما رواه أبو مراية عن سلمان،  
فقال الحسن: «وما تُنكرون؟ قوم أكرمهم الله وأكرم بهم». هكذا في رواية الخليل بن  
مرّة عن قتادة عند يحيى بن سلام. على أنه لو صحت رواية معاً، لكان فيها انقطاع  
أيضاً، فإن الحسن لم يدرك سلمان.

## فصل

المذهب السابع: أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة. فلا يُفردون عنهم بحكم في الدارين؛ فكما أنّهم منهم في الدنيا، فهم منهم في الآخرة.

والفرق بين هذا المذهب وبين مذهب من يقول: هم في النار = أنَّ صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم، حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما بالنار. وصاحب القول الآخر يقول: هم في النار، لكونهم ليسوا بمسلمين، ولم يدخلوا النار تبعاً.

وهو لاء يحتاجون بحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم ذكره أنهما في النار<sup>(١)</sup>.

وبما في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث الصعب بن جثامة: سُئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبيتون فيُصيرون من نسائهم وذراريهن، فقال: «هم منهم».

ومثله حديث الأسود بن سريع، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>.

واحتاجوا بحديث ابن مسعود: «الوائدة والمواعدة في النار»، فدخلت الوائدة النار بکفرها، والمواعدة تبعاً لها.

قالوا: وكما أنَّ إتباع ذرية المؤمنين بآبائهم كان إكراماً لهم وزيادةً في

(١) انظر: (ص ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥)، وقد تقدم.

(٣) (ص ١١٤)، ولم يتبيَّن وجه كونه مثل حديث الصعب بن جثامة، فليُنظر.

ثوابهم، وأنَّ الإتباع إِنَّمَا استحقَ بِإِيمانَ الآباءِ، فإذا انتفى إيمانُ الآباءِ انتفى الإتباع الذي تحصل به النجاة.

ولا حجة لهم في شيءٍ من ذلك.

أمَّا حديث عائشة فالصحيح فيه ما تقدَّم ذكره وجوابُ النبي ﷺ لها بقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وأما حديثها الآخر وهو قوله: «هم في النار» فلا يصح، وقد تقدم الكلام عليه<sup>(١)</sup>.

وأمَّا قوله: «هم من آبائهم» فليس فيه تعرُّض للعذاب، وإنَّما فيه أنَّهم منهم في الحكم، وأنَّهم إذا أصيروا في البيات لم يضمنوا، وهذا مصْرَحُ به في حديث الصعب والأسود بن سريع أنه في الجهاد.

وأيضاً فالنبي ﷺ إنما قال: «هم من آبائهم»، ولم يقل: هم مع آبائهم، وفرق بين اللفظين. وكونهم «منهم» لا يقتضي أن يكونوا معهم في الآخرة، بخلاف كونهم «منهم»، فإنَّه يقتضي أن تثبت لهم أحکامُ الآباءِ في الدنيا من التوارث والحضانة والولاية وغير ذلك من أحکام الإيلاد، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث، والمؤمن من الكافر. والحديث إنَّما دلَّ على أنَّهم «من آبائهم». وهذا لا شكَّ فيه أنَّهم يُولَدوا<sup>(٢)</sup> منهم، ولم يُرِد النبي ﷺ الإخبار بمجرد ذلك، وإنَّما أراد أنَّهم منهم في الحكم. وهو لم يقلُّ: على دين آبائهم. فإن قيل: لو لم يكونوا على دينهم، وكانوا على الحنيفة كما ذكرتم

---

(١) (ص ٢٢٤).

(٢) كذا في الأصل.

لوجب أن يصلّى عليهم إذا ماتوا، وأن يُدفون في مقابر المسلمين، وأن يرثهم أقاربهم المسلمون، وأن لا يمكن أبواهم من تهويدهم وتنصيرهم، إذ لا يجوز تمكين الكافر من تهويذ المسلم وتنصيره. فدلل انتفاء هذا كله على أنهم منهم في الدين وأنّهم تبع لهم فيه، كما أنّ أطفال المسلمين منهم في الدين وأنّهم تبع لهم فيه.

قيل: هكذا نقول سواء إذا لم يكن الطفل مع أبيه أو كافله من أقاربه، عملاً بمقتضى الفطرة والحنية التي خلقوا عليها.

وأمّا إذا كان الطفل بين أبيه، فإنّ الذي خلقه على الفطرة والحنية أقرّ أبيه على تربيته وتهويذه وتنصيره. وذلك لضرورةبقاء نوع الكفار في الأرض، إذ لو منع من ذلك – فالآباء يموتون والأطفال يحكم لهم بحكم الإسلام – لانقطع الكفر من الأرض، وكان الدين كله دين الإسلام ويطلّ الجهاد. والحكمة الإلهية اقتضت أن يكون في الأرض الكفار والمسلمون، والأبرار والفحار، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وليس ترك الصلاة عليهم ما يوجب أن يكونوا كفاراً مخلدين، فالشهداء – وهم من أفضلي المسلمين – لا يصلّى عليهم.

وأمّا انقطاع التّوارث بينهم وبين أقاربهم المسلمين فلا يقتضي أيضًا أن يكونوا كفاراً في أحكام الآخرة، فالعبد المسلم لا يرث ولا يورث. وكثير من العلماء يورث المسلم مال المرتد إذا مات على رديته، وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا<sup>(١)</sup>. وهذا معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي

---

(١) انظر: «الاختيارات» للباعلي (ص ٢٨٣) و«الفروع» (٨/٦٥).

سفيان، ومسروق بن الأجدع، وخلقٌ من الصحابة والتابعين، وإسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة يُورثون المسلمين من أقاربهم الكفار إذا ماتوا.

وأما حديث ابن مسعود: «الوائدة والموءودة في النار»<sup>(١)</sup>، فقد تقدم أنَّ هذا الحديث إنما يدلُّ على أنَّ بعض الأطفال في النار، ولا يدلُّ على أنَّ كلَّ موءودة في النار، وقد تقدَّم جوابُ أبي محمد بن حزم وما فيه.

وأحسنُ من هذين الجوابين أنَّ يقال: هي في النار ما لم يوجد سببٌ يمنع دخولها النار. ففرقٌ بين كون الوَأد مانعاً من دخول النار وكونه غير مانع، فالنبي ﷺ أخبر أنَّ الموءودة في النار، أي كونها موءودة غير مانع لها من دخول النار بسبِّبِ يقتضي الدخول.

## فصل

المذهب الثامن: أنَّهم يكونون يوم القيمة تراباً. حكاه أرباب المقالات عن ثُمَامة بن أَشْرَس<sup>(٢)</sup>. وهذا قولٌ لعلَّه اخترعه من تلقاء نفسه، فلا يُعرف عن أحدٍ من السلف. وكأنَّ قائله رأى أنَّهم لا ثواب لهم ولا عقاب، فألحقهم بالبهائم. والأحاديث الصحاح والحسان وأثار الصحابة تكذبُ هذا القول، وتردُّ عليه قوله.

---

(١) سبق تخربيجه.

(٢) النميري البصري، من رؤوس المعتزلة، من شيوخ الجاحظ، (ت ٢١٣). انظر لقوله: «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ١٧٢)، و«الفصل» لأن حزم (٤/١٤٨)، و«الممل والنحل» للشهرستاني (ص ٧١).

## فصل

**المذهب التاسع: مذهب الإمساك.** وهو ترك الكلام في المسألة نفيًا وإثباتًا بالكلية، وجعلها ممَّا استأثر الله بعلمه وطوى معرفته عن الخلق.

قال إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاري: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا يزال أمر هذه الأمة مؤامًا<sup>(٢)</sup> – أو مُؤامِيًّا – حتى يتكللوا أو ينظروا في الولدان والقدر. وفي لفظ<sup>(٣)</sup>: في الأطفال والقدر. قال يحيى بن آدم: فذكرته لابن المبارك، فقال: أيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ فسكت.

وقال محمد بن نصر<sup>(٤)</sup>: ثنا عمرو بن زرار، أخبرنا إسماعيل بن علية، عن ابن عون<sup>(٥)</sup> قال: كنت عند القاسم بن محمد إذ جاءه رجل فقال: ما كان بين قادة وبين حفص بن عمر<sup>(٦)</sup> في أولاد المشركين؟ قال: وتتكلم ربيعة

---

(١) من طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨ / ١٣١)، وعلقه في «الاستذكار» (٨ / ٤٠٤) عن إسحاق به.

(٢) في كتابي ابن عبد البر: «مواتيًا»، أي: مطاوعًا مذللاً. وانظر هامش (ص ٢١٩ - ٢٢٠).

(٣) هذا лفظ روایة إسحاق بن راهويه التي أسندها ابن عبد البر. وأما «الولدان والقدر» فقلله من كتاب محمد بن نصر المروزي قال: حدثنا شيبان بن أبي شيبة الأيلي، حدثنا جرير بن حازم به.

(٤) كما في «التمهيد» (١٨ / ١٣٢) و«الاستذكار» (٨ / ٤٠٥).

(٥) في الأصل: «ابن عوف»، تصحيف. وهو عبد الله بن عون بن أرطaban البصري، إمام مشهور، يروي عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وغيره من التابعين.

(٦) في مطبوعة «التمهيد»: «حفص بن عمير»، وفي مطبوعة «الاستذكار»: حفص بن

الرأي في ذلك، فقال القاسم: إذا<sup>(١)</sup> الله انتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده، قال: فكأنما كانت نار فأطافت!

## فصل

المذهب العاشر: أنهم يمتحنون في الآخرة، ويُرسل إليهم الله تبارك وتعالى رسولاً، وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار. وعلى هذا، فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار.

وهذا قول جميع أهل السنة والحديث، حكاه الأشعري عنهم في كتاب «الإبانة» الذي اتفق أصحابه على أنه تأليفه، وذكره ابن فورك، وذكره أبو القاسم بن عساكر في تصانيفه، وذكر لفظه في حكايته قول أهل السنة والحديث وطعن بذلك على من بدأ الأشعري وضلله<sup>(٢)</sup>.

قال فيه<sup>(٣)</sup>: «وجملة قولنا أن نقر بالله تبارك وتعالى، وملائكته، وكتبه ورسله، وما جاء من عنده، وما روى لنا الثقات عن رسول الله ﷺ لا نردد من ذلك شيئا...» إلى أن قال<sup>(٤)</sup>: «وقولنا في الأطفال - أطفال المشركين - إنَّ

---

عدي. ولعل كليهما تصحيف. ولم أتبين من «حفص بن عمر» هذا.

(١) في المطبوع: «إن»، خلاف الأصل ومصدر النقل.

(٢) انظر: «تبين كذب المفترى» (ص ٢٨، ١٥٢، ١٦٣، ٣٨٩).

(٣) «الإبانة عن أصول الديانة» (ص ٩).

(٤) (ص ١٢).

الله عز وجل يؤجّج لهم ناراً في الآخرة، ثم يقول: «افتجموها»<sup>(١)</sup>، كما جاءت الرواية بذلك». هذا قوله في «الإبانة» وهي من آخر كتبه.

وقال في كتاب «المقالات»<sup>(٢)</sup>: وإنَّ الأطفال أمرُهم إلى الله، إن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم كما يريده.

وهذا المذهب حكاه محمد بن نصر المروزي في كتابه في «الرد على ابن قتيبة»، واحتج له فقال: «ذِكْرُ الأخبار التي احتجَّ بها مَنْ أوجَبَ امتحانَهم واختبارَهُم في الآخرة».

فقال: حدثنا إسحاق<sup>(٣)</sup>، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع أنَّ نبي الله ﷺ قال: «أربعةٌ يُمْتَحَنُونَ»<sup>(٤)</sup> يوم القيمة: رجلٌ أصمٌ لا يسمع، ورجلٌ أحمق، ورجلٌ هَرِمٌ، ورجلٌ مات في الفترة. أمَّا الأصمُّ فيقول: يا ربُّ، قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً. وأمَّا الأحمق فيقول: يا ربُّ، قد جاء الإسلام والصَّيَّان يرمونني بالعمر.

---

(١) سياق تخرجه قريباً.

(٢) (ص ٢٩٦).

(٣) وهو في «مسنده» (٤١)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٧٣٥٤) والطبراني (١/٢٨٧) والضياء في «المختار» (٤/٤). وأخرجه أحمد (١٦٣٠) - ومن طريقه الضياء (٤/٢٥٥) - والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤/٦٤) عن علي بن المديني عن معاذ به. والظاهر أنَّ فيه انقطاعاً بين قتادة والأحنف، فإنَّ قتادة يروي عن الحسن عنه كما في غير ما حديث. وأيضاً فإنَّ قتادة ولد سنة ٦٠، والأحنف توفي سنة ٦٧ أو ٧١ أو ٧٢، مما يبعد معه سماوته منه.

(٤) كذا في الأصل والمطبع، ولعله تصحيف عن «يحتاجون» كما في مصادر التخريج.

وأَمَا الْهَرِمُ فِي قَوْلٍ: يَا رَبُّ، قَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقَلْ شَيْئًا. وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فِي قَوْلٍ: مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ. فَيَأْخُذُ مَوَاتِيقَهُمْ لِيُطْبِعُنَّهُ، فَيُرِسِّلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا: أَنْ دَخُلُوا النَّارَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرَدًا وَسَلَامًا».

حدثنا إسحاق<sup>(١)</sup>، أخبرنا معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل هذا الحديث، غير أنه قال في آخره: «فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرَدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا سُبْحَابًا إِلَيْهَا».

حدثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا عبد الرحمن، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ثَلَاثَةٌ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَعْتُوهُ، وَالَّذِي هَلَكَ فِي الْفَتْرَةِ، وَالْأَصْمُ...» فذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نصر التمّار، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد<sup>(٣)</sup>، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْلِيُّ عَلَى اللَّهِ بِحَجَّةٍ وَعَذْرٍ: رَجُلٌ هَلَكَ فِي

(١) «مسند إسحاق» (٤٢). وأخرجه أحمد (١٦٣٠٢) — ومن طريقه الضياء في «المختار» (٤/٢٥٥) — والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٨٥) وفي «القضاء والقدر» (٦٤٥) عن علي بن المديني عن معاذ به. رجاله ثقات، وقد صحح البيهقي إسناده في كتابيه. وله طريق آخر عن أبي رافع، وسيأتي قريباً.

(٢) وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/٣٧٤) عن معمر به، ولفظه: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمِيعُ الْأَهْلِ الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهُ وَالْأَصْمُ وَالْأَبْكَمُ...».

(٣) في الأصل والمطبوع: «بن يزيد»، تصحيف. وهو علي بن زيد بن جدعان.

الفترة، ورجل أدرك الإسلام هرّماً، ورجل أصمُّ أبكمُ، ورجل مَعْتُوهُ، فـيُبَعِّثُ الله إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فـيُقُولُ: أَطِيعُوهُ، فـيأْتِيهِمْ الرَّسُولُ، فـيُؤْجِجُ لَهُمْ نَارًا، فـيُقُولُ: اقْتَحِمُوهَا، فـمَنِ اقْتَحَمَهَا كَانَ عَلَيْهِ بَرَدًا وَسَلَامًا، وَمَنِ لَا حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلْمَةُ العذاب»<sup>(١)</sup>.

حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٌ، ثُنَّا سَعِيدُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الهالكُ فِي الْفَتَرَةِ، وَالْمَعْتُوهُ، وَالْمَوْلُودُ»، قَالَ: «يَقُولُ الْهالكُ فِي الْفَتَرَةِ: لَمْ يَأْتِنِي كِتَابٌ وَلَا رَسُولٌ»، ثُمَّ تَلَّا: «وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ، لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعُ عَائِتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَذَلَّ وَنَخْرُبَ» [طه: ١٣٣]. وَيَقُولُ الْمَعْتُوهُ: رَبٌّ لَمْ تَجْعَلْ لِي عَقْلًا أَعْقِلْ بِهِ خَيْرًا وَلَا شَرًّا»، قَالَ: «وَيَقُولُ الْمَوْلُودُ: رَبٌّ لَمْ أُدْرِكْ الْعُقْلَ»، قَالَ: «فَتُرْفَعُ لَهُمْ نَارٌ، فَيُقَالُ لَهُمْ رِدُّوهَا» أَوْ: «ادْخُلُوهَا»، قَالَ: «فَيَرِدُهَا» أَوْ: يَدْخُلُهَا—مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَعِيدًا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، وَيُمْسِكُ عَنْهَا مَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ شَقِيقًا لَوْ أَدْرَكَ الْعَمَلَ، فَيُقُولُ: إِيَّايِ عَصَيْتَمْ فَكِيفَ رُسُلِي؟!»<sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه أيضًا أسد بن موسى في «الزهد» (٩٧) وإسحاق في «مسنده» (٥٠٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (٤١٣)، كلهم من طريق حماد بن سلمة به. وعلى بن زيد بن جُدُّ عَدَان ضعيف، ولكن تابعه الحسن كما سبق قريباً.

(٢) وأخرجه أيضاً البزار (كتشf الأستار: ٢١٧٦) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٠٣٨) والطبراني (٢١٩/١٦) وابن أبي حاتم (٢٩٨٤/٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٧/١٨) من طرق عن فضيل بن مرزوق به. وفضيل صدوق فيه لين، وعطية - هو العوفي - ضعيف.

قال محمد بن نصر: ورواه أبو ثعيم الملائي، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد موقفاً<sup>(١)</sup>.

حدثنا أبو بكر بن زنجويه، ثنا محمد بن المبارك الصوري<sup>(٢)</sup>، ثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن حلبس، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤتى بالمسوخ - أو: الممسوخ عقلاً - والهالك في الفترة، والهالك صغيراً، فيقول الممسوخ عقلاً: يا رب، لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً بأسعد مني بعقله، ويقول الهالك في الفترة: يا رب لو أتاني منك عهداً ما كان من أتاه منك عهد بأسعد بعهدك مني، ويقول الهالك صغيراً: يا رب لو<sup>(٣)</sup> آتيتني عمرًا ما كان من آتيته عمرًا بأسعد بعمره مني. فيقول رب سبحانه: لمن أمركم بأمرٍ أنتطعونني؟ فيقولون: نعم، وعزيزتك يا رب. فيقول: اذهبوا فادخلوا النار». قال: «لو دخلوها ما ضرّتهم». قال: «فيخرج عليهم قوانص<sup>(٤)</sup> يظنون أنها قد أهلكت ما خلق الله من شيء».

---

(١) ذكر ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/١٢٨) أيضاً، ولكن لم أجده من أخرجه من هذا الطريق.

(٢) في هامش الأصل: «المنصوري»، وعليه المطبوع، وهو خطأ.

(٣) «أتاني منك عهداً... يا رب لو» سقط من المطبوع لانتقال النظر.

(٤) اختلفت مصادر التخريج في ضبط هذه الكلمة، ففي بعضها كالمثبت، جمع القانصة، من القنص وهو الصيد، أي: تخرج عليهم شعل النار تقنصهم فتنص الجارحة الصيد. وضبط في بعضها: «قوابص»، جمع القابضة، وهي الجماعة، ومنه القبض وهو العدد الكبير، فيكون المعنى: تخرج لهم شعل وقطع كبيرة من النار. أو يكون من القبض بمعنى الإسراع والعدو، فيكون وصفاً للشعل بأنها تخرج مسرعة إليهم. انظر: «النهاية» (٤/٥، ١١٢) و«تاج العروس» (قبص، قنص).

فِي رَجُونِ سِراغًا فَيَقُولُونَ: خَرَجْنَا - وَعِزَّتُكَ - نَرِيدُ دُخُولَهَا، فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا  
قَوَانِصُ ظُنْنَا أَنَّهَا قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ. ثُمَّ يَأْمُرُهُمُ الثَّانِيَةَ فِي رَجُونِ  
كَذَلِكَ وَيَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ، فَيَقُولُ الرَّبُّ سَبْحَانَهُ: قَبْلَ أَنْ أَخْلُقُكُمْ عَلِمْتُ مَا  
أَنْتُمْ عَامِلُونَ، وَعَلَى عِلْمِي خَلَقْتُكُمْ، إِلَى عِلْمِي تَصِيرُونَ؛ ضُمِّيَّهُمْ<sup>(۱)</sup>!  
فَتَأْخُذُهُمُ النَّارَ»<sup>(۲)</sup>.

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ  
أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْلُودِ، وَالْمَعْتُوهُ،  
وَمَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، وَبِالْمُعْمَرِ الْفَانِي»، قَالَ: «كُلُّهُمْ يَتَكَلَّمُ بِحُجَّتِهِ، فَيَقُولُ  
الرَّبُّ تَعَالَى لِعْنِي لِعْنِي مِنَ النَّارِ: أَبْرُزُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنِّي كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْكُمْ عَبْدِي  
رُسُلًا مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنِّي رَسُولُ نَفْسِي إِلَيْكُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ: ادْخُلُوا هَذِهِ، فَيَقُولُ  
مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الشَّقَاءَ: يَا رَبِّ، إِنِّي نَدْخِلُهَا وَمِنْهَا كَنَّا نَفِرُّ!»، قَالَ: «وَمَنْ  
كَتَبَ عَلَيْهِ السَّعَادَةَ<sup>(۳)</sup> يَمْضِي فَيَقْتَحِمُ فِيهَا مُسْرِعًا. فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: قَدْ  
عَانِدَتُمُونِي وَقَدْ عَصَيْتُمُونِي، فَأَنْتُمْ لِرَسُلي أَشَدُّ تَكْذِيبًا وَمَعْصِيَةً، فَيَدْخُلُ هُؤُلَاءِ

(۱) أَمْرُ لِلنَّارِ أَنْ تَضْمِمَهُمْ إِلَى نُفُسُهَا. غَيْرُهُ فِي المُطَبَّوِعِ إِلَى: «جَمِيعَكُمْ».

(۲) أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» فِي تَرْجِمَةِ عُمَرِ بْنِ وَاقِدٍ (۷/۵۰۰) وَالْطَّبَرَانيُّ فِي  
«الْكَبِيرِ» (۲۰/۸۳) وَ«الْأَوْسَطِ» (۵۰/۷۹۵۵) وَأَبْوَيُّ نُعَيمُ فِي «حَلْيَةِ الْأُولَائِ» (۵/۱۲۷)  
وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي «الْعُلُلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (۴۰/۱۵۴۰)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُمَرِ بْنِ وَاقِدِهِ. قَالَ  
ابْنُ الْجُوزِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصْحُحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ وَاقِدٍ،  
قَالَ أَبْنُ مُسْهِرٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ: مُتَرَوِّكٌ، وَقَالَ أَبْنُ حَبَّانَ: يَرُوِيُّ الْمَنَاكِيرُ  
عَنِ الْمَشَاهِيرِ فَاسْتَحْقَقَ التَّرْكُ». عَنِ الْمَشَاهِيرِ فَاسْتَحْقَقَ التَّرْكُ.

(۳) فِي المُطَبَّوِعِ: «الشَّقاوةَ»، تَحْرِيفٌ.

## الجنة وهؤلاء النار<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، ثنا ريحان بن سعيد الناجي، عن عَبَادَ بْنَ مُنْصُورٍ، عن أَيُوبَ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحْبَانيِّ، عن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أُثْنَاهُمْ عَلَىٰ ظَهُورِهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبُّنَا لَمْ تُرِسِّلْ إِلَيْنَا رَسُولًا، وَلَمْ يَأْتِنَا لَكُمْ أَمْرٌ، وَلَوْ أَرْسَلَتْ إِلَيْنَا رَسُولًا لَكُنَّا أَطْوَعَ عَبْدَكَ لَكُمْ. فَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ تَطِيعُونِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُؤْمِرُونَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَعْمِدُوا إِلَى جَهَنَّمَ فَيُدْخَلُوهَا، فَيُنْظَلِّقُونَ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْهَا فَإِذَا لَهَا تَغْيِظٌ وَزَفِيرٌ، فَيَهَا بُونَهَا، فَيُرْجَعُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، فَرِقْنَا مِنْهَا، فَيَقُولُ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تَزَعَّمُونَ أَنَّكُمْ إِنْ أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ أَطْعَمُونِي، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ، فَيَقُولُ: اعْمِدُوهَا إِلَيْهَا فَادْخُلُوهَا، فَيُنْظَلِّقُونَ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْهَا فَرِقْنَا وَرَجَعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَرِقْنَا مِنْهَا، فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْطُونِي مَوَاثِيقَكُمْ لِتَطِيعُونِي؟ اعْمِدُوهَا إِلَيْهَا فَادْخُلُوهَا، فَيُنْظَلِّقُونَ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْهَا فَزِعُوا وَرَجَعُوا، فَقَالُوا: فَرِقْنَا يَا رَبَّ، وَلَا

(١) أخرجه البزار (٧٥٩٤) وأبو يعلى (٤٢٢٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/١٢٨) من طرق عن جرير به. وأخرجه البيهقي في «القضاء والقدر» (٦٤٦) من طريق آخر عن ليث بن أبي سليم به. وإن سناده ضعيف، ليث فيه لين، وعبد الوارث هو مولى أنس بن مالك الأنصاري، قال البخاري فيما نقل عنه الترمذى في «العلل الكبير» (ص ١٢٥): مجهول، وقال أبو زرعة كما في «سؤالات البرذعى» (٣٨١/٢): منكر الحديث.

(٢) في الأصل: «فَيُؤْمِرُوا».

نستطيع أن ندخلها، فيقول ادخلوها داخرين». قال النبي ﷺ: «لو دخلوها أَوْلَ مَرَّةً كَانَتْ عَلَيْهِمْ بِرَدًا وَسَلَامًا»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذه الأحاديث مع ضعفها مخالفة لكتاب الله، ولقواعد الشريعة، فإن الآخرة ليست دار تكليف، وإنما هي دار جزاء، ودار التكليف هي دار الدنيا، فلو كانت الآخرة دار تكليف لكان ثم دار جزاء غيرها.

قال أبو عمر في «الاستذكار»<sup>(٢)</sup> وقد ذكر بعض هذه الأحاديث: وهذه الأحاديث كلها ليست بالقوية، ولا تقوم بها حجة، وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب؛ لأن الآخرة دار جزاء، وليس دار عمل ولا ابتلاء. وكيف يكفلون دخول النار، وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها؟ ولا يخلو من مات في الفترة من أن [يموت] كافرا أو غير كافر، فإن مات كافرا جاحدا فإن الله حرم الجنة على الكافرين فكيف يُمتحنون؟ وإن كان معذوراً بأنه لم يأته نذير ولا رسول، فكيف يُؤمر أن

---

(١) وأخرجه البزار (٤١٦٩) من طريق آخر عن ريحان بن سعيد به. وإسناده ضعيف، ريحان صدوق ولكن أحاديثه عن عباد بن منصور عن أيوب مناكير، وعباد أيضا فيه لين وقد روئ أحاديث مناكير. وللحديث طريق آخر عن أبي قلابة به، أخرجه البزار (كشف الأستار: ٣٤٣٤) والحاكم (٤٤٩ / ٤٥٠)، وهو واه أيضا، فيه إسحاق بن إدريس الأسواري: متزوك، كان يسرق الحديث، واتهام بالوضع.

والصحيح في هذا الحديث أنه من روایة أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زوائدہ على كتاب «الزهد» لابن المبارك (١٣٢٣) عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عنه. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٢) (٤٠٤ / ٨). وما بين الحاضرتين مستدرك منه.

يَقْتَحِمُ النَّارَ وَهِيَ أَشَدُ العَذَابِ؟ وَالطَّفْلُ وَمَنْ لَا يَعْقُلُ أَحْرَى بَأْنَ لَا يُمْتَحَنُ بِذَلِكَ.

### فالجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ أحاديث هذا الباب قد تَضَافَرت، وكثُرت بحيث يشُدُّ بعضها بعضاً، وقد صَحَّحَ الحفاظ بعضها كما صَحَّحَ البيهقيُّ وعبدُ الحقِّ<sup>(١)</sup> وغيرهما حديث الأسود بن سريع.

وحيث أنَّ أبي هريرة إسناده صحيح متصلٌ. ورواية عمر له عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً لا تُضُرُّه، فإنَّا إن سلَكْنا طريق الفقهاء والأصوليين في الأخذ بالزيادة من الثقة ظاهرٌ، وإن سلَكْنا طريق الترجيح – وهي طريقة المحدثين – فليس من رفعه بدون من وقفه في الحفظ والإتقان.

الوجه الثاني: أنَّ غاية ما يُقدَّر فيه أنَّه موقوف على الصحايب. ومثل هذا لا يُقدم عليه الصحابيُّ بالرأي والاجتهاد، بل نجزم بأنَّ ذلك توقيفٌ لا عن رأي.

الوجه الثالث: أنَّ هذه الأحاديث يشُدُّ بعضها بعضاً، فإنَّها قد تعددت طرقُها، واختلفت مخارجها، فييُبَعَّدُ كُلَّ الْبَعْدِ أَنْ تكون باطلةً على رسول الله ﷺ لم يتكلَّم بها، وقد رواها أئمَّةُ الْإِسْلَامِ ودوَّنُوها ولم يطعنوا فيها.

---

(١) لم أقف على توثيقهما له، وعبد الحق قد ذكره في «الأحكام الكبرى» (٤٠٦/٣) ولكن ليس فيه تصحيحه، والذي في كتابي البيهقي «القدر» و«الاعتقاد» أنه صَحَّحَ إسناد حديث أبي هريرة كما سبق.

**الوجه الرابع:** أنها هي المُوافقة للقرآن وقواعد الشرع، فهي تفصيلٌ لما أخبرَ به القرآنُ أنَّه لا يعذَّب أحدٌ إلَّا بعد قيام الحُجَّةِ عليه. وَهُؤلاء لم تُقْسِمْ عليهم حُجَّةُ الله في الدُّنيا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقِيمَ حَجَّتَهُ عَلَيْهِمْ. وَأَحَقُّ الْمُوَاطِنِ أَنْ تُقَامْ فِيهِ الْحُجَّةُ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَتُسَمَّعَ الدُّعَاوَى، وَتَقَامَ الْبَيِّنَاتُ، وَيُخَصِّمُ النَّاسُ بَيْنَ يَدِيِ الْرَّبِّ، وَيُنْطَقُ كُلُّ أَحَدٍ بِحُجَّتِهِ وَمَعْذِرَتِهِ، فَلَا تَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتَهُمْ وَتَنْفَعُ غَيْرَهُمْ.

**الوجه الخامس:** أَنَّ القولَ بِمَوجِبِهَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ كَمَا حَكَاهُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْهُمْ فِي «الْمَقَالَاتِ»<sup>(۱)</sup> وَحَكَى اِنْفَاقَهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَارَهُ فِيهَا أَنَّهُمْ مَرْدُودُونَ إِلَى الْمُشَيَّةِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِامْتِحَانِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ مُوَجَّبُ الْمُشَيَّةِ.

**الوجه السادس:** أَنَّه قد صَحَّ بِذَلِكَ الْقَوْلُ بِهَا<sup>(۲)</sup> عَنْ جَمَاعَةِ الْصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُمْ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ صَحٌّ عَنْ سَلْمَانَ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ قَدْ تَقَدَّمَ، وَأَحَادِيثُ الْإِمْتَحَانِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ وَأَشَهَرُ.

**الوجه السابع:** قوله: «وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْكِرُونَ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ»، جوابه أَنَّه وإنْ أَنْكَرَهَا بَعْضُهُمْ فَقَدْ قِيلَهَا الْأَكْثَرُونَ، وَالَّذِينَ قِيلُوهَا أَكْثَرُ مِنَ الَّذِينَ

---

(۱) كذا، وهو وهم أو سبق قلم، فإنه إنما حكى ذلك في «الإبانة» (ص ۱۲). وأما في «المقالات» (ص ۲۹۶)، فـحـكـى عـنـهـمـ أـنـ الـأـطـفـالـ مـرـدـوـدـوـنـ إـلـىـ الـمـشـيـةـ. وقد سبق نقل المؤلف عنـهـمـ عـلـىـ الصـوابـ قـرـيـباـ.

(۲) كذا في الأصل، ولعل العبارة أقرب بحذف «بـهـا».

أنكروها وأعلم بالسنة وال الحديث، وقد حکاه<sup>(١)</sup> الأشعري اتفاق أهل السنة وال الحديث، وقد بيّنا أنَّه مقتضى قواعد الشرع.

الوجه الثامن: أنَّه قد نصَّ جماعةٌ من الأئمة علىِّ وقوع الامتحان في الدار الآخرة، وقالوا: لا ينقطع التكليف إلا بدخول دار القرار. ذكره البيهقي<sup>(٢)</sup> عن غير واحد من السلف.

الوجه التاسع: ما ثبت في «الصحيحين»<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما في الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إليها: أنَّ الله تعالى يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأله غيرَ الذي يعطيه، وأنَّه يخالفه ويسائله غيرَه، فيقول الله له: «ما أغدرك!». وهذا الغدر<sup>(٤)</sup> منه لمخالفته العهد الذي عاهده ربَّه عليه، وهذه معصيةٌ منه.

الوجه العاشر: قد ثبت أنَّه سبحانه يأمرهم في القيامة بالسجود ويحول بين المخالفين وبينه<sup>(٥)</sup>. وهذا تكليفٌ بما ليس في الواقع قطعاً، فكيف يُنكِّر التكليف بدخول النار اختباراً<sup>(٦)</sup> وامتحاناً؟

(١) غيره في المطبوع إلى: «حكى [فيه]»، مع أن ما في الأصل لا غبار عليه.

(٢) لم أجده. وانظر: «القضاء والقدر» له (ص ٣٦٢).

(٣) « صحيح البخاري» (٨٠٦) و« صحيح مسلم» (١٨٢).

(٤) في المطبوع: «أعذرك... العذر»، تصحيف.

(٥) كما في قوله تعالى: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدَعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ» [القلم: ٤٢].

(٦) في المطبوع: «اختياراً»، تصحيف. وسقط: «وامتحاناً» بعده.

**الوجه الحادي عشر: أَنَّه قد ثبت امتحانهم في القبور، وسُؤَالُهُمْ وتكليفُهم  
الجواب. وهذا تكليفٌ بعد الموت بِرَدِّ الجواب.**

**الوجه الثاني عشر: أَنَّ أَمْرَهُمْ بِدخولِ النَّارِ لَيْسَ عَقُوبَةً لَهُمْ، وَكَيْفَ  
يُعَاقِبُهُمْ عَلَى غَيْرِ ذَنْبٍ؟ وَإِنَّمَا هُوَ امْتِحَانٌ وَاخْتِبَارٌ لَهُمْ: هَلْ يَطِيعُونَهُ أَوْ  
يُعَصِّونَهُ؟ فَلَوْ أَطَاعُوهُ وَدَخَلُوهَا لَمْ تُضُرُّهُمْ، وَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بِرْدًا وَسَلَامًا، فَلَمَّا  
عَصَوهُ وَامْتَنَعُوا مِنْ دُخُولِهَا اسْتَوْجَبُوا عَقُوبَتِهِ بِمُخَالَفَةِ<sup>(١)</sup> أَمْرِهِ.**

**وَالْمُلُوكُ قَدْ تَمَتَّحِنُ مَنْ يُظْهِرُ طَاعَتَهُمْ هُلْ هُوَ مَنْظُوٌ عَلَيْهَا بِيَاطِنَهُ؟  
فَيَأْمُرُونَهُ بِأَمْرٍ شَاقٍ عَلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ هَلْ يُوَطِّنُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ  
وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى فَعْلَهِ أَغْفُوهُ مِنْهُ، وَإِنْ امْتَنَعَ وَعَصَى الْزَّمْوَهُ بِهِ أَوْ عَاقِبَهُ بِمَا  
هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ.**

**وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْخَلِيلُ بِذِبْحِ وَلَدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَرَادُهُ سُوئِ تَوْطِينِ  
نَفْسِهِ عَلَى الْإِمْتِثَالِ وَالتَّسْلِيمِ وَتَقْدِيمِ مَحْبَةِ اللَّهِ عَلَى مَحْبَةِ الْوَلَدِ، فَلَمَّا فَعَلَ  
ذَلِكَ رَفَعَ عَنِ الْأَمْرِ بِالذِبْحِ.**

**وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الدِّجَالَ يَأْتِي مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهِيَ نَارٌ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ  
وَلَكِنَّهَا لَا تَحْرُقُ، فَمَنْ دَخَلَهَا لَمْ تَضُرُّهُ<sup>(٢)</sup>. فَلَوْ أَنَّ هُؤُلَاءِ يُوَطِّنُونَ أَنفُسَهُمْ  
عَلَى دُخُولِ النَّارِ الَّتِي أَمْرَوْا بِدُخُولِهَا طَاعَةً لِلَّهِ وَمَحْبَةً لَهُ وَإِيَّاشًا لِمَرْضَاتِهِ  
وَتَقْرِبًا إِلَيْهِ بِتَحْمِيلِ مَا يُؤْلِمُهُمْ = لِكَانَ هَذَا الإِقْدَامُ وَالْقَصْدُ مِنْهُمْ لِمَرْضَاتِهِ**

---

(١) فِي المُطَبُوعِ: «عَقُوبَةُ مُخَالَفَةٍ»، خَلَافُ الأَصْلِ.

(٢) كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ الْبَخَارِيِّ (٣٣٨) وَمُسْلِمٍ (٢٩٣٦).

ومحابّه يقلب تلك النار بردًا وسلامًا؛ كما قلب قصد الخليل التقرّب إلى ربّه، وإيشار محبته ومرضاته، وبذل نفسه، وإيشاره إياه على نفسه= تلك النار بأمر الله بردًا وسلامًا.

فليس أمره سبحانه إياهم بدخول النار عقوبةً ولا تكليفاً بالممتنع، وإنما هو امتحانٌ واختبارٌ لهم: هل يوطّنون أنفسهم على طاعته أم ينطّون على معصيته ومخالفته؟ وقد علِم سبحانه ما يقع منهم، ولكنه<sup>(١)</sup> لا يُجازِيهم على مجرد علمِه فيهم مالم يحصل معلومُه الذي يترتب عليهم به الحجة. فلا أحسن من هذا يفعله بهم، وهو محض العدل والحكمة.

الوجه الثالث عشر<sup>(٢)</sup>: أنَّ هذا مطابقٌ لتكليفه عباده في الدنيا، فإنَّه سبحانه لم يستفِدْ بتكليفهم منفعةً تعود إليه، ولا محتاجٌ إليه. وإنما امتحنهم وابتلاهم ليتبينَ مَن يُؤثِر رضاه ومحبته ويشكره ومن يكفر به ويُؤثِر سخطه. قد علم منهم من يفعل هذا وهذا، ولكنه بالابتلاء ظهر معلومه الذي يترتب عليه الثواب والعقاب، وتقوم عليهم به الحجة.

وكثيرٌ من الأوامر التي أمرهم بها في الدنيا نظيرُ الأمر بدخول النار، فإنَّ الأمر بإلقاء نفوسهم بين سيف أعدائهم ورماحهم، وتعريضهم لأشرهم لهم وتعذيبهم واسترقاقهم= لعلَّه أعظم من الأمر بدخول النار. وقد كلفبني

---

(١) في الأصل: «ولكتهم»، والمثبت أشبه.

(٢) في الأصل: «الرابع عشر»، ثم يليه «الثالث عشر»، ثم «الرابع عشر» للمرة الثانية، إلى أن تبلغ ثمانية عشر وجهًا على اضطراب في أثنائها. فصححنا الترتيب من هنا إلى «الوجه التاسع عشر»، واكتفينا بهذا الترتيب عن إعادةه مع كل رقم.

إِسْرَائِيل قُتِل أَنفُسْهُمْ وَأَوْلَادْهُمْ وَأَزْوَاجْهُمْ<sup>(١)</sup> وَإِخْوَانْهُمْ لِمَا عَبَدُوا الْعِجْلَ  
لِمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُصْلَحَةِ، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنَ التَّكْلِيفِ بِدُخُولِ النَّارِ. وَكَلَّفَ  
عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا رَأُوا نَارَ الدَّجَّالِ أَنْ يَقْعُدُوا فِيهَا لِمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ  
مِنَ الْمُصْلَحَةِ، وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ نَارًا إِنْ كَانَتْ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ نَارًا، وَكَذَلِكَ  
النَّارُ الَّتِي أُمْرِرُوا بِدُخُولِهَا فِي الْآخِرَةِ إِنَّمَا هِيَ بَرْدٌ وَسَلَامٌ عَلَى مَنْ دَخَلُوهَا. فَلَوْ  
لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ أُثْرُ لِكَانَ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى حُكْمِهِ وَعَدْلِهِ، وَمُوجَبٌ لِأَسْمَائِهِ  
وَصَفَاتِهِ.

**الوجه الرابع عشر:** أَنَّ الْقَاتِلَ قَاتِلٌ: قَاتِلٌ بِأَنَّهُ سَبِّحَهُنَّ يَفْعَلُ بِمَحْضِ  
الْمُشَيْئَةِ وَالْإِرَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيلٍ وَلَا غَايَةٍ مَطْلُوبَةٍ بِالْفَعْلِ، وَقَاتِلٌ بِمَرَاعَاةِ  
الْحِكْمَ وَالْغَيَايَاتِ الْمُحْمُودَةِ وَالْمُصَالِحَ. وَعَلَى الْمُذَهِّبَيْنَ فَلَا يَمْتَنِعُ الْامْتِحَانُ  
فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، بَلْ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ مُمْكِنٌ جَائزٌ لَا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِهِ  
عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ إِخْبَارِ الصَّادِقِ. وَعَلَى الْمُذَهِّبِ الثَّانِي هُوَ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِالرَّبِّ  
سُوَاهُ، وَلَا تَقْتَضِي أَسْمَاؤُهُ وَصَفَاتِهِ غَيْرَهُ، فَهُوَ مُتَعِّنٌ.

**الوجه الخامس عشر:** قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي وَسْعِ الْمُخْلُوقَيْنَ» جوابُه  
مِنْ وَجْهِهِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي وَسْعِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِمْ، وَهُؤُلَاءِ عُبَادُ النَّارِ  
يَتَهَافَتُونَ فِيهَا، وَيُلْقَوْنَ أَنفُسَهُمْ فِيهَا طَاعَةً لِلشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَقُولُوا: لَيْسَ فِي  
وُسْعِنَا، مَعَ تَأْلِمَهُمْ بِهَا غَايَةُ الْأَلَمِ، فَعِبَادُ الرَّحْمَنِ إِذَا أَمْرَهُمْ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ  
بِطَاعَتِهِ بِاقْتِحَامِهِمُ النَّارِ كَيْفَ لَا يَكُونُ فِي وُسْعِهِمْ وَهُوَ إِنَّمَا يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ

---

(١) فِي الْمُطَبَّعِ: «وَأَرْوَاهُمْ!»

لمصلحتهم ومنفعتهم؟

الثاني: أَنَّهُمْ لَوْ وَطَّنُوا أَنفُسَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ طَاعَتِهِ وَمَرْضَاتِهِ لَكَانَتْ عَيْنُ  
نَعِيمِهِمْ وَلَمْ تَضَرَّهُمْ شَيْئًا.

الوجه السادس عشر: أَنَّ أَمْرَهُمْ بِاقْتِحَامِ النَّارِ الْمُفْخِضِيَّةِ بِهِمْ إِلَى النَّجَاهَةِ  
مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْكَيْيِ الَّذِي يَحِسِّمُ الدَّاءَ، وَبِمَنْزِلَةِ تَنَاؤلِ الدَّاءِ الْكَرِيْهِ الَّذِي يَعْقُبُ  
الْعَافِيَةَ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْعَقوَيْةِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ اقْتِضَتْ حَكْمُهُ  
وَحَمْدُهُ وَغَنَاهُ وَرَحْمَتُهُ أَنْ لَا يَعْذِّبَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، بَلْ يَتَعَالَى وَيَتَقدَّسُ عَنْ  
ذَلِكَ كَمَا يَتَعَالَى عَمَّا يُنَاقِضُ صَفَاتِ كَمَالِهِ.

فَالْأَمْرُ بِاقْتِحَامِ النَّارِ لِلْخَلاصِ مِنْهَا هُوَ عَيْنُ الْحَكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ  
وَالْمَصْلَحةِ، حَتَّى لَوْ أَنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَيْهَا طَوْعًا وَاحْتِيَارًا وَرَضًا حَيْثُ عَلِمُوا أَنَّ  
مَرْضَاتِهِ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِهِ لَكَانَ ذَلِكَ عَيْنَ صَلَاحِهِمْ وَسَبَبَ نَجَاتِهِمْ.  
فَلَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَمْتَلِئُوا أَمْرَهُ، وَقَدْ تَيقَّنُوا وَعَلِمُوا أَنَّ فِيهِ رَضَاهُ  
وَصَلَاحِهِمْ، بَلْ هَانَ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ وَعَزَّتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَئْذُلُوا اللَّهَ مِنْهَا هَذَا  
الْقَدْرُ الَّذِي أَمْرَهُمْ بِهِ رَحْمَةً وَإِحْسَانًا لَا عَقْوَيْةً.

الوجه السابع عشر: أَنَّ أَمْرَهُمْ بِاقْتِحَامِ النَّارِ كَأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ بِرُكُوبِ  
الصِّرَاطِ الَّذِي هُوَ أَدْقُّ مِنِ الشَّعْرَةِ وَأَحَدُّ مِنِ السِّيفِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ رُكُوبَهُ مِنْ  
أَشَقِّ الْأَمْرَوْنَ وَأَصَعِّبِهَا حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ لِتُشْفِقَ مِنْهُ، وَكُلُّ مِنْهُمْ يَسْأَلُ اللَّهَ  
السَّلَامَةَ، فَرُكُوبُ هَذَا الْجَسْرِ الَّذِي هُوَ فِي غَايَةِ الْمِشْقَةِ كَاقْتِحَامِ النَّارِ،  
وَكَلَّاهُمَا طَرِيقٌ إِلَى النَّجَاهَةِ.

الوجه الثامن عشر: قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْلُو مَنْ مَاتَ فِي الْفَتَرَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ

كافراً أو غير كافر، فإن كان كافراً فإنَّ الله حرم الجنة على الكافرين. وإن كان معدوراً بأنه لم يأته رسولٌ فكيف يُؤمِّر باقتحام النار؟» جوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: هؤلاء لا يُحْكَم لهم بـكفر ولا إيمان، فإنَّ الكفر هو جُحُود ما جاء به الرسول، فشرط تحققـه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديقـ الرسول فيما أخبر وطاعـه فيما أمر، وهذا أيضاً مشروطـاً بـبلوغ الرسالة، ولا يلزم من انتفاءـ أحدهـما وجودـ الآخر إلا بعدـ قيامـ سببهـ. فـلـمـاـ لـمـ يـكـنـ هـؤـلـاءـ فيـ الدـنـيـاـ كـفـارـاـ وـلـاـ مـؤـمـنـينـ كـانـ لـهـمـ فـيـ الـآخـرـةـ حـكـمـ آخـرـ غـيرـ حـكـمـ الفـرـيقـيـنـ.

فـإـنـ قـيلـ: فـأـنـتـ تـحـكـمـونـ لـهـمـ بـأـحـكـامـ الـكـفـارـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـنـ التـوـارـثـ وـالـوـلـاـيـةـ وـالـمـنـاكـحةـ، قـيلـ: إـنـمـاـ نـحـكـمـ لـهـمـ بـذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ لـاـ فـيـ الـشـوـابـ وـالـعـقـابـ، كـمـاـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ.

الوجه الثاني: سـلـمـنـاـ أـنـهـمـ كـفـارـ، لـكـنـ اـنـتـفـاءـ العـذـابـ عـنـهـمـ لـاـنـتـفـاءـ شـرـطـهـ وـهـوـ قـيـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـمـ، فـإـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـعـذـبـ إـلـاـ مـنـ قـامـ عـلـيـهـ حـجـتـهـ.

الوجه الثالث: قوله: «إـنـ كـانـ مـعـدـورـاـ كـيـفـ يـؤـمـرـ أـنـ يـقـتـحـمـ النـارـ وـهـيـ أـشـدـ العـذـابـ؟» فالـذـيـ قـالـ هـذـاـ يـوـهـمـ أـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـقـوبـةـ لـهـمـ، وـهـذـاـ غـلـطـ. وـإـنـمـاـ هـوـ تـكـلـيفـ وـاـخـتـبـارـ، فـإـنـ بـادـرـواـ إـلـىـ الـامـتـشـالـ لـمـ تـضـرـهـمـ النـارـ شـيـئـاـ.

الوجه التاسع عشر: قوله: «كـيـفـ يـمـتـحـنـ الطـفـلـ وـمـنـ لـاـ يـعـقـلـ؟» كـلـامـ فـاسـدـ، فـإـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ يـنـشـئـهـمـ عـقـلـاءـ بـالـغـيـنـ، وـيـمـتـحـنـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ. وـلـاـ يـقـعـ الـامـتـحـانـ بـهـمـ وـهـمـ عـلـىـ الـحـالـةـ كـانـواـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـدـنـيـاـ. فـاـنـتـهـوـاـ وـقـفـوـاـ، فـالـسـنـةـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـمـوـجـبـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ وـأـصـوـلـهـ لـاـ تـرـدـ بـمـثـلـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

## **ذكر الشروط العمريّة وأحكامها وموجّباتها**

- قال عبد الله بن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>: حديثي أبو شرحبيل الحمسي عيسى بن خالد، قال: حديثي عمّي<sup>(٢)</sup> أبو اليَمَان وأبو المُغيرة جميّعاً، قالا: أخبرنا إسماعيل بن عيّاش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنْمٍ: «إِنَّا حِينَ قَدِمْتَ بِلَادَنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا عَلَى أَنَّا شَرَطْنَا لَكَ عَلَى أَنفُسِنَا:
- أن لا تُحدِث في مدينتنا كنيسةً، ولا فيما حولها ديرًا ولا قليةً ولا صومعةً راهبًّا، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين.
  - وأن لا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارّة وابن السبيل.
  - ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وأن لا نكتم غِشاً للمسلمين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه عنه الخلال في «الجامع» (٤٣١ / ٢). ورواته المُسْمَون ثقات مشاهير، إلا عيسى بن خالد الحمسي، فهو مستور لم أجده من وثيقه. ولكتاب الشروط طرق أخرى وشواهد تعضده، وسيأتي بعضها. وانظر: جزء «شروط النصارى» لابن زير الريعي (ص ٢١-٣٢) و«تاريخ دمشق» (٢ / ١٢٠، ١٧٤-١٧٩) و«مسند الفاروق» (٢ / ٣٣٤-٣٣٨).

(٢) في الأصل والمطبوع: «عمر»، تصحيف. أبو اليَمَان هو الحكم بن نافع البهراوي، وعيسى بن خالد هو ابن نافع، ابن أخي الحكم.

(٣) في مطبوعة «الجامع»: «لا نكتم أمرها عن المسلمين»، تحريف. والمثبت موافق لما عند ابن الأعرابي والبيهقي، وسيأتي تخریجه. وفي إحدى الروایات عند ابن عساکر في

=

- وأن لا نصرب بنوaciستا إلا ضربا خفيّا<sup>(١)</sup> في جوف كنائسنا، ولا ظهر  
عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما  
يحضره المسلمون.
- وأن لا تُخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين.
- وأن لا تُخرج باعونا - قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون  
يوم الأضحى والفطر - ولا شعانيّا<sup>(٢)</sup>. ولا نرفع أصواتنا مع موتنا، ولا  
تُظهر النيران معهم في أسواق المسلمين.
- وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور، ولا ظهر شركا، ولا  
نرّغب في ديننا ولا ندعوه إليه أحداً. ولا نتخذ شيئاً من الرقيق الذي  
جرّت عليه سهام المسلمين.
- وأن لا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام.
- وأن نلزم زيننا حيّما كنا، وأن لا نتشبه بال المسلمين في لبس قلنسوة، ولا  
عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلّم بكلامهم  
ولا نكتبي بكتابهم. وأن نجزّ مقاديم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشدُّ
- 
- =
- «التاريخ» (٢/١٢٠): «ولا نكتم على من غش المسلمين».
- (١) في مطبوعة «الجامع»: «خفيفاً». والمثبت لفظ عامة مصادر التخريج.
- (٢) كذا في الأصل و«الجامع» بالشين المعجمة، وفي عامة المصادر بالسين المهملة.  
وهما وجهان في تعرييه عن السريانية. وهو عيد يكون في الأحد السابق لعيد الفصح،  
ولذا يقال له: «أحد الشعانيين»، ويُعرف أيضاً بـ«أحد السعف» حيث يخرج فيه الناس  
في مسيرة يحملون سعف النخل وأغصان الزيتون.

الْزَّنَانِيرُ عَلَى أَوْسَاطِنَا . وَلَا تَقْتُشُ خَوَاتِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا تَرْكَبُ السُّرُوجَ ،  
وَلَا تَتَخَذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَا نَحْمِلُهُ وَلَا تَقْلِدُ السَّيْفَ .

- وَأَنْ نُوقِّرُ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ ، وَنَرْشِدُ<sup>(١)</sup> الطَّرِيقَ ، وَنَقْوِمُ لَهُمْ عَنِ  
الْمَجَالِسِ [إِذَا]<sup>(٢)</sup> أَرَادُوا الجَلْوَسَ ، وَلَا نَطْلَعُ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ .
- وَلَا نَعْلَمُ أَوْلَادَنَا الْقَرْآنَ .
- وَلَا يُشَارِكُ أَحَدُ<sup>(٣)</sup> مَنَا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرُ  
الْتِجَارَةِ .
- وَأَنْ نُضِيفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرَ سَبِيلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ .  
ضَمِّنَّا لَكَ ذَلِكَ عَلَى أَنفُسِنَا وَذَرَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِينِنَا<sup>(٤)</sup> . إِنَّنَّا  
غَيْرُنَا أَوْ خَالِفُنَا عَمَّا شَرَطَنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَقَبَلَنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ، فَلَا ذَمَّةَ لَنَا، وَقَد  
حَلَّ لَكَ مَنَا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَايَنَةِ وَالشَّقَاقِ» .

فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَكَتَبَ  
إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَلْحِقْ فِيهِمْ حِرْفَيْنِ أَشْتَرَطَهُمَا عَلَيْهِمْ مَعَ مَا  
شَرَطُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ: أَنْ لَا يَشْتَرِوَا مِنْ سَبِيلِنَا، وَمَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا<sup>(٥)</sup> فَقَدْ خَلَعَ

(١) غَيْرُ مُحرَّرٍ فِي الأَصْلِ، رَسَمَهُ يَشْبِهُ: «نَرْشِل».

(٢) زِيادةً لَازِمَةً مِنْ «الْجَامِعَ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «أَحَدًا»، تَصْحِيفٌ، وَفِي «الْجَامِعَ»: «أَحَدَنَا».

(٤) فِي مُطَبَّوِعَةِ «الْجَامِعَ»: «مَسَاكِنَنَا»، وَلَعِلَّهُ تَصْحِيفٌ . وَالمُبَثُ هُوَ الَّذِي سَيَّأَتِي فِي شَرْحِ  
الْمُؤْلِفِ لَهُ (ص ٤٣٧).

(٥) فِي «الْجَامِعَ» زِيادةً: «عَمَدًا».

عهده. فأنفذه عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقرَّ من أقام من الروم في مداين الشام على هذا الشرط.

قال الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل»<sup>(١)</sup>: أخبرنا عبد الله بن أحمد... فذكره.

وذكر سفيان الثوري، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبَتْ لعمر بن الخطاب رضيَ الله عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه أن لا يُحدِثوا في مدحِيتهم ولا فيما حولها ديرًا ولا كنيسةً ولا قلَّايةً ولا صومعةً راهبًا، ولا يُجدد ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن يَنْزِلها أحدٌ من المسلمين ثلاثة ليالٍ يُطعِّمونهم، ولا يُؤُودُوا جاسوسًا، ولا يَكُتُّموا غِشًا للمسلمين، ولا يعلّموا أولادهم القرآن، ولا يُظْهِروا شرِّكًا، ولا يمنعوا ذوي قراباتهم من الإسلام إن أرادوه، وأن يوقرُوا المسلمين، وأن يقوموا بهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتَشَبَّهوا بال المسلمين في شيءٍ من لباسهم ولا يتَكَبَّروا بكنائهم، ولا يركبوا سُرُّجًا ولا يتَقلَّدوا سَيْفًا، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجُزُّوا مقادِيم رؤوسهم، وأن يَلْزَمُوا زِيَّهم حيَثُماً كانوا، وأن يُشَدُّوا الزنانير على أوساطِهم، ولا يُظْهِروا صليباً ولا شيئاً من كُتُبِهم في شيءٍ من طرق المسلمين، ولا يُجاورُوا المسلمين بموتاهم، ولا يضرِّبُوا بالناقوس إلا ضرباً خفِيًّا، ولا يرفعوا أصواتِهم بالقراءة في كنائسهم في شيءٍ من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعانيين، ولا يرفعوا مع موتاهم [أصواتهم]<sup>(٢)</sup>، ولا

(١) من «الجامع» (٤٣١/٢)، كما سبق.

(٢) مستدرك من مصادر التخريج.

يُظْهِرُوا النَّيْرَانَ مَعْهُمْ، وَلَا يُشْتَرِوْا مِنَ الرِّقْيقِ مَا جَرَتْ فِيهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.  
فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مَمَّا شَرَطُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ  
مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ ثَلْبَ: حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ، عَنْ سَفِيَانَ  
الثَّوْرِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ نَوْحِ وَالسَّرِّيِّ<sup>(٢)</sup> بْنِ مُصْرِفٍ يَذَكُّرُونَ عَنْ طَلْحَةَ بْنَ  
مُصْرِفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنَ  
الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى أَهْلَ الشَّامِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا:  
إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِيمْتُمْ عَلَيْنَا سَأْلَنَاكُمُ الْأَمَانَ لِأَنفُسِنَا وَذَرَارِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِلَنَا،  
وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنفُسِنَا أَنْ لَا تُحَدِّثُنَا فِي مَدَائِنَنَا وَلَا فِي مَا حَوْلَهَا دِيرًا وَلَا  
قَلَّا يَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٌ...» فَذَكَرَ نَحوَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ابْنُ حَزْمَ فِي «الْمَحْلِيِّ» (٣٤٦/٧) بِالْإِسْنَادِ الْأَتَى ذَكْرُهُ - وَهُوَ  
ضَعِيفٌ جَدًّا - إِلَى سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ هُنَا «طَلْحَةَ بْنَ مُصْرِفَ» بَيْنَ  
سَفِيَانَ وَمَسْرُوقَ، وَقَدْ سَقَطَ أَيْضًا مِنْ «الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ (١١٥/٣)  
حِيثُ عَلَّقَهُ عَنْ سَفِيَانَ بِهِ سَوَاءٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُؤْلِفَ صَادَرَ عَنْهُ.

(٢) فِي الْمُطَبُوعِ: «وَالْيَسْرَى»، تَصْحِيفُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مَعْجمِهِ» (٣٦٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنْنِ الْكَبِيرِ» (٢٠٢/٩)  
وَابْنِ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دَمْشِقٍ» (١٧٧/٢) وَابْنِ كَثِيرٍ فِي «مَسْنَدِ الْفَارُوقِ» (٣٣٤/٢)  
مِنْ طَرِقِ عَبْدِ الرَّبِيعِ بْنِ ثَلْبَ بْنِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي الْعَيْزَارِ  
مُنْكِرِ الْحَدِيثِ، مُتَهَّمٌ بِالْكَذْبِ. وَلَكِنَّهُ تَوْبَعُ، تَابَعَهُ عَبْدُ الْمُلْكَ بْنُ حَمِيدَ بْنُ أَبِي غَنْيَةَ -  
وَهُوَ ثَقَةٌ - عَنِ الشَّيْخِ الْثَلَاثَةِ بِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ (١٧٨/٢) بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.  
وَلَعِلَّ الْحَدِيثَ حَدِيثَ عَبْدِ الْمُلْكَ بْنِ حَمِيدٍ، فَسَرَقَهُ مِنْهُ يَحْيَى بْنُ عَقْبَةَ. وَلِلْكِتَابِ

=

وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقَّوها بالقبول  
وذكروها في كتبهم واحتُجُوا بها، ولم يزَل ذكرُ الشروط العُمرية على ألسنتهم  
وفي كتبهم، وقد أنفَّذها بعده الخلفاء وعمِّلوا بموجبهما.

فذكر أبو القاسم الطَّبرِي<sup>(١)</sup> من حديث أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْحَلْوَانِيِّ:  
حدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنَ جَنَادٍ: حَدَثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمَ الْحَلَّابِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ الْخَيْرِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصْرَ فَصَفَّ لَهُ أَهْلَ نَجْرَانَ صَفَّيْنِ، فَنَاوَلَهُ  
رَجُلٌ مِّنْهُمْ كِتَابًا، فَلَمَّا رَأَاهُ دَمَعَتْ عَيْنُهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ: يَا أَهْلَ نَجْرَانَ،  
هَذَا وَاللَّهِ خَطَّى بِيَدِي وَإِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِنَا  
مَا فِيهِ. قَالَ: وَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ رَادًا عَلَى عُمْرِ يَوْمٍ فَالْيَوْمَ يَرُدُّ عَلَيْهِ!  
فَقَالَ: لَسْتُ بِرَادًا عَلَى عُمْرٍ شَيْئًا صَنَعَهُ، إِنَّ عُمْرَكَانِ رَشِيدُ الْأَمْرِ، وَإِنَّ عُمْرَ  
أَخْذِكُمْ خَيْرًا مَمَّا أَعْطَاكُمْ، وَلَمْ يَجُرْ عُمْرًا مَا أَخْذَكُمْ إِلَى نَفْسِهِ، إِنَّمَا جَرَّ  
لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وذكر ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أَنَّ عَلَيًّا  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأَهْلِ نَجْرَانَ: إِنَّ عُمْرَكَانِ رَشِيدُ الْأَمْرِ، وَلَنْ أَغْيِرَ شَيْئًا صَنَعَهُ

طريقان آخران ضعيفان إلى سفيان الثوري وإلى عبد الرحمن بن غنم. انظر: «مسند الفاروق» (٢٣٧ / ٢).

(١) هو هبة الله الالكائي صاحب «شرح السنة»، وليس الأثر فيه، ولعله في كتاب آخر له ذكر فيه أحكام أهل النمة والشروط العمرية، الذي سيكثر المؤلف النقل منه لاحقاً.  
وقد أخرجه أيضاً الآجري في «الشريعة» (١٢٣٣) عن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْحَلْوَانِيِّ به.  
وأخرجه البيهقي (١٠ / ١٢٠) من طريق آخر عن عطاء بن مسلم به.

عمر (١).

وقال الشعبي: قال عليٌ حين قِدَم الكوفة: ما جئتُ لأُحْلِّ عقدَةَ شَدَّهَا  
عمر! (٢).

وقد تضمن كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا جُمَلًا من العلم تدور على ستة  
أصول:

الفصل الأول: في أحكام البيع والكنائس والصومع وما يتعلّق بذلك.

الفصل الثاني: في أحكام ضيافتهم للمرأة بهم وما يتعلّق بها.

الفصل الثالث: فيما يتعلّق بضرر المسلمين والإسلام.

الفصل الرابع: فيما يتعلّق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في  
المركب واللباس وغيره.

الفصل الخامس: فيما يتعلّق بإظهار المُنْكَر من أفعالهم وأقوالهم مما  
يُهُوا عنه.

الفصل السادس: في أمر معاملتهم للمسلمين بالشِّرْكَة ونحوها.

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخرجاج» (٣١) عن ابن المبارك به. وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٢٩٦) وابن أبي شيبة (٣٢٦٦٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٤١٨)، (٤١٩) والأجرى في «الشريعة» (١٢٣٤) والبيهقي (١٢٠ / ١٠) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم (٣٢) وأبو عبيد في «الأموال» (٢٩٨، ٨٣٨) وابن أبي شيبة (٣٢٦٦٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٦ / ٢١) والأجرى في «الشريعة» (١٢٣٧) وغيرهم من طرق عن أبي معاوية عن حجاج عَمَّنْ أخْبَرَهُ عن الشعبي به.

## الفصل الأول

### في أحكام البيع والكنائس

قال تعالى: «وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» [الجن: ١٨]، وقال: «فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا إِسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالاَّصَالِ» [النور: ٣٦]، وقال تعالى: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَيْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا إِسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا» [الحج: ٤٠].

قال الزجاج<sup>(١)</sup>: تأويل هذا: لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدم في كل شريعةنبي المكان الذي يصلّى فيه، فلو لا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس التي كان يصلّى فيها في شريعته، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع، وفي زمن محمد المساجد.

وقال الأزهري<sup>(٢)</sup>: أخبر الله سبحانه أنه لو لا دفعه بعض الناس عن الفساد ببعضهم لهدمت متبعادات كل فريق من أهل دينه وطاعته في كل زمان. فبدأ بذكر الصوامع والبيع لأن صلوات من تقدّم من أنبياءبني إسرائيل وأصحابهم كانت فيها قبل نزول القرآن، وأخرت المساجد لأنها حدثت بعدهم.

(١) في «معاني القرآن» (٤٣١ / ٣)، والمؤلف صادر عن «البسيط» (٤٣٢ / ١٥) هنا وفي الأقوال الآتية.

(٢) في «تهذيب اللغة» (٢٣٩ / ٣).

وقال ابن زيد: **الصلوات صلوات أهل الإسلام تنقطع إذا دخل عليهم العدو**<sup>(١)</sup>.

قال الأخفش<sup>(٢)</sup>: وعلى هذا القول الصلوات لا تُهدم، ولكن يحل<sup>(٣)</sup> محل فعل آخر، كأنه قال: تركت صلوات.

وقال أبو عبيدة<sup>(٤)</sup>: إنما يعني مواضع الصلوات.

وقال الحسن: يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا القول لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره أصحاب القول الأول. وهذا ظاهر اللفظ ولا إشكال فيه بوجه، فإن الآية دلت على الواقع، لم تدل على كون هذه الأمكنة - غير المساجد - محبوبة مرضية له، لكنه أخبر أنه لو لا دفعه الناس بعضهم بعض لهدمت هذه الأمكنة التي كانت محبوبة له قبل الإسلام وأقرّ منها ما أقرّ بعده وإن كانت مسخوطة له، كما أقرّ أهل الذمة، وإن كان يبغضهم ويمقتهم ويدفع عنهم بال المسلمين مع بغضه لهم. وهكذا يدفع عن مواضع متبعّداتهم بال المسلمين وإن كان يبغضها، وهو

---

(١) أخرجه الطبرى (١٦ / ٥٨٥).

(٢) في «معانى القرآن» (٢ / ٤٥١).

(٣) كذا في الأصل، أي: يحل فعل «هدمت» محل «ترك». وفي مطبوعة «البسيط»: «ولكن يحمل على فعل آخر». وفي مطبوعة «المعانى»: «ولكن حمله...».

(٤) في «مجاز القرآن» (٢ / ٥٢) ولفظه: «مجازها مصليات».

(٥) ذكره عن الحسن أيضاً الجصاص في «أحكام القرآن» (٥ / ٨٣) والعلبي في «الكشف والبيان» (١٨ / ٣٧٦).

سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أُفْرِوا عليها شرعاً وقدراً، فهو يُحِبُ الدَّفع  
عنها وإن كان يُبغضها، كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يُبغضهم.

وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى. وهو مذهب ابن عباس في الآية. قال ابن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(١)</sup>: حدثنا أبو سعيد الأشجع: حدثنا عبيد الله هو ابن موسى، عن إسرائيل، عن السدي، عمّن حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٍ»**، قال: الصوامع: التي يكون [فيها]<sup>(٢)</sup> الربان، والبيع: مساجد اليهود، وصلوات: كنائس النصارى، والمساجد: مساجد المسلمين.

قال ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup>: وأخبرنا الأشجع، ثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي العالية قال: **«لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ»**، قال: صوامع وإن كان يُشرك به! وفي لفظ: **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ وَلَوْ مِنْ كَافِرٍ**.

وفي تفسير شيبان عن قتادة: الصوامع للصابئين، والبيع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين<sup>(٤)</sup>.

وقد تضمن الشرط ذكر الدّير والقلّة والكنيسة والصومعة.

(١) ليس في القدر المطبوع على المخطوط. وهو في «الدر المنشور» (٥٠٠ / ١٠)، وعزاه إلى عبد بن حميد أيضاً.

(٢) مستدرك من «الدر المنشور».

(٣) لم أجده مخْرَجاً عند غيره، ولا ذكره في «الدر المنشور».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٩ / ٢) والطبرى (٥٨١ / ١٦ - ٥٨٥) من طريق معمر عن قتادة. وعزاه في «الدر المنشور» (١٠ / ٥٠١ - ٥٠٢) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

فاما الدير فلنصارى خاصه يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس.

وأما القلاية فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة. والفرق بينها وبين الدير أنَّ الدير يجتمعون فيه، والقلاية لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه، ولا يكون لها بابٌ بل فيه<sup>(١)</sup> طاقةٌ يتناول منها طعامه وشرابه وما يحتاج إليه<sup>(٢)</sup>.

وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده. قال الأزهري<sup>(٣)</sup>: الصومعة من البناء سُمِّيت صومعة لتلطُّف أعلاها. يقال: (صمع الشريدة) إذا رفع رأسها وحده، وتُسمى الشريدة إذا كانت كذلك صومعة. ومن هذا يقال: (رجل أصم القلب) إذا كان حادَّ الفطنة.

ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية بأنَّ القلاية تكون منقطعةٌ في فلاءٍ من الأرض، والصومعة تكون على الطرق.

وأما البيع فجمع بيعة، وأهل اللغة والتفسير على أنَّها مُعبد النصارى، إلا ما حكيناه عن ابن عباس أنَّه قال: البيع مساجد اليهود.

وأما الكنائس فجمع كنيسة، وهي لأهل الكتابين، ولليهود خاصةً الفُهُرُ بضم الفاء والهاء<sup>(٤)</sup>، واحدتها فُهُرٌ، وهو بيت المدرس الذي يتدارسون فيه

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) وفي «تكميلة المعاجم العربية» (٨ / ٣٧٤) ما يفيد أنَّ القلاية إحدى الحجرات التي تبني حول الدير لتكون مساكن للرهبان. والجمع: القلالي.

(٣) في «تهذيب اللغة» (٢ / ٦٠-٦١)، المؤلف صادر عن «البسيط» (١٥ / ٤٣٠).

(٤) كذا، المعروف في جمعه: «الفُهُور». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٢ / ٧٥).

العلم. وفي الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَى الْيَهُودِ بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
وَفِيهِ أَيْضًا قَوْلُ أَنْسٍ: كَانُوكُمُ الْيَهُودُ حِينَ خَرَجُوكُمْ فِي هَرَمِ<sup>(٢)</sup>.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ كُلُّهَا حُكْمُ الْكَنِيسَةِ، وَيَنْبَغِي التَّنبِيَّهُ عَلَيْهَا.

ذَكَرَ حُكْمَ الْأَمْصَارِ الَّتِي وُجِدَتْ فِيهَا هَذِهِ الْأَمْكَنَةِ

وَمَا يَجُوزُ إِيقَاؤُهُ وَمَا يَجُبُ إِزَالَتُهُ وَمَحْوُ رَسْمِهِ

الْبَلَادُ الَّتِي تَفَرَّقُهَا<sup>(٣)</sup> أَهْلُ الْدِّرْمَةِ وَالْعَهْدِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: بَلَادُ أَنْشَأَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الإِسْلَامِ.

الثَّانِي: بَلَادُ أَنْشَيْتَ قَبْلَ الإِسْلَامِ فَاقْتَسَحُوكُمُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَمَلَكُوكُمُ  
أَرْضَهَا وَسَاكِنَاهَا.

الثَّالِثُ: بَلَادُ أَنْشَيْتَ قَبْلَ الإِسْلَامِ وَفَتَحُوكُمُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا.

فَأَمَّا الْقَسْمُ الْأَوَّلُ، فَهُوَ مِثْلُ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَوَاسْطِ وَبَغْدَادِ وَالْقَاهِرَةِ.  
أَمَّا الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ فَأُنْشِيَا فِي خَلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣١٦٧) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إِنَّمَا رُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ، قَالَهُ لَمَّا رَأَى قَوْمًا يَصْلُونَ وَقَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ.  
أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٤٢٣) وَابْنُ أَبِي شِيْيَةَ (٦٥٤٢) وَابْنُ الْمَنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ»  
(٥/٣٩) وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤٣/٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَنْسٍ، فَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٤٢٠٨) عَنْهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَرَأَى  
طِيَالِسَةَ، فَقَالَ: كَانُوكُمُ السَّاعَةِ يَهُودٌ خَيْرٌ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ عَلَى الْحَذْفِ وَالْإِيْصَالِ، أَيْ: تَفَرَّقُ فِيهَا.

يزيد بن هارون: أخبرنا زِياد بن أبي زِياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن نافع بن الحارث قال: كان أمير المؤمنين قد همَّ أن يَتَّخِذ للMuslimين مصرًا، وكان المسلمين قد غزوا من قِبَل البحر وفتحوا الأَهْواز وكاُبُل وطَبِرِستان، فلماً افتحوها كتبوا إِلَيْهِ: إِنَّا وَجَدْنَا بَطْرِستان مَكَانًا لَا بَأْسَ بِهِ.  
 فكتب إِلَيْهِمْ: أَنَّ بَيْنِكُمْ دِجْلَة، وَلَا حَاجَةٌ لِي فِي شَيْءٍ بَيْنِكُمْ [فيه]<sup>(١)</sup> دِجْلَة أَن تَتَّخِذْ مِصْرًا. قال: فَقَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوس  
 يُقال<sup>(٢)</sup> لَهُ ثَابِتٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي مَرَرْتُ بِمَكَانٍ دُونَ دِجْلَةِ بِهِ  
 بَادِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا الْخُرْيَّة، وَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْبَصَرَة، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ دِجْلَةِ فَرَسَخَ فِيهِ  
 خَلْيَجٌ يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ وَأَجْمَة<sup>(٣)</sup> قَصْبٌ. فَأَعْجَبَ ذَلِكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا  
 عُتْبَةَ بْنَ غَزَوَانَ فَبَعْثَهُ فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِيهِمْ نَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ وَزِيَادُ أَخُوهُ  
 لَامَه<sup>(٤)</sup>.

قال سيف بن عمر<sup>(٥)</sup>: مُصْرَتُ الْبَصَرَةُ سَنَةُ سِتِّ عَشَرَةَ، وَاخْتُطِتْ قَبْلَ  
 الْكُوفَةِ بِشَمَانِيَّةِ أَشْهَرٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) زِيادة يقتضيها السياق.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، تَصْحِيف.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَاجْهَهُ»، تَصْحِيف. وَالْأَجْمَةُ: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ.

(٤) لَمْ أَجِدْ مِنْ أَخْرَجْهُ. وَانْظُرْ: «طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ» (٥/٩) وَ«أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ» (١٢/٢٩٨) وَ«تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ» (٣/٥٩٠) وَ«تَارِيخُ بَغْدَادِ» (٤٩٦).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «عُمَرُ»، خَطَا. وَهُوَ الْأَخْبَارِيُّ الْمُشْهُورُ صَاحِبُ «الْفَتْوَحِ» وَ«الرَّدَّةِ».

(٦) وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كُوَفَّتُ الْكُوفَةَ سَنَةُ ثَمَانِ عَشَرَةَ، وَبُصْرَتُ الْبَصَرَةُ سَنَةُ أَرْبَعِ عَشَرَةَ،  
 قَبْلَ الْكُوفَةِ بِأَرْبَعِ سَنِينَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيُّ فِي «مَعْجمِهِ» (١٧٩٥). وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ

وقال قتادة: أول من مَصَرَ البصرة رجل من بني شيبان يُسمى المُشَنْيَ بن حارثة، وأنه كتب إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني نزلت أرضاً بصرة. فكتب إليه: إذا أتاك كتابي هذا فاثبُ حتى يأتيك أمرٍ. فبعث عُتبة بن غزوان مُعلماً وأميراً، فغزا الأَبَلَةَ<sup>(١)</sup>.

وقال حماد بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، عن الحسن أَنَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَصَرَ البصرة والكوفة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وأَمَّا وَاسِطُ فَنَاهَا الْحَجَاجُ بْنُ يَوْسَفَ سَنَةَ سَعْدٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ<sup>(٣)</sup>،

---

كما في «معجم البلدان» لياقوت (٤٣٢ / ١): كان تصمير البصرة في سنة أربع عشرة، قبل الكوفة بستة أشهر. وهذا هو المشهور أن البصرة بصرت سنة أربع عشرة، وهي السنة التي فتح فيها عتبة بن غزوان الأَبَلَةَ، وهي قرية من البصرة، بل هي اليوم محلّة فيها. انظر: «أنساب الأشراف» (٢٩٧، ٢٩٨ / ١٣) و«تاریخ الطبری» (٣٥٠ / ٣) و«تاریخ دمشق» (٤٤ / ٣٩٣، ٦٠ / ٣١).

(١) لم أجده من أسنده عن قتادة.

(٢) من طريق حماد بن سلمة أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٤٥ / ١)، ولفظه: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَصَرَ الأَمْصَارِ سَعْدًا: الْمَدِينَةُ مَصَرٌ، وَالْبَحْرَيْنُ، وَالْبَصَرَةُ، وَالْكَوْفَةُ، وَالْجَزِيرَةُ، وَالشَّامُ، وَمَصَرٌ». وبنحوه أخرجه ابن سعد (٢٦٤ / ٣) من طريق الأشعث عن الحسن. واضح من سياق قول الحسن أن المراد بالتصمير فيه: التقسيم الإداري، لأن الأمصار المذكورة لم تكن من قبل، لأن ما سوى البصرة والكوفة كانت تكون من قبل.

(٣) وقيل: ابتدأ في بنائها سنة ثلاث – أو أربع – وثمانين، وفرغ منها سنة ست وثمانين. انظر: «فتح البلدان» للبلاذري (٣٥٥ / ٢) و«تاریخ الطبری» (٣٨٣ / ٦) و«تاریخ

في السنة التي مات فيها عبد الملك بن مروان.

وأمّا بغداد فقال سليمان بن مجالد وزير أبي جعفر: خرجتُ مع أبي جعفر يوماً قبل أن تُبْشِّي مدينة بغداد، ونحن نرتاد موضعَ بني فيه مدينةً يكون فيها عسكراً، قال: فبصُرنا يَقْسِنْ شيخٌ كبيرٌ ومعه جماعةٌ من النصارى، فقال: اذهب بنا إلى هذا القَسْنَ نسألَه، فمضى إلينه فوقف عليه أبو جعفر فسلَمَ عليه ثم قال: يا شيخ، أبلغك أنَّه يُبَشِّي هاهنا مدينة؟ قال: نعم، ولست بصاحبها. قال: وما علِمْتَ؟ قال القَسْنُ: وما اسمك؟ قال اسمى عبد الله. قال: فلست بصاحبها. قال: فما اسمُ صاحبها؟ قال: مِقْلاص. قال: فتبسم أبو جعفر وأصغِي إليَّ فقال: أنا والله مِقْلاص، كان أبي يُسَمِّيني وأنا صغيرٌ مِقْلاصاً، فاختطَّ موضعَ مدينةِ أبي جعفر<sup>(١)</sup>.

وتحولَ أبو جعفر من الهاشمية إلى بغداد وأمر ببنائها، ثم رجع إلى الكوفة في سنة أربع وأربعين ومائة. وفرغ من بنائها ونزلها مع جنده وسمّاها «مدينة السلام» سنة خمس وأربعين. وفرغ من بناء الرُّصافة<sup>(٢)</sup> سنة أربع وخمسين ومائة<sup>(٣)</sup>.

---

دمشق» (٤٨٧/٣٤) و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٩١٣/٢) و«معجم البلدان» للياقوت (٣٤٨/٥).

(١) ذكره الطبرى في «التاريخ» (٦١٥/٧) عن سليمان بن مجالد بنحوه. وانظر أيضاً في خبر الراهب (٦١٧/٧) و«تاريخ بغداد» (٣٧٤/١).

(٢) وهي محلّةٌ ببغداد بالشرقية.

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٣٧٦/١)، (٣٩٢).

وقال سليمان بن مجالد: الذي تولى الوقوف على خط بغداد  
الحجاج بن أرطاة وجماعة من أهل الكوفة<sup>(١)</sup>.

وكذلك سامراً بناها المتكّل<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المَهْدِيَّة التي بال المغرب<sup>(٣)</sup>، وغيرها من الأمصار التي مصّرها  
المسلمون.

فهذه البلاد صافية للإمام، إن أراد الإمام أن يُقرَّ أهل الذمة فيها بذل  
الجِزْيَة جاز. فلو أقرَّهم الإمام على أن يُحْدِثُوا فيها بِيعَةً أو كنيسةً أو  
يُظْهِرُوا<sup>(٤)</sup> فيها خمراً أو خنزيرًا أو ناقوساً لم يجُزْ. وإن شرط ذلك وعقد  
عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً. وهو اتفاقٌ من الأمة لا يعلم بينهم فيه  
نزاعٌ.

قال الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>: حدثنا حماد بن خالد الْخَيَّاط، أخبرنا الليث بن

---

(١) ذكره الطبرى في «التاريخ» (٧/٦١٨). وانظر: «تاريخ بغداد» (٩/١٣٣).

(٢) قال ياقوت (٣/١٧٤) وغيره: إن الذي بناها المعتصم (والد المتكّل) سنة ٢٢١.  
وذكر الإصطخري في «مسالك الممالك» (ص ٨٥-٨٦) أنه «ابتدأها المعتصم  
وتنَمَّها المتكّل».

(٣) أنشأها عبيد الله المهدي، أول خلفاء العبيدية الباطنية الذين ملكوا مصر والمغرب،  
وذلك سنة ٣٠٣. انظر: «معجم ياقوت» (٥/٥) (٢٣٠-٢٣١). وهي اليوم مدينة ساحلية  
في الجمهورية التونسية.

(٤) في الأصل: «يُظْهِر»، والسيق يقتضي المثبت.

(٥) كما في «جامع الخلال» (٢/٤٢٥) عن عبد الله بن أحمد عنه، وهو مرسل أو معرض.

سعدٍ، عن توبه بن التّمّر الحضرمي - قاضي مصر - عَمِّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خِصَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا كُنِيْسَةٌ».

وقال أبو عبيد<sup>(١)</sup>: حدثنا عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعيد - فذكره بإسناده ومتنه.

وقد روی موقوفاً على عمر بغير هذا الإسناد:

قال علي بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو [عُبيـد] القاسم، حدثني أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مَرْئَى بن عبد الله اليَّازِنِي قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا كُنِيْسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءٌ.

وقال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا معتمر بن سليمان التّمّي، عن أبيه، عن

---

ولعلّ الراوي الذي أبهمه توبه هو عبد الرحمن بن جساس المصري (من صغار التابعين)، فإن نافع بن يزيد المصري رواه عنه عن النبي ﷺ مرسلاً، كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٦٩). وأخرجه البيهقي (١٠/٢٤) من طريق النضر بن عبد الجبار - وهو أبو الأسود المصري - عن ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده إلى النضر وآله، والصواب ما رواه عنه أبو عبيد كما سيأتي قريباً.

(١) في «الأموال» (٢٨٢) وعنه ابن زنجويه (٣٩٨). وفي الأصل: «أبو عبيدة»، تصحيف.

(٢) البغوي، راوي كتاب «الأموال» لأبي عبيد. والأثر فيه برقم (٢٨٣)، وعنه آخرجه ابن زنجويه (٣٩٩). وابن لهيعة ضعيف، ولكن تابعه الليث بن سعد كما في جزء «شروط النصارى» لابن زير الرّيني (ص ٢٠)، فالآثار صحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروي من طريق آخر عن عمر مرفوعاً، ولكن إسناده واه بمرة، وسيأتي (ص ٣١٩).

(٣) كما في «جامع الخلال» (٤٢١/٢) عن عبد الله عنه. وما بين الحاصلتين مستدرك

حَنْشٌ، عن عِكْرَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَمْصَارِ الْعَرَبِ - أَوْ دَارِ الْعَرَبِ - هَلْ لِلْعِجْمِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: أَيُّمَا مَصْرٍ مَصْرُّهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعِجْمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ [بَيْعَةً]، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خَتْزِيرًا. وَأَيُّمَا مَصْرٍ مَصْرُّهُ الْعِجْمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوا<sup>(۱)</sup>، فَإِنَّ لِلْعِجْمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يَوْفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يَكْلُفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

قال عبد الله بن أحمد<sup>(۲)</sup>: وسمعت أبي يقول: ليس لليهود والنصارى أن يُحدثوا في مصر مَصْرُهُ الْمُسْلِمُونَ بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ بَنَاقُوسٍ إِلَّا فِي مَا كَانَ لَهُمْ صُلْحٌ<sup>(۳)</sup>، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا الْخَمْرَ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال المُرْوُذِي<sup>(۴)</sup>: قال لي أبو عبد الله: سألوني عن الديارات في

---

منه. وأخرجه أيضًا أبو يوسف في «الخرجاج» (٣١١) وعبد الرزاق (١٠٠٠٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٦٥٣) والبيهقي (٢٠٢، ٢٠١ / ٩) من طرق عن سليمان بن المعتمر به. وحنش هو الحسين بن قيس أبو علي الرحبي: متrok الحديث، ولكن ذكر عبد الله بن أحمد في «العلل» (٣١٩٨) أن لحنش حديثاً واحداً حسنًا استحسنه أحمد، وهو ما رواه التيمي عنه في قصة البيع.

(١) أي: فنزلوا مصر، أو: فنزل العجم «على حكمهم» كما في «الخرجاج» لأبي يوسف.

(٢) عقب الأثر السابق.

(٣) في الأصل: «في مكان لهم صالح»، تحريف.

(٤) كما في «جامع الخلال» (٤٢٣ / ٢)، وكذلك الروايات الآتية.

المسائل التي وردت مِنْ قَبْلِ الْخُلُفَاءِ. فَقَالَتْ: أَيْ شَيْءٍ تَذَهَّبُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ صَلْحٍ يُقْرَأُ، وَمَا كَانَ أَحْدِثُ بَعْدُ يُهْدَمْ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَيعِ النَّصَارَىِ: مَا كَانَ فِي السَّوَادِ، وَهُلْ أَقْرَأَهَا عُمْرًا؟ فَقَالَ: «السَّوَادُ فَتْحٌ بِالسَّيْفِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ بِيعَةٌ، وَلَا يُضَرَّبُ فِيهِ نَاقُوسٌ، وَلَا يُتَّخَذُ فِيهِ الْخَنَازِيرُ، وَلَا يُشَرَّبُ الْخَمْرُ، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فِي دُورِهِمْ، إِلَّا حِجَرَةٌ وَبِأَقْنِيَاءِ وَدَيْرِ صَلُوبِيَا، فَهُؤُلَاءِ صُلْحٌ صُولْحُوا وَلَمْ يُحَرِّكُوا<sup>(۱)</sup>، فَمَا كَانَ مِنْهَا لَمْ يُخَرِّبْ. وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَكُلُّهُ مُحَدَّثٌ يُهْدَمْ، وَقَدْ كَانَ أَمْرٌ بِهَدْمِهَا هَارُونَ. وَكُلُّ مَصْرِ مَصْرَتِهِ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بِيعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَخَذُوا فِيهِ خَزِيرًا. وَمَا كَانَ مِنْ صَلْحٍ صُولْحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَى صَلْحِهِمْ وَعَهْدِهِمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ فُتَحَ عَنْهُ فَلَا يُحَدِّثُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا. وَمَا كَانَ مِنْ صَلْحٍ أَقْرَأُوا عَلَى صَلْحِهِمْ».

وَاحْتَجَّ فِيهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(۲)</sup>.

وَقَالَ أَبُو الْحَارِثَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَيْعِ وَالْكَنَائِسِ الَّتِي بَنَاهَا أَهْلُ الدِّرْمَةِ، وَمَا أَحْدَثُوا فِيهَا مَمَّا لَمْ يَكُنْ. قَالَ: تُهَدَّمُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحَدِّثُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِيمَا مَصْرَهُ الْمُسْلِمُونَ، يُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَمَّا صُولْحُوا عَلَيْهِ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيْشِيَ الْحَجَةُ فِي أَنْ يُمْنَعَ أَهْلُ الدِّرْمَةِ أَنْ يَبْنُوا بِيعَةً أَوْ كُنِيسَةً إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ مَلْكُهُمْ، وَهُمْ يَؤْدُونَ الْجُزِيَّةَ، وَقَدْ مُنِعُوا مِنْ ظُلْمِهِمْ وَأَذَاهِمْ؟

(۱) غَيْرَهُ صَبْحِيُ الصَّالِحُ إِلَيْهِ: «وَلَمْ يُحَارِبُوا»، وَمَا فِي الْأَصْلِ مُوافِقٌ لِمَصْدَرِ النَّقلِ.

(۲) أَيْ أَثْرٍ ذِي تَقْدِيمٍ آفَّا.

قال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أثينا مصر مصیر العرب<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني معمر<sup>(٣)</sup> قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة - يعني ابن محمد<sup>(٤)</sup> - أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين. قال: وشهدت عروة بن محمد يهدمها بصنعاء.

قال عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>: وأخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول: إنَّ من السُّنَّةَ أَنْ تُهَدَّمَ الْكَنَائِسُ الَّتِي فِي الْأَمْصَارِ، الْقَدِيمَةُ وَالْحَدِيثَةُ. ذكره أحمد عن عبد الرزاق.

وهذا الذي جاءت به النصوص والأثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعدِه، فإنَّ إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر، وهو أغلظ من إحداث الخمارات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاشي والفسق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟!

---

(١) سبق تخریجه قریباً.

(٢) كما في «جامع الخلال» (٤٢٦/٢) عن عبد الله عنه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٩٩).

(٣) «أخبرني معمر» سقط من مطبوعة «الجامع»، و«معمر» تصحيف، ولعله وقع مصححًا في النسخة التي نقل منها المؤلف، والصواب «عمي» كما في «المصنف»، وقد سمى عبد الرزاق فيه فقال: «أخبرني عمي وهب بن نافع».

(٤) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي، ولبي إمرة اليمان لسليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز.

(٥) في «المصنف» (١٠٠٠١). وهو في «الجامع» عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عنه.

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون؟

قيل: هي على نوعين:

أحدهما: أن تُحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر، فهذه تُزال اتفاقاً.

الثاني: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض، ثم يمتص المسلمون حولها مصر، فهذه لا تُزال، والله أعلم.

وورد على شيخنا استفتاء في أمر الكنائس صورته<sup>(١)</sup>:

ما يقول السادة العلماء - وفهم الله - في إقليم تافق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمين ذلك الإقليم المذكور بذلك؟

وهل يكون الملك شاملًا لما فيه من أموال الكفار من الآثار والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلاليات والديور<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك؟ أو يختص الملك بما عدا متبعيات أهل الشرك؟

فإن ملك جميع ما فيه، فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من

(١) وقد نشره شيخنا محمد عزيز شمس في «جامع المسائل» لشيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> / ٣٦١ - ٣٧٠

(٢) اعتماداً على كتابنا هذا بتحقيق صبحي الصالح بِحَمْلِهِ اللَّهُ. ولشيخ الإسلام مسألة أخرى في أمر الكنائس في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٦٤٦ - ٦٣٢)، وهي إجابة عن استفتاء ورد في الكنائس التي أغلقت في القاهرة بأمر ولاة الأمور.

(٣) جمع الديار، على غرار جمع بعل على بعل، كما في «المصباح المنير» (ص ٢٠٥).

وسائل المعاجم لم تذكر جمعاً غير «أديار».

النصارى واليهود - بذلك الإقليم أو غيره - الذمة على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديور ونحوها متبعداً لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا؟

فإن لم يجُز لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه، فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنية يتصرف فيه الإمام تصرفاً في الغنائم أم لا؟

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها، فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديور ونحوها، ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا؟ لأجل أنَّ الجزية لا تكون عن ثمنِ مبيع؟

وإذا لم يملكو ذلك ويَقُوا على الانتفاع بذلك وانتقض عهدهم بسببٍ يقتضي انتقاده إماً بموته من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا أو أعقبوا، فإن قلنا: لكن<sup>(١)</sup> أو لا دُهم يستأنف معهم عقد الذمة، كما نصَّ عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ وصححه العراقيون<sup>(٢)</sup> واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد»، فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط أن لا تدخلوا<sup>(٣)</sup> الكنائس والبيع والديور في العقد، فتكون كالأموال التي جُهل

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كأبي حامد الإسپرايني. قال الماوردي: هذا وهم. والظاهر من مذهب الشافعي أنهم يلتزمون جزية آبائهم من غير استئناف عقد معهم. انظر: «الحاوي الكبير» (٣٠٩ / ١٤).

(٣) نقطه في الأصل بالياء، ولعل المثبت أشبه.

مستحقوها وأُليس من معرفتها؟ أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟

فهل ذلك يختصُّ بالبيع والكنائس والديورا التي تحققَ أنَّها كانت موجودةً عند فتح المسلمين؟ ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أنَّ ذلك كان موجوداً عند الفتح أو حدث بعد الفتح؟ أو يجب عليه مطلقاً فيما تحققَ أنَّه كان موجوداً قبل الفتح أو شك فيه؟

وإذا لم يجب في حالة الشك، فهل يكون ما وقع الشك في أنَّه كان قبل الفتح وجُهل الحال فيمن أحدهنَّ؛ لمن هو؟ لبيت المال أم لا؟

وإذا قلنا: إنَّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادَ مَنْ عَقَدَتْ مَعَهُمُ الْذَّمَةَ – وَإِنْ سَفَلُوا<sup>(١)</sup> – وَمِنْ غَيْرِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ تُعَقَّدَ لَهُمُ الْذَّمَةَ، بَلْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ سَلْفٍ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ؛ يَكُونُ حُكْمُ كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ حُكْمُ أَنفُسِهِمْ أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ وَذَمَّةٍ؟ وَإِذَا قلنا: إِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدِ عَنْدِ الْبَلُوغِ فَهُلْ تَحْتَاجُ بِيَعِهِمْ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خير التي فُتحت على عهد النبي ﷺ، وكعامة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق إلَّا مواضع قليلة فُتحت صلحًا، وكأرض مصر؛ فإنَّ هذه الأقاليم فُتحت عنوةً على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

---

(١) في المطبوع: «سلفوا»، تصحيف.

وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحًا، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأملون<sup>(١)</sup> للروايات الصحيحة في هذا الباب، فإنها فتحت أولًا صلحًا ثم نقض أهلها العهد، فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمدده، فأمدده بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها المسلمون الفتح الثاني عنوة<sup>(٢)</sup>. ولهذا روي من وجوه كثيرة أنَّ الزبير سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش<sup>(٣)</sup>، كما سأله بلاط قسم الشام<sup>(٤)</sup>، فشاور الصحابة في ذلك فأشار عليه كبراؤهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فيئاً للمسلمين يتتفقُ بفائدتها أول المسلمين وأخرهم<sup>(٥)</sup>، ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفة، ومات بعضهم، فاستقرَّ الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملَّكُهم الله إياه<sup>(٦)</sup>، كما ملَّكُهم ما استولوا عليه من النقوس والأموال والمنقول والعقار. ويدخل في العقار معابدُ الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول

(١) في المطبوع: «المتأملون»، تصحيف.

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (١٤٤٠-٢٤٤)، و«فتح مصر» لابن عبد الحكم (ص ٦١)، و«فتح البلدان» للبلذري (٢٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٤) وأبو عبيده (١٥٦)، والبيهقي (٣١٨/٦) وغيرهم.

(٤) أخرجه أبو عبيد (١٥٤) والبيهقي (٣١٨/٦).

(٥) أخرجه أبو عبيده (١٥٨) وابن زنجويه (١٥٨) والبيهقي (٩/١٣٤) بذكر مشورة علي. ومشورة معاذ عند أبي عبيده (١٥٩، ١٦٠) وعنه ابن زنجويه (٢٣٢، ٢٣١).

(٦) هذا خبر «ما فتحه المسلمون» الذي في مطلع الإجابة، وأعيد هنا لطول الفصل.

سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد.

وليس لمعابد الكفار خاصّة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإنَّ ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلاً، أو مُحدّثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعدهما شرعيه. وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه، و﴿يُعَظِّمُوا لِحْزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم كبني قينقاع والنضير وقريطة كانت معايدتهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧] وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦]، و﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ [الحشر: ٧]، لكن وإن ملك المسلمين ذلك فحكم الملك متّوّع<sup>(١)</sup>، كما يختلف حكم الملك في المكاتب والمدبر وأمّ الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون وفي النساء والصبيان الذين يُسبّون، كذلك يختلف حكمه<sup>(٢)</sup> في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول.

(١) في المطبوع: «مبوع»، خطأ.

(٢) وقع في الأصل هنا: «في المقاتلين»، وهو مقصّم خطأ، لانتقال النظر إلى السطر السابق.

وقد أجمع المسلمون على أنَّ الغنائم لها أحكامٌ مختصةٌ بها لا تُقاس  
بسائر الأموال المشتركة.

ولهذا لَمَّا فتح النبي ﷺ خير أهلها ذِمَّةً للمسلمين في مساكنهم،  
وكانت المزارع مِلْكًا للمسلمين عَاتَّلُوهُمْ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَطْرٍ<sup>(١)</sup> ما  
يخرج منها من ثمر أو زرع، ثُمَّ أَجْلَاهُمْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ<sup>(٢)</sup>،  
واسترجع المسلمون ما كانوا أَقْرُؤُهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَسَاكِنِ وَالْمَعَابِدِ.

### فصل

وأَمَّا أَنَّهُ هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم؟ فهذا فيه  
خلافٌ معروضٌ في مذاهب الأئمة الأربعية، منهم من يقول: لا يجوز تركها  
لهم لأنَّه إخراج مِلْكِ المسلمين عنها وإقرار الكفر بلا عهْدٍ قديم.

ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقرَّ  
النبي ﷺ أهل خير فيها، وكما أقرَّ الخلفاء الراشدون الكفارَ على المساجن  
والمعابد التي كانت بأيديهم. فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم  
غيرها من العقار.

منهم من يُوجِّب إبقاءه، كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية.  
ومنهم من يخيِّر الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة. وهذا قول

(١) في المطبوع: «شرط»، تصحيف.

(٢) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٣١٥٢، ٢٣٣٨) ومسلم (١٥٥١).

الأكثرین، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قَسَمَ نصفَ خيرٍ وتركَ نصفها لمصالح المسلمين<sup>(۱)</sup>.

ومن قال: يجوز إقرارها بأيديهم، فقوله أوجه وأظهر، فإنَّهم لا يملكون بهذا الإقرارِ رقابَ المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنَّهم لا يملكون ما تركُ لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، وكما لم يملك أهل خiber ما أقرُّهم فيه رسول الله ﷺ من المساجن والمعابد.

ومجرد إقرارهم يتتفعون بها ليس تملِّيكًا كما لو أقطعَ المسلمُ بعض عقار بيت المال يتتفع بغلته، أو يُسلَّمُ إليه مسجدٌ أو رباطٌ يتتفع به = لم يكن ذلك تملِّيكًا له.

بل ما أقرُّوا فيه من كنائس العَنْوَة يجوز للMuslimين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزاعها أصحاب<sup>(۲)</sup> النبي ﷺ من أهل خiber بأمره بعد إقرارهم فيها.

وقد طلب المسلمين في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس<sup>(۳)</sup> العَنْوَة التي خارج دمشق، فصالحوهم على

---

(۱) كما في حديث بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وعن نفر من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه أحمد (۱۶۴۱۷) وأبو داود (۳۰۱۲-۳۰۱۰) والبيهقي (۳۱۷/۶) وغيرهم.

(۲) انتهى هنا ما بدأ في (ص ۲۰۹) من القدر الذي قابله الشيخ محمد عزيز شمس على الأصل الخططي في الهند، ولم يتمكَّن من تصويره، فاعتمدت على مقابلته في تحقيق النص. أما ما بعده إلى آخر الكتاب فيبين يدي صورة الأصل، والله الحمد.

(۳) في الأصل: «الكنائس».

إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقرَّ ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم، فإنَّ المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذها قهراً فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضاً عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها<sup>(١)</sup> عنة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم فضلاً عن كنائس العنة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريطة والنضير لما نقضوا العهد، فإنَّ ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أنَّ ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبقَ من دخل في عهدهم، فإنَّه يصير للMuslimين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئتاً. فإذا عقدت الْذِمَّة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الْذِمَّة أن يُقرَّهم في المعابد، وله أن لا يُقرَّهم بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنَّه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقائه.

---

(١) في الأصل: «أخذوها»، تصحيف.

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» (٢٤٩/٢٥٦).

وإذا لم تدخل في العهد كانت فيها لل المسلمين. أمّا على قول الجمهور الذين لا يُوجِّبون قسْمَ العقار، فظاهر. وأمّا على قول من يُوجِّب قسْمَه، فلأنَّ عين المستحقّ غير معروف كسائر الأموال التي لا يُعرف لها مالك معين.

وأمّا تقدير واجب إيقاعها، فهذا تقدير لا حقيقة له، فإنَّ إيجاب إعطائهم معابدَ العُنْوَة لا وجه له، ولا أعلم به قائلًا، فلا يفرَّع عليه. وإنَّما الخلاف في الجواز.

نعم، قد يقال في الأبناء إذا لم نُقل بدخولهم في عهد آبائهم، لأنَّ لهم شبَّهة الأمان والعدُّ بخلاف الناقصين، فلو وجب لم يَجِب إلا ما تحقق أنَّه كان له، فإنَّ صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عُرِفَ أنَّه حقٌّ، وما وقع الشكُّ فيه على هذا التقدير فهو لبيت المال.

وأمّا الموجودون الآن إذا لم يَصُدرُ منهم نقضُ عهدهم على الذمَّة، فإنَّ الصبيَّ يتبع أباه في الذمَّة وأهلَ داره من أهل الذمَّة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهلَ داره من المسلمين، لأنَّ الصبيَّ لِمَا مالَ يُكنَّ مستقلاً بنفسه جُعل تابعاً لغيره في الإيمان والأمان. وعلى هذا جرَّت سُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين في إقرارهم صبيانَ أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديماً قبل فتح المسلمين. أمّا ما أحدث بعد ذلك فإنَّه يجب إزالته، ولا يمكن من إحداث البيع والكنائس كما شرَّط عليهم عمُرُ بن الخطاب رضي الله عنه في الشروط المشهورة عنه أن لا يجددوا في مدائن الإسلام ولا فيما حولها كنيسةً ولا صومعةً ولا

ذِيَّا لَا فَلَّا يَهُ<sup>(١)</sup>، امثالاً لقول رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ بِيَلِدٍ وَاحِدٍ»، رواه أحمد وأبو داود<sup>(٢)</sup> بإسناد جيد، ولما روي عن<sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه قال: لا كنيسة في الإسلام<sup>(٤)</sup>.

وهذا مذهب الأئمة الأربع في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى. وما زال من يوفّقه الله مِنْ وُلاة أمور المسلمين يُفْنِدُ ذلك، ويعمل به مثل عمر بن عبد العزيز الذي انفق المسلمون على آثار إمام هَذِي، فروى الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> عنه آثَّه كتب إلى نائبه على<sup>(٦)</sup> اليمن أنَّه يَهْدِمُ الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد<sup>(٧)</sup> عن الحسن البصري آثَّه قال: من السُّنَّةَ أَنْ تُهْدَمَ الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة.

وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق تحرير الشروط العمريّة (ص ٢٧٢).

(٢) أحمد (١٩٤٩)، ٢٥٧٦، ١٩٤٩، ٢٥٧٧، ٢٥٧٦، وأبو داود (٣٠٣٢) واللفظ به أشبه. وقد سبق تحريرجه مفصلاً (٧٩/١).

(٣) في الأصل: «عنه»، خطأ.

(٤) سبق تحريرجه (ص ٢٨٨).

(٥) كما في «جامع الخلال» (٤٢٦/٢)، وقد سبق تحريرجه.

(٦) في المطبوع: «عن»، خطأ.

(٧) «جامع الخلال» (٤٢٦/٢)، وقد سبق أيضاً.

(٨) كما ذكر ذلك أحمد. انظر ما سبق (ص ٢٩٠) من روایة أبي طالب.

وكذلك المُتَوَكِّل لِمَا أَلْزَمْ أَهْلَ الْكِتَاب بِشُرُوطِ عُمْرِ اسْتِفْنَتِي عُلَمَاء وَقْتَهِ فِي هَذِهِ الْكَنَائِس وَالْبَيْع فَأَجَابُوهُ، فَبَعْثَ بِأَجْوَبِهِم إِلَى الْإِمَام أَحْمَد، فَأَجَابَهُ بِهَذِهِ كَنَائِسِ سَوَادِ الْعَرَاقِ، وَذَكَرَ الْأَثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، فَمِمَّا ذَكَرَهُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مَصْرِ مَصْرَتِهِ الْعَرَبِ (يَعْنِي: الْمُسْلِمِينَ) فَلِيُسَ لِلْعِجْمِ (يَعْنِي: أَهْلُ الدَّمَةِ) أَنْ يَئُونُوا فِيهِ كَنِيسَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا. وَأَيُّمَا مَصْرِ مَصْرَتِهِ الْعِجْمِ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَإِنَّ لِلْعِجْمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُؤْفِوْ بِعَهْدِهِمْ وَلَا يَكْلُغُونَهُمْ<sup>(١)</sup> فَوْقَ طَاقَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

**وَمُلْخَصُ الْجَوابِ**<sup>(٣)</sup>: أَنَّ كُلَّ كَنِيسَةٍ فِي مَصْرِ وَالْقَاهِرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَمْصَارِ الَّتِي مَصْرَهَا الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ فَإِنَّهُ يَجْبُ إِزالتِهَا إِمَّا بِالْهَدْمِ أَوْ غَيْرِهِ، بِحِيثُ لَا يَقِنُ لَهُمْ مَعْدُونَ فِي مَصْرِ مَصْرَهُ الْمُسْلِمُونَ بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَابِدُ قَدِيمَةً قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ مَحْدُودَةً، لَأَنَّ الْقَدِيمَ مِنْهَا يَجُوزُ أَخْلُدُهُ وَيَجْبُ عِنْدَ الْمُفْسِدَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْتَمِعَ قِبْلَتَانِ بِأَرْضِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمْكِنُوا أَنْ يَكُونُ بِمَدَائِنِ الْإِسْلَامِ قِبْلَتَانِ إِلَّا لِضَرُورَةِ كَالْعَهْدِ الْقَدِيمِ، لَا سِيمَّا وَهَذِهِ الْكَنَائِسُ الَّتِي بِهَذِهِ

(١) كذا فِي الأَصْلِ مَرْفُوعًا.

(٢) سبق تخریج أثر ابن عباس (ص ٢٨٨-٢٨٩). وخبر كتاب المตوك إلى أحمد ذكره الحال (٤٢١/٢) عن عبد الله بن أحمد، وسيأتي (ص ٣٠٩).

(٣) أي ملخص الجواب على الاستفتاء في أمر الكنائس. وهل التلخيص من شيخ الإسلام نفسه، أو انتهى جوابه والتلخيص من ابن القيم؟ يُنظر.

الأمسار مُحدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأمّا الكنائس التي بالصّعيد وبِر الشام ونحوها من أرض العُنْوة، فما كان منها مُحدثاً وجُب هدمه، وإذا اشتبه المُحدث بالقديم وجُب هدمهما جميعاً، لأنّ هدم المُحدث واجبٌ وهدم القديم جائزٌ، وما لا يَكُونُ الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديماً فإنّه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم، فينظر الإمام في المصلحة، فإن كانوا قد قلُّوا والكنائس كثيرةٌ أخذ منهم أكثرها، وكذلك ما كان على المسلمين فيه مَضِرّةً فإنّه يؤخذ أيضاً، وما احتاج المسلمين إلى أخذه أُخِذَ أيضاً.

وأمّا إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه، فالذي ينبغي: تركها كما ترك النبي ﷺ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه، ثم أخذ منهم.

وأمّا ما كان لهم بصلاحٍ قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها، فلا يجوز أخذه ما داموا مُؤْفِّين بالعهد إلا بِمُعاوضةٍ أو طيب أنفسهم، كما فعل المسلمون بجامع دمشق لِمَا بَنُوا.

فإذا عُرِفَ أنَّ الكنائس ثلاثة أقسام: منها ما لا يجوز هدمه، ومنها ما يجب هدمه كالتي في القاهرة ومصر والمحدثات كلها، ومنها ما يفعل

ال المسلمين فيه الأصلح كالتي في الصعيد وأرض الشام مما<sup>(١)</sup> كان قديماً، على ما يبَيَّنَاه.

فالواجب علىولي الأمر فعل ما أمره الله به، وما هو أصلح للMuslimين من إعزاز دين الله وقمع أعدائه وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم، ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام. ولا يلتفت في ذلك إلى مُرجِفٍ أو مُخذلٍ يقول: إنَّ لَنَا عِنْدَهُم مساجدٌ وَأَسْرَى نَخَافُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ»<sup>(٢)</sup> [الحج: ٤٠]. وإذا كان نوروز<sup>(٣)</sup> في مملكة التار قد هدم عامَة الكنائس على رغم أنف أعداء الله، فحزب الله المنصور وجنته الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحقُّ، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُوا<sup>(٤)</sup> ظاهرين إلى يوم القيمة، ونحن نرجو أن يتحقق الله وعد رسوله حيث قال: «يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ سَنَةٍ مِّنْ يَجْدُّ لَهَا دِينَهَا»<sup>(٥)</sup>، ويكون مَنْ أجرى الله

---

(١) في الأصل: «فِيمَا»، تصحيف.

(٢) نائب السلطنة لغازان، كان مسلماً دينناً عالي الهمة، وهو الذي حرص بغازان حتى أسلم وملكه البلاد. ثم فسد ما بينهما حتى قُتل نوروز سنة ٦٩٦. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/٨٤٧).

(٣) كذلك في الأصل، وكان النون قد كتبت أولًا ثم كشطت ومسحت.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) والطبراني في «الأوسط» (٦٥٢٧) والحاكم (٤/٥٢٢) والبيهقي في «معرفة السنن والأثار» (١/٢٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد رواته ثقات، وقد صححه العراقي والحافظ والألباني. انظر: «الصحيفة» (٥٩٩) و«أنيس الساري» (١٢١٦).

ذلك على يديه وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث النبوى، فإن الله بهم يقيم دينه كما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

### فصل

الضرب الثاني من البلاد: الأنصار التي أنشأها المشركون ومصرروها، ثم فتحها المسلمون عنوةً وقهراً بالسيف، فهذه لا يجوز أن يُحدث فيها شيء من البيع والكنائس.

وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح، فهل يجوز إبقاءه أو يجب هدمه؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وغيره:

أحدهما: يجب إزالته وتخربه تبقيته، لأنَّ البلاد قد صارت ملكاً للMuslimين، فلم يجز أن يُقرَّ فيها أمكناة شعار الكفر، كالبلاد التي مصرها المسلمين.

ولقول النبي ﷺ: «لا تصلح قبلتان بيلٍ»<sup>(١)</sup>.

وكما لا يجوز إبقاء الأمكناة التي هي شعار الفسوق كالخمارات والمواخير.

---

(١) تقدَّم قريباً (ص ٣٠١).

ولأنَّ أُمَّةَ الْبَيْعِ وَالكُنَائِسِ قد صارت ملَكًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَتُمْكِنُ الْكُفَّارَ  
مِنْ إِقَامَةِ شَعَارِ الْكُفْرِ فِيهَا كَبَيِعُهُمْ وَإِجَارَتِهِمْ إِيَّاهَا لِذَلِكَ.

وَلأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْجِهادِ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لَهُ، وَتُمْكِنُهُمْ مِنْ  
إِظْهَارِ شَعَارِ الْكُفْرِ فِي تِلْكُ الْمَوَاطِنِ جَعْلُ الدِّينِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ.  
وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يَجُوزُ إِبْقاؤُهَا، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْمًا مَصِيرٌ  
مَصَرَّتِهِ الْعِجْمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَلَى الْعَرَبِ فَنَزَلُوهُ فَإِنَّ لِلْعِجْمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ<sup>(١)</sup>.  
وَلأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ خَيْرَ عَنْوَةَ وَأَقْرَرَهُمْ عَلَى مَعَابِدِهِمْ فِيهَا وَلَمْ  
يَهْدِمُهَا.

وَلأنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَحُوا كَثِيرًا مِنَ الْبَلَادِ عَنْوَةَ فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا  
مِنَ الْكُنَائِسِ التِّي بِهَا. وَيَشَهِدُ لِصَحَّةِ هَذَا وَجُودُ الْكُنَائِسِ وَالْبَيْعِ فِي الْبَلَادِ التِّي  
فُتِحَتْ عَنْوَةَ، وَمَعْلُومٌ قَطِيعًا أَنَّهَا مَا أَحْدِثَتْ بَلْ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ الْفَتْحِ. وَقَدْ  
كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ لَا تَهْدِمُوا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَيْتَ  
نَارٍ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يَنَاقِضُ هَذَا مَا حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ أَمْرَ بَهْدِمِ الْكُنَائِسِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهَا

---

(١) سبق تخریجه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٨٥) – وعنه ابن زنجويه (٤٠٠) – وابن أبي شيبة (٣٣٦٥٤) قالا: حدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز.

(٣) يدل عليه أن نهي عمر بن عبد العزيز جاء مقيداً في رواية ابن أبي شيبة بما «صُولَحُوا  
عَلَيْهِ»، إِذَا فَلَا يَشْمَلُ الْمُحَدَّثَ مِنْهَا.

التي أُحْدِثَتْ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ.

وَلَا إِنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا مُوجَودَةٌ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وفصل الخطاب أن يقال: إنَّ الْإِمامَ يَفْعُلُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ الْأَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ كَانَ أَخْذُهُمْ أَوْ إِزْالتُهُ هُوَ الْمُصْلَحَةُ، لِكُثْرَةِ الْكَنَائِسِ أَوْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بَعْضِهَا وَقِلَّةِ أَهْلِ الدُّرْمَةِ = فَلِهِ أَخْذُهُمْ أَوْ إِزْالتُهُ بِحَسْبِ الْمُصْلَحَةِ. وَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا أَصْلَحُ، لِكُثْرَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا وَغَنِّيَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا = تَرَكُهَا. وَهَذَا التَّرْكُ تَمْكِينٌ لَهُمْ مِنَ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا، لَا تَمْلِيكٌ لَهُمْ رِقَابَهَا، فَإِنَّهَا قَدْ صَارَتْ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلُهَا مِلْكًا لِلْكُفَّارِ؟ وَإِنَّمَا هُوَ امْتِنَاعٌ بِحَسْبِ الْمُصْلَحَةِ، فَلِلإِمَامِ اِنْتِزَاعُهَا مَتَى رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَالصَّحَابَةَ مَعَهُ أَجْلَوْا أَهْلَ خَيْرٍ مِنْ دُورِهِمْ وَمَعَابِدِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَقْرَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الإِقْرَارُ تَمْلِيكًا لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُمْ عَنْ مُلْكِهِمْ إِلَّا بِرِضاٍ أَوْ مَعَاوِضَةٍ.

وَلَهُذَا لَمَّا أَرَادَ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَ كَنَائِسَ الْعُنْوَةِ الَّتِي خَارَجَ دَمْشِقَ فِي زَمْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمُكْرَمِ صَالَحَهُمُ النَّصَارَى عَلَى تَرْكِهَا وَتَعْوِيضِهِمْ عَنْهَا بِالْكِنِيسَةِ الَّتِي زَيَّدَتِ فِي الْجَامِعِ<sup>(۱)</sup>. وَلَوْ كَانُوا قَدْ مَلَكُوا تَلْكَ الْكَنَائِسِ بِالْإِقْرَارِ لَقَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: كَيْفَ تَأْخُذُونَ أَمْلَاكَنَا قَهْرًا وَظَلْمًا؟ بَلْ أَذْعَنَوْا إِلَى

---

(۱) قد سبق.

الماواضة لِمَا عَلِمُوا أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَخْذَ تِلْكَ الْكَنَاسِ مِنْهُمْ، وَأَنَّهَا غَيْرِ  
مُلْكِهِمْ كَالْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِهَا.

فِيهَا التَّفْصِيلُ تَجْمِعُ الْأَدْلَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شِيخِنَا<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ فَعْلُ  
الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَدَمَ  
مِنْهَا مَا رَأَىَ الْمُصْلِحَةَ فِي هَدْمِهِ وَأَفْرَأَ مَا رَأَىَ الْمُصْلِحَةَ فِي إِقْرَارِهِ.

وَقَدْ أَفْتَىَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمُتَوَكِّلُ بِهَدْمِ كَنَاسَ السَّوَادِ وَهِيَ أَرْضُ الْعُنْوَةِ.

### فصل

الضربُ الثَّالِثُ: مَا فُتْحَ صَلَحًا، وَهَذَا نَوْعًا:

أَحدهما: أَنْ يَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ وَلَنَا الْخُرَاجُ عَلَيْهَا، أَوْ  
يَصَالِحُهُمْ عَلَى مَا لَيْذَلُونَهُ وَهِيَ الْهُدْنَةُ، فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ مَا يَخْتَارُونَهُ  
فِيهَا، لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ كَمَا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يَشْرُطْ عَلَيْهِمْ  
أَنْ لَا يُحَدِّثُوا كِنِيسَةً وَلَا دِيرًا.

النوعُ الثَّانِي: أَنْ يَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُؤَدِّونَ الْجُزِيَّةَ  
إِلَيْنَا. فَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ وَالْكَنَاسِ عَلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْصَّلْحُ مَعَهُمْ مِنْ تَبْقِيَّةٍ  
وَإِحْدَاثٍ وَعِمَارَةٍ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَقْعُدَ الْصَّلْحُ مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ لَهُمْ جَازَ  
أَنْ يَصَالِحُوهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونُ بَعْضُ الْبَلْدَ<sup>(٢)</sup> لَهُمْ.

وَالْوَاجِبُ عِنْدَ الْقَدْرَةِ أَنْ يُصَالِحُوهُمْ عَلَى مَا صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) كَمَا سُبِقَ فِي جوابِ الْاسْتِفْنَاءِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْوَلَدُ»، تَصْحِيفٌ.

ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم: أن لا يحدثوا بيعةً ولا صومعة راهبٍ ولا فلاليةً.

فلو وقع الصلح مطلقاً من غير شرطٍ حُمل على ما وقع عليه صلحٌ عمر وأخذوا بشروطه، لأنّها صارت كالشرع، فُيحمل مطلقاً صلح الأئمة بعده عليها.

### ذكر نصوص أَحْمَد وغَيْرِهِ مِنَ الْأئمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ

قال الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل»<sup>(١)</sup>: باب الحكم فيما أحدهته النصارى مما لم يصلحوا عليه. أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: كان المตوكلاً لما حدث من أمر النصارى ما حدث كتب إلى القضاة ببغداد يسألهم أبي حسان الزيادي<sup>(٢)</sup> وغيره، فكتبوا إليه واختلفوا، فلما قرئ عليه قال: اكتب بما أجبت به هؤلاء إلى أحمد بن حنبل ليكتب إلى أبي بما يرى في ذلك.

قال عبد الله: ولم يكن في أولئك الذين كتبوا أحدٌ يحتاج بالحديث إلا أبو حسان الزيادي، واحتاج بأحاديث عن الواقدي. فلما قرئ على أبي عرفه وقال: هذا جواب أبي حسان، وقال: هذه أحاديث ضعافٌ، فأجابه أبي واحتاج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: حدثنا معتمر بن سليمان التيمي،

---

(١) من «الجامع» (٤٢١/٢).

(٢) الحسن بن عثمان بن حمّاد، القاضي المؤرخ العلامة، ولد قضاء الشرقية في إمرة المتكفل، وكان من كبار أصحاب الواقدي (ت ٢٤٢). انظر: «تاريخ بغداد» (٣٣٨/٨).

عن أبيه، عن حنشٍ، عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن أمصار العرب – أو دار العرب – هل للعجم أن يُحدثوا فيها شيئاً؟ فقال: أيما مصرٍ مصّرته العرب... فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

قال: وسمعت أبي يقول: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصرٍ مصّرهم المسلمون بيعةٌ ولا كنيسةٌ، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحًا، وليس لهم أن يُظْهِرُوا الخمر في أمصار المسلمين، على حديث ابن عباس: أيما مصرٍ مصّرهم المسلمون.<sup>(٢)</sup>

أخبرنا حمزة بن القاسم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وعصمة قالوا: حدثنا حنبل قال: قال أبو عبد الله: وإذا كانت الكنائس صلحًا تُركوا على ما صولحوا عليه، فأمّا العنوة فلا، وليس لهم أن يحدثوا بيعةً وكنيسةً لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيرًا، ولا يرفعوا نارًا ولا شيئاً مما يجوز لهم فعله في دينهم، يمنعون من ذلك ولا يتذرون.

قلت: للMuslimين أن يمنعوهم من ذلك؟ قال: نعم، على الإمام منعهم من ذلك، السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بلادهم فتحت عنوةً. وأمّا الصلح فلهم ما صُولِحوا عليه يُوفى لهم به. وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلَى، ولا يُظْهِرون خمراً.

---

(١) وقد سبق تخرجه.

(٢) بعد هذه الرواية وقبل الآتية ثلاثة روايات في «جامع الخلال» – وهي عن المروذى وأبي طالب وأبي الحارث – لم يذكرها المؤلف هنا، لأنّه سبق أن ذكرها (ص ٢٨٩-٢٩١).

**قال الخلال** <sup>(١)</sup>: كتب إلى يوسف بن عبد الله الإسکافي <sup>(٢)</sup>: حدثنا الحسن بن علي بن الحسن أنه سأله أبا عبد الله عن البيعة والكنيسة تحدث، قال: يرفع أمرها إلى السلطان.

وقال محمد بن الحسن <sup>(٣)</sup>: لا ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يباع فيها خمرٌ وختنرٌ، مصرًا <sup>(٤)</sup> كان أو قرية.

وقال الشافعي في «المختصر» <sup>(٥)</sup>: «ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعًا لصلواتهم. ولا يظهرروا فيها حمل خمرٍ ولا إدخال ختنرٍ. ولا يُحدثون بناءً يطولون به على بناء المسلمين. وأن يُفرّقوا بين هيئاتهم في المركب والملبس وبين هيئات المسلمين. وأن يعقدوا الزنانار على أوساطتهم. ولا يدخلوا مسجداً. ولا يسوقوا مسلماً خمراً، ولا يطعمونه» <sup>(٦)</sup> ختنرًا.

وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم يعرض لهم في خمرهم وختنراهم ورفع بنيائهم. وإن كان لهم بمصر المسلمين كنيسة أو بناءً طويلاً كبناء المسلمين لم يكن للMuslimين هدم ذلك، وترك على ما وجد، ومنعوا من إحداث مثله.

---

(١) «الجامع» (٤٢٥/٢).

(٢) في الأصل: «الإسکاف»، والمثبت من «الجامع»، وكذا ورد في «الستة» له (٩٦٣).

(٣) في «السیر الكبير» (٤/٢٦٧-٢٦٨) مع شرح السرخسي). والمؤلف صادر عن «الاختیار في تعلیل المختار» لأبي الفضل الموصلي (٤/١٤٠).

(٤) في المطبوع: «ومصرًا»، خطأ.

(٥) أي برواية المزني (ص ٣٨٥). وهو في «الأم» (٥/٤٩٣-٤٩٥) بنحوه أطول منه.

(٦) كذا في الأصل مرفوعاً.

وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحبوه أو فتحوه عنوة، وشرط هذا على أهل الذمة. وإن كانوا فتحوا بلادهم على صلح منهم على تركهم وإياب خلوا وإياب، ولا يجوز أن يصالحوا على أن ينزلوا بلاد الإسلام يحدثون فيها ذلك».

قال صاحب «النهاية»<sup>(١)</sup> في شرحه: البلاد قسمان: بلدة ابتناها المسلمون فلا يمكن أهل الذمة من إحداث كنيسة فيها ولا بيت نار، فإن فعلوا نقض عليهم.

فإن كان البلد للكفار وجرى فيه حكم المسلمين، فهذا قسمان:

\* فإن فتحه المسلمون عنوةً وملكو رقاب الأبنية والعراض تعين نقض ما فيها من البيع والكنائس. وإذا كان نقض ما نصادف من الكنائس والبيع فلا يخفى أنّا نمنعهم من استحداث مثلها. ولو رأى الإمام أن يُقي كنيسةً ويقرّ في البلد طائفَةً من أهل الكتاب، فالذي قطع به الأصحاب: منع ذلك، وذكر العراقيون وجهين:

أحدهما: أنَّه يجوز للإمام أن يقرّهم ويقي الكنيسة عليهم.

والثاني: لا يجوز ذلك، وهو الأصحُ الذي قطع به المراوزة.

\* هذا إذا فتحنا البلد عنوةً، فإن فتحناها صلحًا فهذا ينقسم قسمين:

أحدهما: أن يقع الفتح على أنَّ رقاب الأراضي للمسلمين، ويقررون فيها بمالٍ يؤدونه لسكنها سوى الجزية. فإن استثنوا في الصلح البيع والكنائس لم

(١) أبي الجوني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤٩/١٨).

تنقض عليهم. وإن أطلقوا وما استثنوا بيعهم وكنائسهم ففي المسألة وجهان:  
أحدهما: أنها تنقض عليهم، لأنَّ المسلمين ملوكاً رقاب الأبنية والبيع  
والكنائس، تُغنم كما تغنم الدُور.

والثاني: لا نملكونها، لأنَّ شرطنا تقريرهم، وقد لا يتمكّنون من المقام إلا  
بتقبية مجتمع لهم فيما يرونها عبادةً.

وحقيقة الخلاف ترجع إلى أنَّ اللفظ في مطلق الصلح هل يتناول البيع  
والكنائس مع القرائن التي ذكرناها؟

القسم الثاني: أن يفتحها المسلمون على أن تكون رقاب الأرض لهم،  
 فإذا وقع الصلح كذلك لم يُعرَض للبيع والكنائس، ولو أرادوا إحداث  
كنائس فالذهب أنَّهم لا يُمنعون فإنَّهم متصرفون في أملاكهم. وأبعدَ بعض  
 أصحابنا فمنعهم من استحداث مالٍ ممْكِن، فإنه إحداث بيعةٍ في بلده هي تحت  
حكم الإسلام.

## فصل

وأما أصحاب مالك، فقال في «الجواهر»<sup>(١)</sup>: إن كانوا في بلدةٍ بناء  
المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسةٍ. وكذلك لو ملكنا رقبةً بلدةً من بلادهم  
قهراً، وليس للإمام أن يقر فيها كنيسةً بل يجب نقض كنائسهم بها.

أما إذا فتحت صلحًا على أن يسكنوها بخارج، ورقبةُ الأبنية للمسلمين،  
وشرطوا إبقاء كنيسةٍ = جاز.

---

(١) «عقد الجواهر الشميّة» لابن شاس المالكي (٤٩٢-٤٩٣/١).

وأمّا إن افتحت على أن تكون رقبة البلد لهم، وعليهم خراجٌ، ولا تنقض كنائسهم = فذلك لهم، ثم يُمنعون من رِمَّها.

قال ابن الماجشون<sup>(١)</sup>: ويمنعون من رِمَّ كنائسهم القديمة إذا رَثَتْ، إلا أن يكون ذلك شرطاً في عقدهم فيُوفى لهم. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة.

ونقل الشيخ أبو عمر<sup>(٢)</sup> أنَّهم لا يُمنعون من إصلاح ما وهبوا منها، وإنما منعوا من إصلاح<sup>(٣)</sup> كنيسة فيما بين المسلمين، لقوله عليه السلام: «لَا تُرْفَعُ فِيْكُمْ يَهُودِيَّةٌ وَلَا نَصْرَانِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

فلو صولحوا على أن يتخذوا الكنائس إن شاؤوا، فقال ابن الماجشون: لا يجوز هذا الشرط. ويمنعون منه<sup>(٥)</sup>، إلا في بلدتهم الذي لا يسكنه المسلمون معهم فلهم ذلك وإن لم يشترطوه. قال: وهذا في أهل الصلح، فأمّا أهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة إلا هُدِمت، ثم لا

---

(١) كما في «النواذر والزيادات» (٣/٣٧٦)، وما زال النقل من «عقد الجواهر».

(٢) في «الكافي» (١/٤٨٤)، وما زال النقل من «عقد الجواهر».

(٣) في «الجواهر»: «إحداث»، وهو مقتضى ما في «الكافي».

(٤) هذا الحديث لم يذكره أبو عمر في «الكافي». وقد ذكره ابن حبيب الأندلسي المالكي في كتابه - والظاهر أنه «الواضحة في السنن والفقه» - كما في «النواذر والزيادات» (٣٧٦/٢)، وابن حبيب ذكر عنه كما في «السير» (١٢/١٠٢) وغيره أنه كان لا يميز صحيح الحديث من سقيمته ويحتاج بالمناقير، ولعل هذا منها.

(٥) في الأصل: «منهم»، خطأ.

يمكّنون من إحداث كنيسةٍ بعدُ وإن كانوا معتزلين عن<sup>(١)</sup> بلاد الإسلام.

### فصل

وقد روى أبو داود في «سننه»<sup>(٢)</sup> عن أسباط، عن السدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة... الحديث، وفيه: «ولا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قسٌ، ولا يفتون عن دينهم مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا».

فأبقى كنائسهم عليهم لما كانت البلد لهم، وجعل الأمان فيها تبعاً لأمانهم على أنفسهم. فإذا زال شرط الأمان على أنفسهم بإحداث الحدث وأكل الربا، زال عن رقاب كنائسهم كما زال عن رقبتهم.

### فصل

في ذكر بناء ما استهدم<sup>(٣)</sup> منها، ورم شعشه، وذكر الخلاف فيه قال صاحب «المغني»<sup>(٤)</sup> فيه: «كل موضع قلنا: يجوز إقرارها، لم يجز

---

(١) في الأصل: «على»، خطأ.

(٢) رقم (٣٠٤١)، ومن طريقه البهقي (٩/٢٠٢). إسناده لا بأس به، رجاله موثقون، على لين في أسباط بن نصر.

(٣) المعروف في اللغة: انهدم وتهدم. وقد ورد «استهدم» بمعناهما مطابعاً لـ«هَدَمْ» في كتب الحنابلة والشافعية، وقد نصوا على أنه بفتح التاء مبنياً للفاعل، ومع ذلك كثُر ضبطه مبنياً للمجهول في طبعاتِ كثير من كتب المذهبين، فليصحح. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٢٠٣، ٣٢٠)، وـ«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص ٢٢٥)، وـ«تكميلة المعاجم» لدوزي (٨/١١).

(٤) (١٢/٢٤١).

هدمها».

وهذا ليس على إطلاقه، فإنَّ كنائس العنوة يجوز للإمام إقرارُها للمصلحة، ويجوز للإمام هدمها للمصلحة. وبه أفتى الإمام أحمد المتوكَل في هدم كنائس العنوة كما تقدَّم<sup>(١)</sup>. وكما طلب المسلمونأخذ كنائس العنوة منهم في زمن الوليد حتى صالحوهم على الكنيسة التي زيدَت في جامع دمشق<sup>(٢)</sup>، وكانت مقرَّةً بأيديهم من زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى زمن الوليد، ولو وجَب إيقاؤها وامتنع هدمها لِمَا أقرَّ المسلمون الوليد، ولغيره الخليفة الراشد - لِمَا وَلَيَ - عمُرُ بن عبد العزيز، فلا تلازمَ بين جواز الإبقاء وتحريم الهدم.

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في بناء المُستهدم ورم الشَّعْث، فعنَّه المنع فيهما، ونصر هذه الرواية القاضي في «خلافه». وعنَّه الجواز فيهما، وعنَّه يجوز رم شعثها دون بنائهما.

قالُ الخالل في «الجامع»<sup>(٣)</sup>: باب البيعة تهدمُ بأسرها أو تهدمُ بعضُها. أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي: هل ترى لأهل الذمة أن يُحدثُوا الكنائس بأرض العرب؟ وهل ترى لهم أن يزيدوا في كنائسهم التي صولحوا عليها؟ فقال: لا يُحدثُوا في مصرِ مصرَته العرب كنيسة ولا بيعة، ولا يضرُبوا فيها بناقوسٍ. ولهم ما صُولِحوا عليه، فإن كان في عهدهم أن يزيدوا في

---

(١) (ص ٣٠٩).

(٢) تقدَّم (ص ٢٩٨-٢٩٩).

(٣) (٤٢٧/٢).

الكنائس فلهم، وإنَّا فلا. وما انهم فليس لهم أن يبنوها.

أُخْبَرَ فِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْهَيْشَمِ (١) أَنَّ مُوسَى بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُشَيْشِ (٢) حَدَّثَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُحَدِّثُوا إِلَّا مَا صَوَّلُوهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَمُ مَمَّا كَانَ لَهُمْ قَدِيمًا.

قالُ الْخَلَالُ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هَا هَنَا: «إِنَّهُمْ يَبْنُونَ مَا انْهَمُ» يَعْنِي: مَرْءَةً يَرْمُونَهُنَّا. وَأَمَّا إِنْ انْهَمَتْ كُلُّهَا بِأَسْرِهَا، فَعِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِعَادَتِهَا. وَقَدْ بَيَّنَ أَيْضًا ذَلِكَ حَنْبُلُ عَنْهُ:

أُخْبَرَ فِي عَصْمَةَ بْنِ عَصَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْبُلٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ مَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الدِّرْمَةِ أَنْ يُحَدِّثُوا فِيهَا كِنِيسَةً وَلَا يَبِعَةً، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ لَهُمْ شَيْءٌ فَأَرَادُوا أَنْ يَرْمُوهُ فَلَا يُحَدِّثُوا فِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا، فَإِنْ انْهَمَتِ الْكِنِيسَةُ أَوِ الْبِيْعَةُ بِأَسْرِهَا لَمْ يَدْلُوا غَيْرَهَا، وَمَا كَانَ مِنْ صُلْحٍ كَانَ لَهُمْ مَا صَوَّلُوهُ عَلَيْهِ وَشُرِطَ لَهُمْ، لَا يَغْيِرُ لَهُمْ شَرْطٌ شُرِطَ لَهُمْ.

---

(١) فِي الأَصْلِ: «الْخَيْشُمُ»، تَصْحِيفٌ. وَفِي مَطْبُوعَةِ «الْجَامِعِ»: «أَحْمَدَ بْنَ الْهَيْشَمُ»، وَلَمْ أَتَيْنَ الصَّوَابَ.

(٢) كَذَا فِي الأَصْلِ وَ«الْجَامِعِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَطَأً، فَلَيْسَ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَحَدٌ بِهَذَا الْاسْمِ. وَإِنَّمَا هُنَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُشَيْشِ: مُسْتَمْلِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَجَازُرُهُ، وَمِنْ كُبَارِ أَصْحَابِهِ، رُوِيَ عَنْهُ مَسَائِلٌ. اَنْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٤/٣٩١) وَ«طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةَ» (٢/٣٦٥).

قال الخلال: وهكذا هو في شرطهم أَنَّه إن انهدم شيءٌ رُمُوهُ، وإن انهدمت بأسرها لم يعيدها.

قال القاضي في «تعليقه»: مسألة في البيع والكنائس التي يجوز إقرارها على ما هي عليه. إذا انهدم منها شيءٌ أو تشعّت فأرادوا عمارته فليس لهم ذلك في إحدى الروايات نقلها عبد الله.

قال: ورأيت بخط أبي حفص البرمكي في رسالة أَحْمَدَ إِلَى المَوْكِلِ في هدم البيع - رواية عبد الله بن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ - وذكر فيها كلاماً طويلاً إلى أن قال: وما انهدم فلهم أن يبنوها.

قال: وهذا يقتضي اختلاف اللفظ عن عبد الله، ويغلب في ظني أَنَّ ما ذكره أبو بكر أَضَبْطَ - يعني: الخلل<sup>(١)</sup> - فإنه قال: أَخْبَرْنِي عبد الله قال: قال أبي: وما انهدم فليس لهم أن يبنوها. ثم ذكر النصوص التي ذكرناها في رواية حنبيل وابن مُشَيشِ واختيار<sup>(٢)</sup> الخلال منع البناء وجواز رمُ الشعث.

واختلف أصحاب الشافعی في ذلك، فقال أبو سعيد الإصطخري: يمنعون من ذلك. قال: حتى إن انهدم حائط البيعة مُنعوا من إعادةه ورده، وإن اثنتم منعوا من سدّه، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذي يلينا منعوا منه، وإن طينوا وجه<sup>(٣)</sup> الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك، وكذلك إن بنوا

---

(١) في «الجامع» (٤٢٧/٢).

(٢) في الأصل: «وانختار»، ولعل المثبت أشبه، وقد سبق كلام الخلال من «جامعه» آنفًا.

(٣) «وجه» ساقط من المطبوع.

دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتى تهدم ذلك لم يجُز، لأنَّهم يُمنعون من الإحداث وهذه الإعادة إحداث.

وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعى وقالوا: نحن قد أقررناهم على البيع، فلو منعناهم من رَقْع ما استرَمَ منه<sup>(١)</sup> وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة، إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يُقرَّها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها<sup>(٢)</sup>.

واختلفت المالكية على قولين أيضًا، فقال ابن الماجشون: يُمنعون من رِمَّ كنائسهم القديمة إذا رَثَتْ، إلا أن يكون ذلك في شرط عقدتهم.

ونقل أبو عمر أنَّهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها<sup>(٣)</sup>.

واحتاجَ القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب عن ابن رِزقويه، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا بكر بن محمد القرشي، حدثنا سعيد بن عبد الجبار، عن سعيد بن سنان، عن أبي<sup>(٤)</sup> الظاهري، عن كثير بن مُرَّة قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبني كنيسةً في الإسلام، ولا يُجدد ما خرب منها»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: ما حان له أن يُرمَّ.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» (١٨ / ٥٠)، وسيأتي كلامه.

(٣) سبق توثيق كلام ابن الماجشون وابن عبد البر قريباً.

(٤) في الأصل: «ابن»، تصحيف.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سعيد بن سنان (٤٥٢ / ٥) وابن زَيْر الْرَّبِيعي في «شروط النصارى» (١، ٢) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣٨ / ٣).

وهذا الوصَح لكان كالنص في المسألة، ولكن لا يثبت هذا الإسناد،  
ولكن في شروط عمر عليهم: ولا نجَد ما خرب من كنائسنا.

قالوا: ولأنَّ تجدیدها بمنزلة إحداثها وإنشائها، فلا يمكنون منه.

قالوا: ولأنَّه بناءٌ لا يملك إحداثه فلا يملك تجدیده، كالبناء في أرض  
الغير بغير إذنه.

فإن قيل: الباني في ملك الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة فلا يملك  
التجديـد، وهو لـاء يملكون الاستدامة فـملـكـوا التجـديـد.

قيل: لا يلزم هذا، فإنه لو أعاره حائطاً لوضع خشبةٍ عليه جاز له استدامة  
ذلك، فلو انهـمـ العـائـطـ فـبنـاهـ صـاحـبـهـ لمـ يـمـلـكـ المـسـتـعـيرـ تـجـديـدـ المـنـفـعـةـ.

وكذلك لو ملك الذمِي داراً عالياً البنـيـانـ جـازـ لـهـ أـنـ يـسـتـدـيمـ ذـلـكـ، فـلوـ  
انـهـمـتـ فـأـرـادـ بـنـاءـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـبـنـيهـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ عـلـىـ  
بـنـيـانـ جـبـرـانـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أوـ يـحـطـثـهـ عـنـهـ.

وأيضاً: فـلوـ فـتـحـ الـإـمـامـ بـلـدـاـ فـيـهـ<sup>(١)</sup> بـيـعـةـ خـرـابـ لـمـ يـجـزـ لـهـ بـنـاؤـهـ بـعـدـ  
الفـتـحـ، كـذـلـكـ هـاـنـاـ.

وأيضاً: فإنه إذا انهـمـ جـمـيعـهـ زـالـ الـاسـمـ عـنـهـ، وـلـهـذـاـ لـوـ حـلـفـ: لـاـ

---

=  
- وـعـنـهـ أـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ـأـخـبـارـ أـصـبـهـانـ» (٦/٢)ـ منـ طـرـقـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ بـهـ.  
وـإـسـنـادـ وـأـوـ، سـعـيدـ بـنـ سـنـانـ مـتـرـوـكـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ.

وـقـدـ صـحـ الشـطـرـ الـأـوـلـ مـنـهـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ عمرـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ، وـقـدـ سـبـقـ (صـ ٢٨٨).

(١) فـيـ الـمـطـبـوعـ: «ـفـيـ»، خـطـاـ.

دخلت داراً، فانهدمت جميعها ودخل براخها لم يحيث لزوال الاسم. فلو قلنا: يجوز بناؤها إذا انهدمت، كان فيه إحداث بيعة في دار الإسلام، وهذا لا يجوز كما لو لم يكن هناك بيعة أصلًا.

قال المجوّزون - وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد: لَمَّا أقررناهم علينا تضمن إقرارُنا لهم جواز رمّها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها، ولا بطلت رأسًا، لأنَّ البناء لا يبقى أبدًا، فلو لم يجُزْ تمكينهم من ذلك لم يجُزْ إقرارها.

قال المانعون: نحن نُقِرُّهم فيها مُدَّةً بقائهما كما نُقِرُّ المستأمنَ مُدَّةً أمانه. وسِرُّ المسألة أنَّا أقررناهم إمتاعاً<sup>(١)</sup> لا تملِكَا، فإنَّا ملکنا رَقبتها بالفتح وليس ملَكًا لهم.

واختار صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> جواز رم الشعث ومنع بنائهما إذا استهَدَمت. قال: لأنَّ في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: ولا تُجَدِّد ما خرب من كنائسنا، وروى كثير بن مُرَّة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبْنَى كنيسةٌ في الإسلام ولا يُجَدِّد ما خرب منها»<sup>(٣)</sup>.

قال: ولأنَّ هذا بناءً كنيسة في الإسلام فلم يجُزْ، كما لو ابتدأ بناؤها، وفارق رمَّ ما شَعَثَ منها فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

(١) في الأصل والمطبوع: «ابتعًا»، ولعل المثبت أشبه، وسيأتي قول المؤلف: «لم يملکوا رِقابها... وإنما مُتَّعوها إمتاعًا».

(٢) (٢٤١/١٣).

(٣) سبق تخریجه.

قال: وقد حمل الخَلَال قولَ أَحْمَدَ: «لَهُمْ أَنْ يَبْنُوا مَا انْهَمُ مِنْهَا» أَيْ: إِذَا  
انْهَمَ بَعْضُهَا، وَمَنْعَهُ مِنْ بَنَاءِ مَا انْهَمَ عَلَىٰ مَا إِذَا انْهَمَتْ كُلُّهَا، فَجَمْعُ بَيْنِ  
الروايتين.

### فصل

وَفِي «النَّهَايَةِ» لِلْجُوَيْنِيِّ<sup>(١)</sup>: قَالَ الْأَصْحَابُ: إِذَا اسْتَرْمَتْ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْ  
مِرْتَمَّهَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ قَاتِلُونَ: يَنْبَغِي أَنْ يَعْمُرُوهَا بِحِيثِ لَا يَظْهُرُ  
لِلْمُسْلِمِينَ مَا يَفْعَلُونَ، فَإِنَّ إِظْهَارَ الْعِمَارَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْاسْتَحْدَادِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَهُمْ إِظْهَارُ الْعِمَارَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَاحُ.

ثُمَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْكِتَمَانَ قَالَ: لَوْ تَرَلَّ جَدَارُ الْكَنِيسَةِ أَوْ انتَقَضَ  
مُنْعَوْا مِنَ الإِعَادَةِ، فَإِنَّ الإِعَادَةَ ظَاهِرَةٌ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْمِهِ بَدْلٌ فَالْوَجْهُ أَنْ  
يَبْنُوا جَدَارًا دَاخِلَ الْبَيْعَةِ، ثُمَّ قَدْ يُفْضِيُ هَذَا إِلَى أَنْ يَبْنُوا جَدَارًا<sup>(٢)</sup> ثَالِثًا إِذَا  
أَرْتَجَ الثَّانِي، وَهَكُذا إِلَى أَنْ تَفْنَى<sup>(٣)</sup> سَاحَةَ الْكَنِيسَةِ.

قَالَ: وَهَذَا إِفْرَاطٌ لَا حَاصِلُ لَهُ. فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> فَرَعَنَا عَلَى الصَّحِيفِ وَجَوَزَنَا  
الْعِمَارَةِ إِعْلَانًا، فَلَوْ انْهَمَتِ الْكَنِيسَةُ، فَهَلْ يَجُوزُ إِعَادَتِهَا كَمَا كَانَتْ؟ فِيهِ  
وَجْهَانَ مَشْهُورَانَ:

---

(١) (١٨ / ٥٠-٥١).

(٢) «دَاخِلُ الْبَيْعَةِ... جَدَارًا» سقط من المطبوع لانتقال النظر.

(٣) في المطبوع: «تُبَنِّي»، تحرير أفسد السياق.

(٤) في المطبوع: «فَإِنَّا»، خلاف الأصل.

أحدهما: المنع، لأنَّه استحداث كنيسة.

والثاني: الجواز، لأنَّها وإن انهدمت فالعرضة كنيسةٌ، والتحويط عليها هو الرأي حتى يستتروا بکفرهم.

فإن منعنا الإعادة فلا كلام، وإن جوَّزناها فهل لهم أن يزيدوا في خطها؟ على وجهين، أصحُّهما المنع، لأنَّ الزائد كنيسةٌ جديدةٌ، وإن كانت متصلةً بالأولى.

وإن أبقيناهم على كنيستهم فالمذهب أَنَّا نمنعهم من ضرب التوابقис فيها، فإنَّه بمثابة إظهار الخمور والخنازير. وأبعد بعض الأصحاب في تجويف تمكينهم من ضرب الناقوس، قال: لأنَّه من أحكام الكنيسة. قال: وهذا غلط لا يعتدُ به.

### فصل

هذا حكم إنشاء الكنائس وإعادتها. فلو أرادوا نقلها من مكان إلى مكان وإخلاء المكان الأول منها، فصرَّح أصحاب الشافعي بالمنع، قالوا: لأنَّه إنشاء لكنيسة في بلاد الإسلام.

والذي يتوجَّه أن يقال: إن منعنا إعادة الكنيسة إذا انهدمت منعنا نقلها بطريق الأولى، فإنَّها إذا لم تُعد إلى مكانها الذي كانت عليه فكيف تُنشأ في غيره؟

وإن جوَّزنا إعادتها، وكان<sup>(١)</sup> نقلها من ذلك المكان أصلح للمسلمين،

---

(١) في الأصل: «فكان»، والمثبت مقتضى السياق.

لكونهم ينقلونها إلى موضع خفي لا يجاوره مُسلم، ونحو ذلك = جاز بلا ريب، فإنَّ هذا مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، فلا معنى للتوقف فيه. وقد ناقلهم المسلمون من الكنيسة التي كانت جوار جامع دمشق إلى بقاء الكنائس التي هي خارج البلد، لكونه أصلح للمسلمين<sup>(١)</sup>.

وأمَّا إن كان النقل لمجرد منفعتهم وليس للمسلمين فيه منفعة، فهذا لا يجوز لأنَّه إشغال رقبة أرض الإسلام بجعلها دار كفر، فهو كما لو أرادوا جعلها خمارةً أو بيت فسقٍ، وأولى بالمنع، بخلاف ما إذا جعلنا<sup>(٢)</sup> مكان الأولى مسجداً يُذكِّر الله فيه وتقام فيه الصلوات، ومكتَّاهم من نقل الكنيسة إلى مكان لا يتَّأتَّ فيه ذلك، فهذا ظاهر المصلحة للإسلام وأهله، وبالله التوفيق.

فلو انتقل الكفار عن محلَّتهم وأخلوها إلى محلَّة أخرى، فأرادوا نقل الكنيسة إلى تلك المحلَّة وإعطاء القديمة للمسلمين فهو على هذا الحكم.

### فصل

هذا حُكم بِيعهم وكنائسهم. فاما حكم أبنيةهم ودورهم: فإن كانوا في محلَّة مفردة عن المسلمين لا يجاورهم فيها مسلم تُركوا وما يبنونه كيف أرادوا. وإن جاوروا المسلمين لم يمكنوا من مطاولتهم في البناء، سواء كان الجار ملاصقاً أو غير ملاصقاً، بحيث يطلق عليه اسم الجار قُرب أو بَعْد.

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٩٩).

(٢) في الأصل: «جعلها»، والمثبت أشبه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>: «ولَا يُحَدِّثُونَ بِنَاءً يَطْلُوْنَ بِهِ بِنَاءَ الْمُسْلِمِينَ». وهذا المنع لِحَقِّ الْإِسْلَامِ لَا لِحَقِّ الْجَارِ، حتَّى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثرٌ في الجواز. وليس هذا المنع معللاً بإشرافه على المسلم، بحيث لو لم يكن له سبِيلٌ على الإشراف جاز، بل لأنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو ولا يُعْلَى.

والذِّي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنَّهُمْ يُمْنَعُونَ من سُكُنِ الدَّارِ الْعَالِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِإِجَارَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ بِيعٍ أَوْ تَمْلِيكٍ بِغَيْرِ عِوَاضٍ، فإنَّ المانعين من تعلية البناء جعلوا ذلك من حقوق الْإِسْلَامِ، واحتجُوا بالحديث وهو قوله: «الْإِسْلَامَ يَعْلُوْنَ وَلَا يُعْلَى»<sup>(٢)</sup>. واحتُجُوا بِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِعْلَاءَ رَتِيَّةٍ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الذَّمَّةِ مُمْنَوِّعُونَ مِنْ ذَلِكَ.

قالوا: ولهم يُمْنَعُونَ من صدور المجالس ويلجؤون إلى أضيق الطرق، فإذا مُنِعوا من صدور المجالس - والجلوس فيه عارض - فكيف يمكنون من السُّكُنِ الْلَّازِمَةِ فوق رؤوس المسلمين؟ وإذا مُنِعوا من وسط الطريق

(١) في «الأم» (٤٩٣/٥) و«مختصر المزنی»، وقد سبق (ص ٣١١).

(٢) أخرجه الروياني في «مسندہ» (٧٨٣) والدارقطني (٣٦٢٠) والبيهقي (٦/٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المُزْنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً. في إسناده ضعف لجهالة بعض رواته. وقد صحَّ عن ابن عباس موقناً عليه، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٥٢) وابن زنجويه (٥٠٦) والطحاوي في «معانِي الآثار» (٣/٢٥٧) من طريقين عن عكرمة عنه. وعلقَه البخاري في الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟) عن ابن عباس مجزوماً به.

المشترك - والمرور فيه عارض - فازيلوا منه إلى أضيقه وأسفله، كما صَحَّ عنه رَجَلُ اللَّهِ أنه قال: «إذا لقيتموهم في طريق اضطرواهم إلى أضيقه»<sup>(١)</sup> فكيف يمكن أن يعلو في السكنى الدائمة رقاب المسلمين؟ هذا مما تدفعه أصول الشرع وقواعدة.

وقول بعض أصحاب أحمد والشافعي: إنَّهم إذا ملكوا داراً عاليةً من مسلم لم يجب نقضها، إن أرادوا به أَنَّه لا يمتلك ثبوت ملكهم عليها فصحيح.

وإن أرادوا به أَنَّهم لا يمنعون من سكناها فوق رقاب المسلمين - وقد صرَّح به الشيخ في «المغني» وصرَّح به أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>، ولكن الذي نصَّ عليه في «الإملاء»<sup>(٣)</sup> أَنَّه إذا ملكها بشرى أو هبة أو غير ذلك أُقرَّ عليها، ولم يصرَّح بجواز سكناها - فهو<sup>(٤)</sup> في غاية الإشكال. وتعليقهم واحتجاجهم بما حكيناه عنهم يدل على منع السكنى. وهذا هو الصواب، فإنَّ المفسدة في العلو ليست في نفس البناء، وإنَّما هي في السكنى. ومعلوم أَنَّه إذا بناها المسلم وباعها فقد أراهم من كلفة البناء ومشقة وغرامته، ومكَّنهم من سكناها وعلوَّهم على رقاب المسلمين هنيئاً مريئاً. فيا لله العجب! أي مفسدة

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/٢٤٢) و«نهاية المطلب» (١٨/٥٢-٥٣).

(٣) كتاب «الإملاء» في حكم المفقود، وانظر نحوه في «البيان» للعاماني (٢٧٩/١٢).

(٤) في الأصل: «وهو»، والمثبت مقتضى السياق، لكونه جواب «إن أرادوا به أَنَّهم لا يمنعون من سكناها».

زالت عن الإسلام وأهله بذلك؟! بحيث إنهم إذا تبعوا وقايسوا الكلفة والمشقة في التعلية مُنعوا من ذلك، فإذا تعب فيه المسلم وصلّى بحرّه جازت لهم السكينة وزالت مفسدة التعلية! ولا يخفى على العاقل المُنصف فساد ذلك.

ثمَّ كيف يستقيم القول به على أصول من يحرّم الحِيَل، فيمنعه من تعلية البناء، فإذا باع الدار لمسلم ثمَّ اشتراها منه جاز له سُكناها وزالت بذلك مفسدة التعلية؟!

ولأنَّهم إذا مُنعوا من مُساواة المسلمين في لباسهم وزينتهم ومراتبهم وشعورهم وكناهم، فكيف يمكنون من مساواتهم بل من العلو عليهم في دورهم ومساكنهم؟!

وطردُ قولِ من جوَّز سكني الدار العالية إذا ملكوها من مسلم: أن يجوز لباس الثياب التي مُنعوا منها إذا ملكوها من مسلم، وإنما يُمنعون مما نسجوه واستنسجوه؛ وهذا لا معنى له.

والعجب أنَّهم احتجُّوا لأحد الوجهين في منع المساواة بأنَّهم ممنوعون من مساواة المسلمين في الزيِّ واللباس والركوب، ثم يجوازون علوَّهم فوق رؤوس المسلمين بشرى الدور العالية منهم، وقد صرَّح المانعون بأنَّ المنع من التعلية المذكورة من حقوق الدين لا من حقوق الجيران.

وهذا فرعٌ تلقاه أصحاب الشافعي عن نصّه في «الإملاء» بإقرارهم على ملك الدار العالية، وتلقاه أصحاب أحمد عنهم، ولم أجده لأحمد بعد طول التفتيش نصًّا بجواز تملك الدار العالية فضلاً عن سكناها، ونصوصه وأصول

مذهبه تأبى ذلك، والله أعلم.

## فروعٌ تتعلق بالمسألة

أحدها: لو كان للذمي دار<sup>(١)</sup> فجاء مسلم إلى جانبه فبني داراً أنزل منها لم يلزم الذمي بحط بنائه ولا مساواته، فإنَّ حَقَ الذمي أسبق.

وثانيها: لو جاورهم المسلمون بأبنية أقصر من أبنيةهم، ثم انهدمت دورهم فأرادوا أن يعلوها على بناء المسلمين، فهل لهم ذلك اعتباراً بما كانت عليه قبل الانهدام، أم ليس لهم ذلك اعتباراً بالحال؟

يتحمل وجهين، أظهرهما المنع، لأنَّ حَقَ الذمي في الدار ما دامت قائمة. فإذا انهدمت، فإعادتها إنشاء جديد يُمنع فيه من التعلية على المسلمين.

وثالثها: لو ملكوا داراً عالية من مسلم، وأقرن لهم على ملكها، فانهدمت لم يكن لهم إعادة كما كانت، هذا هو الصواب. وحكي أبو عبد الله بن حمدان وجهاً أنَّ لهم إعادةها عالية اعتباراً بما كانت عليه. وهو شاذٌ بعيدٌ لا يُعول عليه، فإنَّ ذلك إنشاء وبناءً مستأنف فلا يملك فيه التعلية، كما لو اشتري دمنة<sup>(٢)</sup> من مسلم كان له فيها دار<sup>(٣)</sup> عالية.

ورابعها: لو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها، وشككنا في

(١) في الأصل: «داراً» بالنصب.

(٢) أي: أرضاً فيها دمنة دار، أي: آثارها وأطلالها.

(٣) في الأصل: «داراً» بالنصب.

السابق منهما، فقال بعض الأصحاب: لم يعرض له فيها. وعندي أنه لا يُقرُّ، لأنَّ التعلية مفسدةٌ وقد شركنا في شرط الجواز. وهذا تفريعٌ على ما ذكره الأصحاب من جواز سكنِ الدار العالية إذا ملكوها من مسلم، وعلى ما نصرناه فالمنع ظاهرٌ.

وخامسها: لو كان لأهل الذمة جارٌ من ضعفة المسلمين، داره في غاية الانحطاط، فظاهر ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي أنَّهم كلَّهم يُكلِّفون حطَّ بنائهم عن داره أو مساواته. واستشكله الجويني في «النهاية»<sup>(١)</sup> ولا وجه لاستشكاله، والله أعلم.

### فصل

## في تملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام

وقد اختلف العلماء في الذمي، هل يملك بالإحياء كما يملك المسلم؟ فنصَّ أحمد في رواية حرب، وابن هانئ، ويعقوب بن بختان، ومحمد بن أبي حرب على أنَّه يملك به كالمسلم.

قال حرب<sup>(٢)</sup>: قلت: إنَّ أحيا رجُلًا من أهل الذمة مَوَاتًا ماذا عليه؟ قال: أمَّا أنا فأقول: ليس عليه شيء، وأهل المدينة يقولون فيه قولًا حسنًا، يقولون: لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر، وأهل البصرة يقولون قولًا عجيبًا، يقولون: يُضاعف عليه العشر!

---

(١) (٥٤/١٨).

(٢) كما في «الجامع» (١٥٢/١).

قال (١): وسألته مرة أخرى قلت: إن أحيا رجلاً من أهل الذمة مواطناً؟  
قال: هو عشر. وقال مرةً: ليس عليه شيء.

وبهذا قالت الحنفية وأكثر المالكية (٢). وذهب بعض أصحاب أحمد إلى الممنوع (٣)، منهم أبو عبد الله بن حامد أخذًا من امتناع شفعته على المسلم بجامع التمليك لما يخص المسلمين.

وفرق الأصحاب بينهما بأن الشفعة تتضمن انتزاع ملك المسلم منه قهراً، والإحياء لا ينزع به أحد (٤).

والقول بالمنع مذهب الشافعية وأهل الظاهر وأبي الحسن بن القصار من المالكية (٥). وهو مذهب عبد الله بن المبارك إلا أن يأذن له الإمام.

واحتاج هؤلاء بأمور، منها: قوله تعالى: «مَوْتَانُ الْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ هِيَ لَكُم» (٦)، فأضاف عموم الموات إلى المسلمين، فلم يُبق فيه شيء للكفار.  
ومنها: أن ذلك من حقوق الدار، والدار للمسلمين.

---

(١) ليس في مطبوعة «الجامع». وقد نقله عن حرب أيضًا شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (٣٥ / ٢).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» (٦٧ / ٣) و«النوادر والزيادات» (٥٠٤ / ١٠).

(٣) انظر: «المغني» (١٤٨ / ٨) و«الإنصاف» (١٦ / ٨٣).

(٤) أي: ملك أحد.

(٥) انظر: «الأم» (٥ / ٢٣)، و«المحل» (٨ / ٢٤٣)، و«التبصرة» للخمي (٧ / ٣٢٩٠).

(٦) انظر: «نهاية المطلب» (٨ / ٢٨١) و«المغني» (٨ / ١٤٨)، وسيأتي أنه لا يوجد حديث بهذا اللفظ.

ومنها: أنَّ إضافة الأرض إلى المسلم، إمَّا إضافة ملك وإمَّا إضافة تخصيص، وعلى التقديرين فتملُّك الكافر بالإحياء ممتنع.

وبأنَّ المسلم إذا لم يملك بالإحياء في أرض<sup>(١)</sup> الكفار المُصالح عليها، فأحرى أن لا يملك الذمئي في أرض الإسلام.

واحتاج الآخرون<sup>(٢)</sup> بعموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»<sup>(٣)</sup>.

وبأنَّ الإحياء من أسباب الملك، فملك به الذمئي كسائر أسبابه.

قالوا: وأمَّا الحديث الذي ذكرتموه: «موتان الأرض الله ورسوله»، فلا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث، وإنما لفظه: «عادٍ الأرض الله ورسوله ثم هو لكم»<sup>(٤)</sup>، مع أنه مرسلٌ.

---

(١) في الأصل: «الأرض»، خطأ.

(٢) كصاحب «المغني» (١٤٩/٨)، والمؤلف صادر عنه في بعض أوجه الاحتجاج.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٦٦، ٢١٦٧) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، وعن الزهرى عن سالم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقفاً، والموقوف علقة البخاري في المزارعة (باب من أحيا أرضاً مواتاً) بصيغة الجزم.

وروى مسنداً موصولاً من وجوهه، أشبهها: هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه. أخرجه أحمد (١٤٢٧١) والترمذى (١٣٧٩) والنمسائى في «الكبرى» (٥٧٢٥، ٥٧٢٦) وابن حبان (٥٢٠٥) وغيرهم من طرق عن هشام به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الدارقطنى في «العلل» (٣٢٧٩): يُشبه أن يكون محفوظاً. وانظر: «العلل» أيضاً (٦٦٥، ٣٤٦٠)، و«إرواء الغليل» (١٥٢٠، ١٥٥٠)، و«أنيس السارى» (٥٣٨٧).

(٤) أخرجه الشافعى في «الأم» (٨٨/٥) ويحيى بن آدم في «الخرجاج» (٢٦٩) وأبو عبيد في

=

قالوا: ولو ثبت هذا اللفظ لم يمنع تملّك الذمي بالإحياء، كما يتملّك بالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ما هو لل المسلمين، فإنَّ المسلمين إذا ملكوا الأرض ملكوها بما فيها من المعادن والمنافع، ولا يمتنع أن يتملّك الذمي بعض ذلك. وإقرار الإمام معهم على ذلك جاريٌّ مجرىٌ إذنه لهم فيه.

ولأنَّ فيه مصلحةً للمسلمين بعمارة الأرض وتهيئتها للاستفادة بها وكثرة مُغلّلها<sup>(١)</sup>، ولا نقص على المسلمين في ذلك.

وأمّا كون المسلم لا يملكها بالإحياء في دار العهد، فهذا فيه وجهان. وأما كون الحربي والمستأمن لا يملكون لا يملكان بالإحياء فقد قال أبو الخطاب: إنَّهما كالذمي في ذلك. ولو سُلِّمَ أنَّهما ليسا كالذمي فالفرق بينهما ظاهرٌ، فإنَّا لا نُقْرِئُ الحربي المستأمن<sup>(٢)</sup> في دار الإسلام كما نُقْرِئُ الذمي.

---

=

«الأموال» (٦٨٨) وابن زنجويه (١٠٠٨) وعلي بن حرب الطائي في «حديث سفيان بن عيينة» — كما في «الإيماء إلى زوائد الأجزاء» (٧٠١٢) — والبيهقي (٦/١٤٣) من طرق عن طاوس مرسلًا. وتمامه: «فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فهو أحقُّ به» لفظ يحيى بن آدم.

وفي بعض الطرق عند البيهقي (٧/١٤٣): عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، وفي بعضها: عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً متصلة. والمرسل الصواب. وعاديُ الأرض: ما تقادم ملكه، فلا يُعرف له مالك اليوم، نسبةً إلى قوم عادٍ لقدمهم.

(١) أي: غلّتها. ورسمه في الأصل يشبه: « فعلها »، وعليه جاء المطبع، ولا معنى له.

(٢) كذا هنا صفةً للحربى، وسبق آنفًا معطوفاً عليه.

## فصل

قولهم: (ولَا نمْنَعُ كنائسنا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزَلُوهَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،  
وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ).

هذا صريح في أنَّهم لم يملكون دُورهم، إذ لو ملكوا رقاباً لم يكن للمسلمين أن ينزلوها إلا برضاهما كدورهم، وإنما مُتّعوها إمتاعاً، وإذا شاء المسلمون نزعوها<sup>(١)</sup> منها فإنها ملك المسلمين، فإنَّ المسلمين لماً ملكوا الأرض لم يستبقوا الكنائس والبيع على ملك الكفار، بل دخلت في ملكهم كسائر أجزاء الأرض، فإذا نزلها المارة بالليل أو النهار فقد نزلوا في نفس ملكهم.

فإن قيل: فما فائدة الشرط إذا كان الأمر كذلك؟

قيل: فائدته أنَّهم لا يتوجهون بإقرارهم فيها أنها كسائر دُورِهم ومنازلهم التي لا يجوز دخولها إلا بإذنهم.

وممَّا يدلُّ على ذلك أنَّها لو كانت ملكاً لهم لم يجُرُّ للمسلمين الصلاة فيها إلا بإذنهم، فإنَّ الصلاة في ملك الغير بغير إذنه ورضاه صلاة في المكان المغصوب وهي حرام، وفي صحتها نزاعٌ معروفٌ، وقد صلَّى الصحابة في كنائسهم وبيعهم<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل والمطبوع: «نَزَلُوهَا»، تصحيف.

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٠٦-٤٨٩٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٣١٨-٣١٩).

واختلفت الرواية عن أحمد في كراهة الصلاة في البيع والكنائس، فعنه ثلاث روايات: الكراهة، وعدمها، والتفرق بين المصوّرة فتكره الصلاة فيها وغير المصوّرة فلا تكره، وهي ظاهر المذهب. وهذا منقول عن عمر وأبي موسى<sup>(١)</sup>.

ومن كره الصلاة فيها احتاج بأنّها من مواطن الكفر والشرك، فهي أولى بالكراهة من الحمام والمقبرة والمزيلة.  
وبأنّها من أماكن الغضب.

وبأنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أرض بابل، وقال: «إنها ملعونة»<sup>(٢)</sup>، فعملّ منع الصلاة فيها باللعنـة. وهكذا كنائسهم هي مواضع اللعنة والسخطـة والغضـب ينزل عليهم فيها، كما قال بعض الصحـابة: اجتنـبوا اليهـود والنـصارـى في أعيادـهم، فإنـ السـخطـة تـنزل عـلـيـهـم<sup>(٣)</sup>.  
وبأنّها من بيوـت أـعـدـاء اللهـ، ولا يـتـعبـد اللهـ في بـيـوـت أـعـدـاهـ.

ومـن لـم يـكـرـهـا قـالـ: قـد صـلـى فـيهـ الصـحـابـةـ، وـهـي طـاهـرـةـ، وـهـي مـلـكـ منـ أـمـلـاكـ الـمـسـلـمـينـ. وـلـا يـضـرـ المـصـلـيـ شـرـكـ المـشـرـكـ فـذـلـكـ يـُشـرـكـ<sup>(٤)</sup>

(١) وابن عباس. انظر: «صحيـح البخارـي» (باب الصـلاـة في البيـعـةـ) والمـصـادرـ السـابـقةـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـو دـاـوـدـ (٤٩٠)، وـمـن طـرـيقـهـ الـبـيـهـقـيـ (٤٥١/٢)ـ منـ حـدـيـثـ عـلـيـ بنـ أـبـي طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ، فـيـهـ جـهـالـةـ وـإـرـسـالـ. قـالـ ابنـ عبدـ البرـ فـيـ «الـتـمـهـيدـ» (٥/٢٢٣): إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ مـجـمـعـ عـلـىـ ضـعـفـهـ، وـهـوـ مـنـقـطـعـ غـيرـ مـتـصـلـ بـعـلـيـ. وـانـظـرـ: «أـنـيـسـ السـارـيـ» (٣٩١٢).

(٣) قـالـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـسـيـاتـيـ تـخـرـيـجـهـ (صـ ٣٤٧).

(٤) فـيـ الأـصـلـ: «شـرـكـ»، وـلـعـلـ المـثـبـتـ أـشـبـهـ.

فيها والمسلم يُوحّد، فله غُنْمٌه وعلى المشرك غُرْمٌه.

ومن فَرَقَ بَيْنَ الْمَصْوَرَةِ وَغَيْرِهَا فَذَلِكَ لِأَنَّ الصُورَ تَقَابِلُ الْمَصْلِيَّ  
وَتُوَاجِهُهُ، وَهِيَ كَالْأَصْنَامِ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَجَسَّدٍ، فَهِيَ شَعَارُ الْكُفُرِ وَمَأْوَى  
الشَّيْطَانِ، وَقَدْ كَرِهَ الْفَقَهَاءُ الصَّلَاةَ عَلَى الْبَسْطِ وَالْحُصُرِ الْمَصْوَرَةِ كَمَا صَرَّحَ  
بِهِ أَصْحَابُ أَبْيَ حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَهِيَ تُمْتَهَنُ وَتُتَدَّسَّ بِالْأَرْجُلِ، فَكَيْفَ إِذَا  
كَانَتِ فِي الْجِيَطَانِ وَالسُّقُوفِ؟!

### فصل

قولهم: (ولَا نُؤْوِي فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا).

الجاسوس: عين المشركين وأعداء المسلمين. وقد شرط على أهل  
الذمة أن لا يؤوده في كنائسهم ومنازلهم، فإن فعلوا انتقض عهدهم وحلّت  
دماؤهم وأموالهم.

وهل يحتاج ثبوت ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة؟ أو  
يكفي شرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ على قولين معروفين للفقهاء:  
أحدهما: أَنَّه لَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ لَهُ، لِأَنَّ<sup>(١)</sup> شَرْطُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ  
عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا شَامِلًا لِلْأَئمَّةِ<sup>(٢)</sup> إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ.

وكلام الشافعي يدلُّ على هذا، فإنَّه قال في رواية المُزَنِي والرَّبِيع<sup>(٣)</sup>:

(١) في الأصل: «ان»، وسيتكرر مثله كثيراً، وأكتفي بالتنبيه هنا عن إعادته في كل موضع.

(٢) في الأصل: «شرعاً عاملأً لللامامة»، ولعل المثبت أشبه.

(٣) «مختصر المزنی» (ص ٣٨٥)، و«الأم» (٤٧٢ / ٥).

ويشترط عليهم - يعني الإمام - أنَّ من ذكر كتاب الله أو محمداً رسولَ الله ﷺ أو دينَ الله بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمةٍ أو أصابها بنكاح، أو فتنٍ<sup>(١)</sup> مسلماً عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعنَّ أهل الحرب بدلالةٍ على المسلمين، أو آوى عيناً لهم = فقد نقض عهده وأحْلَّ دمَه، وبِرَئَتْ منه ذمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله.

والقول الثاني: لا يشترط ذلك، بل يكفي شرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مستمرٌ عليهم أبداً قرناً بعد قرنٍ. وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام.

ولو كان تجديد اشتراط الإمام شرطاً في ذلك لما جاز إقرار أهل الذمة اليوم ومناكمتهم، ولا أخذ الجزية منهم. وفي اتفاق الأمة دلالةٌ على ذلك قرناً بعد قرنٍ وعصرًا بعد عصرٍ اكتفاءً بشرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### فصل

قولهم: (ولا نكتم غثَا للMuslimين).

هذا أعمُّ من إيواء الجاسوس، فمتى علموا أمراً فيه غشٌّ للإسلام والMuslimين وكتموه انتقض عهُدُهم. وبذلك أفتينا ولَيَ الأمْر بانتقاد عهد النصارى لِمَا سَعَوا في إحراق الجامع والمَنَارَة وسوق السلاح، ففعل بعضهم وعلِمَ بعضُهم وكَتَمَ ذلك ولم يُطلع عليه ولَيَ الأمْر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «قف»، تصحيف.

(٢) وكان ذلك في سنة ٧٤٠ كما في «البداية والنهاية» (٤١٤ / ١٨). وقد ذكره المؤلف أيضاً في «زاد المعاد» (٣ / ١٦٢).

وبهذا مضت سنت رسول الله ﷺ في نقضي العهد، فإنّ بنى قينقاع وبني النّضير وقريطة لمّا حاربوه ونقضوا عهده عمّ الجميع بحكم الناقضين للعهد وإن كان النقض قد وقع من بعضهم، ورضي الباقيون وكتموه من رسول الله ﷺ ولم يطلعوه عليه.

وكذلك فعل بأهل مكة: لمّا نقض بعضهم عهده، وكتم الباقيون وسكتوا، ولم يطلعوه على ذلك = أجرى الجميع على حكم النقض وغزاهم في عقر دارهم.

وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره، وبالله التوفيق.

وقد اتفق المسلمون على أنّ حكم الرّدّ والمباشر في الجهاد كذا<sup>(١)</sup>. وكذلك اتفق الجمهور على أنّ حكمهم سواءً في قطع الطريق، وإنما خالف فيه الشافعي وحده. وكذلك حكم البُغَاة، يستوي<sup>(٢)</sup> ردّهم ومباشرهم<sup>(٣)</sup>. وهذا هو محض الفقه والقياس، فإنّ المباشرين إنما وصلوا إلى الفعل بقوّة ردّهم<sup>(٤)</sup>، فهم مشتركون في السبب: هذا<sup>(٥)</sup> بالفعل، وهذا بالإاعنة، وهذا بالحفظ والحراسة؛ ولا يجب الاتفاق والاشراك في عين كلّ سببٍ سبب، والله أعلم.

(١) كذا في الأصل، وأخشى أن يكون تصحيقاً عن «سواء».

(٢) في الأصل: «يستقرر»، غير محرر، وقد أعلم عليه الناسخ بالحمرة، وكتب في الهاشم «ظ»، أي: يُنظر أو فيه نظر. ولعل المثبت الصواب.

(٣) في الأصل: «مبادرتهم»، ولعل المثبت أشبه.

(٤) في الأصل: «ردّهم»، خطأ.

(٥) في الأصل: «وهذا»، والظاهر أن الواو مقحمة خطأ.

## فصل (١)

قولهم: (ولانضرب نواقسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا).

لما كان الضرب بالناقوس هو شعار الكفر وعلم الظاهر اشترط عليهم تركه. وقد تقدم<sup>(٢)</sup> قول ابن عباس رضي الله عنهما: أثينا مصر مصريته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً. ذكره أحمد. وتقدم<sup>(٣)</sup> نصه في روایة ابنه عبد الله: ليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مصريه المسلمين بيعة ولا كنيسة، ولا يضربوا فيه بناقوس إلا فيما كان لهم صلحًا، وليس لهم أن يظهروا الخمر في أمصار المسلمين.

وقال في روایة أبي طالب<sup>(٤)</sup>: السواد فتح بالسيف، فلا تكون فيه بيعة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا تتخذ فيه الخنازير، ولا يشرب فيه الخمر، ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم.

وقال في روایة حنبل<sup>(٥)</sup>: وليس لهم أن يحدثوا بيعة ولا كنيسة لم تكن، ولا يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهرروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً.

---

(١) هذا الفصل وما بعده من الفصول إلى (ص ٣٦٢) عامتها تندرج تحت الفصل الخامس من الفصول التي تدور عليها الشروط العمرية على ما ذكره المؤلف في (ص ٢٧٨)، وهو «فيما يتعلق بإظهار المُنكر من أفعالهم وأقوالهم مما نهى عنهم».

(٢) (ص ٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) (ص ٢٨٩).

(٤) «الجامع» (٤٢٣ / ٢).

(٥) «الجامع» (٤٢٤ / ٢).

ولا شيئاً مما يجوز لهم. وعلى الإمام أن يمنعهم من ذلك، السلطان يمنعهم من الإحداث إذا كانت بладهم فتحت عنوةً. وأمّا الصلح فلهم ما صُولحوا عليه يُوفى لهم به. وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا يظهرون خمراً.

وقال الخلال في «الجامع»<sup>(١)</sup>: أخبرني محمد بن جعفر بن سفيان، حدثنا عبيد بن جناد، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو قال: كتب عمر رضي الله عنه: أنَّ أَحَقَّ الْأَصواتِ أَنْ تُخَفَّضَ أَصوات اليهود والنصارى في كنائسهم.

وقال الفريابي<sup>(٢)</sup>: حدثنا أبو الأسود قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى: أن لا يضرب بالناقوس خارجاً من الكنيسة.

وقال أبو الشيخ في «كتاب شروط عمر»<sup>(٣)</sup>: حدثنا طاهر بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبو زرعة قال: سمعت علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> الرazi يقول:

(١) (٤٢٤/٢)، وتصحّف فيه «جناد» إلى «حماد».

(٢) رسمه غير محرر في الأصل، والمثبت هو الصواب، فأبو الأسود هو مجاهد بن فرقان الشامي (لا النضر بن عبد الجبار)، والفریابی ممن يروی عنه. ولم أجده من آخر الأثر.

(٣) في عداد المفقود. وأخرجه أيضاً أبو محمد الحسن الخلال (ت ٤٣٩) في «فضائل سورة الإخلاص» (٤٩) من طريق أبي بكر البرديجي: ثنا أبو زرعة وأبو حاتم، قالا: ثنا عيسى بن أبي فاطمة - رازى ثقة - قال: سمعت مالك بنأنس. ونقله القرطبي في «تفسيره» (٢٤٩/٢٠) عن بعض كتب الخطيب البغدادي، وعزاه في «الدر المتشور» (٧٥٧/١٥) إلى الطبراني.

(٤) كذا في الأصل. وفي مصادر التخريج: «عيسى بن أبي فاطمة»، وهو الصواب، يروي عن مالك، وروى عنه أبو زرعة. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٢٧٩).

سمعت مالك بنأنس يقول: إذا نُقِس بالناقوس اشتدّ غضب الرحمن عزّ وجلّ فتنزل الملائكة فتأخذ بأقطار الأرض، فلا تزال تقول: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** حتى يسكن غضب الرب عز وجل.

وقال إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup>: قلت لأبي عبد الله: للنصارى أن يظهروا الصليب أو يضربوا بالناقوس؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شيئاً لم يكن في صلحهم.

وقال في رواية إبراهيم بن هانئ<sup>(٢)</sup>: ولا يُترکوا أن يجتمعوا في كل أحدٍ، ولا يظهرروا خمراً ولا ناقوساً.

وقال في رواية يعقوب بن بختان: ولا يترکوا أن يجتمعوا في كل أحدٍ، ولا يظهروا لهم<sup>(٣)</sup> خمراً ولا ناقوساً في كل مدينة بناها المسلمون. قيل له: يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال: لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه.

وقال في «النهاية»<sup>(٤)</sup>: وإذا أبقيناهم على كنيستهم فالذهب أنا نمنعهم من صوت النواقيس، فإن هذا بمثابة إظهار الخمور والخنازير. وأبعد بعض الأصحاب في تجويز تمكينهم من صوت النواقيس، فإنها من أحكام الكنيسة. قال: وهذا غلطٌ لا يُعَتَّدُ به. انتهى.

---

(١) «جامع الخلال» (٤٢٤/٢)، وهو في «مسائله» (٥٤٨/٢).

(٢) «الجامع» (٤٢٥/٢)، وكذا رواية يعقوب بن بختان الآتية.

(٣) «لهم» سقط من المطبوع.

(٤) «نهاية المطلب» للجويني (١٨/٥١)، وقد سبق النقل بأطول منه.

وأَمَّا قولهم في كتاب الشروط: (ولا نضرب بالناقوس إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا)، فهذا وجوده كعدمه، لأن الناقوس يعلق في أعلى الكنيسة كالمنارة ويُضرَب به فيُسمَع صوته من بُعد، فإذا اشترط عليهم أن يكون الضرب به خفيًا في جوف الكنيسة لم يُسمَع له صوتٌ فلا يُعتَدُ به. فلذلك عطلوه بالكلية إذ لم يحصل به مقصودهم، وكان هذا الاشتراط داعيًا لهم إلى تركه.

وقد أبطل الله سبحانه بالأذان ناقوس النصارى وبُوق اليهود، فإنَّه دعوةٌ إلى الله سبحانه وتعالى وتوحيده وعبوديته، ورفع الصوت به إعلاةً لكلمة الإسلام وإظهارًا للدعوة الحق وإنحصارًا للدعوة الكفر.

فعوَّض عبادَة المؤمنين بالأذان عن الناقوس والطُّنبور، كما عوَّضَهم دعاء الاستخارة عن الاستقسام بالأزلام.

وعوَّضَهم بالقرآن وسماعِه عن قرآن الشيطان وسماعِه، وهو الغناء والمعازف.

وعوَّضَهم بالمعاملة بالخليل والإبل والبهائم عن الغلابات الباطلة كالنرد والشطرنج وأنواع القمار.

وعوَّضَهم بيوم الجمعة عن السبت والأحد، وعوَّضَهم الجهاد عن السياحة والرَّهبة والأنانية.

وعوَّضَهم بالنكاح عن السُّفاح، وعوَّضَهم بأنواع المكاسب الحلال عن الربا.

وعوَّضَهم بإباحة الطيبات من المطاعم والمشارب عن الخبيث منها.

وعوَّضَهم بعيد الفطر والنحر عن أعياد المشركين.

وعوَّضَهم بالمساجد عن الكنائس والبيع والمشاهد.

وَعَوْضُهُمْ بِالاعْتِكَافِ وَالصِّيَامِ وَقِيَامِ اللَّيلِ عَنْ رِيَاضَاتِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنْ  
الجُوعِ وَالسَّهَرِ وَالخَلْوَةِ الَّتِي يُعَطَّلُ فِيهَا دِينُ اللهِ.  
وَعَوْضُهُمْ بِمَا سَنَّ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ كُلًّا بَدْعَةً وَضَلَالَةً.

### فصل

قولهم: (ولا نُظْهِرُ عَلَيْهَا صَلِيبًا).

لَمَّا كَانَ الصَّلِيبُ مِنْ شَعَارِ الْكُفَّارِ الظَّاهِرَةِ كَانُوا مُمْنَوِعِينَ مِنْ إِظْهَارِهِ.  
قالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَبْنَلَ (١): وَلَا يَرْفَعُوا صَلِيبًا، وَلَا يُظْهِرُوا خَتْزِيرًا، وَلَا  
يَرْفَعُوا نَارًا، وَلَا يُظْهِرُوا خَمْرًا، وَعَلَى الْإِمَامِ مَنْعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٢): حَدَثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ [عُمَرِ بْنِ] مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ  
قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَمْنَعَ النَّصَارَى فِي الشَّامِ أَنْ يَضْرِبُوا نَاقَوْسًا،  
وَلَا يَرْفَعُوا صَلِيبَهُمْ فَوْقَ كُنَائِسِهِمْ، فَإِنْ قُدِرَ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ  
التَّقْدُمِ (٣) إِلَيْهِ فَإِنَّ سَلَبَهُ (٤) لِمَنْ وَجَدَهُ.

إِظْهَارُ الصَّلِيبِ بِمَنْزِلَةِ إِظْهَارِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّهُ مَعْبُودُ النَّصَارَى كَمَا أَنَّ  
الْأَصْنَامَ مَعْبُودٌ أَرْبَابُهَا، وَلَهُذَا (٥) يُسَمَّونَ عُبَادَ الصَّلِيبِ.

(١) «الجامع» (٤٢٤/٢)، وقد سبق.

(٢) في «المصنف» (٤٢٦/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ (١٩٢٣٥، ١٠٠٠٤). وَمَا يَبْيَنُ  
الْحَاصِرَتَيْنِ مُسْتَدِرَكٌ مِنْهُمَا.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمَقْدُمَ»، تَصْحِيفٌ. وَمَعْنَى: «بَعْدَ التَّقْدُمِ إِلَيْهِ»، أَيْ: بَعْدَ نَهْيِهِ وَتَقْدِيمِ  
الْإِنْذَارِ إِلَيْهِ.

(٤) تَصْحَّفُ فِي الْأَصْلِ إِلَيْهِ: «فَأَرْسَلَهُ»!

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَهُذَا».

و لا يمكّنون من التصليب على أبواب كنائسهم و ظواهر حيطانها، و لا يُتعرّض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها.

### فصل

قولهم: (ولَا نرفع أصواتنا في الصلاة و لا القراءة في كنائسنا ممّا يحضره المسلمون).

لما كان ذلك من شعار الكفر مُتبعوا من إظهاره. قال أبو الشيخ: حدثنا عبد الله بن عبد الملك الطويل، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن ضمرة قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن امنعوا النصارى من رفع أصواتهم في كنائسهم، فإنّها أغضن الأصوات إلى الله عزّ وجلّ، وأولاًها أن تخفض<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>: ولا يرفعوا أصواتهم في دورهم.

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup>: واشترط عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم ولا يُسمعونهم ضرب ناقوسٍ، فإن فعلوا ذلك عُذروا. انتهى.

رفع الأصوات التي مُنعوا منها ما كان راجعاً إلى دينهم وإظهار شعارة كأصواتهم في بحوثهم<sup>(٤)</sup> ومذاكرتهم ونحو ذلك.

---

(١) لم أجده. وفي إسناده من لم أعرفه.

(٢) «الجامع» (٤٢٣/٢).

(٣) كما في «مختصر المزنی» (ص ٣٨٥). وبنحوه في «الأم» (٤٩٣/٥).

(٤) كذا في الأصل، وأخسّى أن يكون تصحيفاً عن «باعونهم».

## فصل

قولهم: (ولَا نخرج صلبياً ولا كتاباً في أسواق المسلمين).

فيه زيادة على عدم إظهارهم ذلك على كنائسهم وفي صلواتهم، فهم ممنوعون من إظهاره في أسواق المسلمين وإن لم يرفعوا أصواتهم به. ولا يمنعون من إخراجه في كنائسهم وفي منازلهم، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس.

## فصل

قولهم: (وَأَن لَا نخرج باعوْثاً وَلَا شعانيْنا، وَلَا نرْفَع أصواتنا مع موتنا، وَلَا نُظْهِر التّيْرَانَ مَعْهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ).

فأما الباعوث فقد فسره الإمام أحمد في رواية ابنه صالح<sup>(١)</sup> فقال: يخرجون كما نخرج في الفطر والأضحى. ومن هنا قال أحمد في رواية ابن هانئ<sup>(٢)</sup>: ولا يتركوا أن يجتمعوا في كل أحدي، ولا يظهروا لهم خمراً، ولا ناقوساً.

فإن اجتماعهم المذكور هو غاية الباعوث ونهايته، فإنهم ينتبهون إليه من كل ناحية.

وليس مراد أبي عبد الله من اجتماعهم في الكنيسة إذا تسللوا إليها لِوَادِأ،

---

(١) كذلك، وهو وهم، فإن الرواية في «الجامع» (٤٢٤/٢) هي عن «عمر بن صالح»، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (٢/١٠٧).

(٢) «الجامع» (٤٢٥/٢).

ولأنما مراده إظهار اجتماعهم كما يُظهر المسلمين ذلك يوم عيدهم. ولهذا قال في رواية يعقوب بن بختان<sup>(١)</sup> وقد سُئل: هل يضربون الخيام في الطريق يوم الأحد؟ قال: «لا، إلا أن تكون مدينة صولحوا عليها فلهم ما صولحوا عليه». فإن ضرب الخيام على الطريق يوم عيدهم هو من إخراج الbaعوthe  
ولإظهار شعائر الكفر، فإذا احتفوا في كنائسهم باجتماعهم لم يُعرض لهم فيها ما لم يرّعوا أصواتهم بقراءتهم وصلواتهم.

وأمّا الشعانيين فهي أعياد لهم أيضًا، والفرق بينها وبين الbaعوthe  
والوقت الذي ينبعثون فيه على الاجتماع والاحتشاد<sup>(٢)</sup>.

وقولهم: (ولا نرفع أصواتنا مع موتنا) لما فيه من إظهار شعار الكفر،  
فهذا يعم رفع أصواتهم بقراءتهم وبالنوح وغيره.

وكذلك (إظهار النيران معهم) إما بالشمع أو السرج أو المشاعل  
ونحوها. فأمّا إذا أودوا النار في منازلهم وكنائسهم ولم يُهروها لم يتعرّض  
لهم فيها.

وقد سمي الله سبحانه أعيادهم زوراً، والزور لا يجوز إظهاره، فقال  
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «تفسيره»<sup>(٣)</sup>: حدثنا أبو سعيد الأشج،

(١) «الجامع» (٤٢٥/٢)، وقد سبق قريباً.

(٢) انظر ما سبق من التعليق (ص ٢٧٣).

(٣) (٨/٢٧٣٧)، وعزاه في «الدر المتنور» (١١/٢٢٥) إلى عبد بن حميد وابن المنذر  
أيضاً.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سعيد الخراز<sup>(١)</sup>، حدثنا حسين بن عقيل، عن الصحاح: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ أَلْزَوْنَ» [الفرقان: ٧٢] عيد المشركين.

وقال سعيد بن جبير: الشعانيين<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال ابن عباس: الزور عيد المشركين<sup>(٣)</sup>.

### فصل

وكما أنَّهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين مُمَالَأَتُهُم عليه، ولا مُساعَدَتُهُم، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله.

وقد صرَّح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربع في كتبهم، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن<sup>(٤)</sup> بن منصور الطبرى الفقيه الشافعى: ولا يجوز للمسلمين أن يحضر واؤعيادهم، لأنَّهم على منكرٍ وزُورٍ، وإذا خالط أهل المعروف أهلَ المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فیُخْشَى من نزول سخط الله على جماعتِهم فیُعَمَّ الجمیع، نعوذ بالله من سخطه.

(١) في مطبوعة «التفسير»: «عبد الرحمن بن سعيد»، ليس فيه «أحمد». و«الخراز» كذا في المطبوعة، ويعتمد أن يكون «الخراز». ولم أتبين من هو.

(٢) لم أجده، وأسند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨/٢٧٣٧) والخلال في «الجامع» (١/١٢٣) مثله عن ابن سيرين.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥٨/١٣)، وإسناده غريب. وروي ذلك عن مجاهد أيضًا كما في «الكشف والبيان» للشعلي (١٩/٥٠٣).

(٤) في الأصل: «الحسين»، خطأ. وهو اللالكائى (ت ٤١٨)، صاحب «شرح السنة». والمؤلف ناقل عن كتاب له مفقود في شرح الشروط العمرية.

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: حدثنا الأشجع، ثنا عبد الله بن أبي بكر<sup>(٢)</sup>، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مُرَّة: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْرُّزُورَ» [الفرقان: ٧٢] قال: لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالفونهم. ونحوه عن الضحاك.

ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلَّا أَن تكُونوا باكين، فَإِن لَمْ تكُونوا باكين فَلَا تدخلوا علَيْهِمْ أَن يُصِيبَكُم مثُلُّ مَا أَصَابَهُم». والحديث في «ال الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

وذكر البيهقي<sup>(٤)</sup> بإسناد صحيح في «باب كراهي الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نوروزهم ومهرجانهم» عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: لا

(١) وهو في «تفسيره» (٨/٢٧٣٧).

(٢) كذلك في الأصل، وهو تصحيف في الكلمة ووهم في أصحابها، صوابه: «عبد الله بن سعيد أبو بكر»، فأبو بكر كنية عبد الله، لا أبيه سعيد. والتصحيف -دون الوهم- في مطبوعة «التفسير» أيضاً.

(٣) للبخاري (٤٣٣) ومسلم (٢٩٨٠/٣٨) من طريق عبد الله بن دينار به، ولفظه: «المعدبين» بدل «الملعونين».

(٤) «ال السنن الكبير» (٩/٢٣٤)، وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٦٠٩) وأبن أبي شيبة (٢٦٨٠٦) والبيهقي في «الشعب» (٨٩٤١)، كلهم من طريق عطاء بن دينار به. وفي إسناده انقطاع ظاهر، عطاء بن دينار - وهو الهندي المصري - كل روایته عن التابعين، لم يثبت له سماع عن أحد من الصحابة، وإن كان أدرك بعضهم من حيث المعاصرة.

تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم،  
فإن السُّخْطة تنزل عليهم.

وبالإسناد<sup>(١)</sup> عن الثوري، عن عوف، عن الوليد – أو أبي الوليد – عن عبد الله بن عمرو قال: من مر<sup>(٢)</sup> ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهر جانهم وتشبّه بهم، حتى يموت وهو كذلك = حشر معهم يوم القيمة.

وقال البخاري في غير «الصحيح»<sup>(٣)</sup>: قال لي ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد، سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو<sup>(٤)</sup> بن الحارث، سمع<sup>(٥)</sup> سعيد بن سلمة، سمع أباه، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم. ذكره البيهقي.

وذكر<sup>(٦)</sup> بإسناد صحيح عن أبيأسامة: حدثنا عوف، عن أبيالمغيرة،

---

(١) أي: وبينفس الإسناد إلى الثوري، الذي روئ به الأثر السابق. والراوي فيه عن الثوري: محمد بن يوسف الفريابي، وليس بأضبط أصحابه، ولعل الشك في شيخ عوف الأعرابي منه، ثم قد خولف فيه، كما سيأتي.

(٢) كذا في الأصل، ولفظ «السنن»: «منبني».

(٣) في «التاريخ الكبير» (٤/١٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٩/٢٣٤) – والمؤلف صادر عنه – و«شعب الإيمان» (٤٠/٨٩٤). وسعيد بن سلمة المصري مجهول، كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/٢٩).

(٤) في الأصل: «سلمان... وعمر»، والتصحیح من مصدر النقل.

(٥) كذا في الأصل وفاقاً لمصادر التحرير، والسياق يقتضي: «سمعاً».

(٦) البيهقي في «السنن الكبير» (٩/٢٣٤). وأخرجه أيضاً الدولابي في «الكتني» (٤٣/١٨٤). من طريق أبيأسامة به، وأخرجه الحكيم الترمذى في «النوادر» (٦٥١) من طريق

=

عن عبد الله بن عمرو قال: مَنْ مَرَّ<sup>(١)</sup> بِبَلَادِ الْأَعْجَمِ فَصَنَعَ نِيرَوْزَهُمْ وَمَهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ، حَتَّىٰ يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ = حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقال أبو الحسن الأምدي<sup>(٢)</sup>: لَا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نَصَّ عليه أَحْمَد في رواية مُهَنَّا، واحتجَ<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأُثُورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: الشعاني وأعيادهم.

وقال الخلال في «الجامع»<sup>(٤)</sup>: «بابٌ في كراهيَة خروج المسلمين في أعياد المشركيَن». وذكر عن مُهَنَّا قال: سُئلَ أَحْمَدٌ عَنْ شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل دير أَيُوب وأشباهه، يشهده المسلمون؛ يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحمة والبقر والبر والدقائق وغير ذلك، يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بِعَيْهم. قال: إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ بِعَيْهِمْ وَإِنَّمَا

---

=

النصر بن شُمَيْلٍ، عن عوف الأعرابي به. وإن ساده لا بأس به، أبو المغيرة هو القوَّاس، متكلِّم فيه وقد وُثِّق.

(١) كذا في الأصل، ولفظ «السنن»: «من بني».

(٢) في كتابه: «عمدة الحاضر وكفاية المسافر»، كما في «الاقتضاء» لشيخ الإسلام ٥١٦/١). وهو في أربعة مجلدات، ويشتمل على فوائد كثيرة نفيسة، كما قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١٤/١).

(٣) ظاهر كلام أبي الحسن الأمسدي أن أَحْمَد احتجَ بالآية وفَسَرَها في رواية مُهَنَّا. ورواية مُهَنَّا أَسَنَها الخلال ويأتي لفظها بتمامها، وليس فيها احتجاج أَحْمَد بالآية، وإنما أَسَنَ الخلال بعد رواية مُهَنَّا أن ابن سيرين فَسَرَ الآية بذلك.

(٤) (١٢١/١).

يشهدون السوق، فلا يأس.

وقال عبد الملك بن حبيب: سُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي ترکب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشرکهم الذي اجتمعوا عليه.

قال: وكره ابن القاسم للMuslim أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأةً له، ورأه من تعظيم عيده وعوئله على كفره، ألا ترى أنه لا يحل للMuslimين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم، لا لحماً ولا أدماً ولا ثوباً، ولا يعارضون دابةً، ولا يُعانون على شيء من عيدهم، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعوئهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلم اختلاف فيه. هذا لفظه في «الواضحة»<sup>(١)</sup>.

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة: من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخةً بقصد تعظيم العيد فقد كفر<sup>(٢)</sup>.

## فصل

قولهم: (ولا نجاورهم بالخنازير ولا بيع الخمور).

يجوز أن يكون بالراء المهملة من المجاورة، أي: بيع الخمور

(١) ونقله ابن أبي زيد في «النواذر والزيادات» (٤/٣٦٨) مختصراً.

(٢) قال أبو حفص الكبير، شيخ الحنفية بما وراء النهر (ت ٢١٧): لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة، ثم أهدى لمشرك يوم الشiroz بيضةً يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحط عمله. «تبين الحقائق» (٦/٢٢٨).

بحضرتهم، ولا تكون الخنازير مجاورةً لهم. ويجوز أن يكون بالزاي المعجمة، أي: لا نتعذرّ بها عليهم جهراً، بل إذا أتينا بها إلى بيتنا أتينا بها خفيةً بحيث لا يطلعون على ذلك. والمعنىان صحيحان، وذلك يتضمن إخفاء الخمر والخنزير فيما بينهم، وأن لا يُظهرروا بهما بين المسلمين كما لا يظهرون بسائر المنكرات.

## فصل

وكذلك قولهم: (ولا تجاوز المسلمين بموتانا).

يجوز أن يكون بالزاي والراء، من المجاوزة والمجاورة، فإن كان بالمهملة فالمعنى اشتراط دفهم في ناحية من الأرض، لا تجاور قبورهم بيوت المسلمين ولا قبورهم، بل تفرد عنهم، لأنّها محل العذاب والغضب، فلا تكون هي ومحل الرحمة في موضع واحد لِمَا يلحق المسلمين بذلك من الضرر.

وإن كان بالمعجمة من المجاوزة، فعادة<sup>(1)</sup> النصارى في أمواتهم يُوقدون الشموع ويُرْفُون بها الميت، ويرفعون أصواتهم بقراءة كتبهم، وقد منع جماعة من الصحابة أن تتبع جنائزهم بنارٍ خوفاً من التشبيه بهم. وعلى رواية الزاي المعجمة فليس لهم أن يحملوا أمواتهم في أسواق المسلمين ولا في الطرق الواسعة التي يمْرُّ بها المسلمين. وإنما يقصدون المواقع الخالية التي لا يراهم فيها أحدٌ من المسلمين.

---

(1) في الأصل: «عادة»، ولعل المثبت أشبه.

قال أبو القاسم الطبرى: إن كانت الرواية بالزاي فهو صريح في المنع من جواز جنائزهم على المسلمين.

قال: وقد روى عن النبي ﷺ حديث يُشَبِّهُ معنى هذا فيما أخبرنا محمد بن عبد الرحمن: حدثنا أبو بكر بن أبي داود<sup>(١)</sup>، ثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيْكَ، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن مالك، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «رَبُّ جَنَازَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ شَهَدَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال: فهذه جنائز أهل الذمة<sup>(٣)</sup>.

قال: وإن كان بالراء المهملة فهو أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ من الدفن في مقابر المسلمين. قال: وقد روى عن النبي ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُّشَرِّكٍ»، قيل: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا ترَاءُنِي نَارَاهُمَا». قلت: الحديث رواه أبو داود في «السنن»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «بن أبي بكر داود»، خطأً. وهو أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داود صاحب السنن، روى عن أحمد بن صالح المصري، وروى عنه محمد بن عبد الرحمن بن العباس «المخلص»: شيخ أبي القاسم الطبرى اللالكائى.

(٢) رواه ثقات، وهو مرسل. ولم أجده عند غيره.

(٣) يدلُّ عليه قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِغَيْرِهِ». رواه أبو داود (٤١٧٦) وأبو يعلى (١٦٣٥) وغيرهما ياسناد لا بأس به.

(٤) برقم (٢٦٤٥)، وأخرجه أيضًا الترمذى (١٦٠٤) والبيهقي (١٣١/٨) وغيرهما، وقد سبق تخريرجه مفصلاً (١١/٣٠١ - ٣٠٢).

## فصل

قولهم: (ولا بيع الخمور).

أي: لا نبيعه ظاهراً بحيث يراه المسلمون، إذ<sup>(١)</sup> بيعه ظاهراً من المنكر العظيم. وكذلك نقله من موضع إلى موضع في دار الإسلام في البلد وخارج البلد.

قال أبو القاسم الطبرى: وقد روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا تغليظ في حرق<sup>(٢)</sup> متعاهم وكسر أوانيهم.

ثم ذكر من طريق أبي عبيد<sup>(٣)</sup>، حدثنا هشيم ومروان بن معاوية،<sup>(٤)</sup> عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أنَّ رجلاً من أهل السُّواد قد أثرى<sup>(٥)</sup> في تجارة الخمر، فكتب: أنْ أكْسِرُوا كُلَّ شيءٍ قدرتم عليه، وشُرِّدوا كُلَّ ما شئتُ له.

قال أبو عبيد<sup>(٦)</sup>: وحدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عمرو بن<sup>(٧)</sup>

(١) في الأصل: «إن»، ولعل المثبت أشبه.

(٢) في الأصل والمطبع: «حرق» بالخاء المعجمة، تصحيف.

(٣) وهو في «الأموال» له (٢٨٩)، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور (٨٢٥- التفسير) عن هشيم به، وابن أبي شيبة (٢٢٠٤٢) وابن زنجويه في «الأموال»

(٤٠٨) من طريقين آخرين عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٤) بعده في الأصل: «حدثني»، ولا وجه له.

(٥) في الأصل: «اشترى»، تصحيف.

(٦) «الأموال» (٢٩١) وعنه ابن زنجويه (٤١١).

(٧) في الأصل: «عمرون»، ولعله تصحيف عن المثبت. وفي مطبوعة «الأموال»: «عمر

المُكَتَّب، حدثنا حَذْلَمُ، عن ربيعة بن زَكَارِ<sup>(١)</sup> قال: نظر عَلَيْهِ إِلَى زِرَارة فَقَالَ: ما هَذِهِ الْقَرِيَةُ؟ قَالُوا: قَرِيَةٌ تُدْعَى زِرَارة، يُلْحَمُ<sup>(٢)</sup> فِيهَا وِبَاعُ الْخَمْرِ. فَقَالَ: أَيْنَ الْطَّرِيقُ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: بَابُ<sup>(٣)</sup> الْجَسْرِ. قَالَ قَائِلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حُذْلَكَ سَفِينَةً تَجُوزُ فِيهَا. قَالَ: تَلِكَ سُخْرَةٌ وَلَا حَاجَةُ لَنَا فِي السُّخْرَةِ، وَانْطَلَقُوا بَنَا إِلَى بَابِ الْجَسْرِ. فَقَامَ يَمْشِي حَتَّى أَتَاهَا، فَقَالَ: عَلَيَّ بِالنَّيْرَانِ، أَضْرِمُوا فِيهَا، فَإِنَّ الْخَيْثَ يَأْكُلُ بَعْضَهُ بَعْضًا. فَأَضْرِمْتَ فِي عَرْشِهَا.

قال: وقد قضى ابن عباس: أيما مصِرٍ مَصَرُهُ الْمُسْلِمُونَ فَلَا يَبْاعُ فِيهِ خَمْرٌ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: معنى هذه الأحاديث في أهل الذمة، لأنَّهم كانوا أهل السُّوَادِ حينئذ.

---

=

المكتب». ولم تأتِيَ الصواب.

(١) في الأصل: «بَكَارٌ»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «يلجم» بالجيم، ولا معنى له هنا. واستظهر صبحي الصالح أن صوابه: «يُلْحَمُ»، وليس بشيء، وقد نصَّ أبو عبيدة عقبه على أن «يلحم» مخففة، وذكر أن تقديره: «يلحم مَنْ فِيهَا». وضبطه مصطفى السقا في تحقيقه لـ«معجم ما استَعْجم» (٦٩٦/١) كالمثبت وعلق عليه: «العله بمعنى: يتجمع فيها أهل الغي والفساد». قلتُ: ولعل المعنى: يُوكَلُ أو يُطْعَمُ فيها اللحم، ولا يخفى ما بين «الأحرارين» من المناسبة، كما في بعض الآثار: «لا يقطع هذا اللحم في بطوننا إلا النيد الشديد».

(٣) في الأصل: «فات»، تصحيف.

(٤) جزء من أمر سبق تخرجه.

(٥) «الأموال» (١٨٤/١).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لا يحمل الخمر من رُستاق إلى رُستاق<sup>(١)</sup>.

## فصل

قولهم: (ولَا تُرْغِبُ فِي دِينِنَا، وَلَا نَدْعُوكُ إِلَيْهِ أَحَدًا).

هذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به، فإنه حراب الله ورسوله باللسان، وقد يكون أعظم من الحراب باليد، كما أن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد<sup>(٢)</sup>.

ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمةً - ولا بد - للطعن في الحق، كان دعاؤهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعنًا في دين الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَظَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُ أَبْيَهَ الْكُفَّار﴾ [التوبه: ١٢]. ولا ريب أن الطعن في الدين أعظم من الطعن بالرمي والسيف، فأولى ما انتقض به العهد: الطعن في الدين ولو لم يكن مشروطًا عليهم، فالشرط ما زاده إلا تأكيدًا وقوةً.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٠٣) - وعنه ابن زنجويه (٤٢٦) - والخلال في «الجامع» (٤٢٧/٢). قوله: «من رستاق إلى رستاق» أي: من إقليم إلى إقليم، وفي رواية الخلال: «من قرية إلى قرية».

(٢) وفي هذا المعنى يقول المؤلف في «جلاء الأفهام» (ص ٤٩٢): «وتبلغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، لأن تبليغ السهام يفعله كثير من الناس، أما تبليغ السنن فلا يقوم به إلا ورثة الأنبياء».

## فصل

قولهم: (ولا تأخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه أحكام<sup>(١)</sup> المسلمين) يتضمن أنّهم لا يملكون رقيقاً من سبي المسلمين.

وهذا موضع مختلف في الفقهاء، فمذهب الإمام أحمد أنّه إذا استرق الإمام السبي لم يجز بيعهم من كافر، ذمياً كان أو حريّاً، صغاراً كانوا أو كباراً<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعهم من أهل الذمة دون أهل الحرب<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: يجوز بيعهم من الفريقيين.

فاماً مذهب مالك فقال في «الجواهر»<sup>(٥)</sup>: إن اشتري الكافر بالغاً على دينه لم يمنع من شرائه إذا كان يسكن به في بلد المسلمين، ولا يباع لمن يخرج به عن بلاد الإسلام، لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين.

وإن كان العبد صغيراً على دينه ففي<sup>(٦)</sup> الكتاب وغيره: مَنْعُه من شرائه،

---

(١) كذا في الأصل، وقد سبق (ص ٢٧٣) وسيأتي قريباً بلفظ: «سهام المسلمين»، وهوأشبه.

(٢) سيأتي نصوص الإمام أحمد في ذلك قريباً.

(٣) انظر: «السير» لمحمد بن الحسن (ص ١٣٣) و«الأصل» له (٤٥٣/٧).

(٤) في «الأم» (٥/٧٠٣).

(٥) (٢/٣٣١). وما بين الحاصلتين مستدرك منه.

(٦) في الأصل والمطبوع: «يعي»، تصحيف. والمراد بالكتاب في كلام ابن شاس المالكي: «المدونة الكبرى» (١٠/٢٧١).

لِمَا يُرجى من إسلامه [و] سرعة إجابتـه إذا دعـي إلى الإسلام لكونـه لم يرسـخ في نفسه الكـفر بخلافـ الكبيرـ.

فإنـ بـيع<sup>(١)</sup> منه فـسـخـ البيـعـ، وـيـتـخـرـجـ<sup>(٢)</sup> فيهـ: أنـ يـبـاعـ عـلـيـهـ مـسـلـمـ.  
وقـالـ مـحـمـدـ<sup>(٣)</sup>: لـا يـمـنـعـ مـنـ شـرـائـهـ، لـأـنـ لـسـنـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ إـسـلـامـهـ إـذـاـ  
اشـرـاءـ مـسـلـمـ.

وـإـنـ كـانـ العـبـدـ بـالـغـاـ عـلـىـ [غـيرـ] دـيـنـ مـشـتـريـهـ، فـلـهـ صـورـتـانـ:  
إـحـدـاهـمـاـ: يـهـودـيـ يـبـاعـ مـنـ نـصـرـانـيـ وـعـكـسـهـ، فـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ وـسـحـنـونـ  
بـالـمـنـعـ، لـمـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ الـعـدـاوـةـ وـالـبغـضـاءـ، فـيـكـونـ إـضـرـارـاـ بـالـمـلـوـكـ  
وـاتـخـاذـاـ<sup>(٤)</sup> لـلـسـبـيلـ إـلـىـ أـذـيـتـهـ<sup>(٥)</sup>.

وـقـالـ مـحـمـدـ: لـا يـمـنـعـ، لـأـنـ المـنـعـ لـيـسـ لـحـقـ اللـهـ بـلـ لـحـقـ<sup>(٦)</sup> العـبـدـ، فـلـوـ  
رـضـيـ بـذـلـكـ لـجـازـ<sup>(٧)</sup>، وـيـتـدارـكـ بـعـدـ<sup>(٨)</sup> بـالـمـنـعـ مـنـ أـذـيـتـهـ دونـ فـسـخـ البيـعـ.  
الـثـانـيـةـ: أـنـ يـكـونـ العـبـدـ مـنـ الصـقـالـبـةـ أـوـ المـجـوسـ أـوـ السـوـدـانـ، فـهـلـ لـهـ

---

(١) في الأصل: «منع»، تصحيف

(٢) في الأصل: «تـخـرـجـ»، والمثبتـ منـ «الـجـواـهـرـ».

(٣) الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ: اـبـنـ الـمـؤـازـ (تـ ٢٦٩ـ)، فـقـيـهـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ.

(٤) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ. وـفـيـ مـطـبـوعـةـ «الـجـواـهـرـ»: «وـإـجـادـاـ».

(٥) في الأصل: «ديـنـهـ»، تصـحـيفـ. وـسـيـأـنـ عـلـىـ الصـوـابـ قـرـيبـاـ.

(٦) في الأصل: «بحـقـ... بـحـقـ»، تصـحـيفـ.

(٧) في الأصل: «تجـارـ»، تـحـرـيفـ.

(٨) في «الـجـواـهـرـ»: «وـيـمـكـنـ تـدـارـكـ حـقـهـ».

شراؤه؟ حكى المازري فيه ثلاثة أقوال في المذهب: الجواز مطلقاً، وهو ظاهر الكتاب، وأطلق الجواز في الصغير منهم والكبير<sup>(١)</sup>. والثاني: المنع مطلقاً في الصغير والكبير، قاله ابن عبد الحكم. والثالث: المنع في الصغير والجواز في الكبير، وهو مذهب العتبية<sup>(٢)</sup>.

واحتجَ المانعون<sup>(٣)</sup> مطلقاً بأنَّ ذلك في الشروط المشروطة عليهم، وهو قولهم: (ولا تُنْهَى شَيْئاً مِنْ الرِّيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُ [الْمُسْلِمِينَ]<sup>(٤)</sup>، قالوا: وهذا فعلٌ ظاهِرٌ مُتَشَرِّعٌ عن عمر أَقْرَهُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ.

ولأنَّ رِيقَ جَرَى عَلَيْهِ مُلْكُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ مِنْ كَافِرٍ، كَالْحَرَبِيِّ. قال أبو الحسين: ولا يلزم على ذلك إذا اشتري مسلم عبداً كافراً أو ذمياً<sup>(٥)</sup>،

---

(١) أي: «المدونة» (٢٧١ / ١٠)، وقَدْ فِيهِ الجواز بالكبير دون الصغير إذا كان الرِّيق من أهل الكتاب.

(٢) في المطبوع: «العينية»، خطأ. وهنا انتهى النقل من «الجواهر».

(٣) كأبي المواهب العكيري الحنبلي في «رؤوس المسائل الخلافية» (١٦٣٢ / ٣)، وكان المؤلف صادر عنه بواسطة القاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، أو غيره.

(٤) ما بين الحاصلتين سقط من الأصل.

(٥) كذا، وفيه قلق إذ كيف يكون الذميّ قسيماً للكافر؟ وفي مطبوعة «رؤوس المسائل»: «أو ذميّ»، والذي يظهر - والله أعلم - أنَّ كُلَّ ذلك تصحيف أو تصرُّف من النسخ، والصواب: «ولا يلزم على ذلك [أي: على منع أهل الذمة من شراء سبي المسلمين الذي جرت فيه سهامهم] إذا اشتري مسلم عبداً كافراً من ذميّ، فإنه يجوز بيعه من ذميّ، على ظاهر كلام إمامنا أحمد رحمه الله تعالى». وسيأتي قول الإمام أحمد عن أهل الذمة: «لا يتعاونون من سَبِّينا. قيل له: فيكون عبداً لنصارى فَيُشترى منه فُيُّباع للنصارى؟ قال: نعم».

فإنه لا<sup>(١)</sup> يجوز بيعه من ذمّي على ظاهر كلام إمامنا أحمد رحمه الله تعالى.  
ولأنه إذا كان في أيدي المسلمين رجبي إسلامه، وإذا بيع<sup>(٢)</sup> منهم منعوه  
من الإسلام<sup>(٣)</sup> إن رغب فيه، ولهذا منعنا الكافر من حضانة القبط.

## فصل

فإن قيل: فكيف تجمعون بين المنع من بيعهم لكافر وبين جواز المفادة  
بهم من الكفار بالمال والمسلم؟

قيل: أمّا المفادة بهم ب المسلم فيجوز، لأنّ مصلحة تخلص المسلم من  
أسر الكفار أرجح منبقاء العبد الكافر بين المسلمين يتظرون إسلامه؛  
بخلاف بيعه لهم فإنه لا مصلحة فيه للعبد، وهو يفوّت عليه ما يرجى له  
بإقامته بين المسلمين من أعظم المصالح.

وأمّا مفداداته بمال، فهذا فيه روایتان عن الإمام أحمد، فإن منعنا ذلك  
فالأصل مفداداته بمال بيع منه لهم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل وفي «رؤوس المسائل»، وهي مقحمة على ما استظهرناه في التعليق السابق.

(٢) في الأصل: «منع»، تصحيف.

(٣) في الأصل دون لام التعريف، والتصحيح من «رؤوس المسائل».

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «بيع له منهم»، أي: بيع للعبد من الكفار، إلا إذا كان الضمير في «منه» للإمام - ولم يسبق له ذكر - أي: أن المفادة بمثابة بيع من الإمام للكافر.

قال (١): وإن جوزناها فالفرق بينها وبين بيع المسلم له من الكافر أنَّ مصلحة الفداء بالمال قد تكون عامةً للمسلمين ل حاجتهم إلى المال يتقوون به على عدوهم، فتكون مصلحة المفادة أرجح من بقاء العبد بين أظهر المسلمين، بخلاف بيع المسلم المالك له من كافر، فإنَّه لا مصلحة للمسلمين في ذلك.

### ذكر نصوص أَحْمَدَ في هذا الباب (٢)

قال يعقوب بن بختان: سألت أبو عبد الله: أَيَّاعُ السَّبِيِّ من أَهْلِ الذَّمَّةِ؟  
قال: لا. يروى فيه عن الحسن (٣).

وقال بكر بن محمد: سئل أبو عبد الله عن الرجل بيع العبد النصراني من النصراني؟ قال: لا يتعاونون من سَبِيْنَا. قيل له: فيكون عبداً لنصراني؟ (٤) فيشتري منه فيباع للنصراني؟ قال: نعم، وكره أن يباع المملوك النصراني إذا كان من سبي المسلمين للنصارى.

وقال المَرْوُذِيُّ: سئل أبو عبد الله: هل يشتري أهل الذمة من سَبِيْنَا؟ قال: لا، إذا صاروا إِلَيْهِمْ يَسْوَى مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا كَانُوا فِي أَيْدِيِّ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ

---

(١) لعل القائل أبو الحسين بن أبي يعلى.

(٢) من «جامع الخلال» (٢/٣٢٥-٣٢٩)، باختصار وتصريف.

(٣) أَسْنَدَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَثَنَا مَعَاذٌ، قَالَ حَدَثَنَا الْأشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبْعَثَ الرِّيقِ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَإِنْ كَانَ الرِّيقُ لَمْ يَسْلِمُوا بَعْدَهُ.

«الجامع» (٢/٣٢٧).

(٤) يَحْتَمِلُ قِرَاءَتَهُ: «عَنْدَ النَّصَارَى» - كَمَا فِي مَطْبُوعَةِ «الْجَامِعِ» - و«عَبْدَ النَّصَارَى».

أقرب إلى الإسلام. قال: وسألته تباع الجارية النصرانية من النصراني؟ قال:  
لا، إذا باعها فقد أيسنا من إسلامها.

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: ليس لأهل الذمة أن يشتروا شيئاً من  
سيينا، يمنعون من ذلك لأنَّهم إذا صاروا إليهم نشووا<sup>(١)</sup> على كفرهم،  
ويقال: إنَّ عمر كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سيانا.

وقال عبد الله: سألت<sup>(٢)</sup> أبي عن رجل كانت عنده أمَّةٌ نصرانيةٌ ولها  
ولدُّ، أيبيعها مع ولدتها من نصراني؟ قال: لا. قلت فإن باعها وحدها دون  
ولدتها للنصراني؟ قال: لا يبيعها للنصراني، ليس لهم أن يشتروا ممَّا سبَّ  
المسلمون شيئاً. قلت لأبي: فمن أين يشترون؟ قال: بعضهم من بعض.  
ويروى عن عمر كتب ينهى أن تباع النصرانية من النصراني<sup>(٣)</sup>. ويروى عن  
الحسن أنه كره ذلك.

وقال في رواية حنبل: ليس لنصرياني ولا أحدٍ من أهل الأديان أن يشتري  
من سبِّينا شيئاً، ولا يُباع منهم وإن كان صغيراً، لعلَّه يسلم، وهذا يُدخله في  
دينه. قلت: فإن كان كبيراً وأبي الإسلام؟ قال: لا يُباع إلا من مسلم لعلَّه<sup>(٤)</sup>  
يُسلِّم. وأمَّا الصبي فلا يتركوه أن يُدخلوه في دينهم، ولا يُباع شيء من سبِّينا  
منهم، نحن أحق به، هم أقرب إلى الإسلام.

---

(١) في مطبوعة «الجامع»: «ثبتوا».

(٢) في الأصل: «سمعت»، تصحيف.

(٣) قال أحمد: «يروى عن إسماعيل بن عيَّاش بإسناد له أنَّ عمر...»، فاختصره المؤلف.

(٤) في الأصل: «إلا له»، تصحيف.

وكذلك قال في رواية أبي طالب.

وقال في رواية ابنه صالح: لا يباع الرقيق من يهودي ولا نصراوي ولا مجوسي من كان منهم، وذاك لأنّه إذا باعه أقام على الشرك، وكتب فيه عمر ينهى عنه أمراء الأمصار.

وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث والميموني.

قال الميموني: قلت: فإن باع رجلاً منهم مملوكه يرده؟ قال: نعم يرده. فقال له رجلٌ: من أين يكون رقيقهم؟ قال: مما في أيديهم مما صولحوا عليه فتناسلوا، فأماماً أن يشتروا منا فلا.

وكذلك قال في رواية ابن منصور: لا يباعون من أهل النذمة ولا من أهل الحرب صغاراً كانوا أو كباراً.

### فصل

قولهم: (وأن لا نمنع أحداً من أقربائنا أراد الدخول في الإسلام).

فهذا أيضاً يقتضي انتقاض عهدهم به، فإنه مشروطٌ عليهم. وهو أيضاً محاربة الله ورسوله بالمنع من الدخول في دينه، فال الأول دعاء إلى الدخول في الكفر وترغيب فيه، وهذا منع لمن أراد الانتقال منه والعدول عنه.

\* \* \*

## فصل (١)

وقولهم: (وَأَن تُلْزِمَ زَيْنَا حِيثَمَا كَنَا، وَأَن لَا يَتَشَبَّهَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبْسِ قَلْنَسُوَةِ وَلَا عِمَامَةِ وَلَا فَرْقَ شِعْرٍ وَلَا فِي مَرَاكِبِهِمْ).

هذا أصل الغيار، وهو سُنَّةُ سَنَّهَا مَنْ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَجَرَى عَلَيْهَا الْأَئِمَّةُ بَعْدِهِ فِي كُلِّ عَصِيرٍ وَمِصِيرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بِهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال أبو القاسم الطبرى: سياق ما روى عن النبي ﷺ مما يدل على وجوب استعمال الغيار لأهل الملل الذين خالفوا شريعته صغاراً وذلاً وشهراً وعلمأً عليهم، ليعرفوا من المسلمين في زيهم ولباسهم ولا يتشبهوا بهم. وكتب عمر إلى الأمصار أن تُجَزَّ نواصيهم، وأن لا يلبسو البوسة المسلمين حتى يعرفوا. وعن عمر بن عبد العزيز مثله (٢).

قال: وهذا مذهب التابعين وأصحاب المقالات من الفقهاء المتقدمين والمتاخرين. ثم ساق من طريق الفريابي (٣): حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي مُنْبِب الجُرْشِيِّ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(١) هذا الفصل وما بعده من الفصول إلى (ص ٤٦٤) تندرج تحت «الفصل الرابع: فيما يتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب والباس وغيره» حسب تقسيم المؤلف المذكور (ص ٢٧٨).

(٢) سياق ذكر فعل العُمرَّمين بإسناده، وتم تخرجه.

(٣) في الأصل والمطبوع: «العربياني»، تصحيف قد سبق مثله. ومن طريق الفريابي أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١١٣٧) – ثم من طريق البيهقي في «شعب الإيمان» (١١٥٤) – وتمام في «فوائده» (٧٧٠).

قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتَ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ حَتَّىٰ يُبَعَّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ،<sup>(١)</sup> وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه الإمام أحمد في «مسند»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو القاسم: هذا أحسن حديث روي في الغيار، وأشبه بمعناه، وأوجه في استعماله، لما ينطق لفظه بمعناه ومفهومه، بما يقتضي فحواه<sup>(٣)</sup> من قوله: «وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي»، فأهل الذمة أعظم خلافاً لأمره وأعصاهم لقوله، فهم أهل أن يُذْلَّوا بالتغيير عن زَيِّ المسلمين الذين أعزَّهم الله بطاعته وطاعة رسوله من<sup>(٤)</sup> الذين عصوا الله ورسوله، فأذلَّهم وصغرَهم وحقَّرَهم حتى تكون سمة الهوان عليهم، فيُعرَفُونَ بِزِيَّهُمْ.

**وَدَلَالَةُ ظَاهِرَةٌ<sup>(٥)</sup> في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة من قوله**

---

(١) بعده في مصادر الحديث: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»، فلا أدرى أسقط من الناسخ لانتقال النظر، أو هكذا رواه اللالكائي.

(٢) رقم ٥١١٤، ٥١١٥ من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن ثابت به. وأخرجه أبو داود مختصرًا (٤٠٣١)، وعلق البخاري بعضه في الجهاد (باب ما قيل في الرماح) بصيغة التمريض. ورجاله ثقات، عدا عبد الرحمن بن ثابت - هو ابن ثوبان - فإنه مختلف فيه. وقد حسن شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١٢٦٩) وذكر أنَّ أحمد احتاجَ به، والذهبِي في «السير» (١٥/٥٠٩)، والحافظ في «الفتح» (١٠/٢٢٢). وله شواهد، ولكنها ما بين ضعيف ومرسل. انظر: «أنيس الساري» (٣٥٦١).

(٣) في الأصل: «نحواء»، خطأ.

(٤) كذا، ولم يتبيَّن متعلق الجار والمجرور.

(٥) معطوف على: «هذا أحسن حديث روي في الغiar...». وغيره في المطبوع إلى: «وَدَلَالَةُ ظَاهِرَةٌ».

وَسَلَّمَ: «مَنْ تُشَبِّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وَمَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِ فِي زَيْهِ فَيُعْرَفُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَالْكَافِرُ يُتَشَبَّهُ بِزَيِّ الْكَافِرِ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَيُجِبُ أَنْ يُجَبَّرَ الْكَافِرُ عَلَى التَّشْبِهِ بِقَوْمِهِ لِيُعْرَفَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَاكِبُ عَلَى الْمَاشِيِّ، وَالْمَاشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(١)</sup>. وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيِّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ»<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ نَهَى أَنْ يُنْدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولُ لَهُ: وَعَلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup>. وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الذَّمَةِ زَيْ يُعْرَفُونَ بِهِ حَتَّى يُمْكِنَ اسْتِعْمَالُ السُّنَّةِ فِي السَّلَامِ فِي حَقِّهِمْ، وَيُعْرَفُ مِنْهُمُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: هَلْ<sup>(٥)</sup> هُوَ مُسْلِمٌ يُسْتَحْقِقُ السَّلَامُ أَوْ ذَمِيٌّ لَا يُسْتَحْقِقُ، وَكَيْفَ يَرْدِعُهُمْ؟

وَقَدْ كَتَبَ عَمَرُ إِلَى الْأَمْصَارِ أَنْ تُبَجَّزَ نِوَاصِيهِمْ – يَعْنِي: أَهْلَ الْكِتَابِ – وَأَنْ لَا يَلْبِسُوا لِبَسَّ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يُعْرَفُوا.

قَلْتَ: مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَمْرِ السَّلَامِ فَائِدَةٌ مِنْ فَوَائِدِ الْغِيَارِ. وَفَوَائِدُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَقُومُ لَهُ، وَلَا يُصَدَّرُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يُقْبَلُ يَدَهُ، وَلَا يَقُومُ لَدِي<sup>(٦)</sup>

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٢٣٢) وَمُسْلِمٌ (٢١٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢) وَمُسْلِمٌ (٣٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٣) كَمَا في حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ مُسْلِمٍ (٢١٦٧).

(٤) كَمَا في حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٦٢٥٨) وَمُسْلِمٌ (٢١٦٣).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَلَلٌ» مِنْ غَيْرِ نَقْطٍ، مُعْلَمًا عَلَيْهِ بِالْحَمْرَةِ، وَفِي الْهَامِشِ: «ظٌّ»، أَيِّ: فِيهِ نَظَرٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَصْحَفٌ عَنِ الْمُبْتَدَأِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «لَا»، تَصْحِيفٌ.

رأسه، ولا يخاطبه أخي وسيدي وولي ونحو ذلك، ولا يُدعى له بما يُدعى به للمسلم من النصر والعز ونحو ذلك، ولا يصرف إليه من أوقاف المسلمين ولا من زكواتهم، ولا يستشهاده تحملًا ولا أداء، ولا يبيعه عبدًا مسلماً، ولا يمكنه من المصحف، وغير ذلك من الأحكام المختصة بال المسلمين؛ فلو لا النهي لعامله ببعض ما هو مختص بال المسلم.

فهذا من حيث الإجمال، وأماماً من حيث التفصيل ففي شروط عمر رضي الله عنه: (وأن لا تتشبه بال المسلمين في شيء من لباسهم في قلنوسه...)، فيمنعون من لباسها لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته يلبسوها، ولم يزل يلبسها عادة الأكابر من العلماء والفقهاء والقضاة والأسراف والخطباء على الناس، واستمر الأمر على ذلك إلى أواخر الدولة الصلاوية فرغم الناس عنها.

وقد روى العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قلنوس بيضاء لاطئة يلبسها<sup>(١)</sup>.  
وكان لعلي رضي الله عنه قلنوس بيضاء يلبسها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرج أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٢٤٦) – وعنه أبو الشيخ في «أحلاقي النبي صلى الله عليه وسلم» (٣١٢) – والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠١ / ٣) وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٥٦٧) والطبراني (٢٠٤ / ١٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣١٢)، كلهم من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب به.

وقال البيهقي: «تفرد به ابن خراش، وهو ضعيف». بل هو منكر الحديث جداً، وقد أثُرَهم بالكذب. وله شاهد من حديث عائشة وعبد الله بن بسر رضي الله عنهما، ولكن إسناد كليهما واه. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٥٣٨).

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢٨ / ٣) والدولابي في «الكتني» (١٣٢٩، ١٣٢٨) أنه رئي على رضي الله عنه قلنوس بيضاء مُضَرِّبة (أي: مخيطة). وفي إسناده لين.

وذكر سفيان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّه كَانَ لَا يَمْسُحُ عَلَى  
الْعَمَامَةِ وَلَا عَلَى الْقَلْنَسُوَةِ<sup>(١)</sup>.

وقالت أمُّ نَهَارٍ: كَانَ أَنْسٌ يَمْرُّ بِنَا فِي كُلِّ جَمِيعَةٍ عَلَى بِرْدَوْنِ عَلَيْهِ قَلْنَسُوَةٌ  
لَا طَهَّرَهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّمَا نَهَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَنْ لِبْسِهَا لَأَنَّهَا زَيْدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَصَاحِبَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْفَاءِ بَعْدِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ بِرِسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَأَصْحَابِهِ أَسْوَةٌ وَقَدْوَةٌ، فَالْخَلْفَاءُ يَلْبِسُونَهَا اقْتِدَاءً بِرِسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَشَبُّهُ بِهِ  
وَهُمُ أُولَئِكَ النَّاسُ بِاتِّبَاعِهِ وَاقْتِفَاءِ أُثْرِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ يَلْبِسُونَهَا إِذَا انْتَهَوا فِي عِلْمِهِمْ وَعِزْزِهِمْ<sup>(٣)</sup> وَعَظُّمَتْ مِنْزِلَتِهِمْ  
وَاقْتَدَى النَّاسُ بِهِمْ، فَيُتَمَيَّزُونَ<sup>(٤)</sup> بِهَا لِلشَّرْفِ عَلَى مَنْ دُونَهُمْ لِمَا رَفَعَهُمُ اللَّهُ  
بِعِلْمِهِمْ عَلَى جَهَلَةِ خَلْقِهِ. وَالْقَضَاءُ تَلْبِسُهَا هِيَةً وَرِفْعَةً، وَالْخُطْبَاءُ تَلْبِسُهَا عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٤/٢) من طريق سفيان -  
هو الثوري - به، دون قوله: «وَلَا عَلَى قَلْنَسُوَةٍ». وفي «سنن الدارقطني» (٣٧٦) من  
طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أَنَّه كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ رَفَعَ  
الْقَلْنَسُوَةَ وَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٨٣) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»  
والحافظ ابن حجر في «الأحاديث العشرة العشارية الاختيارية» (٥) وقال:  
هذا إسناد حسن موقوف.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَغَيْرُهُمْ»، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ نَشْرَةِ صَبْحِيِ الصَّالِحِ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فِيمَهُرُونَ» مَهْمَلًا مَعَ اسْتِشْكَالِهِ بِ«ظَاهِرٌ» فِي الْهَامِشِ. وَلَعْلَهُ تَصْحِيفٌ عَنِ  
الْمُبَثَّتِ.

المنابر لعلوًّ مقامهم؛ فيمعن أهل الذمة من لباس القلنسوة لعدم وجود هذه المعاني فيهم.

## فصل

قولهم: (ولا عمامة).

قال أبو القاسم<sup>(١)</sup>: والعمامة يُمنعون من لبسها والتعمّم بها؛ إنَّ<sup>(٢)</sup> العمائم هي تيجان العرب وعِزْها على سائر الأمم مِن سواها، ولبسها رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فهي لباس العرب قديماً، ولباس رسول الله ﷺ والصحابة، فهي لباس الإسلام.

قال جابر رضي الله عنه: دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة<sup>\*</sup> سوداء<sup>(٣)</sup>.

قال: وروى عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن [أبي] المليح، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «اعتموا تزدادوا حلماً»، قال: «العمائم تيجان العرب»<sup>(٤)</sup>.

(١) هو الطبرى اللالكائى.

(٢) كذا في الأصل ولا غبار عليه، وقد يكون «إن» تصحيحاً عن «إذ» التعليلية.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٤) أخرجه الترمذى في «العلل الكبير» (٥٤٦) والطبرانى في «الكبير» (١٩٤) والبيهقى في «الشعب» (٥٨٤٩) كلهم من طريق عيسى بن يونس به. ورواية الترمذى والطبرانى مقتصرة على الجملة الأولى فقط. وأبو المليح هو ابن الصحابى: أسامة بن عمير الهذللى رضي الله عنه، والحادىث من مستنه فى هذا الطريق. وروى من طرق أخرى عن عبد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً (مقتصرة

وقال المغيرة بن شعبة: توضأ رسول الله ﷺ ومسح بناصيته، وعلى العيامة والخففين<sup>(١)</sup>.

وقال أنس: رأيت النبي ﷺ يتوضأ عليه عمامة قطريّة، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدّم رأسه، ولم ينقض العمامة<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «فَرْقٌ مَا بَيْنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ: الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَاتِ»<sup>(٣)</sup>. وهذا وإن كان إخباراً بالواقع، فإنه إرشاد إلى المشروع.

---

على الجملة الأولى)، كما عند أبي يعلى في «المعجم» (١٦٥) وابن حبان في «المجرودين» (٣١ / ٢) والحاكم (٤ / ١٩٣) والخطيب في «التاريخ» (١٣ / ٣٣٢). وأياً كان فالحديث لا يصح؛ عبيد الله بن أبي حميد «ضعيف ذاهب الحديث» كما قال البخاري فيما نقله الترمذى عنه عقب الحديث.

وللجملة الأولى طريق آخر عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٢١)، ولكنه واؤ أيضاً. وللجملة الثانية شاهد من حديث عليٍّ عند القضايعي في «مسند الشهاب» (٦٨)، ولكن إسناده واؤ بمرة، وتمامه: «...والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه»، وإنما صح ذلك من قول الزهرى عند البىهقي في «الشعب» (٥٨٥٢). وانظر: «الضعيفة» (٢٨١٩) و«أنيس السارى» (٤٤٩).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧) وابن ماجه (٢٨١) والحاكم (١ / ١٦٩) والبيهقي (١ / ٦٠)، والحديث ضعيف لجهة أبي معقل الراوى عن أنس رضي الله عنه. انظر: «ضعيف أبي داود-الأم» (١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذى (١٧٨٤) والحاكم (٤٥٢ / ٣) وغيرهم من طريق عن أبي الحسن العسقلانى، عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة، عن أبيه، عن جده. قال الترمذى: «هذا حديث غريب وإن سنته ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلانى ولا

=

وقال معاوية، عن أبي إسحاق، عن صفوان بن عمرو، عن الفضيل<sup>(١)</sup> بن فضالة، عن خالد بن معدان قال: «إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْعَصَابِ وَالْأَلْوَيْةِ»<sup>(٣)</sup>. يريده بالعصائب العمائم كما في الحديث<sup>(٤)</sup>: «فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابِ<sup>(٥)</sup> وَالْتَّسَاخِينِ»، فالعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

قالوا: والعمائم ليست من زَيْ<sup>(٦)</sup> بنى إسرائيل، وإنما هي من زَيْ العرب.  
وقال أبو القاسم: ولا يُمْكِنُ الذمي من التعمُّم بها، فَإِنَّهُ لَا عِزَّ لَهُ فِي دارِ  
الإِسْلَامِ وَلَا هِيَ مِنْ زَيْهِ.

=

ابن ركانة». وانظر: «إرواء الغليل» (١٥٠٣) و«أنيس الساري» (٢٥٠٩).

(١) في الأصل: «الفضل»، تصحيف.

(٢) في الأصل والمطبوع: «اللزم»، تصحيف.

(٣) لم أجده من أخرجه عن خالد بن معدان موقوفاً عليه من قوله. وقد أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٢٨) عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال: سمعت خالد بن معدان وفضيل بن فضالة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «أَكْرَمَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْعَمَائِمِ وَالْأَلْوَيْةِ»، وهذا مرسل رجاله ثقات. وروي موصولاً من حديث أنس عند أبي يعلى (المطالب العالية: ١٩٦٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٢٣/٢) وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦/١١١) دون ذكر العمائم، وإسناده واؤه، قال العقيلي: لا أصل له.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٨٣) وأبو داود (١٤٦) والحاكم (١٦٩/١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِ جِيدٍ. انظر: «أنيس الساري» (٥٦٠٧).

(٥) في الأصل: «العمائم»، سبق قلم يُبطل الاستشهاد بالحديث وتفسيره الآتي.

(٦) في الأصل هنا وفي الموضع الآتي: «زمن»، تحرير.

قلت: فلو خالفت عمائهم عمائهم المسلمين في لون أو غيره، فهل يُمْكِنون من ذلك؟ يحتمل أن يقال بتمكينهم منها لحصول التمييز المقصود، ويحتمل أن لا يُمْكِنوا، إذ المقصود أنَّهم لا يلبسون هذا الجنس كما لا يركبون الخيل ولو تميَّزت عن خيول المسلمين، لأنَّ ركوبها عَزٌّ وليسوا من أهله، كما يُمْنَعون من إرخاء الذوائب.

ولم أجده عن أحمد نصاً في لبسهم العمائم، ولكن قال المتأخرون من أتباعه: إنَّهم يُشَدُّون في أطراف عدائهم وقلانسهم ما يخالف لونها كحِرَق صُفْرٍ<sup>(١)</sup> ونحوها. وحَكَوا في جواز تتمكينهم من الطيالسة وجهين، وإجراء<sup>(٢)</sup> الوجهين في العمائم أولى، [ فهي أولى]<sup>(٣)</sup> وأحق بالمنع لما تقدَّم.

وقال أبو الشيخ<sup>(٤)</sup>: حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا الدورقي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مَعْمَر: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب أنْ امْنَعْ مَنْ قَبَلَكُمْ، أن لا يلبس نصراني قباءً ولا ثوبَ خُزْ

(١) غير محرر في الأصل، يشبه: «الحر وصفر»، فأثبت صبحي الصالح رحمه الله: «بحمراً أو صفرة ونحوهما». والمثبت هو الصواب. انظر: «المستوع» (٤٧١/٢)، و«الإنصاف» (٤٤٨/١٠)، و«كشاف القناع» (٧/٢٥١ – نشرة وزارة العدل).

(٢) في المطبوع: «وأحد»، تصحيف.

(٣) زيادة يستقيم بها السياق، ولعلها سقط نحوها لانتقال النظر.

(٤) في «كتاب شروط عمر»، وهو في عداد المفقود كما سبق. ورواته كلهم ثقات، شيخه هو أبو جعفر البغدادي الحنـاء (ت ٢٩٩)، وثقة الدارقطني؛ إلا أنَّ معمراً لم يدرك عمر بن عبد العزيز. وأخرجه أيضاً أبو يوسف في «الخارج» (٢٧٩) عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له... إلخ بنحوه.

ولا عصِّبٌ، وتقَدَّمْ في ذلك أشدَّ التقدُّمْ حتى لا يخفى على أحدٍ ثُنْيٍ عنه. وقد ذُكِرَ لي أنَّ كثيراً ممَّن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمامات وتركوا المناطق على أوساطهم واتَّخذوا الوفر<sup>(١)</sup> والجمام<sup>(٢)</sup>، ولعمري إنَّ كان يُصنَع ذلك فيما قبلك إِنَّ ذلك بك ضعفٌ وعجز، فانظر كُلَّ شيءٍ نهيتُ عنه وتقَدَّمتُ فيه فلا تُرْخَص فيه ولا تغيير منه شيئاً.

حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد، حدثنا سعيد بن سليمان<sup>(٣)</sup>، ثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس وسعيد بن عبد الرحمن بن جبان<sup>(٤)</sup> قالا: دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمامات كهيئة العرب، قالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب. قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب. قال: أَولَستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى. قال: على بَجَلِمٍ، فأخذ من نواصيهم وألقى العمامات، وشقَّ من رداء<sup>(٥)</sup> كل واحدٍ منهم شبراً يُحزم به. وقال: لا تركبوا السُّرُوج، واركبوا الأُكْف<sup>(٦)</sup>، ودلُّوا رجلَيكم

(١) كذا في الأصل، والوفر من المال وغيره: الكثير. المراد هنا الوفرة من الشعر، وهو ما بلغ الأذنين، ويُجمع على «الوفار».

(٢) جمع الجُمَّة، وهي من الشعر ما بلغ المنكبين. ويُجمع أيضاً على «الجُمَّم»، وهو ما أثبته صبحي الصالح وخطأ ما في الأصل.

(٣) في الأصل: «سلمان»، تصحيف. هو سعيد بن سليمان الضبي الواسطي، الملقب بـ«سعديه»، روى عن أبي معشر نجح بن عبد الرحمن السندي.

(٤) لم أعرفه، وفي بعض نسخ «الاقتضاء» (١/٣٦٧): «سعد» بدل «سعيد».

(٥) في الأصل: «وراء»، تصحيف، والتصحيح من «الاقتضاء».

(٦) الظاهر أنَّ المراد: اركبوا الحمير والبغال، ولا تركبوا الخيل، إذ الأُكْف (واحدة إِكَافٍ) تكون للحمير والسرُوج للخيول.

من شقٍ واحدٍ<sup>(١)</sup>.

حدثنا خالي، حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن موسى العسقلاني، حدثنا يسراً<sup>(٢)</sup> بن صفوان، حدثنا الحكم بن عمرو الرعناني قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أوصار الشام: لا يمشي نصراني إلا مفروق الناصية، ولا يلبس قباء، ولا يمشي إلا بزئار من حله، ولا يلبس طيلساناً، ولا يلبس سراويل ذات خدمة<sup>(٣)</sup>، ولا يلبس نعلًا ذات عذبة<sup>(٤)</sup>، ولا يركب على سرج، ولا يوجد في بيته سلاح إلا انتهب، ولا يدخل الحمام يوم الجمعة يهودي ولا نصراني حتى تصل إلى الجمعة<sup>(٥)</sup>.

حدثنا أبو يعلى، عن ابن مسهر<sup>(٦)</sup>، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس، عن خالد بن عرفة قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أوصار أن تجّز نواصيهم – يعني

(١) لم أجده من أخرجه بهذا السياق. وروي بنحوه من وجوه آخر، وستأتي قريباً.

(٢) في الأصل والمطبوع: «مبشر»، تصحيف.

(٣) في الأصل: «كذبة»، تحريف. والخدمة: مخرج الرجلين من السراويل، والمراد هنا: رباطٌ يربط به أسفل رجل السراويل، ويقال له أيضاً: المُخدَّم.

(٤) عذبة النعل: المرسلة من شراكه.

(٥) وأخرجه ابن زير الريعي في «شروط النصارى»<sup>(٧)</sup> – ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»<sup>(٨)</sup> – من طريق آخر عن يسراً بن صفوان به. والحكم بن عمرو ضعيف، إلا أنه توبيخ على كثير مما ذكره عن عمر بن عبد العزيز كما سبق وسيأتي.

(٦) في الأصل والمطبوع: «بهر»، تصحيف.

النصارى - ولا يلبسو ألبسة المسلمين، حتى يُعرَفوا<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب: أمَّا بعد، فلا يرکبَنَّ يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ على سرج، وليركَبَنَّ على إِكَافٍ، ولا يركَبَنَّ نساؤهم على راحلَة، ولیكُنْ<sup>(٢)</sup> رُكُوبُهُم على إِكَافٍ، وتقَدَّم في ذلك تقدُّمًا بليغاً<sup>(٣)</sup>.

وقال الخلال في «الجامع»<sup>(٤)</sup>: باب ما يؤخذ به النصارى من اتخاذ الزنانير، وعلى نسائهم من زيهن. أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث قال: قال أحمد: ينبغي أن يؤخذ أهل الذمة بالزنانير<sup>(٥)</sup> يُذَلُّون<sup>(٦)</sup> بذلك.

(١) وأخرجه أيضًا البلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠/١٣) عن عبد الله بن صالح - وهو ابن مسلم العجلي - عن عبد الله بن إدريس به. وإسناده واه، عبد الرحمن بن إسحاق وخليفة بن قيس، كلاهما ضعيف. وقد روي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس بلفظ آخر وسيأتي (ص ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٢) في الأصل: «ولكن»، والمثبت أشبه.

(٣) جزء من كتاب عمر بن عبد العزيز الذي تقدَّم بنفس الإسناد قربًا.

(٤) (٤٢٩/٢).

(٥) في الأصل مسبوق بـ«أبو» العطف «وبالزنانير». وفي مطبوعة «الجامع»: «بالبواقي والزنانير»، وكذا في ترجمة الباب: «اتخاذ البواقي والزنانير». ولم أتبين معنى «البواقي»، ولعل فيه تصحيحاً.

(٦) في الأصل: «مذلون».

حدثنا يحيى بن جعفر بن عبد الله<sup>(١)</sup> بن الزبير قان، حدثنا يحيى بن السكن<sup>(٢)</sup>، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال: [أمر] عمر رضي الله عنه بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدو المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الرزاق<sup>(٥)</sup>، ثنا معمراً، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - أن ينهوا النصارى أن يفرقوا رؤوسهم، ويجزوا<sup>(٦)</sup> نواصيهم، وأن تشد مناطقهم، ولا يركبوا على سرج، ولا يلبسوا عصباً<sup>(٧)</sup>

(١) في الأصل: «بن أبي عبد الله»، خطأ. وفي مطبوعة «الجامع»: «عبد الله»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «الكسر»، تصحيف.

(٣) كذا في الأصل، ولفظ «الجامع»: «عن نافع أن عمر رضي الله عنهما»، ليس فيه: «عن ابن عمر»، وفي مصادر التخريج: «عن نافع عن أسلم أن عمر». وسيأتي من كلام هبة الله الطبرى قريباً أنه هو الصواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٤) عن عبد الرحمن بن مهدي؛ كلاهما (عبد الرزاق وعبد الرحمن) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم أن عمر... بنحوه. وفي رواية عبد الرزاق زاد عبد الله: «و فعل ذلك بهم عمر بن عبد العزيز حين ولّي». وإسناده لا يأس به في الشواهد، عبد الله بن عمر هو العمري، صدوق على لين فيه.

(٥) هو عنده في «المصنف» (١٠٠٤).

(٦) في الأصل: «ويحزنوا» بالنون وإهمال الباقي، تصحيف.

(٧) في الأصل: «عسا»، تصحيف. والعصب: نوع من البرود اليمنية يُعصب غزله.

ولا خَزَّاء، وَأَنْ يُمْنَعْ نِسَاؤُهُمْ أَنْ يَرْكِبُوَا<sup>(١)</sup> الرَّحَائِل، فَإِنْ قَدْرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّقْدُمِ إِلَيْهِ فَإِنَّ سَلَبَهُ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ وَجَدَه.

## فصل

ويمنعون من التلحّي، صرّح بذلك أصحاب الشافعي في كتبهم.

وقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى في شرح كتاب عمر بن الخطاب بعد أن ذكر المنع من لبس العمامة: وكذلك لا يتلحن لما روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقطاع<sup>(٣)</sup>، وإنما أمر به المسلمين ومن آمن به واقتدى بأفعاله، فمن فعله من أمته فإنما يفعله اتباعاً لأمره واستعملاً لستته. وهو زى العرب من آباد الدهر وليس هو زى بنى إسرائيل، فلا يمكن الذمي منه، لأنّه ليس زى قومه فيما مضى، فيجب أن لا يكون زياً له الآن.

قال أبو عبيدة في هذا الحديث: أصل التلحّي في لبس العمائم، وذلك لأنّ العمائم يقال لها المقطعة<sup>(٤)</sup>، فإذا لانها المعتم على رأسه ولم يجعلها تحت حنكه<sup>(٥)</sup>

(١) كما في الأصل و«الجامع». وأصلحه صبحي الصالح إلى: «يركب».

(٢) في الأصل والمطبوع: «سكنه»، تحريف.

(٣) في الأصل: «الاساط»، تصحيف. والحديث ذكره أبو عبيدة في «غريب الحديث» (٥٣٧/٢) ولم يُسند. وهبة الله الطبرى صادر عنه.

(٤) في الأصل: «المقطعة»، تصحيف.

(٥) في الأصل: «منكبه»، تصحيف.

قيل: اقتطعْهَا<sup>(١)</sup>، فهِيَ المَنْهِيُّ عَنْهَا<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا أَدَارَهَا تَحْتَ الْحَنْكَ قِيلَ: تَلْحَّاهَا، وَكَانَ طَاؤِسٌ يَقُولُ: تَلْكَ عِمَّةُ الشَّيْطَانِ<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي الَّتِي لَا يُتَلْحَّى بِهَا.  
قال أبو القاسم: وَعِمَّةُ الشَّيْطَانِ أَهْلُ الدَّمَةِ بِهَا أَوْلَى!

قال: وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَمَّمُوا لَا يَرْسَلُونَ أَطْرَافَ الْعَمَامَةِ خَلْفَ ظَهُورِهِمْ، لِأَنَّهُ  
هَذَا هُوَ السَّنَةُ فِي التَّعْمُمِ بِفَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٤)</sup> [وَ] بِفَعْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
فِيمَا رَوَى الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيلٍ، عَنْ حَفْصٍ<sup>(٥)</sup> بْنِ غِيلَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ  
يَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةِ بَعْثَهُ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَ قَدْ اعْتَمَّ بِعِمَامَةِ سُودَاءِ<sup>(٦)</sup>.

وقال أبوأسامة: [حدَثَنَا] عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عَمْرَو يَعْتَمُ وَيُرْخِيهَا  
بَيْنَ كَتْفَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنِي أَشْيَاخَا نَاهِمَ رَأَوْا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>  
يَعْتَمُونَ وَيُرْخُونَهَا بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: «اقتلعها»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «عنه».

(٣) أخرجه معمر في «الجامع» (١٩٩٧٨) - مصنف عبد الرزاق) ومن طريقه أحمد في  
«العلل» (٥٦٩/٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥٤).

(٤) كما في حديث عمرو بن حرث رضي الله عنه أن رأى النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> على المنبر وعليه عمامة  
سوداء، قد أرخي طرفها بين كتفيه. أخرجه مسلم (١٣٥٩).

(٥) في الأصل: «بن صفوان»، تصحيف.

(٦) أخرجه البزار (٣١٥/١٢) والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١) والحاكم (٥٤٠/٤)  
وغيرهم من طريق الهيثم بن حميد به. وإسناده لا بأس به. وأخرجه ابن إسحاق - كما  
في «سيرة ابن هشام» (٢/٦٣١) - عَمَّ لَا يَتَهَمُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ بِهِ.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٧٧) عن أبيأسامة به، وإسناده صحيح.

فإرخاء الذئبة من زَيْ أهل العلم والفضل والشرف، فلا يجوز أن يمكنَ الكفار من التشبيه بهم فيه.

## فصل

قولهم: (ولَا في نعلين، ولَا فَرْقٌ شِعْرٌ).

أي: لا تتشبّه بهم في نعالهم، بل تكون نعالهم مخالفةً لتعال المسلمين ليحصل كمال التمييز وعدم المشابهة في الزيِّ الظاهر، ليكون ذلك أبعد من المشابهة في الزيِّ الباطن، فإنَّ المشابهة في أحدهما تدعو إلى المشابهة في الآخر بحسبها. وهذا أمرٌ معلومٌ بالمشاهدة، فليس المقصود من الغيار والتمييز في اللباس وغيره مجرد تمييز الكافر عن المسلم، بل هو من جملة المقاصد، والمقصود الأعظم ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنًا.

والنبيُّ ﷺ سَنَ لآمته ترك التشبيه بهم بكلِّ طريقٍ وقال: «خَالِفُ هَدِيَّنَا هَدِيَّ الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٠/٢٤) والحاكم (٢/٢٧٧) - ومن طريقه البيهقي (٥/١٢٥) - من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته بعرفة في شأن الدفع من عرفة بعد العروب ومن مزدلفة قبل طلوع الشمس خلافاً لما كان عليه المشركون. رجاله ثقات إلا أنه اختلف على ابن جريج فيه، فأخرجه الشافعي - كما في «معرفة السنن» (٧/٣٠١) - وأبو داود في «المراسيل» (١٥١) وأبن أبي شيبة (١٥٤١٦) من طرق عن ابن جريج =

وعلى هذا الأصل أكثر من مائة دليل حتى شرع لها<sup>(١)</sup> في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنبًّا مشابهتهم في مجرد الصورة، كالصلاوة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها، فهوًّاً عوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه. ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم أمرنا أن نضم إلينه يوماً قبله ويوماً بعده لتزول صورة المشابهة.

ثم لما قهر المسلمين أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم أ Zimmerman أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ترك التشبيه<sup>(٢)</sup> بال المسلمين، كما أمر النبي ﷺ بترك التشبيه بهم، فتضمن هذان الأصولان العظيمان مجانبتهم في الهدي الظاهر والباطن حتى في النعال، فأمر النبي ﷺ الأمة بالصلاحة في نعالهم مخالفةً لأهل الكتاب<sup>(٣)</sup>، ونهى عن رضي الله عنه أن يلبسو نعال المسلمين.

---

عن محمد بن قيس عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أشبه. ثم إن فيه انقطاعاً آخر، ففي رواية ابن أبي شيبة قال ابن جريج: «أخبرت عن محمد بن قيس». وأما كون النبي ﷺ خالفاً هدي المشركين في ذلك فقد ثبت من غير وجه، منها حديث عمر في «صحيف البخاري» (١٦٨٤).

(١) أي: للأمة.

(٢) في الأصل زيادة: «بهم»، والسياق يستقيم بدونها.

(٣) كما في حديث شداد بن أوس، وسيأتي تخرجه (ص ٣٨٩).

## فصل

وكذلك قولهم: (ولا بفرق شعر).

الأصل في هذا الباب ما ثبت في «ال الصحيح»<sup>(١)</sup> من حديث الزهري<sup>(٢)</sup>، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الكتاب يسدون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر به، فسَدَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم أُمِرَ بالفرق، فكان الفرق آخر الأمرين.

والسدل في اللغة الإرسال، ومعناه في الشعر أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرسل شعره، وكان أولاً يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه لمصلحة التأليف وغيرها، فكان يُحب أن يفرق شعره، فأمسك عنه حتى يأتيه الأمر من الله فجاءه الأمر بالفرق فصار هو السنة.

والفرق هو أن يقسم شعر الرأس نصفين بالسوية، ويجعل ذوابتين على زعي الأشراف الذي لم يزل عليه العلويون والعباسيون. وهذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي استقرَّت عليه السنة، فلا يمكن منه أهل الذمة، بل يُؤمرُون بأن يُرسلوا شعورهم ويسدونها، ويجمعون شعورهم حتى تكون كالكببة<sup>(٣)</sup> من

(١) للبخاري (٥٩١٧، ٣٥٥٨) ومسلم (٢٢٣٦)، ولنقطهما في آخره: «ثم فرق بعد». وأما المثبت هنا: «ثم أُمِرَ بالفرق، فكان الفرق آخر الأمرين»، فلفظ روایة معمراً عن الزهري في «جامعه» (٢٠٥١٨).

(٢) في الأصل: «النميري»، تصحيف.

(٣) رسمه في الأصل: «كاللبنة». وأثبتت في المطبوع: «كاللبنة» وقال في الهاشمي: «أي: كالرقة في جيب القميص»! والكببة: ما جُمع أو لُفَّ من غزيل أو خيط. وفي حديث

خلفهم.

وقد وَسَمَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ عَلَى رَأْسِهِ شِعْرٌ من أهل الذمة بوسم ينبغي اتباعه، وهو أن تُجَزَّ نواصيهم. والناصية مقدار ربع الرأس، فإذا كان ريعه محلوقاً كان علمًا ظاهرًا وأمرًا مشهورًا آثَّهُ ذمي. وهذا معنى ما في كتاب أمير المؤمنين في الشروط: (وأن نجَزَّ مقاديم رؤوسنا).

قال أبو القاسم: أخبرنا علي بن عمر، أخبرنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عباس الدوري، ثنا خالد بن مخلد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يكتب إلى عماله يأمرهم بتجز نواصيهم، يعني: أهل الكتاب.

قال أبو القاسم: كذا قال خالد: عن نافع، عن ابن عمر. وإنما هو عن أسلم، عن عمر؛ كذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر العمري، وهو الصواب<sup>(١)</sup>.

### فصل

في هدي رسول الله ﷺ في حلق الرأس وتركه وكيفية جعل شعره لم يكن هديه ﷺ حلق رأسه في غير نسلٍ، بل لم يُحْفَظْ عنه آثَّهُ حلق رأسه إلا في حجٍ أو عمرة.

---

معاوية المتفق عليه في نهيه عن الوصل في الشعر: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب «فَاخْرَجْ كُبَّةَ مِنْ شَعْرٍ».

(١) وقد سبق تخريرجه من هذا الوجه قریباً.

وحلق الرأس أربعة أقسام: شرعي، وشركي، وبدعي، ورخصة<sup>(١)</sup>.

فالشرعى: الحلق في الحج والعمرة.

والشركي: حلق الرأس للشيخ، فإنّهم يحلقون رؤوس المريدين للشيخ، ويقولون<sup>(٢)</sup>: احلق رأسك للشيخ فلان. وهذا من جنس السجود له، فإنّ حلق الرأس عبوديةً وذلًّ<sup>(٣)</sup>.

وكثيرٌ منهم يعمل المشيخة الوثنية، فيرغم<sup>(٤)</sup> المريد على السجود له ويسميه وضع رأس وأدبًا. وعلى التوبة له، والتوبة لا ينبغي أن تكون لأحد إلا الله وحده. وعلى حلق الرأس له، وحلق الرأس عبوديةً لا تصلح إلا لله وحده، وكانت العرب إذا مُنُوا<sup>(٥)</sup> على الأسير جَزُوا نواصيه وأطلقوا عبوديةً وإذلالاً له، ولهذا كان من تمام النسك وضع النواصي لله عبوديةً وخضوعاً وذلًّا. ويربونه على الحلف باسم الشيخ والنذر له<sup>(٦)</sup>، وقد صحَّ عنه عليه السلام أنه

---

(١) قسمه المؤلف في الطب النبوى من «زاد المعاد» (٤/٢٢٧) إلى ثلاثة أنواع: نسك وقربة. بدعة وشرك. حاجة ودواء.

(٢) في الأصل: «ويقول»، ولعل المثبت أشبه.

(٣) رسمه في الأصل يشبه: «تدلي» من غير نقط، فأصلحه في المطبوع إلى «مزلة»، والمثبت من «زاد المعاد» أشبه.

(٤) في الأصل: «فيري»، ولعل المثبت أشبه.

(٥) في المطبوع: «أمنوا»، خطأ.

(٦) في الأصل: «فابدر له»، تحريف، وقدره صبحي الصالح: «لإذلاله»، والصواب ما أثبتناه، ويدل عليه ما بعده.

قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»<sup>(١)</sup>. فكيف من نذر لغير الله؟! وأما الحلق البدعي فهو كحلق كثير من المطوعة والفقراء يجعلونه شرطاً في الفقر وزيناً يتميّزون به عن أهل الشعور من الجندي والفقهاء والقضاة<sup>(٢)</sup> وغيرهم.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ في الخوارج أنَّه قال: «سيماهم التحقيق»<sup>(٣)</sup>. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لصبيخ بن عُسل وقد سأله عن مسائل فأمر بكشف رأسه وقال: لو رأيْتُك محلقاً لأخذت الذي فيه عيناك<sup>(٤)</sup>؛ خشي<sup>(٥)</sup> أن يكون من الخوارج.

(١) أخرجه أحمد (٥٦٧٥، ٥٥٩٣) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذى وحسنه (١٥٣٥) وابن حبان (٤٣٥٨) والحاكم (١٨/١) وغيرهم من حديث سعد بن عبيدة، عن رجلٍ من كندة، عن ابن عمر رضي الله عنهما. هذا إسنادٌ صحيحٌ، وعند غيره: «عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر» لم يذكر الرجل من كندة، وذكره محفوظٌ. وعليه، فالإسناد فيه لينٌ لجهالة حال الكندي. والمحفوظ من حديث ابن عمر ما أخرجه البخاري (٦١٠٨) ومسلم (١٦٤٦) عنه بلفظ: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمُّ».

(٢) في الأصل: «والمحاذ»، ولم تأتِ صوابه، والمثبت من طبعة صبحي الصالح رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد - ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» (ص ١٥٢-١٥٣) - والأجري في «الشريعة» (١٥٢) وابن بطة في «الإبانة الكبرى»

(٥) بإسنادين صحيحين عن عمر رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: «حتى»، ولعله تصحيف عن المثبت.

وَمِنْ حَلْقِ الْبَدْعَةِ الْحَلْقُ عِنْدَ الْمَصَابِ بِمَوْتِ الْقَرِيبِ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا  
الْمَرْأَةُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكُ، وَقَدْ بَرِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِ الْحَالَقَةِ وَالصَّالَقَةِ  
وَالشَّاقَةِ<sup>(١)</sup>؛ فَالْحَالَقَةُ: الَّتِي تَحْلَقُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْمَصِبَّةِ، وَالصَّالَقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ  
صَوْتَهَا بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَنَحْوِهِ، وَالشَّاقَةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ فَحَلْقُهُ  
لِذَلِكَ بَدْعَةٌ قَبِيحةٌ يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

وَأَمَّا حَلْقُ الْحَاجَةِ وَالرَّخْصَةِ فَهُوَ كَالْحَلْقِ لَوَجْعٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ أَذَى فِي رَأْسِهِ  
مِنْ بُثُورٍ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ فَهُوَ مَرَاتِبٌ: أَشَدُّهَا أَنْ يَحْلِقَ وَسْطَهُ وَيَتَرَكَ  
جَوَانِيهِ كَمَا تَفْعَلُ شَمَاسَةُ النَّصَارَى. وَيَلِيهِ أَنْ يَحْلِقَ جَوَانِيهِ وَيَدْعُ وَسْطَهُ كَمَا  
يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ السَّفَلَةِ وَأَسْقَاطِ النَّاسِ. وَيَلِيهِ أَنْ يَحْلِقَ مَقْدِمَ رَأْسِهِ وَيَتَرَكَ  
مَؤَخَّرَهُ. وَهَذِهِ الصُّورُ الْمُتَلَاثَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَرْزَاعِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَعَضُّوَاهُ أَقْبَحُ مِنْ بَعْضِهِ.

فَإِنْ دَعْتَ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِضَرِرِ بِرَأْسِهِ أَوْ لِاستِخْرَاجِ أَبْخَرَةٍ<sup>(٣)</sup> تَؤْذِي  
عَيْنِيهِ جَازَ حَلْقُ بَعْضِهِ. وَهَلْ<sup>(٤)</sup> الْأُولَئِيْ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا  
تَنْدِعُ بِهِ الْحَاجَةُ أَوْ حَلْقُ جَمِيعِهِ؟ هَذَا فِي نَظَرٍ.

(١) كَمَا في حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٢٩٦) وَمُسْلِمَ (١٠٤).

(٢) كَمَا في حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٩٢٠) وَمُسْلِمَ (٢١٢٠).

(٣) فِي الْأُصْلِ: «الْحَرَةُ»، وَالْمُثَبَّتُ أَشْبَهُ. وَأَصْلَحَهُ فِي الْمُطَبَّعَ إِلَى «ضَفَّيْرَةُ»!

(٤) فِي الْأُصْلِ: «وَهَذَا»، وَلَعِلَّهُ تَصْحِيفُ الْمُثَبَّتِ.

## فصل

وأَمَّا إِرْخَاوَهُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ طَالَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَوَابَتِينَ عَنِ اليمِينِ  
وَالشَّمَالِ، وَلَا يَرْسُلَ، وَلَا يَضْفِرَ<sup>(٢)</sup> ذَوَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَجْمِعَ كُلَّهُ فِي مُؤْخِرِ  
الرَّاسِ، وَلَا يُرْدُ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ عَلَى الرَّاسِ، فَكُلُّ هَذَا مُكْرُوهٌ.

وَإِنْ قَصَرَ إِلَى شَحْمَةِ الْأَذْنِ أَوْ فَوْقَهَا بِحِيثُ لَا يَتَأْتَى فَرْقُهُ وَجَعَلَهُ ذَوَابَتِينَ  
جَازَ سَدْلُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. وَهَكُذا كَانَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِعْرِهِ: إِنْ طَالَ  
فَرْقُهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَهْلَ الذَّمَةِ يُؤْخَذُونَ بِتَمْيِيزِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَعُورِهِمْ:  
إِمَّا بِجُزْءٍ مِّقَادِمٍ رَؤُوسِهِمْ، وَإِمَّا بِسَدْلِهِمْ. وَلَوْ حَلَقُوا رَؤُوسِهِمْ لَمْ يَعْرَضُ لَهُمْ.

## فصل

وَأَمَّا الْأَرَدِيَّةُ فَهُلْ يُمْكِنُونَ مِنْ لِبَاسِهَا لِكُونِ تَرْكِ لِبَسِهَا غَيْرَ دَاخِلٍ فِي  
الشُّرُوطِ، أَوْ<sup>(٣)</sup> لَا يُمْكِنُونَ مِنْهُ لَأَنَّهَا زَيِّ الْعَرَبِ وَعَادُتُمْ فِيهِ كَالْعَمَائِمِ؟  
فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ الْفَقِيْهُ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَلْبِسُونَ الْأَرَدِيَّةَ، فَإِنَّ  
الْأَرَدِيَّةَ مِنْ لِبَاسِ الْعَرَبِ قَدِيمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَدِي وَالصَّحَّابَةَ مِنْ  
بَعْدِهِ، وَهُوَ زَيِّ الْمُسْلِمِينَ وَفِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

ثُمَّ سَاقَ الْأَحَادِيثُ فِي لِبَسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرِّداءَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَا يُمْكِنُ ذَمِي

(١) فِي الْأَصْلِ: «اعاده» غَيْرِ مُحرَرٍ، وَلَعِلَّهُ تَصْحِيفُ عَنِ الْمُثَبَّتِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ بَظَاءٌ، سَهُو.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا»، وَالْمُثَبَّتُ مُقتَضِيُ السِّيَاقِ.

من لبس<sup>(١)</sup> هذه الأردية. وعن أحمد بن حنبل وأبي حنيفة أنَّ أهل الذمة لا يُمْكِنون من الأردية.

قال: وأمَّا الطيلسان فهو المُقوَر<sup>(٢)</sup> الطرفين، المكفوفُ الجانبين، الملفَّ بعضه إلى بعض، فانَّ العرب لم تكن تعرفه ولا تلبسه، وهو لباس اليهود والعجم، والعرب تسمِّيه ساجًا.

ويقال: أولَ من لبسه جُبَيرُ بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فيما ذكره الزبير بن بكار<sup>(٣)</sup>: حدثني سعيد بن هاشم البكري، عن يحيى بن سعيد بن سالم القدَّاح قال: أولَ قرشي لبس ساجًا جُبَيرُ بن مطعم، اشتُري له بألْفِي درهم، وقال: لا أحسبه إلا قال: مِنْ حُلوان أو جَلْوَاء<sup>(٤)</sup>.

وروي أنَّ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحرم في ساجة<sup>(٥)</sup>. فهو لباس

---

(١) «لبس» سقط من المطبوع.

(٢) في الأصل: «مفور»، وفي المطبوع: «المغور»، كلاهما خطأ. جاء في «إسفار الفصيح» (ص ٨٨٥): «الطيلسان هو الرداء المُقوَر أحدُ جانبيه». و«المقوَر» في الأصل: كل شيء قُطع مستديراً من وسطه. والمراد هنا: أنه قُطع طرفاه باستدارة، أو نُسج على تلك الهيئة.

(٣) أخرجه عنه الخطيب البغدادي في «المتفق والمفتقر» (٢/١٠٨٢) في ترجمة سعيد بن هاشم البكري.

(٤) أي: مِنْ فَيَهُ حُلوان أو جَلْوَاء، كما عند الخطيب. هما بلدتان متجاورتان فُتحتا في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقع آثار الأولى اليوم في غربي إيران، والثانية مدينة قائمة في شرق العراق في محافظة ديالى.

(٥) لم أجده عن ابن عباس. وإنما روی لبس الساجة عن جابر، فقد أخرج مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث محمد بن علي بن الحسين أنه دخل على جابر يسأله عن

=

مُحَدَّث عند العرب، وهو من لباس بنى إسرائيل.

ثم ذكر أنس عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: «يَتَبَعُه سبعون ألفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمران الجوني: نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة عليهم الطيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خير!<sup>(٢)</sup>.

وكان ابن سيرين يكره الطيلسان وقال: هو من زي العجم<sup>(٣)</sup>.

قال: وقد عاب أنس بن مالك في الصدر الأول على من ليس الطيلسان من المسلمين وشبيههم بأهل الكتاب.

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

قال: ولا يترك أهل الذمة يلبسون طيالسهم فوق عمائمهم، لأن هذا ي فعله أشراف المسلمين وعلماؤهم للتمييز عنهم<sup>(٥)</sup> دونهم في العلم والشرف، وليس أهل الذمة أهلاً لذلك، فيمنعون منه .

---

حجة النبي ﷺ فوجده «في ساجة ملتحفاً بها». كذا في بعض النسخ، وفي بعضها و«سنن أبي داود» (١٩٠٥): «ساجة». انظر: «مشارق الأنوار» (٢٢٩، ٢٧/٢)، «شرح النووي» (١٧١/٨)، «أخرجه مسلم» (٢٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٠٨).

(٣) لم أجده، بل صحيح عنه أنه كان يلبسه، كما في «طبقات ابن سعد» (٩/٢٠٣).

(٤) سبق قريباً.

(٥) في الأصل: «عن»، والمثبت أشبه.

قال: وفي كتاب عمر: (ولا يلبسون النعلين).

قال: فيمنع أهل الذمة عن لبس جميع الأجناس من النعال. والنعلان هي<sup>(١)</sup> من زيّ العرب من آباد الدهر إلى يومنا هذا. ثم رسول الله ﷺ كان يلبسها ويستعملها، وكذلك الصحابة من بعده.

وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ: «أُمِرْتُ بِالنَّعْلِ وَالخَاتَمِ»<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق من طريق موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما: «استكثروا من النعال، فإن أحدكم لا يزال راكباً ما كان متعللاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس: كان رسول الله ﷺ يصلّي في نعليه<sup>(٤)</sup>. وكان لنعليه

(١) في الأصل: «هم»، ولعله تصحيف عن المثبت بتقدير «النعال»، والضمائر الآتية تؤيد هذه. وغير صحيحة الصالح الجميع إلى الشنية.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٣) وفي «الصغير» (٤٦٣) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» (٤٥٦/٩) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٥٢) - بإسناد تالف، فيه عمر بن هارون، متروك متهم بالكذب.

تنبيه: أخرجه الضياء في «المختارة» (١٨٥/٧) من طريق آخر فيه متابعة لعمر بن هارون، تابعه عبد الله بن المبارك، الإمام الجليل، وقد غرّ ذلك محقق «المختارة» فقال: إسناده صحيح. وليس كذلك، ففي الإسناد إلى ابن المبارك: أحمد بن محمد بن الأزهر، وهو واه، يروي المناكير ويأتي عن الآثار بما لا يتابع عليه. فالحديث باطل، كما قال ابن عدي في «الكامل» (٤٦٣/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٣٣) وأبو عوانة في «مستخرجه» (٩١١٣) من طريق موسى بن عقبة به. وأخرجه مسلم (٢٠٩٦) من طريق آخر عن أبي الزبير به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٦) ومسلم (٥٥٥).

فيالان<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عليكم بالنعال فإنها خلا خيل الرجال<sup>(٢)</sup>.  
ولم تكن النعال من زين العجم، وإنما كان لباسهم رأس الخف الذي يسمونه التمشك<sup>(٣)</sup>، فيجب أن يحملوا على عادة لباسهم.  
قال: لأنها من زين العلماء والأسراف والأكابر، فلا يمكنون من لباسها. انتهى.

فإن قيل: فقد كان اليهود يلبسونها على عهد رسول الله عليه السلام في المدينة وحولها ويرتدون ويقررون رؤوسهم ويلبسون العمائم، ولم يمنعهم من شيء من ذلك، ولهذا قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»<sup>(٤)</sup>، وسنة رسول الله عليه السلام أحق ما أتبع، ولم يلزِمهم بالغيار ولا خليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٧، ٥٨٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه وكيع في «الغرر» - كما في «كتن العمال» (١٥ / ٤٨٤) - عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر بن الخطاب: استجيدوا النعال فإنها خلا خيل الرجال.

(٣) نوع من الحذاء يغطي القدم، ولا ساق له، كالصندلة، أصله في الفارسية «چمشك» بالجيم المهموسة، فعرّبت بالباء (كما هنا) والجيم (جمشك) والشين (شمشك). انظر: «المغرب في ترتيب المعرف» (١ / ١٠٧) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٢٧٤) و«سواء السبيل إلى ما في العربية من الدخيل» للدكتور عبد الرحيم (ص ١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٥٢) وابن حبان (٢١٨٦) والطبراني (٧ / ٢٩٠) والحاكم (١ / ٢٦٠) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه بإسناد حسن. انظر: «صحيف أبي داود - الأم» (٦٥٩).

قيل: إنَّما اعتمد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وَمَن بعده في الغيار سُتْهَ عَلَيْهِ، فإنَّه أرشد إلى مخالفتهم والتميُّز<sup>(١)</sup> عنهم، حيث لم يكن إلزامهم بالغيار إذ ذاك ممكناً، لأنَّ المسلمين لم يكونوا قد استولوا على أهل الكتاب وقهوهم وأذلوهم وملكوْوا بلادهم، بل كانت أكثر بلادهم لهم، وهم فيها أهل صلح وهدنة، فكان المقدور عليه إذ ذاك أمرَ المسلمين [بـ] مخالفتهم بحسب الإمكان.

فلما فتح الله على المسلمين أماصار الكفار وملوكهم ديارهم وأموالهم، وصاروا تحت القهر والذل، وجرت عليهم أحكام الإسلام = ألزمهم الخليفةُ الراشدُ والإمامُ العدلُ الذي ضرب اللهُ الحقَّ على لسانه وقلبه وأمر رسول الله ﷺ باتباع سُتْهَ عمرٌ بن الخطاب بالغيار، ووافقه عليه جميع الصحابة واتبعه الأئمة والخلفاء بعده. وإنَّما قصر في هذا من الملوك من قَلَّتْ رغبتُه في نصر الإسلام وإعزاز أهله وإذلال الكفر وأهله.

وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار، وأنَّهم يُمنعون من التشبيه بال المسلمين في زيهـم.

### فصل

قالوا: (ولا تتشبَّه بال المسلمين في مراكبيهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلَّد السيف، ولا تَخُذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا).

فأهل الذمة ممنوعون من ركوبهم السروج، وإنَّما يركبون الأَكْفَـ وهي

---

(١) في الأصل والمطبع: «والنهي عنهم»، لا معنى له! ولعله مصحَّح عن المثبت.

البرادع - عرضاً، وتكون رجالهم<sup>(١)</sup> جمِيعاً إلى جانب واحد كما أمرهم<sup>(٢)</sup> أمير المؤمنين عمر فيما رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن أسلم أنَّ عمر أمر أهل الذمة أن يركبوا على الأكف عرضاً وأن يركبوا عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون.

وذكر عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنَّه كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يركب أهل الذمة في شق شق<sup>(٤)</sup>.

وقال زهير بن حرب: حدثنا وهب بن جرير قال: زعم أبي قال: نهى عمر بن عبد العزيز أن يركب السروج من خالف الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وقال عبد الرحمن بن مهدي، عن خالد بن [أبي] عثمان الأموي قال: أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة أن يحملوا على الأكف وأن تجز<sup>(٦)</sup> نواصيهم.

وإنَّ السروج من آلات الخيل، وأهل الذمة ممنوعون من ركوبها، فإنَّها عز لأهلها وليسوا من أهل العز، وعلى هذا جميع الفقهاء.

---

(١) في الأصل: «رجلיהם».

(٢) في الأصل: «ليأمر لهم»، تصحيف.

(٣) كذا في الأصل، وقد سبق قريباً (ص ٣٨١) أن الصواب: «عبد الله» مكبراً. وانظر ما سبق (ص ٣٧٥).

(٤) لم أجده من أخرجه. قوله: «شق شق»، الشق هو الجانب، فالمراد أن تكون رجالهم إلى جانب واحد، وليس إلى الجانبين من الحيوان، كما تقدم.

(٥) لم أجده من أخرجه من هذا الطريق، وقد سبق (ص ٣٧٢ - ٣٧٥) من طرق أخرى.

(٦) سبق تحريرجه.

قال الجويني في «النهاية»<sup>(١)</sup>: اتفق الأصحاب على أنَّا نأمر الكفار بالتميُّز عن المسلمين بالغيار، وتفصيل ذلك إلى رأي الأمام.

وقال الأصحاب: يُمْنَعُون من ركوب الجياد، ويُكَلِّفُون ركوب الحمير والبغال، إِلا النفيسة<sup>(٢)</sup> التي يُتَزَّينُ بِرَكوبِهَا فَإِنَّهَا في معنى الخيل، وينبغي أن تتميُّز مراكبهم عن المراكب التي يتميُّز بها الأمائل والأعيان من أهل الإيمان.

وقيل: يُنْبَغِي أن يكون رِكابَهُم: الغَرْزُ<sup>(٣)</sup>، وهو ركابُ الْخَشْبِ، ثُم يُضْطَرُّون إلى أضيقِ الطريق، ولا يُمْكَنُون من ركوب وسط الجواد إذا كان يطرقها المسلمون. وإن خَلَّت عن زحمة الطارقين من المسلمين فلا حرج. ثُم تكليفهم التميُّز بالغيار واجبٌ حتى لا يختلطوا في زيهُم وملابسهم بال المسلمين.

قال: وما ذكرناه من تمييزهم في الدواب والمراكب مختلفٌ فيه، فقال قائلون: التميُّز بها حتمٌ كما ذكرناه في الغيار. ومنهم من جعل ما عدا الغiar إذناً<sup>(٤)</sup>، ثم إذا رأى الإمام ومن إليه الأمر ذلك فلا مُعْتَرَضٌ عليه، وليس

---

(١) (٥٤-٥٥ / ١٨).

(٢) في مطبوعة «النهاية»: «ويُكَلِّفُون ركوبَ الْحُمُرِ، والبغالِ النفيسة».

(٣) في الأصل والمطبوع: «العرور»، تصحيف. وما ذكره الجويني في تفسيره لعله اصطلاح لهم في زمانهم، فإن في «الصحاح» (٨٨٨ / ٣) وغيره: الغرز: «ركاب الرجل من جلد، فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب». وقال صاحب «العين» (٣٨٢ / ٤): كُلُّ ما كان مِسَاكًا للرِّجْلَيْنِ في المركب يسمى غَرْزًا.

(٤) كذا رسمه في الأصل إلا أن الذال مهملة غير منقوطة، فقرأه صبحي الصالح: «أدْنِي»، والمثبت أشبه، أي: مأذونًا فيه، غير لازم. وفي مطبوعة «النهاية»: «أدْبَا».

يسوغ إلا الاتّباع.

وهل يجب على المرأة منهم أن تتميّز بالغيار إذا بَرَّزَتْ؟ على وجهين:

أحدّهما: يجب كالرجل.

والثاني: لا يجب، لأنَّ بُرُوزَ النساء نادرٌ، وذلك لا يقتضي تمييزاً في الغيار.

وإذا دخل الكافر حمّاماً فيه مسلمون، وكان لا يتميّز عنّه فيه بغيارٍ وعلامةٍ، فالذى رأيْتُه للأصحاب<sup>(١)</sup> منع ذلك، وإيجاب التمييز في هذا المقام أولى، لأنَّ الكافر<sup>(٢)</sup> ربما يفسد الماء على حكم دينه بحيث لا يشعر به.

ودخول الكافرة الحمام الذي فيه المسلمات من غير<sup>(٣)</sup> غيارٍ يُخرج على الخلاف الذي ذكرناه.

وكان شيخي رحمة الله تعالى<sup>(٤)</sup> يقول: لا يمنع أهل الذمة من ركوب جنس<sup>(٥)</sup> الخيل، فلو ركبو البراذين التي<sup>(٦)</sup> لا زينة فيها والبغال على هذه الصفة فلا منع. والحمار الذي تبلغ قيمته مبلغاً إذا ركب واحدٌ منهم لم أر

(١) في الأصل: «والذى...الأصحاب»، والتصحيح من مصدر النقل.

(٢) «الكافر» سقط من المطبوع.

(٣) بعده في الأصل: «خلاف»، إيقحام لا وجه له.

(٤) يعني به: والدَّه أبا محمد عبد الله بن يوسف الجوني (ت ٤٣٨)، كما أفاده المحقق عبد العظيم محمود الدبيـب رحمه الله في مقدمة التحقيق (ص ١٧٩، ١٨٠).

(٥) كذلك في الأصل، وفي مطبوعة «النهاية»: «حسيس»، وهو محتمل.

(٦) في الأصل: «الذى».

لأصحاب فيه منعاً، ولعلهم نظروا إلى الجنس، ومن الكلام الشائع: ركوب الحمار ذلٌ وركوب الخيل عزٌّ. انتهى.

وقد قال الشافعي<sup>(١)</sup>: ولا يركبوا أصلًا فرسا، وإنما يركبون البغال والحمير.

قال أصحابه: فيمنع أهل الذمة من ركوب الفرس، لأن في ركوبها الفضيلة العظيمة والعزّ، وهي مراكب المجاهدين في سبيل الله الذين يحمون حوزة الإسلام ويذبحون عن دين الله.

قال تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُم مَا إِسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرَّهُبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنفال: ٦١]، فجعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار، فلا يجوز أن يمكّنا من ركوبها، لأن فيه إرهاب المسلمين.

وقد قال رسول الله ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والمغنم»<sup>(٢)</sup>. وأهل الجهاد هم أهل الخيل والخير لاستعمالهم الخيل في الجهاد، فهم أحق برکوب ما عقد الخير بنواصيها من المراكب.

وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الخيل كانت وحشًا في البراري وأول من أنسها وركبها إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، فهي من مراكببني إسماعيل، وبها أقاموا دين الحنيفة، وعليها قاتل رسول الله ﷺ أعداء الله،

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٢) ومسلم (١٨٧٣) من حديث عروة البارقي.

(٣) أخرجه أبو حاتم في «الزهد» (٩٩).

وعليها فتح الصحابةُ الفتوح ونصروا الإسلام، فما لأعداء الله الذين ضربت عليهم الذلةُ ولرکوبها؟! وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُعزُّوهُم وقد أذلَّهم الله، ولا تُقرِّبُوهُم وقد أقصاهم<sup>(١)</sup>.

## فصل

قالوا: (ولا نتقلد السيف).

يمنع أهل الذمة من تقلُّد السيف لما بين كونهم أهل ذمة وكونهم يتقلَّدون السيف من التضاد، فإنَّ السيف عزٌّ لأهلهَا وسلطان، وقد قال رسول الله عليه السلام: «بِعِشْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ حَتَّى يُبَدِّلَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>، فالسيف الناصر والكتاب الهدى عزُّ الإسلام وظهر في مشارق الأرض ومغاربها.

قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمُ الْنَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ» [ال الحديد: ٢٤].

وهو قضيب الأدب، وفي صفة رسول الله عليه السلام في الكتب المتقدمة: «بيده قضيب الأدب»<sup>(٣)</sup>، فبعث الله رسوله ليقهَّر به أعداءه ومن خالف أمره، فالسيف من أعظم ما يعتمد في الحرب عليه ويرهَّب به العدو، وبه ينصر

(١) أخرجه البيهقي (١٢٧/١٠) بإسناد صحيح. انظر: «إرواء الغليل» (٢٦٣٠).

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) لم أقف عليه.

الدين ويُذلُّ الله الكافرين، والذمّي ليس من أهل حمله والعزّ به.  
وكذلك يمنع من اتخاذ أنواع السلاح وحملها على اختلاف أجناسها كالقوس والنشاب والرمح، وما يُتَقَّى<sup>(١)</sup> بأسه. ولو مكّنوا من هذا الأفضى إلى اجتماعهم على قتال المسلمين وجرابهم.

قال أبو القاسم الطبرى: ومن جرَّت عادته بالركوب منهم من دهاقينهم<sup>(٢)</sup> ونحوهم، فإنه يجوز له الركوب إذا أذن له الإمام فيركب البغلة والحمار على إكافٍ من غير لجام ولا حكمة ولا سفر<sup>(٣)</sup> ولا مركب محلٍ بذهب [أو] فضة<sup>(٤)</sup>، كما سنَّ أمير المؤمنين رضيَ الله عنْه لهم حيث قالوا: (ولا نتشبه بال المسلمين في مراكبهم).

### فصل

قال [علي بن] عبد العزيز<sup>(٥)</sup>: حدثنا القاسم، حدثنا النَّصْر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس قال: قال عمر:

(١) في المطبوع: «يُقَى»، خطأ. أخشى أن يكون الصواب: «ما يُقَى بأسه»، أي: يُمنع من اتخاذ السلاح ومن اتخاذ ما يُقَى بأسه، كالدرع، والمِجْن، والمِغْفَر، ونحوه.

(٢) جمع: دُهْقان (بالكسر والضم)، يُطلق على رئيس القرية، وزعيم الفلاحين، والناجر.

(٣) في الأصل: «تَفْر»، تصحيف. و«السُّفْر» جمع سفار: ما يكون من الحديدية في أنف البعير، بمنزلة الحكمة من الفرس.

(٤) في الأصل: «ذهب فضة»، وكتب عليه «كذا» بالحمراء.

(٥) أبو القاسم البغوي، راوي كتاب «الأموال» للقاسم بن سلام، والأثر فيه برقم (١٤٥)، وعن علي البغوي رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٦/١٣). ولعل المؤلف صادر عن كتاب هبة الله الطبرى، فقد سبق (ص ٣٥٣) أن نقل منه أثراً رواه من طريق أبي عبيد.

اكتب يا يَرْفَأُ<sup>(١)</sup> إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تُجَزِّ نواصيهم، وأن يربطوا الكُسْتِيجات<sup>(٢)</sup> في أوساطهم ليُعرَفَ زِيَّهم من زِيَّ أهل الإسلام.  
وذكر يحيى بن سعيد، عن عَبْدِ اللهِ، عن نافع، عن أسلم أنَّ عمر كتب إلى أمراء الأمصار أن يأمروا أهل الذمة أن يُخْتَم على أعناقهم<sup>(٣)</sup>.  
وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الشام أن يُشَدَّ النصارى مناطقهم ويُجْزِوا نواصيهم<sup>(٤)</sup>.

قال أبو القاسم: ويجب على الإمام أن يأمر أهل الذمة بالغيار في دار الإسلام، ويلزمهم أن يُغَيَّروا في الملبس والمركب. فأماماً في الملبس فهو أنَّهم لا يلبسون الفاخر من اللباس الذي يلبسه أشراف الناس وكبارهم من الشُّرُوب المرتفعة<sup>(٥)</sup> ولا الخُّرُ.

(١) في المطبوع: «بأمرنا»، خطأ. ويرفأ اسم حاجب عمر ومولاه، أدرك الجاهلية وحجَّ مع عمر في خلافة أبي بكر. انظر: «الإصابة» (٤٦٢/١١).

(٢) في الأصل: «المستحات»، تصحيف. والتصحيح من نشرة صبحي الصالح. والكُسْتِيج: خيط غليظ يشدُّ الذمئُ فوق ثيابه دون الزنار. فارسي معرب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٠٤، ٣٣٣٠٨) والبيهقي (٩/٢٠٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري به. وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٠/١٠٠٩٠) عن عبد الله بن عمر - أخي عبيد الله - عن نافع به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/١٠٠٠)، وقد سبق (ص ٣٧٣) بأطول منه.

(٥) الشُّرُوب: جمع الشَّرْبَب، وهو نوع من الثياب الفاخرة تدخله خيوط حريرية أو مذهبة. انظر: «المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٢٦٠).

المرتفعة: أي مرتفعة القيمة، النفسية. جاء في «أحسن التقاسيم» (ص ٤٤٢): «ومن ذَرَابِّرِد: كل شيء نفيس من الثياب المرتفعة والوسط والدُّون».

إِنَّ(١) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ لَا يَلْبِسُوا عَصْبَانًا وَلَا خَرْزاً، فَمَنْ قَدِرَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ التَّقْدِيمِ إِلَيْهِ فَإِنَّ سَلْبَهُ لَمَنْ وَجَدَهُ (٢).

قال: العصب هو البرد الذي يُصبحَ غَزْلُهُ، وهو البياني.

وقد كان على النبي ﷺ برداً نجرياني<sup>(٣)</sup>. وقد كان خلع على كعب بن زهير بُرْدَه عند إسلامه، فباعه من معاوية<sup>(٤)</sup>، وهو الذي لم يزل الخلفاء يتوارثونه ويُتبرّك<sup>(٥)</sup> به.

وأَمَّا الْخَرْزُ، فَإِنَّهُ لِبَاسُ الْأَشْرَافِ وَمَنْ لَهُ عِزْزٌ، فَمَنْ لَا عِزْزَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ يُمْنَعُ<sup>(٦)</sup> مِنَ الثِّيَابِ الْمُرْتَفَعَةِ اقْتِدَاءً بِالخُلُفَاءِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

### فصل

وأَمَّا لُونُ مَا يَلْبِسُونَ مِنَ الْغَيَارِ، فَإِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الرَّمَادِيَ الْأَدْكَنَ<sup>(٧)</sup>. وهذا

---

(١) كذلك في الأصل، وأخشى أن يكون صوابه «لأن» متصلًا بما قبله.

(٢) جزء من الأثر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: «معجم الصحابة» لابن قانع (٣٨١/٢) و«أنساب الأشراف» للبلذري (٣٢٨/١١). وقصة إسلام كعب مروية في «مستدرك الحاكم» (٥٨٤-٥٧٩/٣) من طرق عامتها مراasil وروايات أصحاب المغازي، ولكن ليس فيها ذكر البرد.

(٥) كذلك في الأصل، واستظهر صحيhi الصالح أن صوابه: «ويتبركون».

(٦) في الأصل: «يُمْنَعُ»، والمثبت أشبه.

(٧) في الأصل والمطبوع: «أذكر»، خطأ. والأدكن من الذكنة: لون يضرب إلى الغبرة بين الحمرة والسود.

غيار الطوائف كلّها.

والنصارى يختصون بالزنانير<sup>(١)</sup> لقولهم في الكتاب: (وَنَسْدُ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا)، وهو المِنْطَقَة المذكورة في اللفظ الآخر، فإنَّ الزنانير مناطق النصارى. ولا يكفي شدُّها تحت ثيابهم بل لا تكون إلا ظاهرةً باديةً فوق الشياطين.

قال الشافعى<sup>(٢)</sup>: ويكفيهم أن يغروا ثوبًا واحدًا من جملة ما يلبسون. وقال الشيخ أبو إسحاق المرزوقي<sup>(٣)</sup>: إذا دخلوا الحمّام علقوا في رقبتهم الأجراس ليعرف أنّهم من أهل الذمة.

قال أبو القاسم: فأماماً الأصفر من اللون فإنَّهم يُمنعون من لباسه، لأنَّ<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ كان يلبسه<sup>(٥)</sup> وكذلك الخلفاء بعده عثمانٌ وغيره<sup>(٦)</sup>. وكان زعيماً للأنصار، وبه كانوا يشهدون المجالس والمحافل، وهو زعيماً إلى اليوم إذا دخلوا على الخلفاء. فلا يتسبّبوا برسول الله ﷺ وخلفائه وصحابته،

(١) في الأصل والمطبع: «الرمادي»، وهو تصحيفٌ يدل عليه السياق والسباق.

(٢) لم أجده، وانظر: «الحاوى الكبير» (١٤/٣٢٦).

(٣) في «التبيه» (ص ٢٣٨).

(٤) في الأصل هنا وفي مواضع آتية كثيرة: «ان»، وقد تقدّم التنبية عليه.

(٥) كما في حديث ابن عمر عند أبي داود (٤٠٦٤) وأبي يعلى (٥٦٤٥) أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصُّفْرَة «ولم يكن شيء أحبَّ إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمانته». إسناده حسن، وأصله في البخاري (١٦٦) ومسلم (٥٨٥١) من وجيه آخر. وانظر: «الفتح» (١٠/٣٠٥).

(٦) لم أجده، وكذا ما ذكره عن الأنصار.

فُيُمنعون من لبسه ولا يمكّنون.

قلت: هذا موضع يحتاج إلى بيان وتفصيل، وهو أنَّ لباس أهل الذمة الذي يتميّزون به عن المسلمين نوعان:

نوع مُنعوا منه لشرفه وعلوه، فهذا لا يختلف باختلاف العوائد.

ونوع مُنعوا منه ليتميّزوا به عن المسلمين، فإذا هجره المسلمون وصار من شعار الكفار لم يُمنعوا منه. فمن ذلك لباس الأصفر والأزرق لما صار من شعارهم فوق الرؤوس والمسلمون لا يلبسونه = لم يمنع منه أهل الذمة. فإنَّ المقصود بالغيار ما يميّزهم به عن المسلمين بحيث يُعرفون أنَّهم من أهل الذمة والذلة.

وقد تقدَّم<sup>(١)</sup> حديث خالد بن عُرفة قال: كتب عمر بن الخطاب رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ إِلَى الْأَمْصَارِ أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيهِمْ - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يُعرفوا.

### فصل

قال أبو القاسم الطبرى: وأمَّا المرأة إذا خرجت فيكون أحد خفينها أحمر حتى يُعرف بأنَّها ذِمَّيةً.

وقد روى هشام بن الغاز عن مكحول وسليمان بن موسى أنَّ عمر كتب إلى أهل الشام: امتنعوا نساءهم أن يدخلن مع نسائكم الحمامات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) (ص ٣٧٣).

(٢) لم أجده من هذا الوجه. وقد أخرج عبد الرزاق (١١٣٤) وسعيد بن منصور (١٥٨٠) =

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ: أَكْرَهَ أَنْ يَطَّلَعَ أَهْلُ الذَّمَةِ عَلَى عُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

قال أَبُو القَاسِمَ: وَهَذَا صَحِيحٌ، إِنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الذَّمَةِ لَسْنَ بِثَقَاتٍ عَلَى  
شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْفَسَادِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَاشِرَ  
[الْمَرْأَةَ] الْمَرْأَةَ فَتَنَعَّتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأْنَهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي: فِي فَضْيِ ذَلِكَ  
إِلَى وَصْفِ الْذَّمِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ لِزَوْجِهَا الْذَّمِيَّ حَتَّى كَأْنَهُ يَشَاهِدُهَا، فَكَرِهَ أَحْمَدُ  
لِهَذَا الْمَعْنَى.

قال: وَقَدْ رُوِيَ كِرَاهَتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى<sup>(٤)</sup>

---

— تفسير) والطبرى في «تفسيره» (١٧/٢٦٥) عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نُسَيْرٍ  
قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أما بعد، فقد بلغني أن نساء  
المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحُلْ دُونَهَ.

(١) انظر: «الجامع» (٤٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠/٥٢٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في الأصل: «بشر»، وليس في التابعين من أهل الشام أحد بهذا الاسم، وقد جاء بالسين  
المهمملة في الموضع الآتي. والكراءة إنما رويت بالإسناد الآتي عن عبادة بن نُسَيْرٍ  
الكندي الأردني، أحد سادات التابعين في الشام. أما «عبد الله بن بُشْر» فهناك اثنان في  
الشام بهذا الاسم في عصر التابعين، أحدهما تابعي صغير، وهو ضعيف ولا يصدق  
عليه وصف أبي القاسم بأنه من «أعلى» [عله: أعلم] التابعين من أهل الشام». والثانى  
هو عبد الله بن بُشْر المازفي الحمصي، وهو يصدق عليه ذلك لو لا أن له صحبةً يسيرةً  
وهو صغير. وأيًّا كان، فثم خلط أو تصحيف - أو هما معاً - في الاسم الواقع في كلام  
أبي القاسم وفي إسناده الآتي.

(٤) كذلك، ولعله تصحيف عن «أعلم».

التابعين من أهل الشام. ثم ساق من طريق عيسى بن يونس، عن أبي إسحاق، عن هشام بن الغاز: أن عبد الله بن بُشر كره أن تقبل النصرانية وأن ترى عورتها<sup>(١)</sup>.

قلت: أحمد احتاج بقوله تعالى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ» إلى أن قال: «أَوْ نِسَاءِهِنَّ» [النور: ٣١]، فخصص نساء المسلمين بجواز إبداء الزينة لهن دون الكوافر<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر أحمد هذا الأثر، فعنده في إحدى الروايتين أنَّ المسلمة مع الكافرة كالاجنبي<sup>(٣)</sup> الذي ينظر إلى [ما] تدعوه إليه الحاجة، والله أعلم.

## فصل

قالوا: (ولا تتكلم بكلامهم).

هذا الشرط في أهل الكتاب الذين لغتهم غير لغة [العرب]، كنصارى الشام والجزيرة إذ ذاك وغيرهما من البلاد، دون نصارى العرب الذين لم تكن لغتهم غير العربية.

(١) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (١٥٧٧ - تفسير) والطبرى (٢٦٥ / ١٧)، كلاماً ما من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز، عن عبادة بن نُسَى أنه كره أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتناول: «أَوْ نِسَاءِهِنَّ» [النور: ٣١].

ومعنى «تقبل النصرانية»: أن تكون قابلة، وهي التي تتلقى الولد عند الولادة.

(٢) انظر: «الجامع» (٤٥٦ / ٢)، «ومسائل ابن هانئ» (١٤٩ / ٢).

(٣) في الأصل والمطبوع: «كالأخرين»! واضح أنه تصحيف عن المثبت، وما بعده يؤيده، وغيره في المطبوع ما بعده إلى: «اللَّتَّيْنِ تَنْظَرَانِ» ليقيم السياق!

فمنعهم عمرٌ من التكلُّم بكلام العرب لئلاً يتسبَّبوا بهم في كلامهم كما مُنعوا من التشبُّه بهم في زيِّهم ولباسهم ومراكبهم وهيئات شعورهم، فألزمهم التكلُّم بلسانهم ليعرِفوا حين التكلُّم أنَّهم كفارٌ. فيكون هذا من كمال التميُّز، مع ما في ذلك من تعظيم كلام العرب ولغتهم، حيث لم يسلط عليها الأنجاس والأخابث يبتذلونها ويتكلَّمون بها، كيف وقد أنزل الله بها أشرف كتبه، ومدحه بلسان عربي؟!

وقد روي عن النبي ﷺ أنَّ لسانَ أهلِ الجنةِ عربيٌ<sup>(١)</sup>. فصان أمير المؤمنين هذا اللسانَ عن أهلِ الجحيمِ وغار عليه أن يتكلَّموا به. وهذا من كمال تعظيمه للإسلام والقرآن والعرب الذين<sup>(٢)</sup> نزل القرآن بلغتهم، وبعث الله رسوله من أنفسهم.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٨٣) وفي «الكبير» (١٨٥ / ١١) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٥٥٩) والحاكم (٤٧ / ٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٦٤، ١٤٩٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه العلاء بن عمرو الحنفي: متراكٍ لا يحل الاحتجاج به. قال أبو حاتم - كما في «العلل» لابنه (٢٦٤١) -: هذا حديث كذب. وقال العقيلي: منكر لا أصل له. وله طريق آخر عند الحاكم (٤ / ٨٧) وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٢٦٨) والبيهقي في «الشعب» (١٣٦٤)، وفيه محمد بن الفضل بن عطية العبسي: كذاب.

وُرُوي من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٩١٤٧) وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٢٦٩) بإسنادين واهيين، فيهما راوٍ فأكثر من المتروكين. وانظر: «الضعيفة» (١٦٠، ١٦١).

(٢) في الأصل: «الذي».

مع ما في تمكينهم من التكلُّم بها من المفاسد التي منها جَدَلُّهُم<sup>(١)</sup> فيها واستطالتهم على المسلمين، كما سبق [أنْ] وقع لابن المقفع<sup>(٢)</sup> لِمَا حذق في العربية وكان مجوسيًا، فطفق يغْمِص الإسلام وأهله، ثم لما خاف المسلمين<sup>(٣)</sup> أظهر الإسلام. [و] كالصابع الكاتب<sup>(٤)</sup> الذي علا المسلمين في كتابته وترسله، ثم هجا العرب في قصيدة له مشهورة ومَدح عباد الكواكب من الصابئة والمجوس، ونظائرهما كثير، فلو لم يكن في تعلم الكفار العربية إلا هذه المفسدة وحدها لكان ينبغي أن يُمنعوا منها لأجلها.

### فصل

قالوا: (ولا ننقش خواتينا بالعربية).

وهذا يحتمل أمورًا:

أحدها: أن يريد منهم السبيل إلى الكتابة بالعربية بحالٍ حتى في نقش الخواتيم، فلا يستعلون<sup>(٥)</sup> على المسلمين.

(١) في الأصل: «جَدَلُّهُم»، ولعله تصحيف عن المثبت.

(٢) في الأصل والمطبوع: «لابن البيع»! والظاهر أنه تصحيف عن المثبت. والمعروف أن ابن المقفع كان مجوسيًا ثم أسلم، وقد اتُّهِم بالزندة. انظر: «السير» (٦/٢٠٨) و«السان الميزان» (٥/٢١).

(٣) في الأصل: «المسلمون»، خطأ.

(٤) الظاهر أن المراد: أبو إسحاق، إبراهيم بن هلال الحراني، الصابع المشرك، صاحب الترسل البديع، والإنشاء البلigh. مات ٣٨٤، وقيل: قتله عُضُد الدولة لما في تاريخه الذي ألفه من الأكاذيب والأباطيل. انظر: «السير» (١٦/٥٢٣).

(٥) في الأصل: «فَيَعْلَمُون»، والمثبت من نشرة صبحي الصالح بِحَمْلِ اللَّهِ.

وثلاثها<sup>(١)</sup>: أنَّهُمْ رِيمًا توسلوا بِذلِكَ إِلَى مفاسِدَ يَعُودُ ضرُرُّهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

ورابعها: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْبُهًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي نَقْشِ خَوَاتِيمِهِمْ.

وقد روَى أبو داود<sup>(٢)</sup> وغيره أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْقَشِرَ الرَّجُلُ عَلَى خَاتِمِهِ عَرَبِيًّا.

وَحُمِّلَ هَذَا النَّهْيُ عَلَى نَقْشٍ [مثْلَ نَقْشِهِ]<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: وَهُوَ الَّذِي يُنْقَشِرُ عَلَى خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»؛ نَهَى أَنْ يَنْقَشِرَ أَحَدٌ مثْلَ ذَلِكَ عَلَى خَاتِمِهِ لَمَّا فِي الاشتِراكِ فِي ذَلِكَ النَّقْشِ مِنَ الْمُفْسَدَةِ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فَضْلَةِ وَنَقْشٍ عَلَيْهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَنَهَى أَنْ يَنْقَشِرَ أَحَدٌ مثْلَ نَقْشِهِ<sup>(٤)</sup>، فَلَعِلَّ الرَّاوِي

---

(١) كذا في الأصل، وكتب عليه «كذا» بالحمراء.

(٢) ليس عند أبي داود، وإنما أخرجه أَحْمَد (١١٩٥٤) ومَسْدَد – ومن طريقه البهقي (١٠/١٢٧) – والنَّسائي (٥٢٠٩) وغيرهم من حديث أَزْهَرَ بْنَ رَاشِدٍ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَزْهَرَ بْنَ رَاشِدٍ. وَلِهِ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنْ أَنْسٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤/١٦)، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رَوَاهِهِ أَيْضًا.

(٣) وقد صَحَّ عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ عَمَرَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٦٢٥) والْبَخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/٤٥٥) بِإِسْنَادِيهِمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ عَمَرَ قَالَ: لَا تَنْقَشُوا وَلَا تَكْتُبُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ. لَفْظُ أَبْنَ أَبِي شَيْبَةَ.

(٤) زيادة لازمة لإقامة السياق.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠٩١، ٢٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر وحديث أنس رضي الله عنه.

وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ: نَهَى أَنْ يُنْقَشِّ عَرَبِيًّا<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سَدِ الدِّرِيَّةِ، حَتَّى يُصَانَ ذَلِكُ النَّقْشُ عَنِ الْمُحَاكَاهِ، فَنَهَى عَنِ النَّقْشِ بِالْعَرَبِيَّةِ مُطْلَقاً، وَلِهَذَا نَظَائِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ لِمَنْ تَأْمَلُهَا.

## فصل

قَالُوا: (وَلَا تَتَكَبَّرْ بِكَنَاهِمْ).

وَهَذَا لِأَنَّ الْكُنْيَةَ وُضِعَتْ تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا لِلْمَكْنَى بِهَا كَمَا قَالَ<sup>(٢)</sup>:  
أَكْنِيهِ حِينَ أَنَادِيهِ لِأَكْرَمِهِ      وَلَا أَلْقِبْهُ وَالسَّوَاءُ الْلَّقْبُ  
وَأَيْضًا فِي تَكْنِيَّهِمْ بِكُنْيَّ الْمُسْلِمِينَ اشْتَبَاهُ بِالْكُنْيَةِ، وَالْمَقْصُودُ التَّمِيزُ  
حَتَّى فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَرْكَبِ وَاللِّبَاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي جُوازِ تَسْمِيهِمْ بِأَسْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَأَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا أَشْبَهُهَا؟

قِيلَ: هَذَا مَوْضِعٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ، فَنَقُولُ: الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: قَسْمٌ يَخْتَصُّ  
الْمُسْلِمِينَ، قَسْمٌ يَخْتَصُّ الْكُفَّارَ، قَسْمٌ مُشْتَرِكٌ.

فَالْأُولُّ: كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ

(١) ولعلّ الراوي التبس عليه ما رواه أنس عن النبي ﷺ بما رواه أنس عن عمر.

(٢) قاله بعض الفزاريين مع بيت آخر بعده، كما في «حماسة أبي تمام» (٣/١٤٦) – شرح المرزوقي).

والزبير، فهذا النوع لا يمكنون من التسمّي به، والمنع منه أولى من المنع من التكّني بكنى<sup>(١)</sup> المسلمين، فصيانته هذه الأسماء عن أخابث خلق الله أمر جسيم.

والثاني: كِيرِجِسْ وَبُطْرُسْ وَبُو حَنَّا وَمَتَّى وَنَحْوَهَا، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْهُ وَلَا يجوز للMuslimين أن يتسمّوا بذلك، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَابِهَةِ فِيمَا يَخْتَصُّونَ بِهِ.

والنوع الثالث: كِيْحِيْ وَعِيسَى وَأَيُوبْ وَدَاؤُودْ وَسَلِيمَانْ وَزَيْدْ وَعَمْرُو<sup>(٢)</sup> وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَطِيَّةِ وَمَوْهُوبْ وَسَلَامْ وَنَحْوَهَا، فَهَذَا لَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذَّمَّةِ وَالْمُسْلِمُونَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكِيفَ تَمْنَعُوهُمْ مِنَ التَّسْمِيِّ بِأَسْمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَمْكِنُوهُمْ مِنَ التَّسْمِيَّةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ كِيْحِيْ وَعِيسَى وَدَاؤُودْ وَسَلِيمَانْ وَإِبْرَاهِيمْ وَيُوسُفْ وَيَعْقُوبْ؟

قِيلَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ قَدْ كَثُرَ اشْتِراكُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بِخَلْفِ أَسْمَاءِ الصَّحَّابَةِ وَاسْمِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا مُخْتَصَّةٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَهْلُ الذَّمَّةِ مِنْ التَّسْمِيِّ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ الْخَلَالُ فِي «الْجَامِعِ»<sup>(٣)</sup>: بَابُ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ يَكْنُونُ. أَخْبَرَنِي حَرْبُ قَالَ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: أَهْلُ الذَّمَّةِ يَكْنُونُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسُ، وَذَكَرَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ كَنَى.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بَكْنَايَةٌ»، وَلَعْلَهُ: «يَةٌ» مَقْحُمٌ فِيهِ خَطَأً.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالْمَطْبُوعِ: «وَعَمْرُ»، خَطَأً. وَقَدْ سَبَقَ «عَمْرُ» فِي قَسْمٍ يَخْتَصُّ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) (٤٦٥-٤٦٤/٢).

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَنَى نَصْرَانِيًّا طَبِيبًا، قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ. ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيَّ فِيهِ بَابًا.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ<sup>(١)</sup> بْنُ مُنْصُورٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: يُكَرِّهُ أَنْ يُكَنِّي الْمُشْرِكَ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ عَلَى<sup>(٤)</sup> سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: «مَا تَرَى مَا يَقُولُ أَبُو الْحُبَابَ»<sup>(٥)</sup>؟<sup>(٦)</sup>.

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ أَنَّ أَبَا الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيْكَنِي الْذَّمِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْقُفِ نَجْرَانَ: «أَسْلِمْ يَا أَبَا الْحَارِث»<sup>(٧)</sup>.

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ مَطْرٍ، وَزَكَرَيَا بْنَ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يُكَنِّي الرَّجُلُ أَهْلَ الذَّمَةِ؟ قَالَ: قَدْ كَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقُفَ نَجْرَانَ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَبَا حَسَانَ؛ إِنَّ كَنَى أَرْجُو أَنْهُ لَا بَأْسَ

بِهِ.

---

(١) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «ثُمَّ أَخْرَجَ»، أَفْحَمَ سَهْوًا لِاِنْتِقَالِ النَّظَرِ إِلَى السَّطْرِ السَّابِقِ.

(٢) وَهُوَ فِي «مَسَائِلِهِ» (٢/٥٩٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْمُسْلِمُ»، خَطَا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَلَيْهِ»، تَصْحِيفُ.

(٥) كَذَّ، وَفِي «الْجَامِعِ» وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «أَبُو حُبَابَ». وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلْ، وَكَانَ مُشْرِكًا آنَذَكَ، لَمْ يُسْلِمْ بَعْدُ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «مَسِنْدِهِ» (٢١٧٦٧) وَالْبَخَارِيِّ (٤٥٦٦) وَمُسْلِمَ (١٧٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَسَمَّةَ بْنَ زَيْدٍ.

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٩٢٢٠) وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨١٧٥) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ مَرْسَلًا.

أخبرني محمد<sup>(١)</sup> بن علي، حدثنا مُهَنَّا قال: سألت أَحْمَدَ: هل يصلح  
تكتُّنِي<sup>(٢)</sup> اليهودي والنصراني؟ فحدثني أَحْمَدُ، عن ابن عيينة، عن أَيُوبَ، عن  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّصَارَى: أَسْلَمُ بِكُمْ أَبَا<sup>(٣)</sup>  
حسانَ، أَسْلَمُ تَسْلِمَ.

قلت: ومدار هذا الباب وغيره مما تقدّم على المصلحة الراجحة، فإن  
كان في كنيته، [و] تمكينه من اللباس وترك الغيار، والسلام عليه أيضاً، ونحو  
ذلك تأليفاً<sup>(٤)</sup> له، ورجاء إسلامه وإسلام غيره = كان فعله أولى، كما يعطيه  
من مال الله لتألفه على الإسلام، فتألفه بذلك أولى. وقد ذكر وكيع عن ابن  
عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلام عليك<sup>(٥)</sup>.

وَمَنْ تَأْمَلُ سِيرَةَ النَّبِيِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَاصْحَابَهُ فِي تَأْلِيفِهِمُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِكُلِّ

---

(١) في الأصل: «علي»، تصحيف.

(٢) هذا مقتضى النقط في الأصل، ويصح: «نكتني» كما في مطبوعة «الجامع».

(٣) لم أجده عند غيره. وهو مرسل، يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمر.

(٤) كذلك في الأصل على توثيق كونه خبر «كان».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٦٢) والخلال في «الجامع» (٤٦٧/٢) عن ابن عباس  
ياسناد فيه رجل منهم. وأخرجه ابن حبان (٦٥٥٦) من طريق آخر - رواته كلهم  
ثقة - عن ابن عباس مرفوعاً أن النبي ﷺ كتب إلى حبر تميماء فسلم عليه. وهذا  
الرفع وهم من بعض الرواة، فإن الذي كتب إلى الحبر ابن عباس، كتب إليه يسأله عن  
بعض الآيات كيف تفسيرها في أسفارهم، كما جاء مطولاً عند سعيد بن منصور  
- تفسير الطبرى (٤٣٨/٩) وابن أبي حاتم (٧٦١/٣).

طريقٍ تبيّن له حقيقة الأمر، وعلم أنَّ كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة.

ولهذا لم يغُرْهم النبي ﷺ ولا أبو بكر رضي الله عنه، وغيرهم عمر رضي الله عنه. والنبي ﷺ قال لأسقف نجران: «أَسْلِمْ يَا أَبَا الْحَارِثَ» تأليفًا له واستدعاة لإسلامه، لا تعظيمًا له وتوقيراً.

### فصل

وأمّا أن يخاطب بسيدنا ومولانا ونحو ذلك فحرام قطعاً. وفي الحديث المرفوع: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإن يكن سيدكم فقد أغضبتم ربكم»<sup>(١)</sup>. وأمّا تلقينهم بمعز الدولة وعَصْدَ الدَّوْلَةِ ونحو ذلك فلا يجوز، [كما أنه لا يجوز]<sup>(٢)</sup> أن يُسمّى سديداً ولا رشيداً ولا مؤيداً ولا صالحًا ونحو ذلك. ومن تَسْمَى بشيءٍ من هذه الأسماء لم يجُز للمسلم أن يدعوه به، بل إن

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٠) وأبو داود (٤٩٧٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٠٢) وغيرهم من حديث قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. رواه ثقات إلا أن قتادة لا يُعرف له سماعاً من عبد الله بن بريدة، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٢) وغيره. وتتابع قتادة عقبة بن عبد الله الأصم عند الحاكم (٤/٣١١)، ولكن عقبة هذا ليس بشقة، ولعله أخذته عن قتادة فدللته، فهو من يروي عن قتادة.

(٢) ما بين الحاضرتين زاده صبحي الصالح لإقامة السياق، والظاهر أنه سقط من الأصل نحوها لانتقال النظر.

كان نصراينيا قال: يا مسيحي<sup>(١)</sup> يا صليبي، ويقال لليهودي: يا إسرائيلي يا يهودي.

وأماماً اليوم فقد دُفِعنا<sup>(٢)</sup> إلى زمان يُصدّرون في المجالس، ويقام لهم، وتُقبل أيديهم، ويتحكّمون في أرزاق الجناد والأموال السلطانية، ويُكتنون بأبي العلاء وأبي الفضل وأبي الطيب، ويُسمّون حَسَناً وحُسِيناً وعثمان وعلياً. وقد كانت أسماؤهم من قبل يُوحَّنا ومَتَّئِي وحنانيا<sup>(٣)</sup> وجرجس وبطرس ومارجرجس ومارقس ونحو ذلك، وأسماء اليهود: عزرا وأشعيا ويوشع وحزقيل وإسرائيل وسَعْية وحُبَّيْ وَمِشَكْ وَوَقْش<sup>(٤)</sup> وسموأل ونحو ذلك؛ ولكل زمان دولة ورجال.

### فصل

وممّا يتعلّق بهذا الفصل: كيف يُكتب إليهم.

قال الخلال<sup>(٥)</sup>: بابُ كيف عنوان الكتاب وصدره<sup>(٦)</sup> إليهم. أخبرنا

---

(١) في الأصل: «شيخي»، تحريف!

(٢) رسمه غير محرّر في الأصل، فأثبتت صبحي الصالح: «وُفّقنا». ولعل المثبت أشهى.

(٣) رسمه في الأصل: «حسِّساً»، غير محرّر. في المطبوع: «حنيناً»، وهو محتمل. والمثبت من أسماء النصارى - وما زال - في الشام ومصر.

(٤) كذلك في الأصل، وغيره صبحي الصالح إلى «مرقس» مع أنه سبق آنفًا في أسماء النصارى.

(٥) في «الجامع» (٤٦٧/٢).

(٦) في الأصل: «ويصدر»، والتصحيح من «الجامع».

أحمد بن محمد بن حازم أَنَّ إِسْحاقَ بْنَ مُنْصُورَ<sup>(١)</sup> حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عبدِ اللهِ: كَيْفَ يَكْتُبُ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقُولُ السَّاعَةَ، ثُمَّ عَوَدَتُهُ فَسَكَتَ، فَقَلَّتْ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ كَتَبَ إِلَى قِيسَرِ؟ قَالَ: عَمَّنْ هُوَ؟ قَلَّتْ: حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: نَعَمْ، يَكْتُبُ: السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَىِ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ أَكْتُبُ إِلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَىِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَوْ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَىِ؟ قَالَ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَىِ، مُذْكُورٌ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ لَهُ يُكَتَّبُ إِلَى النَّصَارَىِ: أَبْقَاكَ اللَّهُ وَحْفَظَكَ وَوَفَّقَكَ؟ قَالَ: لَا.

وَقَالَ حَرْبُ<sup>(٣)</sup>: قَلَّتْ لِإِسْحاقِ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمُشْرِكِ: إِنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لَهُمْ، لَأَنَّهُمْ لَيْسُ لَهُمْ عُقُولًا.

وَذَكَرَ وَكِيعُ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ [إِبْرَاهِيمَ وَ] مُجَاهِدًا: كَيْفَ يَكْتُبُ إِلَى أَهْلِ الذَّمَةِ؟ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهَدَىِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَهُوَ فِي «مَسَائِلَهُ» (٥٣٨ / ٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٢٦٠) وَمُسْلِمُ (١٧٧٣) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَهُوَ فِي «مَسَائِلَهُ» (٨٨١ / ٢) تَحْقِيقُ: فَائزٌ حَابِسٌ (رِسَالَةُ جَامِعِيَّةٍ).

(٤) أَسْنَدَهُ الْخَلَالُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ وَكِيعٍ بْنِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وقال وكيع، عن سفيان، عن عمارٍ الذهني، عن رجل، عن كُرَيْب، عن ابن عباس أَنَّه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلامٌ عليك<sup>(١)</sup>.

قلت: إن ثبت هذا عن ابن عباس، وهو راوي حديث أبي سفيان أَنَّ النبي ﷺ كتب إلى قيس: «سلامٌ على من اتبع الهدى» = فلعله ظنَّ أَنَّ ذلك مكانته أهل الحرب ومن ليس له ذِمةٌ.

وأما قول النبي ﷺ: «لا تبدؤوهם بالسلام»، فهو في واقعة معينة؛ قال: «إِنِّي ذاَهِبٌ إِلَى يَهُودٍ فَلَا تَبْدُؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا المَّا ذهب إليهم ليُحَارِبُوهُمْ وَهُمْ يَهُودٌ قَرِيبَةٌ، فأمرَ أَنْ لَا يَبْدُؤُوا بِالسَّلَامِ لِأَنَّهُ أَمَانٌ وَهُوَ قَدْ ذَهَبَ لِحَرْبِهِمْ، سمعتُ شِيخَنَا يَقُولُ ذَلِكَ.

ولكن في الحديث الصحيح: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوكُمْ أَحَدُهُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقد تقدَّمت هذه المسألة<sup>(٤)</sup>.

---

(٣٤٢٣٠) عن وكيع به، وأخرجه أيضاً (٢٦٢٦٣) عن جرير عن منصور به مقتضياً على قول مجاهد. وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٤٧) عن الثوري به.

(١) تقدم تخریجه (ص ٤٠٩).

(٢) «فَهُوَ فِي وَاقْعَةٍ... بِالسَّلَامِ» سقط من المطبوع. والحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٣٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢) وابن أبي شيبة (٢٦٢٧٨) والطبراني في «الكبير» (٢٧٧، ٢٧٨) من حديث أبي بصيرة الغفاري رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٣) لم أجده بهذا السياق. وموضع الشاهد منه - وهو أوله - قد أخرجه أحمد (٧٦١٧) مسلم (٢١٦٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيَقَهُ».

(٤) (١/٢٦٩ - ٢٨١).

وإذا كتب إلى الذمي بدأ بنفسه قبله، فيقول: من فلان إلى فلان. وله أن يعظّمه بالنسبة إلى قومه فيقول: كبير قومه ورئيسهم، وله أن يدعوه له بالهدایة فقد كانت اليهود تتعاطس عند النبي ﷺ ليقول لأحدهم: «يرحمك الله»، فكان يقول: «يهديكم الله»<sup>(١)</sup>.

## فصل

قالوا: (ونُوقر المسلمون في مجالسهم، ونقوم لهم عن المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ونُرشد الطريق).

هذه أربعة أمور:

أحدها: توقير المسلمين في مجالسهم، والتوقير: التعظيم والاحتشام لهم، ولا يمكرون عليهم بمكر، ولا يدخلون عليهم بغير استئذان، ولا يفعلون بين أيديهم ما يُخلِّ بالوقار والأدب، ويُحييُونهم بتحية أمثالهم، ولا يمددون أرجلَهم بحضورتهم، ولا يرفعون أصواتهم بين أيديهم، ونحو ذلك.

الثاني: قولهم: (ونقوم لهم عن المجالس)، أي إذا دخلوا ونحن في مجلس قمنا لهم عنه وأجلسناهم فيه، فيكون لهم صدره ولنا أدناه. وهذا يعم المجالس المشتركة والمختصة بهم، فإذا دخلوا عليهم دورهم وكنائسهم قاموا لهم عن مجالسهم وأجلسوهم فيها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٨٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٠، ١١٤) وأبو داود (٥٠٣٨) والترمذى (٢٧٣٩) والنمسائي في «الكبرى» (٩٩٠) والحاكم (٢٦٨/٤) وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: «أنيس الساري» (٢٧٠١).

الثالث: قولهم: (ولَا نطلع عليهم في منازلهم)، هذا صريحٌ في أنَّهم لا يعلُون عليهم في المسكن سواءً كان مِن بنيانهم أو بنيان غيرهم، فلا يمكنُون من سُكْنَى دَارٍ عَالِيَّةٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لأنَّ ذلك ذريعةٌ إِلَى اطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِمْ. وهذا الذي ندين الله به ولا نعتقد غيره: أنَّهم لا يمكنُون من السُكْنَى عَلَى رؤُوسِ الْمُسْلِمِينَ بحالٍ. وقد تقدَّمت المسألة مستوفاةً<sup>(١)</sup>، وبينَّا أنَّ المفسدة في نفس السُكْنَى فوق رؤُوسِهِمْ<sup>(٢)</sup> لا في نفس البناء.

الرابع: قولهم: (وَنَرْشَدُهُمْ طَرِيقَهُ)، أي إذا استدَلَّ مسلمٌ على الطريق أرشدناه إلى النحو الذي يقصده ويريدُه. وهذا يتناول الإرشاد بنصب الأعلام وبالدلالة وبيانِ المسألة على الطريق<sup>(٣)</sup> بحسب الحاجة إلى الإرشاد.

## فصل

قالوا: (ولَا نعلم أولاً دُنْيَا الْقُرْآنِ) صيانةً للقرآن أن يحفظه مَنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا يَؤْمِنُ بِهِ، بل هو كافرٌ بِهِ، فهذا ليس أهلاً أن يحفظه ولا يمكنُ منْهُ. وقد نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافةً أن تناهه

---

(١) (ص ٣٢٩ - ٣٢٤).

(٢) «السُكْنَى فوق رؤُوسِهِمْ» تحرَّفَ في الأصل إلى: «الْمُسْلِمِينَ بِوُورْفِيهِمْ» وعليه علامة الاستشكال بالحمراء. وأثبت صحيحي الصالح: «الْمُسْلِمِينَ لِقَصُورِفِيهِمْ»، ولا معنى له.

(٣) في الأصل: «من يدل على الطريق على المسلم»، مع استشكاله بـ«ظ» في الهاشم. والتصحيح من نشرة صحيحي الصالح.

أيديهم<sup>(١)</sup>، فلهذا ينبغي أن يُصان عن تلقينهم إِيَاه.

فإِنْ طَلَبَ أَحَدٌ مِّنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُسْمِعَهُ إِيَاهُ إِقَامَةً  
لِلْحَجَةِ عَلَيْهِمْ، وَلَعْلَهُ أَنْ يُسْلِمَ.

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) كتب عليه «كذا» بالحمرة.

## فصل (١)

قالوا: (ولا يشارك أحدٌ منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمرٌ  
التجارة).<sup>(١)</sup>

وهذا لأنَّ الذي لا يتوقَّى مما يتوقَّى منه المسلم من العقود المحرَّمة<sup>(٢)</sup>  
والباطلة، ولا يتوقَّى من<sup>(٣)</sup> بيع الخمر والخنزير.

وقد قال إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل  
يشارك اليهودي والنصراني، قال: يشاركونهم، ولكن هو يلي البيع والشراء،  
وذلك لأنَّهم يأكلون الرِّبَا ويستحلُّون الأموال. ثم قال أبو عبد الله: «ذَلِكَ  
إِنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُورِ سَبِيلٌ» [آل عمران: ٧٤].

وقال إبراهيم بن هانئ: سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي  
والنصراني: أكرهه، لا يعجبني إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء.

وقال أبو طالب والأثرم – وللفظ له –: سألت أبا عبد الله عن شركة  
اليهودي والنصراني؟ فقال: شاركونهم، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني  
بالمال دونه، ويكون هو يليه؛ لأنَّهم يعملون بالربا.

---

(١) هذا الفصل هو «الفصل السادس: في أمر معاملتهم للمسلمين بالشِّرِّكة ونحوها»،  
حسب تقسيم المؤلف المذكور (ص ٢٧٨).

(٢) في الأصل: «المخزية»!

(٣) في الأصل: «ولا يرون» وعليه علامة استشكال بالحمرة. ولعله تصحيف عن المثبت.

(٤) كما في «الجامع» (١٨٥ / ١). والنقل الآتية منه على التوالي.

وقال إسحاق بن منصور<sup>(١)</sup>: قلت لأبي عبد الله: قيل لسفيان: ما ترى<sup>(٢)</sup> في مشاركة اليهودي والنصراني؟ قال: أمّا ما يغيب عنك فما يعجبني. قال أحمد: حسن.

وذكر عبد الله بن أحمد حديث [عبد] الأعلى، حدثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني فكانت الدرارهم مع المسلم فهو الذي يتصرف فيها في الشراء والبيع فلا بأس، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها، لأنّهما يُربّيان<sup>(٣)</sup>.

قال: فسألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس.

وقال في رواية العباس بن محمد بن موسى الخلال في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه، قال: أمّا إذا كان هو يلي ذلك فلا، إلا أن يكون المسلم يليه.

وقال في رواية حنبل: ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع. يعني: المجنسي.

وقال عبد الله قلت لأبي: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني؟ قال: لا بأس، إلا أنه لا يجعل المعاملة في البيع والشراء [إليه]، يشرف عليه ولا يدعه، حتى [يعلم] معاملته وبيعه. فأمّا المجنسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته؛ لأنّه يستحلّ ما لا يستحلّ هذا.

---

(١) وهو في «مسائله» (٤٣ / ٢).

(٢) في الأصل: «يروى»، تصحيف.

(٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٥٣) عن زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة به بنحو.

وكذلك قال في رواية حرب: لا يشاركه إلا أن يكون المسلم هو الذي  
يلبي البيع والشراء.

وروى حرب<sup>(١)</sup> عن عطاء مرسلاً قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة  
اليهودي والنصراني، إلا أن يكون البيع والشراء بيد المسلم.

وقد تقدّمت هذه المسألة مستوفاة<sup>(٢)</sup>، وإنما ذكرناها ليتم الكلام على  
شرح كتاب عمر رضي الله عنه، لمن أراد أن يفرد من جملة الكتاب. وبالله  
ال توفيق.

\* \* \*

---

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٠، ٥١٢٠٣٤٨) عن عطاء موقفاً، وهو الصواب.  
(٢) (١٣٧٧ - ٣٨٣).

## فصل (١)

قالوا: (وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد).

هكذا في كتاب الشروط: (ثلاثة أيام). وقال يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم: كتب [عمر] إلى أمراء الجزيرة أن لا تضربوا جزية على النساء والصبيان، وجزية أهل الشام وأهل الجزيرة أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الورق، وأن يضيّفوا من نزل بهم من المسلمين ثلاثة<sup>(٢)</sup>.

والأصل في ذلك من السنة ما رواه أبو عبيد في «كتاب الأموال»<sup>(٣)</sup>:

---

(١) هذا الفصل والذي يليه يندرجان تحت «الفصل الثاني: في أحكام ضيافهم للمرأة بهم وما يتعلّق بها»، حسب تقسيم المؤلف المذكور (ص ٢٧٨).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٤) والبيهقي (١٩٥/٩) من طريقين آخرين عن عبيد الله عن نافع به. وأخرجه مالك (٧٥٧)؛ وعبد الرزاق (١٠٠٩٠) عن عبد الله العمري؛ كلاماً عن نافع به بنحوه.

(٣) برقم (٥١٧)، وأخرجه ابن زنجويه (٧٣٢) وابن شبة في «تاریخ المدينة» (٢/٥٨٤).

وهو مرسل، وعبيد الله بن أبي حميد: ضعيف، متروك الحديث.  
وله شاهد عند البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٣٨٥-٣٨٩) من حديث يونس بن

بكير، عن سلمة بن عبد يشوع - وكان ناصريانياً فأسلم - عن أبيه، عن جده، وفيه:

«وعلى نجران مؤنة رسلي ومنتعمتهم ما بين عشرين يوماً فدونه».

وشاهد آخر من مرسل الزهرى عند البلاذري في «فتوح البلدان» (ص ٨٥)، ولفظه:  
«على أن يضيّفوا رُسُل رسول الله ﷺ شهرًا فما دونه».

حدثني أبو أιوب الدمشقى قال: حدثنى سعدان بن يحيى<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله بن أبي حميد<sup>(٢)</sup>، عن أبي المليح الهدالى أنَّ رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب لهم كتاباً نسخته: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ؛ أَنَّ لَهُ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ: أَنَّ فِي كُلِّ سُودَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَصَفَرَاءٍ وَحُمَرَاءٍ وَثُمَرَةٍ<sup>(٣)</sup> وَرَقِيقٍ، وَأَفْضَلُ عَلَيْهِمْ وَتَرْكُ ذَلِكَ لَهُمْ: الْفَيْ حُلَّةٌ: فِي كُلِّ صَفَرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ؛ كُلُّ حُلَّةٍ أُوْقِيَّةٌ، مَا زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقْصَ فَعْلَى الْأَوَاقِيِّ فَلْتُحْسَبْ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ مَقْرَبٌ<sup>(٥)</sup> رُسُلِيٌّ عَشْرِينَ لِيَلَةً».

قال أبو عبيد<sup>(٦)</sup>: قوله: «كُلُّ حُلَّةٍ أُوْقِيَّةٌ» يقول: ثمنها أُوْقِيَّةٌ. «فَمَا زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقْصَ فَعْلَى الْأَوَاقِيِّ»، يقول: إن نقص من الألفين أو زادت في

(١) في مطبوعة «الأموال»: «حدثني أιوب الدمشقى قال: حدثنى سعدان بن أبي يحيى»، بسقط «أبو» وإقحام «أبي»، فليصحح. أبو أιوب هو: سليمان ابن بنت شرحبيل (ت ٢٣٣)، وسعدان بن يحيى: هو سعيد بن يحيى اللخمي الكوفي.

(٢) في الأصل: «خيشمة»، تصحيف.

(٣) في الأصل: «رسول الله صالح أهل». والظاهر أنه خطأ نشاً عن انتقال النظر إلى السطر السابق.

(٤) في «الأموال» وغيره: «إذا».

(٥) في الأصل: «بره»، تصحيف.

(٦) بعده في «الأموال»: «وَمَا قَضَوْا مِنْ رَكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دَرَوْعٍ أَخْذَ مِنْهُمْ بِحَسَابٍ»، وأخشى أن يكون سقط لانتقال النظر.

(٧) في الأصل: «تقري»، تصحيف.

(٨) «الأموال» (١/٢٩٨).

العدد أخذ بقيمة الألفي أو قية، فكان الخراج وقع على الأواقي، وجعلها حلالاً لأنَّه أسهل عليهم.

فهذا هو الأصل في وجوب الضيافة على أهل الذمة: سنة رسول الله ﷺ، وسنة الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه. وفي ذلك مصلحة لأغنياء المسلمين وفقرائهم. أمَّا الأغنياء، فإنَّه إذا لم يكن على أهل الذمة ضيافتهم فربما إذا دخلوا بلادهم لا يبيعونهم الطعام، ويقصدون الإضرار<sup>(١)</sup> بهم، فإذا كانت عليهم ضيافتهم تسارعوا إلى منافعهم خوفاً من أن يتزلوا عليهم للضيافة فياكلون بلا عوض. وأمَّا مصلحة الفقراء فهو ما يحصل لهم من الارتفاع. فلما كان في ذلك مصلحة لعموم المسلمين جاز اشتراطه على أهل الذمة.

قال الخلال في «الجامع»<sup>(٢)</sup>: بابُ في الضيافة التي شرطت عليهم. أخبرني محمد بن علي، حدثنا مهناً أنه سأله أبو عبد الله عن حديث ابن أبي ليلى: جعل عمر رضي الله عنه على أهل السواد وعلى أهل الجزية يوماً وليلة<sup>(٣)</sup>، قال: قلت لأحمد: ما يوم وليلة؟ قال: يصيفونهم.

وقال حمدان<sup>(٤)</sup> بن علي: قلت لأحمد: عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) في الأصل: «الإضار»، تصحيف.

(٢) ٤٣٥ / ٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١٥٤) وابن زنجويه (٥٩٥)، كلامهما من طريق شعبة، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به. وابن أبي ليلى لم يدرك عمر، ولكن سبأته من طريقين آخرين متصلين.

(٤) في «الجامع»: «محمد»، وهو اسمه، و«حمدان» لقبه. هو أبو جعفر الوراق البغدادي الحافظ، من فضلاء أصحاب الإمام أحمد (ت ٢٧٢).

جعل على أهل السواد وأهل الجزية يوماً وليلة، فكنا إذا نزلنا<sup>(١)</sup> عليهم قالوا: شبا شبا. قلت لأحمد: ما يوم وليلة؟ قال: يضيغونهم، قلت: ما قولهم: شبا شبا؟ قال: هو بالفارسية: ليلة ليلة.

وقال عبد الله بن أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثني أبي قال: حدثني وكيع، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس أنَّ عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القنطر<sup>(٣)</sup>، وإن قُتل رجلٌ من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته.

قال<sup>(٤)</sup>: وحدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضرب أنَّ عمر رضي الله عنه شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، فإن جبسهم مطر أو مرض في يومين، فإن مكثوا أكثر من ذلك أنفقوا من أموالهم، ويكلّفون ما يطيقون.

قال القاضي في «الأحكام السلطانية»<sup>(٥)</sup>: وإذا صولحوا على ضيافة

---

(١) في الأصل: «تولينا»، تصحيف.

(٢) وعن الخلال في «الجامع» (٤٣٦/١). وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٣٤١٥٥) عن وكيع به. وأخرجه مسدد (المطالب العالية: ٢٠٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٤١٨) وابن زنجويه (٥٩٤) والبيهقي (٩/١٩٦) من طرق عن هشام به.

(٣) في الأصل: «القواطن»، وفي مطبوعة «الجامع»: «قناط»، كلامها تصحيف.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤١٥٦) وأبو عبيد في «الأموال» (٤١٦، ٤١٧) وابن زنجويه (٥٩٦) والبيهقي (٩/١٩٦) من طرق عن أبي إسحاق به.

(٥) (ص ١٥٦-١٥٨).

ثلاثة<sup>(١)</sup> مَن يُمْرُّ بِهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْرَتْ عَلَيْهِمْ وَأَخْذَوْا بِهَا، ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُرَاوِدُونَ عَلَيْهَا، كَمَا صَالَحَ عَمْرَ نَصَارَى الشَّامَ عَلَىٰ ضِيَافَةِ مَن يُمْرُّ بِهِم مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup> مَمَّا يَأْكُلُونَ – لَا يَكْلُفُهُمْ ذَبَحٌ شَاةً وَلَا دَجَاجَةً – وَتَبَنْ دَوَابِّهِم مِنْ غَيْرِ شَعِيرٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ السَّوَادِ دُونَ الْمُدْنُ.

قال: وقد روي عن أحمد كلامٌ يدلُّ علىٰ أَنَّ الَّذِي شرطَ عَلَيْهِمْ يوْمٌ وَلِيلَةٌ.

ثم ذكر قول حمدان بن علي لأحمد، وقد تقدَّمَ آنفًا، ثم ذكر حديث الأحنف بن قيس عن عمر، وقد ذكرناه.

قال القاضي: وكذلك الضيافة في حق المسلمين، الواجب يومٌ وليلةٌ.  
قال في رواية حنبل: قد أمر النبي ﷺ بذلك، وهو دينٌ له. قلت له: كم مقدار ما يُقْدَرُ له؟ قال: ما يمونه في ثلاثة أيام التي قال رسول الله ﷺ، واليوم والليلة هو حقٌّ واجبٌ.

فقد بَيَّنَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمُسْتَحِبَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالوَاجِبُ يوْمٌ وَلِيلَةٌ.

وقال في رواية حنبل وصالح: الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته<sup>(٤)</sup> يومٌ وليلة<sup>(٥)</sup> فكانت جائزته أو كد من الثلاثة.

(١) «ثلاثة» كذا في الأصل، وليس في «الأحكام السلطانية».

(٢) سبق تخريرجه قريباً.

(٣) أي: الإمام أحمد. والكلام ما زال للقاضي.

(٤) في الأصل: «وجائز»، تصحيف.

(٥) وهذا نصٌّ حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه وسيأتي.

قال: وقد روئى الخلال ما دلَّ على الاستحباب والإيجاب، فروى  
بإسناده عن المقدام أبي كريمة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حقٌّ  
واجبُ، فإذا أصبح في [فناه] فهو] دينُ عليه، إن شاء اقتضى الدين وإن شاء  
ترك»<sup>(١)</sup>. يعني: إذا لم يضف.

وبإسناده عن أبي شريح الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة  
ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلةٌ، ولا يحلُّ لمسلم أن [يُقيم] عند أخيه حتى  
يؤثمه». قال: يا رسول الله، كيف يؤثمه؟ قال: «يُقيم عنده وليس عنده ما  
يقرِّيه»<sup>(٢)</sup>.

فحديث أبي كريمة يدل على وجوب اليوم والليلة، وحديث أبي شريح  
يدل على استحباب الثالث.

فالضيافة في حق الكفار والمسلمين؛ [يتافقان]<sup>(٣)</sup> في قدر الوجوب  
والاستحباب، ويختلفان في حكمين آخرين:  
أحدهما: أنها في حق المسلمين تجب ابتداءً بالشرع، وفي حق الكفار  
تجب بالشرط.

---

(١) أخرجه أيضاً أحمد (١٧١٧٢) وأبو داود (٣٧٥٠) وابن ماجه (٣٦٧٧) والبخاري في  
«الأدب المفرد» (٧٤٤) وغيرهم من حديث أبي كريمة المقدام بن معدي كرب  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإسناد صحيح.

(٢) وأخرجه أيضاً البخاري (٦١٣٥) ومسلم (١٥ / ٤٨ - ج ٣ ص ١٣٥٣) واللفظ به  
أشبه.

(٣) في الأصل يياض قدر نصف السطر، وما بين الحاسرتين من «الأحكام السلطانية».

والثاني: في حق المسلمين تعمُّ أهل القرى والأمصار، وفي حق الكفار تختصُّ بأهل القرى.

قال في رواية أبي الحارث: الضيافة تجب على كل مسلم، من كان من أهل الأمصار وغيرهم من المسلمين.

وقال في موضع آخر: تجب الضيافة على المسلمين كلهم، من نزل به ضيفٌ عليه أن يضيفه.

والفرق بينهما أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرط ذلك على أهل القرى، والأخبار الواردة في حق المسلمين عامَّة لقوله: «ليلة الضيف حق واجب»، وفي لفظ آخر: «الضيافة ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

وتجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكافر لعموم الخبر، وقد نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل وقد سأله: إن أضاف الرجل ضيفٍ من أهل الكفر يضيفه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»، دلَّ على أنَّ المسلم والمشرك يُضاف، والضيافة معناها معنى الصدقة: التطوع على المسلم والكافر. وهذا لفظ أحمد، فقد احتاج بعموم الخبر، وأنَّه يعمُّ المسلم والكافر.

وإذا نزل به الضيف ولم يضفه كان ديناً على المضياف، نصَّ عليه في رواية حنبل فقال: إذا نزل القوم فلم يضافوا، فإن شاء طلبه وإن شاء ترك. قال له: فكم مقدار ما يُقدر له؟ قال: ما يمونه في ثلاثة أيام، واليوم والليلة حتى واجب. قال له: فإن لم يضيفوه ترى له أن يأخذ من أموالهم بمقدار ما

---

(١) سبق تخربيجهما آنفًا.

يضيقه؟ قال: لا يأخذ إلا بعلم أهله، وله أن يطالعهم بحقه.

فقد نصَّ على أنَّ له المطالبة بذلك. وهذا يدلُّ على ثبوته في ذمَّته لقوله عليه السلام في حديث أبي كريمة: «إِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ يَرْكَ»<sup>(١)</sup>. ومنع من أن يأخذ من مالَ مَنْ تجب عليه الضيافة بغير إذنه بناءً على أصله<sup>(٢)</sup>، لأنَّ من كان له على رجلٍ حقٌّ وامتنع من أدائه، وقدر له على حقٍّ = لم يجُزْ له أن يأخذ بغير إذنه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

فأمَّا قوله: «إِنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ حُقُّ وَاجِبٌ، وَالثَّلَاثَةَ مُسْتَحْبَةٌ»، فهذا صحيحٌ في حقِّ المسلمين. وأمَّا في حقِّ أهل الذمَّةِ فلا يمكن أن يقال ذلك، فإنَّ ثلاثةً إنْ كانت مشروطةً عليهم فهي حقٌّ لازمٌ عليهم القيامُ به للMuslimين، وإنْ لم تكن مشروطةً عليهم لم يجُزْ للمسلمين تناولُ ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهما. وحيثندَ لا فرقَ بين الثلاثةِ وما زاد عليهما.

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يشترط على طائفَة معينة<sup>(٤)</sup>، بل شرط على نصارى الشام والجزيرَةِ وغيرها. ففي شرطه على نصارى الشام والجزيرَةِ: ضيافةُ ثلاثة أيام ليسارهم وإطاقتهم ذلك. وأمَّا نصارى السُّوَادِ فشرط عليهم يوماً وليلةً،

---

(١) سبق.

(٢) في الأصل والمطبع: «أهله»! فرام صبحي الصالح إصلاح العبارة فجعلها: «إلا بعلم أهله».

(٣) أي: كلام القاضي من «الأحكام السلطانية».

(٤) أي لم يشرطه على أهل القرى دون الأنصار، أو أهل السواد دون المدن، كما ادعاه القاضي.

لأنَّ حالهم كان دون حال نصارى الشام والجزيرة. فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يراعي في ذلك حال أهل الكتاب، كما كان يراعي حالهم في الجزية وفي الخراج، فبعضهم شرطها عليهم يوماً وليلةً وبعضهم شرطها عليهم ثلاثة.

وأمّا قوله: «إِنَّمَا إِذَا لَمْ يَقُومُوا بِمَا عَلَيْهِمْ وَقَدَرْ لَهُمْ عَلَىٰ مَالٍ لَمْ يَأْخُذُهُ بِنَاءً عَلَىٰ مَسَأْلَةِ الظُّفْرِ»، فليس كذلك. والسنَّة قد فرقَت بين هذا وبين مسألة الظُّفْر التي<sup>(١)</sup> لا يجوز الأخذ بها، لأنَّ<sup>(٢)</sup> سبب الحُقُّ هاهنا ظاهرٌ فلا يناسب الأخذ إلى خيانة<sup>(٣)</sup> لظهور حُقُّه بخلاف ما إذا لم يكن ظاهراً<sup>(٤)</sup>.

ولهذا أفتى النبي ﷺ هنداً بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف<sup>(٥)</sup>، كما جوز للضيف أن يأخذ مثل قِرَاه إذا لم يُضيَّق<sup>(٦)</sup>. فجاءت السنَّة بالأخذ في هذين الموضعين، وجاءت بالمنع لمن سأله: أَنَّ لَنَا جِيرَانًا لا يدعون لنا شاذةً ولا فاذةً<sup>(٧)</sup> إلا أخذوها، فأناخذ من أموالهم؟ الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: «الذِي».

(٢) في الأصل: «ان»، وقد سبق مثله غير مرّة.

(٣) في الأصل والمطبوع: «جنابة»، والمبثت هو الصواب.

(٤) وقد بحث المؤلف هذه المسألة أيضاً في «إغاثة اللهفان» (٢/٧٦٩-٧٧٨).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) كما في حديث عقبة بن عامر عند البخاري (٢٤٦١) ومسلم (١٧٢٧) بلفظ: «إِنْ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ بِمَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ فَاقْبِلُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوهُ فَخُذُوهُمْ حُقُّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

(٧) في الأصل والمطبوع: «سادة ولا قادة»، تحريف.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٦٨١٨) من حديث دَيْسَم السَّدُوسِي عن بشير ابن الخصاصيَّة

وقال<sup>(١)</sup>: «أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَيِّيْ مَنْ اسْتَمْنَكَ وَلَا تُخْنِنَ مَنْ حَانَكَ»<sup>(٢)</sup>.

فمنع هاهنا وأطلق هناك، وكان الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: ما ذكرناه من ظهور سبب الحق فيعذر الآخر<sup>(٣)</sup>، وخفائه فينسئ إلى الخيانة<sup>(٤)</sup>.

الثاني: أنَّ سببِ الحقِّ يتجلَّدُ في مسألةِ النفقةِ والضيافة، فيشقُّ<sup>(٥)</sup> أو

أنهم سألوا نبی ﷺ: «إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا تَشِدُّ لَنَا شَاءَ إِلَّا ذَهَبَوْا بِهَا، وَإِنَّهَا تَخْفِي لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءً، أَفَنَأَخْذُهَا؟» قَالَ: «لَا». فِي إِسْنَادٍ لِيَحْيَى بْنِ لَجَهَالَةِ دَيْسِمَ، ثُمَّ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رُفْعَهُ وَوَقْفَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٨٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٨٦) مُخْتَصِّرًا دُونَ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ عَنْ دَيْسِمَ أَنْهُمْ سَأَلُوا بَشِيرًا ذَلِكَ فَأَجَابُوهُ.

(١) في الأصل والمطبوع: «فقال»، والمثبت الصواب لأن هذا حديث آخر غير السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٢٤) وأبو داود (٣٥٣٤) وغيرهما من حديث رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي إسناده لين لإبهام ابن الصحابي الرواوي عنه. وأخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (١٢٦٤) والحاكم (٤٦/٢) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه. وقد استنكر أبو حاتم في «العلل» (١١٤) روایته من هذا الطريق من حديث أبي هريرة. وروي من أوجه آخر لا تخلو من مقال. وقد أفاد المؤلف في ذكرها في «إغاثة اللهفان» (٢/٧٧٢-٧٧٥)، وقوى الحديث بمجموعها.

<sup>٣</sup> وانظر: «سنن البيهقي» (١٠/٢٧١) و«العلل المتناهية» (٩٧٣-٩٧٥) و«التلخيص».

الخير» (١٣٨١) و«المقاصد الحسنة» (٤٨) و«الصحيحه» (٤٢٣).

(٣) في المطبوع: «لتعذر الأخذ»، تحرير أفسد السياق.

(٤) في الأصل والمطبوع: «الجناية»، تصحيف.

(٥) غير محَرَّر في الأصل، يشبه: «فُلْس» مُعلِّماً عليه بالحمرة استشكالاً. وأثبت صبحي الصالح: «قياساً»، ولعله بناءً على تصحيف «يتحدَّد» إلى «يتحدَّد» عنده. والمثبت

يمتنع الدعوى فيه كُلَّ وقتٍ، والرفع إلى الحاكم، وإقامةُ البينة؛ بخلاف ما لا يتكرر<sup>(١)</sup> سببه.

إذا عُرف هذا، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يشترط قدر الطعام والإدام والعلف، فلا يُشترط ذلك، وإنما يُرجع فيه إلى عادة كُلَّ قوم وعرفهم وما لا يشق عليهم، فلا يجوز للضيف أن يكُلُّهم اللحم والدجاج وليس ذلك غالباً قوتهم، بل يجب عليه أن يقبل ما يذلونه من طعامهم المعتمد كما أوجب الله سبحانه الإطعام في الكفارة من أوسط ما يُطعم المُكَفِّر أهله من غير تقدير، وكما أوجب النبي ﷺ النفقة على الزوجة والمملوك بالعرف من غير تقدير. فهذه سنته وسنة خلفائه في هذا الباب، وبالله التوفيق.

وهذه الضيافة قدر زائد على الجزية، ولا تلزمهم إلا بالشرط، ويكتفي شرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مَمَّ الأزمان سواء شرطه عليهم من بعده من الأئمة أو لم يشرطه، لأن شرطه سنة مستمرة. ولهذا عمل به الأئمة بعده، واحتج الفقهاء بالشروط العمرية وأوجبوا اتباعها. هذا هو الصحيح، كما أن شرطه عليهم في الجزية مستمر وإن لم يجدده عليهم إمام الوقت، وكذلك عقد الذمة لمن<sup>(٢)</sup> بلغ من أولادهم وإن لم يعقد لهم الإمام الذمة.

قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: ويقسم الضيافة على عدد أهل الذمة، وعلى حسب

---

=  
يستقيم به السياق.

(١) في الأصل والمطبع: «ينكر»، تحرير.

(٢) في الأصل: «أن»، تصحيف.

(٣) انظر: «الأم» (٥/٤٧٥، ٦٩٥) و«مختصر المزنی» (ص ٣٨٤-٣٨٥).

الجزية التي شرطها، فيقسم ذلك بينهم على السواء. وإن كان فيهم المؤسر والمتوسط والمُقلّ قسط الضيافة على ذلك.

قال الشافعي: ويذكر ما يعلف به الدواب من التبن والشعير وغير ذلك.

قال: ويشرط عليهم أن ينزلوا في فضول منازلهم وكنائسهم ما يكنون فيه من الحر والبرد<sup>(١)</sup> منها، لأن الضيف محتاج إلى موضع يسكن فيه ويأوي إليه كما يحتاج إلى طعام يأكله.

### فصل

ومن نزل بهم لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن ينزل بهم وهو مريض، أو ينزل بهم وهو صحيح، أو ينزل بهم وهو صحيح فيمرض.

فإن نزل بهم وهو مريض فبرئ فيما دون الثلاث، فهذا يجري مجرى الضيف. وكما يجب عليهم إطعام الضيف وخدمته، يجب عليهم القيام على المريض ومصالحه، فإنه أحوج إلى الخدمة والتعاهد من الصحيح.

فإن زاد مرضه على ثلاثة أيام، وله ما ينفق على نفسه، لم يلزمهم القيام ببنفقة، ولكن تلزمهم معونته وخدمته وشرائها ما يحتاج إليه من ماله. وإن لم يكن له ما ينفق على نفسه لزمهم القيام عليه إلى أن يبرا أو يموت. فإن أهملوه وضيّعوه حتى مات ضمئوه. هذا مذهب عمر وإليه ذهب الإمام أحمد، فإنه رُوي عن عمر أنَّ رجلاً مَرَّ بِقَوْمٍ فاستسقاهم فلم يسقوه حتى

---

(١) في الأصل: «والبر»، تصحيف.

مات، فغرّهم عمر ديه<sup>(١)</sup>. قال إسحاق بن منصور<sup>(٢)</sup>: قلت لأحمد:  
أتذهب إليه؟ فقال: إِي وَاللَّهِ!

وإن نزل بهم صحيحاً ورحل كذلك فضيافته يوم، حُقُّ واجبٌ، وما زاد  
على الثالث لا يلزمهم القيام به. وما بين اليوم والليلة والثلاثة فهو الذي  
اختلفت فيه الشروط العmericية، كما تقدّم. وال الصحيح أنَّه بحسب حال القوم في  
اليسار وعدهم وكثرة المارة وقلتهم، والله أعلم.

و حكم المحظور والمقطوع عليه الطريق حكم المريض فيما ذكرناه.

\* \* \*

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣١٨) ويعيني بن آدم في «الخرج» (٣٥٢) – ومن طريقه  
البيهقي (٦/١٥٣) – وابن أبي شيبة (٢٨٤٧٨) من طرق عن الحسن عن عمر.

(٢) في «مسائله» (٢/٢٨٦).

## فصل (١)

قولهم: (وَأَنْ مَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا فَقَدْ خَلَعَ عَهْدَهُ).

وهذا لأنّ عقد الذمة اقتضى أن يكونوا تحت الذلة والقهر، وأن يكون المسلمون هم الغالبين<sup>(٢)</sup> عليهم، فإذا ضربوا المسلمين كان هذا الفعل مناقضاً لعهد الذمة الذي عاهدواهم عليه.

وهذا أحد الشرطين اللذين زادهما عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وألحقهما بالشروط، فإنّ عبد الرحمن بن غنم لما كتب إلى عمر بن الخطاب بكتاب الشروط قال: أمض لهم ما سأله، وألحق فيه حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبابيانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده. فأقر بذلك من أقام من الروم في مداين الشام على هذا الشرط.

## فصل

وإذا شرط عليهم أمير المؤمنين أنّه من ضرب مسلماً فقد خلع عهده، فمَنْ زَنَى بمسلمة فهو أولى بتنقض العهد. وقد نصّ عليه الإمام أحمد.

قال الحال<sup>(٣)</sup>: باب ذمي فجر بمسلمة. أخبرني حرب قال: سمعت

(١) هذا الفصل وما بعده إلى آخر الكتاب يندرج تحت ما يتعلّق بإدخال الضرر على المسلمين والطعن في دينهم، وهو «الفصل الثالث» حسب ترتيب المؤلف (ص ٢٧٨).

(٢) في الأصل: «الغالبون».

(٣) في «الجامع» (٢/٣٤٧-٣٥٠).

أحمد يقول: إذا زنى الْذُّمِي بمسلمة قُتِلَ الْذُّمِي، ويُقام عليها الحُدُوْف. قال حرب: هكذا وجدته في كتابي.

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنه سأله أبا عبد الله: قلت: نصراني استكره مسلمة على نفسها؟ قال: ليس على هذا صولحوا، يُقتل. قلت: فإن طاوَعْتَه على الفجور؟ قال: يُقتل ويُقام عليها الحُدُوْف، وإذا استكرهها فليس عليها شيء.<sup>٤</sup>

أخبرنا عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال في ذمّي فجر بامرأة مسلمة؟ قال: يُقتل، ليس على هذا صولحوا. قيل له: فالمرأة؟ قال: إن كانت طاوَعْتَه أقيمت عليها الحُدُوْف، وإن كان استكرهها فلا شيء عليها.

وكذلك قال في رواية الفضل بن زياد ويعقوب بن بختان سواءً.

قال الحال: وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر، حدثنا أبو طالب أنَّ أبا عبد الله<sup>(١)</sup> قيل له: فإن زنى اليهودي بمسلمة؟ قال: يُقتل. عمر رضي الله عنه أتى بيهودي نحس<sup>(٢)</sup> بمسلمة ثم غشياها فقتله<sup>(٣)</sup>. فالزنا أشدُّ من نقض العهد. وسألته عن عبد نصراني زنى بمسلمة؟ قال: يُقتل أيضاً. قلت: وإن كان عبداً؟ قال: نعم.

(١) في مطبوعة «الجامع»: «أبا الحارث»، خطأً أو ثَمَّ سقط تداخلت به روایتان.

(٢) في الأصل ومطبوعة «الجامع»: «فحش»، والظاهر أنه تصحيف، فإنه سيأتي أن المرأة كانت على حمار فنحسها، فوّقعت فغشياها. والمثبت موافق لعامة مصادر التخريج.

(٣) سيأتي تخریجه.

أخبرني محمد بن الحسن أنَّ الفضل بن عبد الصمد حدَثهم قال: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن مجوسي<sup>(١)</sup> فَجَرْ بِمُسْلِمَةَ، قال: يُقتل، هذا قد نقض العهد. قلت: فإنَّ كان من أهل الكتاب؟ قال: يُقتل أيضًا، قد صَلَبَ عمر رجلاً من اليهود فَجَرْ بِمُسْلِمَةَ.

أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا أبو الحارث أنَّ أبا عبد الله قال: قد صَلَبَ عمر رجلاً من اليهود فَجَرْ بِمُسْلِمَةَ، هذا نقض العهد. قيل له: ترى عليه الصَّلْب مع القتل؟ قال: إنَّ ذهَبَ رجل إلى حديث عمر - كأنَّه لم يَعِدْ عليه.

أخبرنا محمد بن علي، حدثنا مُهَنَّا قال: سألت أَحْمَدَ عَنْ يَهُودِي أو نَصْرَانِي فَجَرَ بِإِمْرَأَةِ مُسْلِمَةَ مَا يَصْنَعُ بِهِ؟ قال: يُقتل. فَأَعْدَدْتُ عَلَيْهِ قَال: يُقتل. قلت: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ غَيْرَ هَذَا. قال: كَيْفَ يَقُولُونَ؟ قلت: يَقُولُونَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ. قال: لَا، وَلَكِنَّ يُقتل. قلت له: فِي هَذَا شَيْءٌ؟ قال: نَعَمْ، عَنْ عَمْرِ أَنَّهُ أَمْرَ بَقْتَلِهِ، قلت: مَنْ يَرْوِيهِ؟ قال: خَالِدُ الْحَذَاءَ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُوفَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا نَخْسَ<sup>(٢)</sup> بِإِمْرَأَةٍ فَتَجَلَّلَهَا<sup>(٣)</sup>، فَأَمْرَ بِهِ عَمْرٌ فُقْتَلَ وَصَلَبَ، قلت: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قال: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الأصل: «يهودي»، خطأ.

(٢) في الأصل والمطبوع: «فحش»، وقد تقدَّم أنه تصحيف.

(٣) أي: علاها. في الأصل والمطبوع ومطبوعة «الجامع» بالحاء المهملة، ولعل المثبت أشباهه.

(٤) ومن رواه عن ابن علية: الشافعي في بعض كتبه كما في «معرفة السنن» (٣٨١ / ١٣). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / ٣٧) من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن

حدثنا أبو بكر المروذى، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا مجالد<sup>١</sup>، عن الشعبي، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ نَحْسَ<sup>(١)</sup> بِأَمْرِ امرأةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنِ الشَّامِ وَهِيَ عَلَى حَمَارٍ [فَصَرَعَهَا]، فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهَا، فَرَآهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكَ فَضَرَبَهُ فَشَجَّهَهُ، فَانطَّلَقَ إِلَى عُمَرَ يَشْكُو عَوْفًا، فَأَتَى عَوْفًُ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ، فَأُرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ عَوْفًا، فَقَالَ إِخْوَتُهَا: قَدْ شَهَدْتِ أَخْتَنَا، فَأَمْرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصُلِّبَ . قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَصْلُوبَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ فِي ذَمَّةِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ، فَمَنْ فَعَلَ فَلَا ذَمَّةَ لَهُ<sup>(٣)</sup>.

### فصل

إذا ثبت هذا فإنَّه يُقتل وإنَّ أسلم، نصَّ عليه أَحْمَدُ في رواية جماعة.  
قال الخلال<sup>(٤)</sup>: أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، وأخبرني

---

=

خالد الحذاء به. وظاهر هذه الرواية أن الشعبي رواه عن عوف بن مالك، وسيأتي في الرواية الآتية أن بينهما سويد بن غفلة.

(١) في الأصل والمطبع: «فحش»، تصحيف.

(٢) أي: الذي رأى، لا مُطلقاً، ففي بعض الروايات: «إنه لأَوَّل مَصْلُوبٍ رأَيْتُه».

(٣) أخرجه أبو عُيْدَ في «الأموال» (٥٠١، ٥٠٠) وابن زنجويه (٧٠٨) والحارث بن أبيأسامة (بغية الباحث: ٥٢٠) والبيهقي (٩/٢٠١) من طرق عن مجالد به. ومجالد ضعيف، ولكن قد تابعه ابن أشعَّـ و هو سعيد بن عمرو بن أشعَّـ الهمداني: ثقةـ عن الشعبي به، كما في الرواية السابقة. وتتابعهما أيضاً جابر الجعفيـ على ضعفهـ عن الشعبي بنحوهـ، كما عند عبد الرزاق (١٦٧١) عن الثوري عنهـ.

(٤) في «الجامع» (٢/٣٥١).

جعفر بن محمد أَنَّ يعقوب بن بختان حَدَّثَهُمْ؛ وأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ أَنَّ أَبَا الْحَارِثَ حَدَّثَهُمْ؛ وأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَانَىٰ؛ كُلُّ هُؤُلَاءِ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَسُئِلَ عَنْ ذَمَّيِ فَجَرَ بِمُسْلِمَةَ، قَالَ: يُقْتَلُ. قَيلَ: فَإِنْ أَسْلَمَ؟ قَالَ: يُقْتَلُ، هَذَا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ. وَالْمَعْنَىُ وَاحِدٌ فِي كَلَامِهِمْ كُلُّهُ. انتهى.

وهذا هو القياس، لأنَّ قتله حدٌّ، وهو قد وجب عليه وتعينَ<sup>(۱)</sup> إقامته، فلا يسقط بالإسلام، لا سيما إذا أسلم بعد أخذه والقدرة عليه.

وسنعود إلى هذه المسألة عن قرب إن شاء الله تعالى.

### فصل

قالوا: (ضمناً لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكينا. وإن نحن غيرنا أو خالقنا عما شرطنا على أنفسنا وقلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك مما يحل لأهل المعايدة والشلاق).

هذا اللفظ صريحٌ في أنَّهم متى خالفوا شيئاً مما عُهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء.

قال شيخنا<sup>(۲)</sup>: وهذا هو القياس الجلي، فإنَّ الدِّمَ مباحٌ بدون العهد، والعهد عقد من العقود، فإذا لم يَفِ أحد المتعاقدين بما عاقد عليه، فإنَّما أن ينفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه. هذا أصلٌ مقرٌّ في عقد البيع والنكاح وغيرهما من العقود.

(۱) في الأصل والمطبوع: «معنى»، ولعله تصحيف عن المثبت.

(۲) في «الصارم المسؤول» (٤٠٠-٣٩٩/٢).

والحكمة فيه ظاهرة، فإنَّما التزم بشرط أن يلتزم الآخر بما التزم، فإذا لم يلتزم له الآخر صار<sup>(١)</sup> هذا غير ملتزم، فإنَّ الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنَّما اختلفوا في ثبوت مثله.

إذا تبيَّن هذا، فإنَّ المعقود عليه حقاً للعقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم ينفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه، كما إذا شرط رهنا أو كفياً أو<sup>(٢)</sup> صفة في البيع. وإن كان حقاً لله<sup>(٣)</sup> أو لغيره ممَّن يتصرف له بالولاية ونحوها = لم يُجُز له إمضاء<sup>(٤)</sup> العقد، بل ينفسخ العقد بفوات الشرط، أو يجب عليه فسخه، كما إذا شرط أن تكون الزوجة حُرَّة ظهرت أمة وهو ممَّن لا يحلُّ له نكاح الإمام، أو شرطت أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمةً فبانت وثيَّةً.

وعقد الذمة ليس هو حقاً للإمام، بل هو حق الله ولعامة المسلمين، فإذا

---

(١) في الأصل: «حاز»، وعليه «كذا» بالحمرة استشكالاً.

(٢) في الأصل: «وصفة»، والمثبت من «الصارم».

(٣) غيره صبحي الصالح إلى «له» لأنَّه وجده هكذا في مطبوعة «الصارم» (أي: طبعة محمد محبي الدين عبد الحميد ص ٢١٢، وهو على الصواب في الطبعة الهندية ص ٢٠٦). ثم جاء محققاً طبعة دار رمادي قتابعاه في إثباتات «له»، وعلقاً عليه: «في الصارم: الله، وهو خطأ، وما في مطبوعتنا الصواب وهو الجادَّة»! كل ذلك خلط وخطب ناشئ عن عدم تأمل السياق وتفهم المعنى، مع أنه يأتي بعد بضعة أسطر: «وعقد الذمة ليس هو حقاً للإمام، بل هو حق الله...»، وبعد ذلك أيضاً: «الشروط إذا كانت حقاً للعقد انفسخ العقد»، وبعده ثالثاً: «و هنا المشروط على أهل الذمة حق الله».

(٤) في الأصل: «أيضاً»، تصحيف.

خالفوا شيئاً مما شرط عليهم، فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد، وفسخه أن يلحقه بعنته ويُخرجه من دار الإسلام؛ ظناً أن العقد لا يفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه.

قال: وهذا ضعيفٌ لأنَّ الشروط إذا كانت حَقّاً للهـ لا للعقدـ انفسخ العقد بفواته من غير فسخ.

وهنا المشروع على أهل الذمة حَقّ للهـ، لا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويمكّنهم من مقام بدار الإسلام إلا إذا التزمواها، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن.

قلت: واختلف العلماء فيما ينتقض به العهد وما لا ينتقض، وفي هذه الشروط هل يجري حكمها عليهم وإن لم يشرطها إمام الوقت اكتفاء بشرط عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو لا بد من اشتراط الإمام لها في حكمهم إذا انتقض عهدهم<sup>(١)</sup>؟ فهذه ثلاثة مسائل:

**المسألة الأولى** فيما ينقض العهد وما لا ينقضه

ونحن نذكر مذاهب الأئمة وما قاله أتباعهم في ذلك.

**ذكر قول الإمام أحمد وأصحابه:**

قد ذكرنا نصوصه في انتقاد العهد بالزنا بالمسلمة.

\* ذكر قوله في انتقاد العهد بسب النبي ﷺ:

قال الخلال<sup>(٢)</sup>: بابُ فيمن شَتمَ النبي ﷺ. أخبرني عصمة بن عاصم

(١) وقد سبق طرف من الكلام على هذه المسألة (ص ٣٣٥، ٤٣٠).

(٢) في «الجامع» (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٢).

قال: حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ انتَقَصَهُ - مسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.

أَخْبَرَنِي زَكْرِيَاً بْنُ يَحْيَى، حَدَثَنَا أَبُو طَالِبٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ شَتَمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُقْتَلُ، قَدْ نَفَضَ الْعَهْدَ.

ثُمَّ ذُكِرَ مِنْ طَرِيقِ حَنْبَلِ وَعَبْدِ اللَّهِ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَصَيْنُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبْنَى عَمْرَةَ أَنَّ رَاهِبًا فَقِيلَ لَهُ: هَذَا يُسْبِبُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ أَبُنُ عَمْرٍ: لَوْ سَمِعْتُهُ لَقْتَلْتُهُ أَنَا، لَمْ نُعْطِهِمُ الذَّمَّةَ عَلَى أَنْ يُسْبِبُوا بَيْنَنَا ﷺ (١).

قَالَ حَنْبَلٌ: وَسَمِعْتُ أَبَا (٢) عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُلُّ مَنْ نَفَضَ الْعَهْدَ وَأَحْدَثَ فِي الإِسْلَامِ حَدَّثًا مِثْلَ هَذَا رَأَيْتُ (٣) عَلَيْهِ الْقَتْلَ، لَيْسَ عَلَى هَذَا أَعْطَوْا الْعَهْدَ وَالذَّمَّةَ.

ثُمَّ ذُكِرَ الْخَلَالُ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي قَتْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (٤) أَنَّ أَبَا الصَّقْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ يُقْتَلُ مِنْ شَتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، مسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبْيِ أَسَامَةَ فِي «مسانيدَهُمَا» (المطالب: ٢٠٣١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ.

(٢) بَعْدَهُ فِي الأَصْلِ: «طَالِبٌ»، إِقْحَامٌ.

(٣) فِي الأَصْلِ: «لَيْسُ»، وَعَلَيْهِ «كَذَا» بِالْحُمْرَةِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ يَقْلِبُ الْمَعْنَى.

(٤) فِي مُطَبَّوِعَةِ «الْجَامِعِ»: «مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى»، وَلَمْ أَتَبِّعِ الصَّوَابَ.

أخبرني حرب قال: سألت أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الدُّمَةِ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يُقتلَ.

\* ذكر قوله فيمن يتكلم في الرب تعالى من أهل الذمة:

قال الحال<sup>(١)</sup>: بابٌ فيمن تكلَّمَ في شيءٍ مِّنْ ذِكْرِ الرَّبِّ تبارَكَ وَتَعَالَى يريده تكذيباً أو غيره. أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل قال: سمعت أبا عبد الله قال: كُلُّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئاً يُرِّضِّسُ بِهِ الرَّبَّ تبارَكَ وَتَعَالَى فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ مسلماً كان أو كافراً. قال: وهذا مذهب أهل المدينة.

أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حَدَّثَهُمْ قال: سمعت أبا عبد الله يُسأَلُ عن يهودي مَرَّ بِمَؤْذَنٍ وَهُوَ يُؤْذَنُ فَقَالَ لَهُ: كذبَتْ، فَقَالَ: يُقتلَ لآنَّه شتمَ النَّبِيَّ ﷺ.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: وأقوال أَحْمَدَ كُلُّها نَصٌّ فِي وجوب قتله، وفي آنَّه قد تقضى العهد، وليس عنه في هذا اختلاف.

وكذلك ذكر عامة أصحابه متقدموهم ومتأخرُهم، لم يختلفوا في ذلك، إلا آنَّ القاضي في «المفرد» ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركُها وفيها ضررٌ على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال، وهي: الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يرُوي للمشركيْن<sup>(٣)</sup> جاسوساً، وأن يعين عليهم بدلالةٍ مثل أن يكاتب المشركين

---

(١) في «الجامع» (٢/٣٣٩).

(٢) في «الصارم المسلول» (٢/١٩ وما بعدها).

(٣) في الأصل: «المسلمين»، مستشكلاً إيهـ بـ«ظـ» في الهاـشـ. والمثبت من «الصارـ».

بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة أو يُصيّبها باسم نكاح، وأن يفتن مسلماً عن دينه. قال: فعليه الكفُ عن هذا، شُرط أو لم يُشَرط، فإن خالف انتقض عهده. وذكر نصوص أَحْمَد في نقضها مثل نصّه في الزنا بمسلمة، وفي التجسس للمشركين، وقتل المسلم وإن كان عبداً<sup>(١)</sup> كما ذكر الخرقى<sup>(٢)</sup>. ثم ذكر نصّه في قذف المسلم: على أَنَّه لا ينتقض عهده بل يُحدِّث حَدَّ القذف. قال: فتُخَرَّج المسألة على روايتين. ثُمَّ قال: وفي معنى هذه الأشياء ذكره الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي. قال: فهذه أربعة أشياء، الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها، ليس ذكرها شرطاً في صحة العقد فإن [أتوا] واحدةً منها نقضوا الأمان، سواءً كان مشروطاً في العهد أو لم يكن.

وكذلك قال في «التعليق»<sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر أَنَّ المنصوص انتقض العهد بهذه الأفعال والأقوال. قال: وفيه رواية أخرى: لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية وجَزِي أحكامنا عليهم. ثم ذكر نصّ أَحْمَد على أَنَّ الذمي إذا قذف المسلم يُضَرِّب، قال: فلم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلم مع ما فيه من الضرر عليه بهتِك عرضه.

(١) في الأصل: «عبد» ثم علامه لحق بعده، وفي الهاشم: «الجهاد»، كأنهقرأ «عبد»: «عند» فألحق به «الجهاد» في الهاشم ليستقيم السياق، وكله وهم وخطأ.

(٢) في «المختصر» (١١/٤٧٩ مع المغني).

(٣) سَمَّاه شيخ الإسلام في «الصارم»: «الخلاف»، وُيعرَف بـ«التعليق الكبير في المسائل الخلافية»، و«التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف»، و«الخلاف الكبير». وقد طُبعت منه بعض الأجزاء، ليس منها كتاب الجهاد. وانظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي (ص ١٥٩) فقد ذكر فيه قريباً من ذلك.

وتبع القاضي جماعةٌ من أصحابه ومن بعدهم<sup>(١)</sup> كالشريف وأبي الخطاب وابن عقيل والحلواني، فذكروا أنَّه لا خلافٌ أنَّهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم. وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها الضرر على المسلمين وأحادهم في نفس أو مال، أو فيها غضاضةٌ على المسلمين في دينهم مثل سبِّ رسول الله ﷺ وما معه= روایتین: إحداهما: ينتقض العهد، والأخرى: لا ينتقض عهده ويقام فيه الحُدُّ، مع أنَّهم كُلُّهم متفقون على أنَّ المذهب انتقاض العهد بذلك<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ القاضي والأكثرین لم يُعدُوا<sup>(٣)</sup> قذف المسلم من الأمور المُضررة الناقضة، مع أنَّ الرواية المُخرَّجة إنَّما خُرِّجت<sup>(٤)</sup> من نصِّه في القذف<sup>(٥)</sup>.

وأمَّا أبو الخطاب ومن تبعه فإنَّهم نقلوا حكم تلك الحال إلى القذف، كما نقلوا حكم القذف إليها، حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روایتین<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «تقدُّم»، تصحيف. والتصحيح من «الصارم».

(٢) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٢٢٧) و«التذكرة» لابن عقيل (ص ٣٢٥).

(٣) في الأصل: «لم يُعدُّ»، والمثبت من «الصارم».

(٤) في الأصل: «خرجه»، تصحيف.

(٥) ظاهر هذه العبارة يوحى أنَّ القاضي ومن معه خالفوا نصَّ الإمام في القذف. ونصُّ الإمام في القذف أنه غير ناقض للعهد كما سبق وسيأتي، فإذا لم يُعدَّ القاضي والأكثرُون من الأمور الناقضة لكانوا موافقين لنصَّ أحمد، فأخشى أن يكون: «لم يُعدُوه» سبق قلم وأن يكون قصد شيخ الإسلام: «عَدُوا»، فلينظر.

(٦) انظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٢٢٧) و«المقنع» (ص ١٥٠).

نُم إِنَّ هُؤُلَاءِ كَلَّهُمْ وسائِرُ الْأَصْحَابِ ذَكَرُوا مَسَأْلَةَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
مُوْضِعٍ آخَرَ، وذَكَرُوا أَنَّ سَابَّهُ يُقْتَلُ إِنْ كَانَ ذَمِيًّا<sup>(۱)</sup>، وَأَنَّ عَهْدَهُ يَنْتَقِضُ ،  
وذَكَرُوا نَصْوَصَ أَحْمَدَ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ، إِلَّا أَنَّ الْحَلَوَانِيَ قَالَ:  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْتَلَ مَنْ سَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ إِذَا كَانَ ذَمِيًّا .

### فصل

وَسَلَكَ الْقَاضِيُّ أَبُو الْحَسِينِ طَرِيقَةَ ثَانِيَّةً<sup>(۲)</sup> فِي نِوْاقِضِ الْعَهْدِ فَقَالَ: أَمَّا  
الشَّمَانِيَّةُ الَّتِي فِيهَا ضَرُرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَآحَادِهِمْ فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ، فَإِنَّهَا تَنْقِضُ  
الْعَهْدِ فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ. وَأَمَّا مَا فِيهِ إِدْخَالُ غَضَاضَةٍ وَنَقْصٍ عَلَى الْإِسْلَامِ -  
وَهُوَ ذَكْرُ اللَّهِ وَكَتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي - فَإِنَّهَا يَنْقِضُ الْعَهْدَ، نَصَّ  
عَلَيْهِ.

وَلَمْ يُخْرِجْ فِي هَذَا رَوَايَةً أُخْرَى كَمَا ذَكَرَ أُولَئِكَ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنْ تِلْكَ  
الطَّرِيقَةِ.

وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ: لَا يَنْقِضُ الْعَهْدَ بِذَلِكَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
مَشْرُوطًا عَلَيْهِمْ فِي الْعَهْدِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فَفِيهِ وِجْهَانِ:

(۱) وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرُوا فِيمَنْ قَذَفَ أَمَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يُقْتَلُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. اَنْظُرْ:  
«مُختَصَرُ الْخَرْقَى» (۱۲ / ۴۰۴ مَعَ الْمَغْنِي)، و«رَوْسُ الْمَسَائِلِ الْخَلَافِيَّةُ» لِلشَّرِيفِ  
أَبِي جَعْفَرِ (۲ / ۸۷۴)، و«الْمَقْنَعُ» (ص ۴۳۸).

وَفِي «الْمَسْتَوْعَبِ» فِي بَابِ الْمَرْتَدِ (۲ / ۴۸۴): «مَنْ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ قُتِلَ  
أَسْلَمَ أَوْ لَمْ يَسْلِمْ». مَعَ أَنَّهُ تَابِعُ الْقَاضِيِّ فِي أَبْوَابِ عَقْدِ الدَّمَةِ (۲ / ۴۶۹، ۴۷۸) فَجَعَلَ  
مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كَتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِالسَّوْءِ عَلَى رَوَايَتَيْنِ.

(۲) فِي الْأَصْلِ: «طَرِيقُ ثَالِثَةٍ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الصَّارَمِ».

أحدهما: ينتقض، قاله الخرقى<sup>(١)</sup>. قال أبو الحسن الأمدي: وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم تركه، فصحّ قول الخرقى بانتقاض العهد إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم.

والثاني: لا ينتقض، قاله القاضي وغيره.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: وهاتان الطريقتان ضعيفتان، والذي عليه عامّة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرین إقرار نصوص أَحْمَدُ على حالها، وهو قد نصّ في مسائل سبّ الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع وعلى آنَّه يُقتل، وكذلك فيمن جسَّ على المسلمين أو زنى بمسلمة على انتقاض عهده وقتله في غير موضع. وكذلك نقله الخرقى فيمن قتل مسلماً أو قطع الطريق<sup>(٣)</sup>.

وقد نصَّ أَحْمَدُ على آنَّ قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع، وهذا هو الواجب، وهو تقرير المذهب<sup>(٤)</sup>; لا يخرج حكم إحدى المسألتين<sup>(٥)</sup> إلى الأخرى بجعل<sup>(٦)</sup> الروايتين في الموضعين، لوجود

---

(١) في «المختصر» (١٣/٢٣٦ مع المعني)، ولفظه: «من نقض العهد بمخالفة شيءٍ مما صولحا عليه حل دمه وما له».

(٢) «الصارم» (٢/٢٥).

(٣) لم أجده في «المختصر» فليُنظر.

(٤) في الأصل: «النصب»، وعليه علامة استشكال بالحمراء. وليس هذه الجملة في «الصارم»، ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) تحرّف «إحدى المسألتين» إلى «أحد من المسلمين» في الأصل!

(٦) في الأصل: «وجعل»، تصحيف، ويحتمل أن يكون صوابه: «وتُجعل» أو «فتُجعل».

الفرق بينهما نصّا واستدلاً. وإذا وُجد معنٍ يجوز أن يكون مستندًا للفرق لم يَجُز<sup>(١)</sup> التخريج.

قلت: لفظ القاضي في «التعليق»: مسألة: إذا امتنع الذمي من بذل الجزية ودين جريان أحكامنا عليهم<sup>(٢)</sup> صار ناقضاً للعهد. وكذلك إذا فعل ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين وأحادهم في مال أو نفس، وهي ثمانية أشياء: الاجتماع على قتال المسلمين، وأن لا يزني بمسلمة، ولا يصيّبها باسم نكاح، ولا يفتّن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين عيناً، ولا يعاون على المسلمين بدلالة – أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين – ولا يقتل مسلماً.

وكذلك إذا [فعل] ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام، وهي أربعة أشياء: ذكر الله، وكتابه، ودينه، ورسوله، بما لا ينبغي؛ سواء شرط عليهم الإمام أنّهم متى فعلوا ذلك كان نقضًا لعهدهم أو لم يشرط في أصح الروايتين. نصّ عليها في مواضع، فقال في رواية أحمد بن سعيد في الذمي يمنع الجزية: إن كان واجداً أكراه عليها وأخذت منه، وإن لم يُعطِها ضربت عنقه.

(١) في الأصل والمطبوع: «ولم يخرج»، خطأ. وقارن بما في «الصارم» (٢٥/٢) فقد تصرّف المؤلف في نقل الكلام على عادته. وتمحّل صبيحي الصالح بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جعل سياق الكلام موافقاً لما في «الصارم» فغير وبّل، وزاد وأقحم، ليخرج الكلام بعد ذلك ركيكاً متناقض الأجزاء، لا هو كما في «الصارم» ولا هو كما كتبه المؤلف.

(٢) بعده في الأصل: «حاكمًا»، إقحام.

وفي رواية أبي الحارث في نصراني استكره مسلمةً على نفسها: يقتل، ليس على هذا صولحوا، فإن طاوَعْتَهُ قُتِلَ وعليها الحد<sup>(١)</sup>.

وفي رواية حنبل: كُلُّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ بَهْ لِلرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا.

وكذلك نقل عنه جعفر بن محمد في يهودي سمع المؤذن يؤذن فقال: كذبَتْ؛ يُقْتَلُ لَأَنَّهُ شَتَمَ.

وفي رواية أبي طالب في يهودي شتم النبي ﷺ: يُقْتَلُ، قد نقض العهد. وإن زُنِي بِمُسْلِمَةٍ يُقْتَلُ، أُتَى عُمَرُ بِيهُودِيٍّ نَخْسَ<sup>(٢)</sup> بِمُسْلِمَةٍ ثُمَّ غَشَيْهَا فَقْتَلَهُ.

وقال الخرقى<sup>(٣)</sup> في الذمي إذا قتل عبداً مسلماً: [يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ].

قال القاضي: وفيه رواية أخرى لا ينتقض العهد إلا بالامتناع من بذل الجزية وجُرْيِي أحكامنا عليهم.

وقال في رواية موسى بن عيسى<sup>(٤)</sup> الموصلي في المشرك إذا قذف مسلماً: يُضَرِّبُ.

---

(١) سبق عزو هذه الرواية وكذا الروايات الآتية.

(٢) غير محَرَّرٌ في الأصل، يشبهه: «فحش»، والمثبت هو الصواب كما سبق.

(٣) في «المختصر» (١١/٤٧٩ مع المغني)، وما بين الحاصلتين مستدرك من نصّه، ولم يرد في الأصل.

(٤) في الأصل: «عيسى بن موسى»، مقلوب. والتصحيح من «الأحكام السلطانية» (ص ١٥٩) و«طبقات الحنابلة» (٤٠٣/٢).

وكذلك نقل الميموني<sup>(١)</sup> في الرجل من أهل الكتاب يقذف العبد المسلم: ينكل به، يُضرب ما يرى الحاكم.

وكذلك نقل عنه عبد الله<sup>(٢)</sup> في نصراني قذف مسلماً: عليه الحد.

قال: وظاهر هذا أنه لم يجعله ناقضاً للعهد بقذف المسلمين مع ما فيه من إدخال الضرر عليه بهتك عرضه. انتهى.

فتتأمل هذه النصوص، وتأمل تحريرجه<sup>(٣)</sup>، فأحمد لم يختلف قوله في انتهاض العهد بسبب الله ورسوله والزنا بمسلمة، ولم يختلف نصه في عدم الانتهاض بقذف المسلم، فإلحاق مسحة الله ورسوله بمسحة آحاد المسلمين من أفسد الإلحاد، وتحريج عدم النقض به من نصه على عدم النقض بسبب آحاد المسلمين من أفسد التحرير. وأين الضرر والمفسدة من هذا النوع إلى المفسدة من النوع الآخر؟ وإذا كان المسلم يُقتل بسبب الله ورسوله، والزنا مع الإحسان، ولا يُقتل بالقذف، فكذلك الذمي. فالذي نصّ عليه الإمام أحمد في الموضعين هو محض الفقه، والتحرير باطلٌ نصاً وقياساً واعتباراً.

واشتراك الصور كلها في إدخال الضرر على المسلم لا يوجب تساويها في مقدار الضرر<sup>(٤)</sup> وكيفيته، فالمسلم إذا فعل ذلك فقد أدخل الضرر أيضاً مع التفاوت في الأحكام.

---

(١) كما في «الجامع» (٣٤٣ / ٢).

(٢) في «مسائله» (ص ٤٢٥) وعنه في «الجامع» (٣٤٢ / ٢).

(٣) في الأصل: «تحريمها»، تحريف.

(٤) في المطبوع: «الضرب»!

ثم يقال: يا الله العجب! أين ضرر المجاهرة بسبّ الله ورسوله وكلامه ودينه على رؤوس الملاّ، وقهـر المسلمين وإن كنَّ شريفات على الزنا، إلى ضرر منع دينار يجب عليه من الجزية؟!

وكذلك أين ضرر تحريره لمساجد المسلمين والمنابر، إلى ضرر منعه لدینار وجـب عليه!! فكيف يقتضي الفقـه أن يـقال: يتـنقـض عـهـدـه بـمـنـعـ الـدـيـنـارـ دونـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ؟ وأـينـ ضـرـرـ اـمـتـنـاعـهـ مـنـ قـبـولـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ إـلـىـ ضـرـرـ مجـاهـرـتـهـ بـسـبـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـمـاـ مـعـهـ؟

وطريقة أبي البركات في «المحرر»<sup>(١)</sup> في تحصيل المذهب في ذلك أصح طرق الأصحاب على الإطلاق. قال: فإذا لحق الذمي بدار الحرب مستوطناً<sup>(٢)</sup>، أو امتنع من إعطاء ما عليه، أو التزام أحكام الملة، أو قاتل المسلمين = انتقض عهده. وإن قدف مسلماً أو آذاه بسحر في تصريحاته لم يتـنقـضـ عـهـدـهـ، نـصـ عـلـيـهـ فيـ روـاـيـةـ جـمـاعـةـ، وـقـيـلـ: يـتـنقـضـ.

وإن فتنـهـ عنـ دـيـنـهـ، أوـ قـتـلـهـ، أوـ قـطـعـ عـلـيـهـ الطـرـيقـ، أوـ زـنـىـ بـمـسـلـمـةـ، أوـ تـجـسـسـ لـلـكـفـارـ أوـ آـوـيـ لـهـ جـاسـوـسـاـ، أوـ ذـكـرـ اللهـ أوـ كـتـابـهـ أوـ رـسـوـلـهـ بـسـوءـ = انتقض عهده، نـصـ عـلـيـهـ. وـقـيـلـ: فـيـهـ روـاـيـاتـ بـنـاءـ عـلـىـ نـصـهـ فـيـ الـقـذـفـ، وـالـأـصـحـ التـفـرـقـةـ.

وإذا ظهر منكرًا، أو رفع صوته بكتابه، أو ركب الخيل ونحوه = عُزْرٌ ولم يتـنقـضـ عـهـدـهـ. وـقـيـلـ: يـتـنقـضـ إـنـ شـرـطـ عـلـيـهـ تـرـكـهـ، إـلـاـ فـلاـ.

---

(١) (٢/١٨٧-١٨٨).

(٢) في الأصل والمطبع: «متوطناً»، خطأ.

## فصل

وأئمَّا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى:

قال في «الأم»<sup>(١)</sup>: وإذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب... وذكر الشروط إلى أن قال: وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمدًا ﷺ أو كتاب الله أو دينه بما لا ينبغي أن يذكر به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطي من الأمان، وحلّ لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم.

وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمةً بزناه<sup>(٢)</sup> أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلماً عن دينه، أو أغان المحاربين على المسلمين بقتالٍ أو دلالة على عورات المسلمين أو إيواء لعيونهم = فقد نقض عهده وأحلَّ دمه وماله. وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه لزمه فيه<sup>(٣)</sup> الحكم.

ثم قال<sup>(٤)</sup>: فهذه الشروط الالزمة إن رضيها، فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية<sup>(٥)</sup>.

(١) (٥/٤٧١-٤٧٢)، والمُؤلف صادر عن «الصارم» (٢/٢٦-٢٩).

(٢) كذا في الأصل ممدوداً، وهي لغة.

(٣) في الأصل: «وفيه»، خطأ.

(٤) «الأم» (٥/٤٧٤).

(٥) ظاهر هذا النقل أن قوله: «ولا جزية» معطوف على «فلا عقد له». وليس كذلك في «الأم»، بل هو كلام مستأنف، فسياقه: «... فلا عقد له. ولا جزية على أبنائكم

ثم قال<sup>(١)</sup>: وأئِيمْ قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مَمَا<sup>(٢)</sup> وَصَفَتْهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَأَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فَعَلًا لَمْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ قُتْلَ حَدًّا أَوْ قَصَاصًا، فَيُقْتَلَ بِحَدٍّ أَوْ قَصَاصٍ لَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ.

وَإِنْ فَعَلَ مَا وَصَفَنَا وَشُرِطَ أَنَّهُ نَقْضٌ لِعَهْدِ الذَّمَّةِ، فَلَمْ يَسْلِمْ، لَكِنَّهُ قَالَ: أَتُوبُ وَأُعْطِيُ الْجُزِيَّةَ كَمَا كُنْتَ أَعْطِيَهَا، أَوْ صَلَحَ أَجْدَدُه = عُوْقِبٌ وَلَمْ يُقْتَلَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ فَعَلًا يَوْجِبُ الْقَصَاصَ وَالْحَدَّ. فَأَمَّا مَا دُونَ هَذَا مِنَ الْفَعْلِ وَالْقَوْلِ، فَكُلُّ قَوْلٍ فَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ.

قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ أَوْ قَالَ مَا وَصَفَنَا وَشُرِطَ أَنْ يُحَلَّ دَمَهُ، فَظُفِيرَ بِهِ فَامْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: أَسْلَمْ أَوْ أُعْطِيُ الْجُزِيَّةَ = قُتْلٌ وَأَخْذُ مَالِهِ فِيهَا.

وَنَصَّ فِي «الْأُمَّ»<sup>(٣)</sup> أَيْضًا أَنَّ الْعَهْدَ لَا يَنْتَقْضُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَلَا بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَلَا بِالْزِنَا بِالْمُسْلِمَةِ وَلَا بِالْجَسَّ<sup>(٤)</sup>، بَلْ يُحَدُّ فِيمَا فِيهِ الْحَدُّ، وَيَعْاقِبُ عَقُوبَةً مُنْكَلَّةً فِيمَا فِيهِ الْعَقُوبَةُ، وَلَا يُقْتَلَ إِلَّا بِأَنْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

قَالَ: وَلَا يَكُونُ النَّقْضُ لِلْعَهْدِ إِلَّا بِمَنْعِ الْجُزِيَّةِ أَوِ الْحَكْمِ، بَعْدَ الإِقْرَارِ وَالْإِمْتَنَاعِ بِذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ: أَؤْدِيُ الْجُزِيَّةُ وَلَا أُفْرَغُ بِالْحَكْمِ، ثُبَدَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُقْاتَلْ

الصغار، وَلَا صِبَّيٌ غَيْرُ بَالِغٍ، وَلَا مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ، وَلَا مَمْلُوكٌ.

(١) «الْأُمَّ» (٤٧٦ / ٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ أَمْ نَقْلَ شَيْئًا كَمَا»، تَصْحِيف.

(٣) (٤٤٩ / ٥).

(٤) غَيْرُ مُحَرَّرٍ فِي الْأَصْلِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْرَأُ: «بِالتَّجْسِيسِ».

على ذلك مكانه، وقيل له: قد تقدم لك أمانٌ، فامثلك كان للجزية<sup>(١)</sup> وإقرارك بها، وقد أجلناك في أن تُخرج من بلاد الإسلام. ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قُتل إن قُدر عليه. هذا الفظه.

وحكى ابن المنذر والخطابي<sup>(٢)</sup> عن الشافعي أيضاً: أن عهده ينتقض بسب النبي ﷺ ويقتل.

وأما أصحابه فذكروا فيما إذا ذكر الله أو رسوله بسوء وجهين<sup>(٣)</sup>: أحدهما: ينتقض عهده بذلك سواء شرط عليه تركه أو لم يشترط، كما إذا قاتلوا المسلمين أو امتنعوا من التزام الحكم؛ كطريقة أبي الحسين من أصحابنا، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي. ومنهم من خصّ سب رسول الله ﷺ وحده بأن يوجب القتل.

والثاني: أن السب كالفعال التي على المسلمين فيها ضرر من قتل المسلم والزنا بالمسلمة والجسّ وما ذكر معه. وذكروا في تلك الأمور وجهين:

أحدهما: أنه إن لم يشرط عليهم تركها بأعيانها لم ينتقض العهد بفعلها، وإن شرط عليهم تركها بأعيانها ففي انتقاد العهد بذلك وجهان.  
والثاني: لا ينتقض العهد بفعلها مطلقاً.

ومنهم من حكى هذه الوجوه أقوالاً، وهي أقوالٌ مشار إليها، فيجوز أن

(١) كذا في «الصارم»، وفي مطبوعة «الأم»: «تقدّم لك أمانٌ بأدائلك للجزية».

(٢) انظر: «الأوسط» (٤٨٣ / ١٣) و«معالم السنن» (٢٩٦ / ٣).

(٣) كما في «الصارم» (٢٩ - ٣١ / ٢).

تُسمَّى أقوالًا ووجوهاً.

هذه طريقة العراقيين، وقد صرَّحوا بأنَّ المراد شرطٌ تركها لا شرط انتقاض العهد بفعلها، كما ذكره أصحابُ أحمد.

وأمَّا الخراسانيون فقالوا: المراد بالاشتراط هنا شرط انتقاض العهد بفعلها لا شرط تركها. قالوا: لأنَّ الترك<sup>(١)</sup> موجِّب نفسِ العقد. وذكروا في تلك الخصال المضرة ثلاثة أوجه:

أحدها: ينتقض العهدُ بفعلها. والثاني: لا ينتقض. والثالث: إن شرط في العقد انتقاض العهد بفعلها انتقض وإلا فلا.

ومنهم من قال: إن شرطَ تُنقض وجهاً واحداً، وإن لم يشرط فوجهاً. وحسبوا أنَّ مراد العراقيين بالاشتراط هذا، فقالوا حكايةً عنهم: وإن لم يجرِ شرطٌ لم ينتقض العهد، وإن جرى شرط الانتقاض بهذه الأشياء لم ينتقض بها العراقيون قائلين بأنَّ [إن] لم يجرِ شرط الانتقاض بهذه الأشياء لم ينتقض بها قولًا واحدًا وإن صرَّح بشرطٍ تركها. وهذا غلطٌ عليهم، والذي نصروه في كتب الخلاف: أنَّ سبَّ النبي ﷺ ينتقض العهد ويوجب القتل، كما ذكرناه عن الشافعي نفسه.

### فصل

وأمَّا مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا<sup>(٢)</sup>: ينتقض العهد بالقتال،

(١) في الأصل: «الشرط»، والتصحيح من «الصارم».

(٢) كما في «عقد الجوادر الشمية» (٤٩٥-٤٩٦)، ولعل المؤلف صادر عنه.

أو منع الجزية، أو التمرُّد على الأحكام، أو إكراه المسلمين على الزنا، أو التطُّل على عورات المسلمين. قالوا: ومن نقض عهده وجب قتله ولم يسقط بإسلامه<sup>(١)</sup>.

قالوا: ومن سبَّ منهم أحداً من الأنبياء وَجَبَ قتْلُهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ.  
وأمّا قطع الطريق والسرقة ونحوهما فحكمه فيها حكم المسلمين، يقام عليه فيه الحدُّ كما يُقام على المسلمين، وليس ذلك من باب نقض العهد.

قالوا: وأمّا رفع أصواتهم بكتابهم وركوب السروج وترك الغيار وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لا ضررَ فيه على المسلمين، فإنّما يُوجِب التأديب لا القتل.

قالوا<sup>(٢)</sup>: وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم، فإنّ أنكر عليه الباقيون وظهر منهم كراهيَة ذلك اختصَّ النقض به، وإن ظهر رضاهُم بذلك كان نقضًا من جميعهم، فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده.

### فصل

وأمّا أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى فقالوا: لا ينتقض العهد إلا بأن يكون لهم مَنْعَةً، فيمتنعون من الإمام، ويمنعون الجزية، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم. فأمّا إذا امتنع الواحد منهم عن أداء الجزية أو فعل شيئاً من

(١) كذا، والظاهر أنه وهم، فنصُّ ابن شاس في «الجواهر»: «فإن أسلم لم يُقتل، إذ قتله لنقض العهد لا للحد». ومثله في «الذخيرة» للقرافي (٤٥٩ / ١).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٤٨٤ / ١). ولم أجده في «الجواهر» لابن شاس.

هذه الأشياء التي فيها ضرُّ على المسلمين أو غضاضةٌ على الإسلام لم يَصِرْ ناقضاً للعهد<sup>(١)</sup>.

لكن من أصولهم أنَّ ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمنفَّل والتلوُّط وسبُّ الذمي لله ورسوله وكتابه ونحو ذلك، إذا تكرَّر فعلُ الإمام<sup>(٢)</sup> أن يقتل فاعله تعزيرًا. وله أن يزيد على الحد المقدَّر فيه إذا رأى [المصلحة] في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ من القتل في مثل هذه الجرائم على آنَّه رأى المصلحة في ذلك ويسمُّونه القتل بسياسة. وكان حاصله أنَّ الإمام أن يعزِّز بالقتل في الجرائم التي تغلَّطَت<sup>(٣)</sup> بالتكرار، وشرع القتل في جنسها. ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل مَنْ أكثر من سبُّ النبي ﷺ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يُقتل بسياسة. وهذا متوجَّهٌ على أصولهم<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي في «التعليق»: والدلالة على أنَّ نقض العهد يحصل بهذه الأشياء وإن لم يشترطه في عقد الذمة: أنَّ الأمان<sup>(٥)</sup> يقتضي الكفَّ عن الإضرار، وفي هذه الأشياء إضرار، فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط ذلك في عقد الأمان.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١١٣/٧) و«الاختيار لتعليل المختار» (٤/١٣٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الصارم»: «فلإمام»، وهو الصحيح.

(٣) رسمه في الأصل: «يعطَّ».

(٤) هذه الفقرة من «الصارم» (٢/٣١-٣٢)، وقد نقلها منه ابنُ عابدين في «حاشيته» على «الدر المختار» (٤/٢١٤-٢١٥) وقال: «لم أَرَ من صرَّح به عندنا، لكنه نقله عن مذهبنا وهو ثابت، فيقبل».

(٥) في الأصل والمطبوع: «الإمام»، تصحيف.

قال: ولأنَّ عقد الذمة عقد أمان فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدنة.

قلتُ: واحتاج غيره من الأصحاب بوجوه آخر سوى ما ذكره<sup>(١)</sup>.

منها: قوله تعالى: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَلَفُوْنَ» [التوبه: ٢٩]، فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية.

والمراد بإعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها<sup>(٢)</sup> إلى حين تسليمها وإيقاضها. فإنَّهم إذا بذلوا الجزية شرعاً في الإعطاء ووجب الكفُ عنهم إلى أن نقبضها منهم، فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها. فليس المراد: يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط، ويفارقهم الصَّغار فيما عدا هذا الوقت، هذا باطلٌ قطعاً.

وإذا علم هذا فمن جاهرنا بسبِ الله ورسوله، وإكراه حرمنا على الزنا، وحرق جوامعنا ودورنا، ورفع الصليب فوق رؤوسنا= ليس معه من الصَّغار شيءٍ، فيجب قتاله قطعاً<sup>(٣)</sup> بنصِ الآية حتى يصير صاغراً.

---

(١) المؤلف صادر عن «الصارم» (١/٣٢ وما بعدها) في كثير من وجوه الاحتجاج الآتية، مع تحرير وزيادة وترتيب.

(٢) في الأصل: «أو التزامها»، والمثبت من «الصارم» أشبه.

(٣) سقط من المطبوع.

فإن قيل: فالمنْهَا بِالقتال إِلَى هذِهِ الْغَايَةِ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ أَيْنَ لَكُمُ الْقَتْلُ  
لِلْمَقْدُورِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ؟

### فالجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ كُلَّ مَنْ أَمْرَنَا بِقتالِهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ.

الثاني: أَنَّا<sup>(٣)</sup> إِذَا كَنَّا مَأْمُورِينَ أَنْ نَقْاتِلُهُمْ إِلَى هذِهِ الْغَايَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ نَعْقدَ  
لَهُمْ عَهْدَ الْذِمَّةِ بِدُونِهَا، وَلَوْ عُقِدَ لَهُمْ [كَانَ] عَقْدًا فَاسِدًا.

الثالث: أَنَّ الْأَصْلَ إِيَّاهُ دَمَائِهِمْ، يُمْسِكُ عَصْمَتِهَا الْجَبَلَانُ: حَبْلٌ مِنَ اللَّهِ  
بِالْأَمْرِ بِالْكَفْرِ عَنْهُمْ، وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ بِالْعَهْدِ وَالْعَقْدِ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنَ  
الْجَبَلَيْنِ. أَمَّا حَبْلُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الْأَمْرُ<sup>(٤)</sup> بِالْكَفْرِ عَنْهُمْ إِذَا كَانُوا  
صَاغِرِينَ، فَمَتَّى لَمْ يُوجَدْ وَصْفٌ الصَّغَارِ المُقْتَضِي لِلْكَفْرِ مِنْهُمْ وَعَنْهُمْ،  
فَالْقَتْلُ لِلْمَقْدُورِ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَالْقَتَالُ لِلطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا حَبْلُ النَّاسِ فَلَمْ يَعْاهِدُهُمُ الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَّا عَلَى الْكَفْرِ عَمَّا  
فِيهِ إِدْخَالُ ضَرَرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَغَضَاضَةٌ فِي الإِسْلَامِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فَلَا عَهْدٌ  
لَهُمْ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.

(١) في الأصل: «فالمنْهَا بِالقتال إِلَى هذِهِ الْغَايَةِ... العناية».

(٢) في الأصل والمطبوع: «المقدور»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في الأصل: «أما»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «إلا»، نصف الكلمة.

(٥) في الأصل والمطبوع: «المقدور»، والمثبت هو الصواب.

## فصل

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ نَكُونُ أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَبْيَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبه: ٧-١٢]، فنفي سبحانه أن يكون لمشرك عهدٌ ممَّن كان النبي ﷺ عاهمه إلا قوماً ذكرهم فجعل لهم عهداً ما داموا مستقيمين لنا، فعلم أنَّ العهد لا يبقى للمشرك إلا ما دام مستقيماً.

ومعلوم أنَّ مجاهرتنا بتلك الأمور العظام تقدح في الاستقامة، كما تقدح مجاهرتنا بالمحاربة<sup>(١)</sup> فيها، بل مجاهرتنا بسبِّ ربِّنا ونبيِّنا وكتابِه وإحراق مساجدنا ودورنا أشدُّ علينا من مجاهرتنا بالمحاربة إن كنا مؤمنين، فإنَّه يجب علينا أن نبذل دماءنا وأموالنا حتى تكون كلمة الله هي العليا، ولا يُجهر بين أظهرنا بشيءٍ من أذى الله ورسوله. فإذا لم يكونوا مستقيمين لنا مع القدر في أهون الأمرين، فكيف يستقيمون لنا مع القدر في أعظمهما؟!

يوضح ذلك قوله: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِي كُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً﴾ [التوبه: ٨]، أي: كيف يكون لهم عهدٌ ولو ظهروا عليكم لم يرقبوا الرِّحْمَ التي بينكم وبينهم ولا العهد، فعلم أنَّ من كانت حالته أَنَّه إذا ظهر له يرقب ما بيننا وبينه من العهد لم يكن له عهدٌ.

ومن جاهرنا بالطعن في ديننا وسبِّ ربِّنا ونبيِّنا كان ذلك من أعظم الأدلة

(١) في الأصل والمطبوع: «بالاستقامة»، سهو أو سبق فلم. والسياق يقتضي المثبت، وقوله بعده: «فيها» أي: في الاستقامة.

على أنَّه لو ظهر علينا لم يرقب العهد الذي بيننا وبينه، فإنَّه إذا كان هذا فعله مع وجود العهد والذلة، فكيف يكون مع القدرة والدولة؟ وهذا بخلاف مَن لم يُظْهِر لنا شيئاً من ذلك، فإنَّه يجوز أن يفي لنا بالعهد ولو ظهر.

فإن قيل: فالآية إنَّما هي في أهل الْهُدَى المقيمين في دارهم.

قيل: الجواب من وجهين: أحدهما: أنَّ لفظها أعمٌ. الثاني: أنها إذا كان معناها في أهل الذمة المقيمين بدارهم فشبوته في أهل الذمة المقيمين بدارنا أولى وأحرى.

### فصل

الدليل الرابع: قوله تعالى: «وَإِن نَكَثُوا أَيْمَنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَبْيَهَ الْكُفَّارِ» [التوبه: ١٢]، فأمر سبحانه بقتال مَن نكث يمينه، أي: عهده الذي عاهدنا عليه من الكفُّ عن أذانا والطعن في ديننا، وجعل علَّة قتاله ذلك، وعطف الطعن في الدين على نكث العهد وخصمه بالذكر بياناً أنَّه من أقوى الأسباب الموجبة للقتال، ولهذا تعلَّظ على صاحبه العقوبة.

وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ، فإنَّه كان يهدر دماء من آذى الله ورسوله وطعن في الدين ويُمسِك عن غيره.

فإن قيل: فالآية تدلُّ على أنَّ من نقض عهده وطعن في الدين فإنَّه يُقاتل، فمن أين لكم أن من طعن في الدين ولم ينقض العهد<sup>(١)</sup> يُقاتل؟ ومعلوم أنَّ

---

(١) في الأصل لحق في الهمش غير محرر يشبه: «له» ولم يتبيَّن وجهه، وأثبتت في المطبوع: «لم» ففسد السياق وانقلب المعنى.

الحكم المعلق بوصفين لا يكُن إلا بوجود أحدهما.

### فالجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ هذا من باب تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين اللذين لا ينفكُ أحدهما عن الآخر، فمتن تحقق أحدهما تتحقق الآخر. وهذا كقوله تعالى: «وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ» [النساء: ١١٤]، وك قوله: «وَلَا تَلِسُوا الْحُقْقَ بِالْبَطْلِ وَتَئْتِمُوا الْحُقْقَ» [البقرة: ٤١]، وقوله: «وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ وَيُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيدًا فِيهَا» [النساء: ١٤]، ونظائره كثيرة جدًا.

فلا يتصور بقاوئه على العهد مع الطعن في ديننا، بل إمكان بقايه على العهد [مع منعه] ديناراً<sup>(١)</sup> أقربُ من بقايه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين، بل إنَّ أمكن بقاوئه على العهد مع المجاهرة بالطعن في الدين وسبَّ الله ورسوله أمكن بقاوئه عليه مع المحاربة باليد ومنع إعطاء الجزية، وهذا واضح<sup>(٢)</sup> لا خفاء به.

الجواب الثاني: أنَّه لا بدَّ أن يكون لكلٍّ صفةٍ من هاتين الصفتين تأثير<sup>(٣)</sup> في الحكم، وإلا فالوصف العديم التأثير لا يتعلَّق به الحكم، فلا يصحُّ أن

(١) أي: من الجزية. وقد استشكل الناسخ «ديناراً» وكتب عليه «كذا» بالحمراء. وأما في المطبوع فصار «ديناراً»! وبالتقدير الذي بين الحاضرتين يستقيم السياق، ولعله سقط هو أو نحوه لانتقال النظر.

(٢) في الأصل: «أوضح»، ولعل المثبت أشبه.

(٣) في الأصل والمطبوع: «ما يبيَن»، تصحيف. والتصحيح من «الصارم».

يقال: مَنْ أَكَلَ وَزْنِي حُدًّا. ثُمَّ قَدْ تَكُونُ كُلُّ صَفَةٍ مُسْتَقِلَّةً بِالتأثِيرِ لَوْا نَفْرَدَتْ،  
كَمَا يُقَالُ: يُقْتَلُ هَذَا لِأَنَّهُ زَانَ مُرْتَدًّا.

وَقَدْ يَكُونُ مَجْمُوعُ الْجَزَاءِ مَرْتَبًا عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَلِكُلِّ وَصْفٍ تَأثِيرٌ فِي  
البعضِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًاٰءَآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وَقَدْ تَكُونُ تَلْكَ الصَّفَاتُ مَتَلَازِمَةً، كُلُّ مِنْهَا لَوْفَرَضَ تَجْرِيدُه لِكَانَ مُؤْتَراً  
عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقْلَالِ، فَيُذَكَّرُ إِيْضًا حَا وَبِيَانًا لِلْمُوجَبِ (١).

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا مَسْتَلِزْمًا لِلبعضِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ  
الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَمِينِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْمُتَّيَّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران: ٢١].

وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَيِّ الْأَقْسَامِ فُرِضَتْ كَانَتْ دَلِيلًا، لَأَنَّ أَقْصَى مَا يُقَالُ: إِنَّ  
نَقْضَ الْعَهْدِ هُوَ الْمُبِيعُ لِلْقَتَالِ، وَالطَّعْنُ فِي الدِّينِ مُؤَكَّدٌ لَهُ مُوجَبٌ لَهُ فَنَقُولُ:  
إِذَا كَانَ الطَّعْنُ يَغْلِظُ قَتَالَ مَنْ لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ وَيُوجَبُ، فَلَأَنَّ يُوجَبُ قَتْلُ  
مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ذَمَّةٌ – وَهُوَ مُلْتَزِمٌ لِلصَّاغَارِ – أَوْلَى، فَإِنَّ الْمَعَاهِدَ لَهُ أَنْ يُظَهَرُ فِي  
دارِهِ مَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ، وَالذَّمَّيِّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُظَهَرُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا مِنْ  
دِينِهِ الْبَاطِلِ.

الْجَوابُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَجْرِدَ نَكْثِ الْأَيْمَانِ مَقْتَضِيٌّ لِلمُقاَتَلَةِ وَلَوْ تَجْرَدَ عَنِ  
الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَضَرُرُهُ أَيْسَرُ (٢) مِنْ ضَرُرِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ عَلَيْنَا، فَإِذَا كَانَ  
أَيْسَرُ الْأَمْرَيْنِ مَقْتَضِيًّا لِلمُقاَتَلَةِ فَكَيْفَ بِأَشَدِّهِمَا؟

(١) رَسْمَهُ فِي الْأَصْلِ: «سَابِلِ الْمُوجَبِ». وَالْمُبَثَّتُ مِنْ «الصَّارَمِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ وَالْمُطَبَّعَ: «أَشَدُّ»، تَصْحِيفٌ.

**الجواب الرابع:** أنَّ الذمِّي إذا سبَّ اللهُ والرسولُ أو عابَ الإسلامَ علانيةً فقد نكثَ يمينَه وطعنَ في ديننا، ولا خلافٌ بينَ المسلمينَ أَنَّه يعاقبُ على ذلك بما يردعه ويُنكلُ به؛ فعلمَ أَنَّه لم يعاهدنا عليه، إذ لو كان معاهداً عليه لم تجزْ عقوبته عليه كما لا يعاقبُ على شربِ الخمرِ وأكلِ الخنزيرِ ونحو ذلك. وإذا كنا عاهدناه على أن لا يطعنَ في ديننا ثم طعنَ فقد نكثَ يمينَه من بعد عهده، فيجب قتله بنصِّ الآية.

قال شيخنا<sup>(١)</sup>: وهذه دلالة ظاهرةً جدًّا، لأنَّ المُنازعَ سَلَمَ لنا أَنَّه<sup>(٢)</sup> ممنوعٌ من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه، لكنَّه يقول: ليس كلَّ ما مُنْعَ منه نقض عهده كإظهارِ الخمرِ والخنزيرِ. ولكن الفرق بينَ مَنْ وُجِدَ منه فِعلٌ ما مَنَعَ [منه] العهُدُ مَمَّا لَا يُضُرُّ بِنَا ضررًا بَيْنًا، كتركِ الغيارِ مثلاً وشربِ الخمر وإظهارِ الخنزيرِ، وبينَ مَنْ وُجِدَ منه فِعلٌ ما منعَ منه العهُدُ مَمَّا<sup>(٣)</sup> فيه غاية الضررِ بال المسلمينِ وبالدينِ، فـإِلَحْاقُ أحدهما بالآخر باطلٌ.

يوضُّح ذلك الجواب الخامس: أنَّ النكث هو مخالفة العهد، فمتى خالفوا شيئاً ممَّا صُوِّلَ حوا عليه فهو نكثٌ؛ مأخوذٌ من نكثِ الجبلِ، وهو نقض قواه، ونكثِ الجبل يحصل بتنقض قوة واحدة، كما يحصل بتنقض جميع القوى، لكن قد [يُقْنَى من قواه ما]<sup>(٤)</sup> يتمسَّك به الجبل، وقد يهُن بالكلية.

(١) «الصارم المسلول» (٢/٣٨-٤٠).

(٢) في الأصل: «سَلَمَ أَنَّ لَنَا بَه»، والمثبت من «الصارم»

(٣) في الأصل: «ما».

(٤) ما بين الحاضرتين من «الصارم». وكذا في الموضع الآتي.

وهذه المخالفة من المعاهد قد تُبطل العهد بالكلية حتى تجعله حريّاً، وقد تُشعّث العهد حتى تبيح عقوبتهن، كما أنَّ فَقْدَ بعض الشروط في البيع والنكاح وغيرهما قد يُطيّله بالكلية، وقد يبيح الفسخ والإمساك.

وأمّا مَن قال: ينتقض العهد بجميع المخالفات، فظاهرٌ على قوله<sup>(١)</sup>.

قال القاضي في «التعليق»: واحتَجَّ المخالف<sup>(٢)</sup> بِأَنَّهُمْ لَوْ أَظَهَرُوا مُنْكَرًا في دار الإسلام، مثل إحداث البيع والكنائس في دار الإسلام، ورفع الأصوات بكتبهن، والضرب بالنواقيس، وإطالة البناء على أبنية المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير، وكذلك ما أَخْذُ عليهم ترُكُه من التشبيه بال المسلمين في ملبوسهم ومركبهم وشعورهم وكتابهم [= لم ينتقض عهدهم]<sup>(٣)</sup>.

قال: والجواب أنَّ مِن أصحابنا مَن جعله ناقضاً للعهد بهذه الأشياء، وهو ظاهر كلام الخِرَقِي ، فَإِنَّه قال<sup>(٤)</sup>: ومن نقض العهد بمخالفة شيءٍ مما صولحوا عليه عاد حريّاً؛ فعلى هذا لا نسلّم. وإنَّ سلَمناه فالمعنى<sup>(٥)</sup> فيها أنَّ لا ضرر على المسلمين فيها، وإنَّما نُهُوا عن فعلِها لِما في إظهارها من المنكر،

---

(١) انتهى كلام شيخ الإسلام، وسيرجع إليه المؤلف بعد التقل عن القاضي أبي يعلى.

(٢) في الأصل والمطبوع: «القاضي»، سهو أو سبق قلم. والمثبت هو عادة القاضي في «التعليق» كما في القدر المطبوع منه.

(٣) زيادة لازمة لإقامة السياق.

(٤) في «المختصر» (١٣ / ٢٣٦ مع المغني).

(٥) في الأصل: «فالعين»، تصحيف. والمثبت جاز على سنن القاضي في كتابه.

وليس كذلك في مسألتنا<sup>(١)</sup>، لأنَّ في فعلها ضرراً بال المسلمين، فبان الفرق.  
انتهى كلامه.

قال شيخنا<sup>(٢)</sup>: فعل التقديرين فقد اقتضى العقدُ أن لا يُظهروا شيئاً من عيب ديننا، وأنَّهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين فيدخلون في عموم الآية لفظاً ومعنى، ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص.

### فصل

وفي الآية دليل من وجه آخر، وهو قوله تعالى: «فَقَتِلُوا أَبْيَةَ الْكُفُرِ»،  
وهم الذين نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في ديننا، ولكن أقام الظاهر  
مقام المُضمر تنبئها<sup>(٣)</sup> على الوصف الذي استحقوا به المُقاتلة، كقوله:  
«وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ»  
[الأعراف: ١٧٠] ونظائره، فدلَّ على أنَّ من نكث يمينه وطعن في ديننا فهو من  
آئمة الكفر، وإمام الكفر هو الداعي إليه المتبع<sup>(٤)</sup> فيه.

وإنما صار إماماً في الكفر لأجل الطعن، وإنما ف مجرد النكث لا يوجب ذلك. وهذا ظاهرٌ، فإنَّ الطاعن في الدين يعييه ويذمُّه ويدعو إلى خلافه، وهذا شأن الإمام، فإذا طعن الذمي في الدين كان إماماً في الكفر فيجب قتاله.

---

(١) في الأصل والمطبوع: «ملئنا»!

(٢) «الصارم» (٤٠ / ٢).

(٣) في الأصل والمطبوع: «بينهما»، تصحيف عن المثبت.

(٤) في الأصل: «الممتنع»، تصحيف. والتصحيح من «الصارم».

وقوله: **﴿إِنَّهُمْ لَا يَمِنُ لَهُمْ﴾** علّة أخرى لقتاله. فأمّا على قراءة الكسر<sup>(١)</sup> فتكون الآية<sup>(٢)</sup> قد تضمنَت ذكر المقتضي للقتال – وهو نكث العهد والطعن في الدين – وبيان عدم المانع من القتال وهو الإيمان العاصم<sup>(٣)</sup>.

وأمّا على قراءة فتح الألف فالإيمان جمع يمين<sup>(٤)</sup>. وهي أحسن القراءتين، لأنّه قد تقدّم في أول الآية قوله: **﴿وَإِنْ تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ﴾**، فأخبر سبحانه عن سبب القتال – وهو نكث الإيمان والطعن في الدين – ثم أخبر أنه لا إيمان لهم تعصّمهم من القتل، لأنّهم قد نكثوها.

والمراد بالإيمان هنا العهود لا القسم بالله، فإنَّ النبي ﷺ لم يقاسمهم بالله عام الحديبية، وإنما عاهدهم، ونسخة الكتاب محفوظة<sup>(٥)</sup> ليس فيها قسم، وهذا لأنَّ كلاً من المتعاهدين يمدُّ يمينه إلى الآخر، ثم صار مجرد الكلام بالعهد يُسمَّى يميناً، وإن لم يحصل فيه مدُّ اليمين. وقد قيل: سمي العهد يميناً [لأنَّ اليمين]<sup>(٦)</sup> هي القوة والشدة، كما قال تعالى: **﴿لَأَخْذَنَا مِنْهُ**

(١) أي: كسر همزة **﴿أَيْمَنَ﴾**، وهي قراءة ابن عامر وحده. انظر: «النشر» (٢/٢٧٨).

(٢) في الأصل: «الاسر»، تحريف.

(٣) هذا إذا كان الإيمان بمعنى الإيمان بالله ورسوله. ويحتمل أن يكون الإيمان مصدر **«آمنَهُ** إذا آمنَهُ، أي: أعطاه الأمان. فيكون المعنى: لا يؤمنون، أي: لا يجوز إعطاؤهم الأمان بعد نكثهم وطعنهم.

(٤) في الأصل: «بيهن»!

(٥) في الأصل: «سَفِلَة»، ولعله تصحيف عن المثبت. وفي «الصارم»: «معروفة».

(٦) ما بين الحاضرتين من «الصارم».

**بِالْيَمِينِ》** [الحقة: ٤٥]، ولما كان الحلف معقوداً مشدوداً سمي يميناً.

فاسم اليمين جامع للعهد الذي بين العبد وبين ربه - وإن كان نذراً، ومنه قول النبي ﷺ: «النذر حلفة»<sup>(١)</sup> - وللعهد الذي بين المخلوقين. ومنه قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾** [التحل: ٩١]، فالنهي عن نقض<sup>(٢)</sup> العهود وإن لم يكن فيها قسمٌ.

وقال تعالى: **﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الفتح: ١٠]، ولم<sup>(٣)</sup> يكن هناك قسمٌ.

ومنه قوله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِلَيْهِ وَالْأَرْحَامُ﴾** [النساء: ١]، معناه: تتعاهدون وتتعاقدون به.

والمقصود: أن كل<sup>(٤)</sup> من طعن في ديننا بعد أن عاهدناه عهداً يقتضي أن

---

(١) أخرجه أحاد (١٧٣٤٠) وأبو يعلى (١٧٤٤) من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «النذر يمين»، وإسناده ضعيف. والمحفوظ في حديث عقبة لفظ مسلم (١٦٤٥) وغيره: «كفارة النذر كفارة اليمين».

ولفظ «النذر حلفة» ذكره الإمام أحمد في «مسائله» برواية صالح (٣٩٦/١) موقوفاً على عقبة من قوله. وذكره شيخ الإسلام في مواضع من تصانيفه، تارةً مرفوعاً كما هنا (أي: في الصارم ٤٢/٢)، وتارةً موقوفاً كما في «الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (ص ١١٨، ٣٦٤، ٥٣١).

(٢) في الأصل والمطبوع: «بعض»، والتصحيح من «الصارم».

(٣) في الأصل: «إن لم»، ولعله سهو. والمراد أن بيعة الرضوان لم يكن فيها قسم.

(٤) في الأصل: «كان»، تصحيف.

لا يفعل ذلك، فهو إمامٌ في الكفر لا يمين له، فيجب قتله بنص الآية. وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الناكل الذي ليس بإمامٍ في الكفر، وهو من خالف بفعل<sup>(١)</sup> شيء مما صولح عليه.

### فصل

الدليل الخامس: قوله تعالى: «أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ أَبِلَّوْهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ» [التوبه: ١٣]، فجعل همهم بإخراج الرسول موجباً لقتالهم لما فيه من الأذى له.

ومعلوم قطعاً أن سبئه أعظم أذى له من مجرد إخراجه من بلده، ولهذا عفا عَنِ الظُّلُمَاتِ عام الفتح عن الذين همّوا بإخراجه ولم يعف عن سبه. فالذمي إذا أظهر سبه عَنِ الظُّلُمَاتِ فقد نكث عهده، و فعل ما هو أعظم من الهمّ بإخراج الرسول، وبدأ بالأذى<sup>(٢)</sup> فيجب قتاله.

### فصل

الدليل السادس: قوله تعالى: «قَتْلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشِيفُ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ٦٤ وَيُذَهِبُ غَنِيَظَ قُلُوبِهِمْ» [التوبه: ١٤-١٥]، فأمر سبحانه بقتال الناكثين الطاعنين في الدين، ورتب على ذلك ستة أشياء: تعذيبهم بأيدي<sup>(٣)</sup> المؤمنين، وخزيهم، والنصرة

(١) رسمه في الأصل: «بغطر».

(٢) إشارة إلى قوله تعالى في تمام الآية المذكورة: «وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً».

(٣) في المطبوع: «بأذى»، تصحيف.

عليهم، وشفاء صدور المؤمنين، وذهاب غيظ قلوبهم، وتوبته على غيرهم.  
والتقدير: إن تقاتلوا هم يحصل هذا.

وإذا كانت هذه الأمور مرتبةً على قتال الناكث والطاعن في الدين، وهي أمور مطلوبة= كان سببها المقتضي لها مطلوبًا للشارع، وهو القتال. وإذا كانت هذه الأمور مطلوبةً حاصلةً بالقتال لم يجز تعطيل القتال الذي هو سببها مع قيام المقتضي له من جهة من يقاتلها، وهو النكث والطعن في الدين. فشفاء الصدور الحاصل من ألم النكث والطعن، وذهب الغيظ الحاصل في صدور المؤمنين من ذلك= مقصود للشارع مطلوب الحصول.

ولا ريب أن من أظهر سبًّ رسول الله ﷺ من أهل الذمة، فإنه يغrieve المؤمنين ويؤلمهم أكثر من سفك دماء بعضهم وأخذ أموالهم، فإن هذا يشير<sup>(١)</sup> الغضب لله والحمية له ولرسوله، وهذا القدر لا يهيج في قلب المؤمن غيظاً<sup>(٢)</sup> أكثر منه ، بل المؤمن المسدّد لا يغضب لهذا الغضب إلا الله ورسوله. والله سبحانه يحب شفاء صدور المؤمنين وذهب غيظ قلوبهم، وهذا إنما يحصل بقتل السباب لأوجه:

أحدها: أن تعزيره وتأديبه يذهب غيظ قلوبهم إذا شتم واحداً من المسلمين، فلو أذهب التعزير والتأديب غيظ قلوبهم إذا شتم الرسول لكان غيظهم من سبّ نبيهم مثل غيظهم من سبّ واحدٍ منهم، وهذا باطلٌ قطعاً.

---

(١) في الأصل: «بيان»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «غيظ»، والتصحيح من «الصارم».

الثاني: أن شتمه أعظمُ عندهم من أن يسفك دماءَ بعضهم<sup>(١)</sup>; [فَلَمَوْ قُتِلَ وَاحِدًا<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ لَمْ يُشْفِي صَدُورُهُمْ إِلَّا قُتْلُهُ، فَإِنْ لَا تُشْفَى صَدُورُهُمْ إِلَّا بِقُتْلِ الْسَّابِقِ أُولَئِي وَأَحْرَى].

الثالث: أن الله جعل قتالهم هو السبب في حصول الشفاء، والأصل عدم سبب آخر يحصل له، فيجب أن يكون القتل والقتال هو الشافي لصدر المؤمنين من مثل هذا.

الرابع: أن النبي ﷺ لما فتحت مكة وأراد أن يشفى صدور خزاعة – وهي القوم المؤمنون – من بني بكر الذين قاتلواهم مكثهم منهم نصف النهار أو أكثر مع أمانه لسائر الناس<sup>(٣)</sup>. فلو كان شفاءً صدورهم وذهاب غيط قلوبهم يحصل بدون القتل للذين<sup>(٤)</sup> نكثوا أو طعنوا بما فعل ذلك مع أمانه الناس.

---

(١) بعده في الأصل: «بعضًا دمائهم»، ثم ضرب الناسخ على الكلمة الثانية، وحق الأولى أن يضرب عليها أيضًا، إذ المراد: أن شتم الكافر للنبي ﷺ أعظم عندهم من أن يسفك ذلك الكافر دماءَ بعضهم. وقارن بـ«الصارم» (٤٧/٢).

(٢) في الأصل: «واحد»، والمثبت أشبه.

(٣) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «كُفُوا السلاح، إلا خزاعة عن بني بكر»، فأذن لهم حتى صلوا العصر، ثم قال لهم: «كُفُوا السلاح». أخرجه أحمد (٦٦٨١) وابن أبي شيبة (٣٨٠٥٩) بإسناد حسن. وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، ومن مرسل عكرمة عند ابن أبي شيبة (٣٨٠٥٧) بنحوه.

(٤) في الأصل: «الذين».

## فصل

الدليل السابع: قوله سبحانه: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَاجِدُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ فَأَنَّ لَهُو نَارٌ جَهَنَّمَ خَلِيلًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْنُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ٦٣]، ذكر سبحانه هذه الآية عقب قوله: «وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنُ» [التوبه: ٦١]، فجعلهم مؤذنون له بقولهم: «هُوَ أُذْنُ»، ثم قال: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَاجِدُ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ»، فجعلهم بهذا محاذين. ومعلوم قطعاً أن من أظهر مسبة الله ورسوله والطعن في دينه أعظم محادة له ولرسوله<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت أنه محاذ فقد قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَاجِدُونَ أَنَّهُ وَرَسُولُهُ وَأُولَئِكَ فِي الْأَذْلِينَ» [المجادلة: ٢٠]، والأذل أبلغ من الذليل. ولا يكون أذل حتى يخاف على نفسه وماله، لأن من كان دمه وماله معصوماً لا يُستباح فليس بأذل، يدل عليه قوله تعالى: «ضَرِبَتِ الْعَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ أَيْنَ مَا تَقْفَأُ إِلَّا يَحْجَبُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ الْبَاسِ» [آل عمران: ١١٢]، فيبين سبحانه أنهم أينما ثقفوا فعلتهم الذلة إلا مع العهد، فعلم أنَّ من له عهدٌ وحبلٌ يأمن به على نفسه وماله لا ذلة عليه وإن كانت عليه المسكنة، فإن المسكنة قد تكون مع عدم الذلة. وقد جعل سبحانه المحاذين في الأذل، فلا يكون لهم عهد، إذ العهد ينافي الذلة كما دلت عليه الآية.

وهذا ظاهر، فإن الأذل ليس له قوة يمتنع بها ممن أراده بسوء، فإذا كان [له] من المسلمين عهْد يجب عليهم به نصره ومنعه فليس بأذل. ثبت أن المحاذ لله ورسوله لا يكون له عهْد يعصمه.

---

(١) في الأصل: «ورسوله».

## فصل

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِّثُوا كَمَا كُبِّثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾ [المجادلة: ٥]، والكبّت: الإذلال والخزي والصرع<sup>(١)</sup> على الوجه. قال النضر وابن قتيبة<sup>(٢)</sup>: هو الغيظ والحزن. وقال أهل التفسير<sup>(٣)</sup>: ﴿كُبِّثُوا أَهْلُكُوا﴾<sup>(٤)</sup> وأخروا وحزنوا.

وإذا كان المُحاَدُ مكبوتاً، فلو كان آمناً على نفسه وماليه لم يكن مكبوتاً بل مسروراً جذلاً يشفى صدره من الله ورسوله آمناً على دمه وماليه، فأين الكبت إذا؟

ويدل عليه قوله: ﴿كُبِّثُوا كَمَا كُبِّثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم﴾، فخوّفهم بكتبٍ نظير كتبٍ من قبلهم، وهو الإلحاد من عنده أو بأيدي عباده وأوليائه.

وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَّ أَنَا وَرَسُولِي﴾ [المجادلة: ٢١] عقّيب قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ دليل على أن المحادة مغالبةً ومعاداةً حتى يكون أحد المحادين غالباً. وهذا إنما يكون بين أهل الحرب لا أهل السلم، فعلم أن المحاد ليس بمسالم، فلا يكون له أمانٌ مع المحادة. وقد جرت سنة الله سبحانه أن الغلبة لرسله بالحجّة والقهر، فمن أمير منهم بالحرب نصر

(١) في الأصل: «والصرع»، تصحيف.

(٢) انظر: «غريب القرآن» له (ص ١١٠، ٤٥٧).

(٣) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢٥٥/٢)، «تفسير الطبرى» (٤٦٦/٢٢)، و«معالم التنزيل» (٨/٥٤).

(٤) في الأصل: «هلكوا»، والمثبت من «الصارم».

على عدوه، ومن لم يؤمر بالحرب أهلك عدوه.

يوضحه أنَّ المحادثة مشaqueٌ، لأنَّها من الحدُّ والفصل والبيان، وكذلك المشaque من الشُّقّ، وكذلك المعاداة من العُدوة وهي الجانب، يكون أحد العدوين في شقٍ وجانِبٍ وحدَّ، وعدوُه الآخر في غيرها. والمعنى في ذلك كله معنى المقاطعة والمفاصلة، وذلك لا يكون إلا مع انقطاع الحبل الذي يbind بين أهل العهد، لا يكون مع اتصال الحبل أبداً.

يوضحه: أنَّ الحبل وصلَّه وسبُّ، فلا يجامع المفاصلة والمباهنة.

وأيضاً: فإنها إذا كانت بمعنى المشaque فقد قال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ذَلِكَ يَأْنَهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٢ - ١٣]، فأمر بضرب أعناقهم، وعلل ذلك بمشاقتهم ومُحاداتهم<sup>(١)</sup>، وكل من فعل ذلك وجب أن يضرب عنقه. وهذا دليل تاسعٌ في المسألة.

وتركيبيه<sup>(٢)</sup> هكذا: هذا مشاقٌ لله ورسوله، والمشاق لله ورسوله مستحقٌ ضرب العنق، وقد تبيّنت صحة المقدمتين.

ونظير هذا الاستدلال: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَّابٌ أَنْبَارٌ﴾ [الحشر: ٣]، والتعذيب في الدنيا هو القتل والإهلاك، ثم علل ذلك بالمشaque، وأخر عنهم ذلك التعذيب

---

(١) كذا في الأصل بفك الإدغام.

(٢) في الأصل: «تركته»، فأثبتت صبحي الصالح: «تركيبي»، والمثبت أقرب إلى الرسم.

لما سبق من كتابة الجلاء عليهم. فمن<sup>(١)</sup> وجدت منه المشاقة [من] غيرهم من لم يكتب عليه الجلاء استحق عذاب الدنيا الذي أخره عن أولئك. وهذا دليل عاشر في المسألة.

### فصل

**الدليل الحادي عشر:** قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ» [الأحزاب: ٥٧]. وهذه الأفعال أدى الله ورسوله قطعاً، بل أدى الله ورسوله يحصل بدونها.

وقال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا» [النساء: ٥٢]، فيجب أن يكون هذا الملعون في الدنيا والآخرة عادم النصير بالكلية، فلو كان ماله ودمه معصومين لوجب على المسلمين نصرته وكانتوا كلهم أنصاره. وهذا مخالفة صريحة لقوله: «فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا».

يوضحه الدليل الثاني عشر: وهو أن هذا مؤذن الله ورسوله، فنزل العصمة عن نفسه وما له لقول النبي ﷺ: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>، فندب إلى قتله بعد العهد، وعلل ذلك بكونه آذى الله ورسوله، وستأتي قصته إن شاء الله تعالى.

### فصل

**الدليل الثالث عشر:** قوله تعالى: «وَقَتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

(١) في الأصل: «فمتى»، تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٠) ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيَكُونُ الَّذِينُ لِلَّهِ فِي إِنْتَهَىٰ قَلَّا عُدُوانٌ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٩٣]، فمَدَّ قاتلهم إلى أن يتهدوا عن أسباب الفتنة وهي الشرك، وأخبر أنه لا عداون إلا على الظالمين، والمجاهر بالسب والعداون على الإسلام غير متهم، فقتاله واجب إذا كان غير مقدور عليه، وقتلُه مع القدرة حتم، وهو ظالم فعليه العداون الذي نفاه عن انتهاء، وهو القتل والقتال. وهذا بحمد الله في غاية الوضوح.

### فصل

الدليل الرابع عشر: قوله: «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِّنْ أَمْشِرِكِينَ» إلى قوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشَرِّكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُوهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ» [التوبه: ٤ - ١]، فأمر سبحانه أنه أن يوف لهم ما لم ينقصونا شيئاً مما عاهدناهم عليه. ومعلوم أن من فعل تلك الأفعال فقد نقصنا جل ما عاهدناه عليه ما خلا الدينار الذي هو أهون شيء عُوهِد عليه، فهو أولى بفسخ العهد من نقص الدينار، ولا كان باذله وقد جاهر بأعظم العداوة.

يوضحه: أنَّ الدينار لم يأخذه منه المسلمون لحاجتهم إليه، وقد فتح الله عليهم الدنيا، وإنما أخذ منه إذ لا له وقهرا حتى يكون صاغرا، فإذا امتنع من بذلك لم يكن صاغرا فاستحقَ القتل، فإذا أتى ما هو أعظم من منع الدينار مما ينافي الصغار، فاستحقاقه للقتل أولى وأحرى. وهذا يقرب من القطع<sup>(١)</sup>.




---

(١) في الأصل: «المقاطع»، ولعله تصحيف عن المثبت. وقد سبق مثله (ص ١٠٢).

## **ذكر الأدلة من السنة على وجوب قتل السابِّ وانتقاض عهده**

**الدليل الأول:** ما رواه الشعبي عن عليٍّ أن يهودية كانت تشنم النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها. وهكذا رواه أبو داود في «السنن»<sup>(١)</sup>.

وااحتج به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله<sup>(٢)</sup> فقال: حدثنا جريرٌ، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان رجل من المسلمين أعمى يأوي إلى امرأة يهودية، فكانت تُطعمه وتحسن إليه، فكانت لا تزال تشنم النبي ﷺ وتؤذيه، فلما كان ليلةً من الليالي خنقها فماتت، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فتشد الناس في أمرها، فقام الأعمى فذكر له أمرها، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وهذا الحديث جيدٌ، فإنَّ الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شرارة الهمدانية<sup>(٤)</sup>، وكان في حياة عليٍّ قد ناهز العشرين سنةً وهو معه في الكوفة، وقد ثبت لقاوئه لعليٍّ رضي الله عنه، فيكون الحديث متصلًا.

---

(١) رقم (٤٣٦٢) - ومن طريقه البهقي (٧/٦٠) والضياء في «المختار» (٢/١٦٩) - من طريق جرير عن مغيرة عن الشعبي به.

(٢) وعن الخلال في «الجامع» (٢/٣٤١).

(٣) «الصارم المسلول» (٢/١٢٦).

(٤) وهو أنها زنت فاعترفت، فجلدها عليٌّ يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة. قال الشعبي «أنا شاهد». أخرجه أحمد (٩٧٨، ١٢١٠). وهو في البخاري (٦٨١٢) مختصرًا وليس فيه التصريح بشهوده الواقعية.

وإن يُعد سِمَاع الشعبي من علٰيٰ فيكون الحديث مرسلاً. والشعبي عندهم صحيح المراسيل لا يعرفون له إلا مرسلاً صحيحاً<sup>(١)</sup>، وهو من أعلم الناس بحديث علٰيٰ وأعلمهم بثقات أصحابه.

وله شاهدٌ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو:

**الدليل الثاني:** قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>: حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عثمان الشحّام، حدثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً كانت له أم ولدٍ تشم النبي ﷺ فقتلها، فسألَه النبي ﷺ عنها، فقال: يا رسول الله، إنَّها كانت تشمك، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ دَمَ فلانةَ هَذِهِ».

رواه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> من حديث إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن عثمان الشحّام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولدٍ تشم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنه وأتَّكَ عليها فقتلها، فلما أصبح ذُكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال:

(١) أنسد العقيلي (٢٧٨/٢) عن علي بن المديني أنه قال: «مرسل الشعبي وابن المسيب أحب إلى من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس». وقال العجلبي في «الثقات» (١٢/٢): «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً».

(٢) كما في «جامع الخلال» (٣٤١/٢) عن عبد الله عنه. وإسناده حسن في المتابعات.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٦١)، «سنن النسائي الكبير» (٣٥١٩) و«المجتبى» (٤٠٧٠). وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١١/٣٥١) والدارقطني في «السنن» (٣١٩٤)، (٣١٩٥ - ٤٥٠٣، ٤٥٠٥) والحاكم (٤/٣٥٤) والضياء (١٢/١٥٨) والبيهقي (٧/٦٠) من طرق عن إسرائيل به.

«أنشد الله رجلاً فعل [ما فعل]، لي عليه حق إلا قام»، فقام الأعمى يتخطئ الناس وهو يتذلّل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تزجر، ولني منها ابنيان مثل المؤلّوتين وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا أشهدوا أنَّ دمها هدر».

و«المغول» بالغين المعجمة، قال الخطابي<sup>(١)</sup>: هو شبيه المشمل ونصله دقيقٌ ماضٍ. وكذلك قال غيره<sup>(٢)</sup>: هو سيفٌ دقيقٌ يكون غمده كالسوط. والمشمل: السيف القصير، سمي بذلك لأنَّه يستعمل عليه الرجل، أي: يغطيه بشوبه. واستفاق المغول من: غاله الشيءُ واغتاله، إذا أخذه من حيث لا يدرى.

قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى، وعليه يدل كلام الإمام أحمد؛ لأنَّه قيل له في رواية ابنه عبد الله<sup>(٤)</sup>: في قتل الذمي إذا سبَّ أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة قال: سمعتها تشتم النبي ﷺ. ثم روى عنه عبد الله كلاً الحديدين. وعلى هذا فيكون قد خنقها وبعْج بطنها، أو تكون كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروايتين.

(١) في «معالم السنن» (٦/١٩٩). والمؤلف صادر عن «الصارم» (٢/١٤٢).

(٢) كالجوهري في «الصحاح» (٥/١٧٨٦).

(٣) «الصارم السلول» (٢/١٤٣).

(٤) ليس في المطبوع منها، ولا نقلها الخلال بهذا التمام.

ويؤيد ذلك: أن وقوع قصتين مثل هذه لأعمين، كلُّ منهما كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم، وكلاهما قتلها وحده، وكلاهما نشد رسول الله ﷺ فيها الناس = بعيدٌ في العادة.

وعلى هذا التقدير فالمقتولة<sup>(١)</sup> يهودية كما جاء مفسراً في تلك الرواية. ويمكن أن تكونا قصتين كما يدل عليه ظاهر الحديدين.

فإن قيل: يجوز أن تكون هذه المرأة من أهل الحرب ليست من أهل الذمة، وحيثند لا يدل على قتل الذمي المعاهد وانتهاض عهده بالسب.

قيل: هذا ظنه بعض الناس الذين ليس لهم بالسنة كثير علم. وهو غلط لأن هذه المرأة كانت من اليهود، وكانت<sup>(٢)</sup> موادعةً مهادنةً، لأن<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع جميع اليهود الذين كانوا بها موادعةً مطلقةً، ولم يضرب عليهم جزية، وهذا مشهورٌ عند [أهل] العلم بمنزلة التواتر بينهم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٤)</sup>: لم أعلم مخالفًا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافةً على غير جزية.

وهو كما قال الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك أن المدينة كان فيما حولها ثلاثة أصنافٍ من اليهود: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة. وكان بنو قينقاع وبنو النضير حلفاء الخزرج، وكانت قريظة حلفاء الأوس. فلما قدم النبي ﷺ

(١) في الأصل: «المقتول»، والمثبت من «الصارم».

(٢) «من اليهود، وكانت» سقط من المطبوع لانتقال النظر.

(٣) في الأصل: «ان»، وقد سبق مثله في الأصل مراراً.

(٤) في «الأم» (٥٠٣/٥)، والمؤلف صادر عن «الصارم» (١٢٨/٢).

هادفهم ووادعهم، مع إقراره لهم ولمن كان حول المدينة من المشركين من حلفاء الأنصار على حلفهم وعهدهم الذي كانوا عليه، حتى إنه عاهد اليهود أن يعينوه إذا حارب. ثم نقض العهد بنو قينقاع ثم النضير ثم قريظة.

قال محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>: وكتب رسول الله ﷺ -يعني في أول ما قدم المدينة - كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم.

قال ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>: حدثني عثمان بن محمد بن الأحسن بن شرقي قال: أخذت من آل عمر بن الخطاب هذا الكتاب، كان مقروراً<sup>(٣)</sup> بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال، كتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المسلمين والمؤمنين من قريشٍ ويشرب ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريشٍ على ربّعهم<sup>(٤)</sup> يتعاقلون بينهم معاقلهم<sup>(٥)</sup> الأولى، يفدون عاناتهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربّعهم يتعاقلون معاقلهم<sup>(٦)</sup> الأولى،

(١) كما في «سيرة ابن هشام» (١/١٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/٦٠) من رواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق به. والكتاب في «سيرة ابن هشام» عن ابن إسحاق معلقاً.

(٣) في الأصل: «معروفاً»، تصحيف.

(٤) أي: حالهم، وأمرهم الذي كانوا عليه.

(٥) في الأصل: «بِعَاوَلَتْهُمْ»، تصحيف. ومعنى «يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى» أي: يكونون على ما كانوا عليه من أخذ المَعْاَل - وهي العُقول، أي: الدّيَات - وإعطائهما.

(٦) في الأصل: «مَعَاوَلَتْهُمْ»، تصحيف أو وهم، نحوه منحى المصدر.

وكل طائفةٍ تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين»، ثم ذكر لبطون الأنصار: بني حارثٍ، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني النجار، وبني عمرو بن عوفٍ، وبني النّيَّت<sup>(١)</sup> مثل هذا الشرط.

ثم قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُتَرَكُونَ مُفْرَحًا<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ الْمُعْرُوفُ فِي فَدَاءٍ أَوْ عَقْلٍ، وَلَا يُحَالِّفُ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ...» إلى أن قال: «إِنَّ ذَمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةً، يَجْعَلُهُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوْلَى بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبَعَنَا مِنْ يَهُودٍ فَإِنَّهُ النَّصَرَ وَالْأَسْوَةَ غَيْرُ مُظْلَومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ، إِنَّ سَلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ...» إلى أن قال: «إِنَّ الْيَهُودَ مُتَفَقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِّبِينَ، إِنَّ لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ ذَمَّةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَهُودِ دِينِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينِهِمْ، مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَأَئُمَّهُمْ فَإِنَّهُ لَا يُوقَعُ<sup>(٣)</sup> إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ.

وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوفٍ، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوفٍ، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوفٍ، وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوفٍ، وإن ليهود الأوس مثل ما ليهود بني عوفٍ، وإن ليهود بني شعلة مثل ما ليهود بني عوفٍ، إلا من ظلم وأئمّه لا

(١) في المطبوع: «الأوس»، خلافاً للأصل.

(٢) المُفْرَح: المُشَقَّلُ بالدِّينِ وَالْمُحْتَاجُ المُغْلُوبُ. وهو من الأضداد.

(٣) كذا في الأصل هنا وفي الموضع الآتي، وكذا في جميع نسخ «الصارم» الخطية، كما نبه عليه محققه، والمؤلف صادر عنه. وفي «السيرة» و«سنن البيهقي»: «لَا يُوْرَنُ»، أي: لا يضرُّ ولا يُهلك إلا نفسه.

يُوْقَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ. وَإِنْ لِجَفْنَةً<sup>(١)</sup> - بَطْنُ مَنْ بَنَى ثُلْبَةً - مُثْلُهُ، وَإِنْ لِبَنِي الشَّطْبَةِ<sup>(٢)</sup> مُثْلُ مَا لِيَهُودِ بَنَى عَوْفٍ، وَإِنْ مَوَالِيَ ثُلْبَةٍ كَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ بَطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ».

ثُمَّ يَقُولُ فِيهَا: «وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مَضَارٌ وَلَا آثِمٌ، وَإِنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَّثٍ وَاشْتَجَارٍ<sup>(٣)</sup> يَخْشَى فَسَادَهُ، فَإِنْ مَرَدَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. وَإِنْ يَهُودَ الْأَوْسَ وَمَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى مُثْلِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ».

[وَفِيهَا أَشْيَاءُ أُخْرَى. هَذِهِ الصَّحِيفَةُ]<sup>(٤)</sup> مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةِ»<sup>(٥)</sup> عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: «أَنَّهُ لَا يَحْلُّ أَنْ يَتَوَلَّ مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

فَقَدْ بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ كُلَّ مَنْ تَبَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ. وَمَعْنَى الْاتِّبَاعِ مُسَالِمَتِهِ وَتَرْكِ مُحَارِبَتِهِ، لَا الْاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ كَمَا بَيَّنَهُ فِي أَثْنَاءِ

(١) فِي الأَصْلِ: «الْجَفْنَةُ»، خَطْأً. فَأَتَبَتْ فِي الْمُطَبَّوِعِ: «الْحَقَّهُ»! وَفِي مُطَبَّوِعَةِ «الصَّارَمِ»: «الْحَقَّهُ»!

(٢) فِي الأَصْلِ: «الْطِيَّةُ»، تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي الْمُطَبَّوِعِ: «حَرَثُ وَأَشْجَارُ»!

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ «الصَّارَمِ»، وَقَدْ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ لَانْتِقَالِ النَّظَرِ.

(٥) بِرَقْمِ (١٥٠٧)، وَكَذَا أَحْمَدُ (١٤٤٤٥) وَاللَّفْظُ بِهِ أَشْبَهُ.

(٦) فِي الأَصْلِ: «تَبَعَ الْيَهُودُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، مَقْلُوبٌ سَهْوًا. وَالتَّصْحِيفُ مِنْ «الصَّارَمِ».

الصحيفة، فكل من أقام بالمدينة ومخالفتها<sup>(١)</sup> غير محارب من يهود دخل في هذا.

ثم بين أن ليهود كل بطن من الأنصار ذمة من المؤمنين، ولم يكن بالمدينة أحد من اليهود إلا وله حلف، إما مع الأول أو مع بعض بطون الخزرج، وكان بنو قينقاع - وهم المجاورون للمدينة، وهم رهط عبد الله بن سلام - حلفاء بني عوف بن الخزرج رهط ابن أبي، وهم<sup>(٢)</sup> البطن الذي بدأ بهم في هذه الصحيفة.

قال ابن إسحاق<sup>(٣)</sup>: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن بنى قينقاع كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله ﷺ، وخانوا<sup>(٤)</sup> فيما بين بدر وأحد، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام عبد الله بن أبي [ابن] سلول إلى رسول الله ﷺ - حين أمكنه الله منهم - فقال: يا محمد، أحسن في موالي، فأعرض عنهم، فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلني»، وغضب حتى إنَّ لوجه رسول الله ﷺ ظلالاً<sup>(٥)</sup>

---

(١) في مطبوعة «الصارم»: «مخالفتها»، خطأ.

(٢) في المطبوع: «رهط ابن أبي رهم» تحريف، تابع فيه نشرة محمد محبي الدين من «الصارم» (ص ٦٤)، وكذا في الطبعة الهندية (ص ٦٣)؛ مع أن ابن أبي رهم رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ قرشيٌّ من السابقين الأولين!

(٣) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٧/٢) «دلائل النبوة» للبيهقي (١٧٤/٣).

(٤) كذا في الأصل. وفي «الصارم» و«السيرة»: «حاربوا».

(٥) في الأصل: «ضالاً»، تصحيف. والمثبت من «الصارم» موافق لـ«الدلائل». وفي «سيرة ابن هشام»: «ظللاً».

وقال: «ويحك أرسلني»، فقال: والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي: أربعمائة حاسِرٍ وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الأسود والأحمر؛ تحصدهم في غداة واحدة؟! إني والله أخشي الدوائر، فقال رسول الله ﷺ: «هم لك».

وأما النضير وقريظة فكانوا خارجًا من المدينة، وعهدهم مع رسول الله ﷺ أشهر من أن يخفى على عالم.

وهذه المرأة المقتولة - والله [أعلم] - كانت من بنى قينقاع، لأن ظاهر القصة أنها كانت بالمدينة. وسواءً كانت منهم أو من غيرهم، فإنها كانت ذمية لأنه لم يكن بالمدينة من اليهود إلا ذميٌّ، فإن اليهود كانوا ثلاثة أصناف وكلهم معاهدٌ.

وقال الواقدي<sup>(١)</sup>: حدثني عبد الله بن جعفر، عن الحارث بن الفضيل، عن محمد بن كعب القرظي: لما قدم رسول الله ﷺ بالمدينة وادعَتهُ يهود كلها، فكتب بينه وبينها كتاباً، وألْحَقَ رسول الله ﷺ كلَّ قوم بحلفائهم، وجعل بينه وبينهم أماناً، وشرط عليهم شروطاً، فكان فيما شرط: أن لا يظاهروا عليه عدواً. فلما أصاب رسول الله ﷺ أصحابَ بدر وقدم المدينة بغتْ يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فجمعهم ثم قال: «يا معاشر يهود، أسلِموا، فوالله إنكم لتعلمون أنِّي رسول الله، قبلَ أنْ يُوقَعَ اللَّهُ بِكُمْ مثَلَّ وقعة قريش»، فقالوا: يا محمد، لا يغُرّنَّكَ مَنْ لقيتَ، إِنَّكَ لقيتَ أقواماً أَغْمَاراً، وَإِنَّا وَاللَّهُ أَصْحَابُ الْحَرْبِ، وإنْ قاتلتُنا لتعلمنَّ أَنَّكَ لَمْ تُقَاتِلْ مِثْلَنَا. ثم ذكر حصارهم وإجلاءهم

---

(١) «معاذي الواقدي» (١٧٦/١).

إلى أذرعاتٍ، وهم بنو قينقاع الذين كانوا بالمدينة.

فقد ذكر ابن كعب مثل ما في هذه الصحيفة، وبين أنَّه عاهد جميع اليهود. وهذا مما لا يُعلم فيه نزاعٌ بين أهل العلم بسيرة النبي ﷺ. ومن تأمل الأحاديث المأثورة والسيرة كيف كانت معهم علم ذلك ضرورةً.

ومما يوضح ذلك: أنَّ النبي ﷺ لما ذُكر له<sup>(١)</sup> أنها قُتلت نشد الناس في أمرها، فلما ذكر له ذنبها أبطل دمها. وهو عقِيب حكاية حالٍ حُكِيت له دلَّ ذلك على أنَّ ذلك المحكى هو الموجب لذلك الحكم، لأنَّه حكمُ حادثٍ فلا بد له من سبب حادثٍ، ولا سبب إلا ما حُكِي وهو مناسبٌ فيجب الإضافة إليه.

وأيضاً: فلما نشد النبي ﷺ الناس في أمرها ثم أبطل دمها دلَّ على أنها كانت معصومةً، وأنَّ دمها كان قد انعقد سببُ ضمانه، وكان مضموناً ولو لم يطاله النبي ﷺ، لأنَّها [لو]<sup>(٢)</sup> كانت حريةً لم ينشد الناس فيها ولم يحتجْ أنْ يُطْلِي دمها ويُهدِرها، لأنَّ الإبطال والإهدار لا يكون إلا لدم قد انعقد له سبب الضمان. ولهذا لما رأى امرأةً مقتولةً في بعض مغازييه أنكَر قتلها ونهى عن قتل النساء<sup>(٣)</sup>، ولم يطاله ولم يهدِرها، فإنه إذا كان في نفسه باطلًا هدرًا، وال المسلمين يعلمون أنَّ دم الحرية غير مضمونٍ، بل هو هدرٌ = لم يكن لإبطاله وإهداره وجهٌ. وهذا - والله الحمد - ظاهرٌ.

(١) في الأصل: «لها» مستشكلاً له بـ«ظ» في الهاشمي.

(٢) زيادة لازمة من «الصارم».

(٣) كما في حديث ابن عمر عند البخاري (١٤، ١٥، ٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤).

فإذا كان يُكَلِّتُهُ قد عاهد اليهود عهداً بغير ضرب جزية عليهم، ثم إنه أهدر دم يهودية منهم لأجل سبّه، فإن يُهَدِّرْ دُمْ يَهُودِيَّة من اليهود الذين ضُربت عليهم الجزية والتزموا أحكام الملة، لأجل السب = أولى وأحرى.

ولو لم يكن قتلها جائزًا لِبَيْنَ لَقَاتِلَهَا قبح ما فعل، فإنه يُكَلِّتُهُ لا يقرّ على باطل، كيف وقد قال يُكَلِّتُهُ: «إن من قتل نفساً معااهدة بغير حقّها لم يرَح رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>، ولأوجب ضمانها وكفارتها قتل المعصوم؛ فلما أهدر دمها عُلِمَ أنه كان مباحاً.

وقد وهم الخطابي<sup>(٢)</sup> في أمر هذه المقتولة فقال: «فيه بيان أن ساب النبي يُكَلِّتُهُ يقتل، وذلك أن السب منها لرسول الله يُكَلِّتُهُ ارتداد عن الدين»، فاعتقد أنها مسلمة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صرّح به في الحديث. ولو كانت مرتدةً منتقلةً إلى غير دين الإسلام لم يقرّ [ها] سيدّها على ذلك أيامًا طويلاً، ولم يكتفي بمجرد نفيها عن السب، بل كان [يطلب]<sup>(٣)</sup> منها العودة إلى الإسلام، والرجل لم يقل: كفرت ولا ارتدت، وإنما ذكر مجرد السب والشتم، فدلّ على أنها لم يصدر منها زائد عليه.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥٦، ٤٠٥٢٣) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٩٠) وابن حبان (٧٣٨٢، ٤٨٨٢) وغيرهم من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون لفظة: «بغير حقها».

(٢) في «معالم السنن» (٦/١٩٩).

(٣) بياض في الأصل قدر الكلمة، والمثبت من «الصارم».

## فصل

الدليل الثالث: ما احتجَّ به الشافعي على أن الذميَّ إذا سبَّ قُتِلَ ويرثُ منه الذمة، وهو قصة كعب بن الأشرف.

قال الخطابي<sup>(١)</sup>: قال الشافعي: يقتل الذميَّ إذا سبَّ النبي ﷺ وبراً منه الذمة. واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف.

قال الشافعي في «الأم»<sup>(٢)</sup>: «لم يكن بحضور النبي ﷺ ولا قريبه رجل من أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حلفاء الأنصار، ولم يكن الأنصار أجمعوا أولَ ما قدم رسول الله ﷺ إسلاماً، فوادعت اليهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شيءٍ من عداوته يقول يظهر ولا فعل، حتى كانت وقعة بدر، فتكلَّم بعضهم بعذاته والتحريض عليه، فقتل رسول الله ﷺ فيهم».

ومعلومٌ أنه إنما أراد بهذا الكلام كعبَ بن الأشرف، وقصته مشهورةٌ مستفيضةٌ.

وقد رواها عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من لکعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟»، فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فائذن لي أن أقول شيئاً، قال: «قل»، فأتاه وذَكَرَه ما بينهم، قال: إن هذا الرجل قد أراد الصدقة وعننا، فلما سمعه قال: وأيضاً والله لتملئه، قال: إنا قد اتبعناه الآن، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيءٍ يصير أمره. قال: وقد أردت أن

(١) في «معالم السنن» (٦/٢٠٠).

(٢) (٤٠١-٤٠٢).

تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني؟ نساءكم<sup>(١)</sup>? قال: أنت أجمل العرب، نرهنك نساءنا؟! قال: ترهنوني<sup>(٢)</sup> أولادكم؟ قال: يُسْبُّ ابنُ أحدنا فيقال: رُهِنَتْ في وَسَقَيْنَ من تمِّرٍ! ولكن نرهنك الألَّامَة - يعني السلاح -، قال: نعم. وواعده أن يأتيه بالحارت وأبي عَبْسٍ بن جَبَرٍ<sup>(٣)</sup> وعَبَّادَ بن بَشَرٍ، فجاؤوا فدعوه ليلاً فنزل إليهم - قال سفيان: قال غير عمرو<sup>(٤)</sup>: قالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنَّه صوت دم، قال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، إنَّ الكريم لو دُعِيَ إلى طعنة ليلاً لأجاب - فقال محمد: إني إذا جاء سوف أمدُّ يدي إلى رأسه، فإذا استمكنتُ [منه] فدونكم، فنزل وهو متتوشحٌ، فقالوا<sup>(٥)</sup>: نجد منك ريح الطيب؟ قال: نعم، تحتي فلانة أعطر نساء العرب. قال: أفتاذن لي أن أَشَمَّ منه؟ قال: نعم، فشمَّ ثم قال: أتأذن لي أن أعود؟ قال: فاستمكِن منه ثم قال: دونكم، فقتلوه. متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

وروى ابن أبي أويسٍ، عن إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أَنَّ كعب بن الأشرف عاهد رسول الله

(١) كذا في الأصل تبعاً للصارم، والظاهر أن في «الصارم» سقطاً لانتقال النظر، فلفظ مسلم: «فما ترهنني؟» [قال: ما تريده؟ قال: ترهنني] نساءكم.

(٢) في الأصل: «ترهناولي»، والتصحيح من «صحيحة مسلم» و«الصارم».

(٣) في الأصل: «جبير»، تصحيف. وسيأتي على الصواب لاحقاً.

(٤) في الأصل: «قال غيري عمر»، تصحيف.

(٥) في الأصل: «فقال أ»، تصحيف.

(٦) البخاري (٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) - واللفظ له - من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُعِينُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاتِلُهُ، وَلَحِقَ بِمَكَةَ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَعْلَمًا بِمَعَادَتِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَوْلُ مَا خَرَّعَ عَنْهُ قَوْلُهُ:

أَذَاهَبْ أَنْتَ لَمْ تَحْلُلْ<sup>(١)</sup> بِمَرْقَبَةِ وَتَارِكْ أَنْتَ أَمَّا الفَضْلُ بِالْحَرَمِ  
فِي أَبِيَاتٍ يَهْجُو فِيهَا، فَعِنْ ذَلِكَ نَدْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَتْلِهِ.

وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبْنَى أَبْنَى أَوْيَسٍ، رَوَاهُ الْخَطَابِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ. وَقَالَ: قَوْلُهُ:  
«خَرَّع» مَعْنَاهُ قَطْعُ عَهْدِهِ.

وَفِي رَوَايَةِ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>: فَخَرَّعَ مِنْهُ هَجَاؤُهُ لَهُ فَأُمِرَ بِقتْلِهِ.

وَالخَرَّعُ: الْقَطْعُ، يَقَالُ: خَرَّعَ فَلَانٌ عَنْ أَصْحَابِهِ يَخْرَعُ خَرَّعًا؛ أَيْ: انْقَطَعَ  
وَتَخَلَّفَ، وَمِنْهُ سُمِيتُ «خَرَّاعَةً»، لِأَنَّهُمْ انْخَرَعُوا عَنْ أَصْحَابِهِمْ وَأَقَامُوا بِمَكَةَ.  
فَعَلَى الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ التَّقْدِيرِ: وَهَذَا أَوْلُ خَرَّعِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَيْ: أَوْلُ  
انْقَطَاعِهِ عَنْهُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ.

وَعَلَى الثَّانِي قِيلُ<sup>(٤)</sup>: الْمَعْنَى: قَطْعُ هَجَاؤُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ – أَيْ: نَقْضُ –  
عَهْدِهِ وَذَمَّتِهِ.

وَقِيلُ<sup>(٥)</sup>: مَعْنَاهُ: خَرَّعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هَجَاؤُهُ: أَيْ: نَالَ مِنْهُ وَشَعَّ مِنْهُ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَمْلِكُ»، تَصْحِيفُ.

(٢) فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (٤/٨٣). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١/٥٧٦)،  
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ» (٣/١٩٤).

(٣) هِيَ رَوَايَةُ الْخَطَابِيِّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ».

(٤) هَذَا تَفْسِيرُ الْخَطَابِيِّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ». وَانْظُرْ: «الْفَائقَ» (١/٣٦٧).

(٥) هَذَا تَفْسِيرُ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي «الْفَائقَ» (١/٣٦٧).

وقد ذكر أهل المغازي والتفسير مثل محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>: أن كعب بن الأشرف كان موادعاً للنبي ﷺ في جملة من وادعه من يهود المدينة، وكان عريياً من بنى طيء، وكانت أمه من بنى النضير.

قالوا: فلما قتل أهل بدر شق ذلك عليه، وذهب إلى مكة ورثاهم لقريش، وفضل دين الجاهلية على دين الإسلام حتى أنزل الله فيه: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَنَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا» [النساء: ٥٠ - ٥١]. ثم لما راجع إلى المدينة أخذ ينشد الأشعار [يهجو بها النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup> ويشبه بنساء المسلمين حتى آذاهم، حتى قال النبي ﷺ: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله رسوله»، وذكروا قصة قتلها مبسوطة.

وقال الواقدي<sup>(٣)</sup>: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن رومان ومعمر، عن الزهرى، عن [ابن] كعب بن مالك؛ وإبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن جابر... وذكر القصة، قال: ففزعوا يهود ومن معها من المشركين، فجاووا إلى النبي ﷺ حين أصبحوا فقالوا: قد طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من ساداتنا، [قتل غيلة] بلا جرم ولا حدث علمناه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٥١/٢) وما بعدها.

(٢) ما بين الحاضرتين من «الصارم».

(٣) «مغازي الواقدي» (١/١٨٤-١٩٢).

لو قرَّ كما قرَّ غيره ممَّن هو على مثل رأيه ما اغتيل، ولكنَّه نال<sup>(١)</sup> منَ الأذى  
وهجاناً بالشعر، ولم يفعل هذا أحدٌ منكم إلا كان السيفُ». ودعاهم رسول  
الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم كتاباً يتهدون إلى ما فيه، فكتبوا بينه وبينهم كتاباً  
تحت العنق<sup>(٢)</sup> في دار رملة بنت الحارث، فحَذَرَتْ يهود وخافت وذلت من  
يوم قُتل ابن الأشرف.

فإن قيل: لا نُسلِّمُ أنَّ كعباً كان من أهل العهد بل كان حربياً، وعلى تقدير  
كونه من أهل العهد فإنه لم يبع دمه بالسبِّ بل بلحوقه بدار الحرب، فإنه  
لحق بمكة وهي دار حربٍ إذ ذاك، فهذا الذي أباح دمه.

وقد قال الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن  
عكرمة، عن ابن عباس قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا  
ترى إلى هذا الصُّبُور<sup>(٤)</sup> المُنْبَتُ من<sup>(٥)</sup> قومه، يزعم أنه خيرٌ منا ونحن أهل

(١) في الأصل: «قال»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «العذف»، تصحيف.

(٣) ليس في «المسنن»، وكذلك الآتي بعده. وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبري» (١١٦٤٣)  
وابن حبان (٦٥٧٢) والطبراني في «تفسيره» (١٤٢/٧، ٢٤/٢٠٠) وكذلك ابن المنذر  
(٧٤٨/٢) وابن أبي حاتم (٩٧٣/٣) من طرق عن ابن أبي عدي به. إسناده صحيح،  
وقد اختاره الضياء (٣٤٣/١١).

(٤) كذلك رسمه في الأصل تبعاً لـ«الصارم» (٢/١٥٧). والذي في مصادر التخريج: «الصُّبُور»  
– أو تصغيره: «الصُّبَيْر» – فكأن ما في «الصارم» تخفيف بحذف الواو. وسيأتي على وجهه  
قريباً. والصُّبُور هو: الرجل الْقَرْد الْعَصَيْف الذليل بلا أهل ولا عقب ولا ناصر.

(٥) في الأصل: «عن»، والمثبت من «الصارم» ومصادر التخريج.

الحجيج وأهل السدانا وأهل السقاية، قال: أنتم خيرٌ. قال: فنزل فيهم: ﴿إِنَّ شَانِئَكُمْ هُوَ الْأَبْرَرُ﴾، قال: وأنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَّةِ وَالظَّلْفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَيِّلًا﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾ [ النساء: ٥١].

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق<sup>(١)</sup> قال: قال معمر: أخبرني أليوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن كعب بن الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش فاستجاشهم على النبي ﷺ، وأمرهم أن يغزوه، وقال لهم: أنا معكم، فقالوا: إنكم أهل كتابٍ وهو صاحب كتابٍ، ولا نأمن أن يكون مكرًا منكم، فإن أردت أن تخرج معك فاسجد لهذين الصنمين وآمن بهما، ففعل. ثم قالوا له: نحن أهدي ألم محمد؟ نحن نصل الرحم، ونقرى الضيف، ونطوف بالبيت، ونحر الكُوم، ونسقي اللبن على الماء؛ ومحمدٌ قطع رحمه وخرج من بلده. فقال: بل أنتم خيرٌ وأهدي، قال: فنزلت فيه: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَّةِ وَالظَّلْفُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَيِّلًا﴾ [ النساء: ٥١].

وقال: حدثنا عبد العزيز<sup>(٢)</sup>، حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك قال: إن أهل مكة قالوا لکعب بن الأشرف لما قدم عليهم: ديننا خيرٌ أم دين محمد؟ قالوا: اعرضوا على دينكم، قالوا: نعمْر بيت ربنا، ونحر الكُوماء،

(١) وهو في «تفسيره» (١/١٦٤)، ومن طريقه أخرجه أيضًا الطبرى (٧/١٤٣).

(٢) كذا في الأصل. وفي مطبوعة «الصارم»: «عبد الرزاق» بناة على ما في بعض أصوله الخطية. ولم أجده في «تفسير عبد الرزاق».

ونسقي الحاج الماء، ونصل الرحم، ونقرى الضيف. قال: دينكم خيرٌ من دين محمد، فأنزل الله عز وجل هذه الآية<sup>(١)</sup>.

قال موسى بن عقبة عن الزهري<sup>(٢)</sup>: كان كعب بن الأشرف اليهودي – وهو أحد بنى النضير أو هو فيهم – قد آذى رسول الله ﷺ بالهجاء، وركب إلى قريشٍ فقدم عليهم، فاستعان بهم على رسول الله ﷺ، فقال أبو سفيان: أناشدك الله، أديتنا أحبت إلى الله أم دين محمد وأصحابه؟ وأثنا أهدى في رأيك وأقرب إلى الحق؟ فإنّا نطعم الجوزر الكوماء، ونسقي اللبن على الماء، ونطعم ما هبّت الشّمال. قال ابن الأشرف: أنتم أهدى منهم سبيلاً، ثم خرج مقلباً حين أجمع رأي المشركين على قتال رسول الله ﷺ، معلنًا<sup>(٣)</sup> بعداوة رسول الله ﷺ وهجائه.

فقال رسول الله ﷺ: «من لنا من ابن الأشرف؟ قد استعلن بعداوتنا وهجائننا، وقد خرج إلى قريشٍ فجمعهم على قتالنا، وقد أخبرني الله بذلك، ثم قدم على أخبث ما كان، ينظر قريشاً أن تقدّم فيقاتلنا معهم»، ثم قرأ رسول الله ﷺ على المسلمين ما أنزل فيه: «أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ أُوْتُوا نَصِيبَةً مِنَ الْكِتَابِ» إلى قوله: «سَيِّلًا» [النساء: ٥١] وآياتٍ معها فيه وفي قريشٍ.

(١) وأخرجه ابن أبي حاتم (٣/٩٧٦) عن أبي سعيد الأشجع عن عبيد الله عن إسرائيل به.

(٢) أخرج بنحوه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤٥٤/٢) من طريق موسى بن عقبة به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/١٩٠) عن موسى بن عقبة دون ذكر الزهري.

(٣) في الأصل: «تغلباً»، تصحيف.

وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اكثني <sup>(١)</sup> ابن الأشرف بما شئت»، فقال له محمد بن مسلمة: أنا يا رسول الله أقتله – وذكر القصة في قتله. قال: فقتل الله ابن الأشرف بعد ادواته لله ورسوله، وهجائه إياه، وتاليه عليه قريشاً، وإعلانه بذلك.

قال ابن إسحاق <sup>(٢)</sup>: كان من حديث كعب بن الأشرف: أنه لما أصيب أصحاب بدر، وقُدِّمَ زيدُ بن حارثة إلى أهل السالفه <sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن رواحة إلى أهل العالية بشيرين، بعثهما رسول الله ﷺ إلى من بالمدينة من المسلمين بفتح الله عليه وقتل من قُتل من المشركين، كما حدثني عبد الله بن المغیث بن أبي بردة الظفرى، وعبد الله بن أبي بكر، وعااصم بن عمر بن قنادة، وصالح بن أبي أمامة بن سهل، كل واحد قد حدثني بعض حديثه؛ قالوا: كان كعب بن الأشرف من طيع ثم أحدبني نبهان، وكانت أمه من بنى النضير.

= فقال <sup>(٤)</sup> حين بلغه الخبر: أحق هذا؟ ترون أن محمداً قتل هؤلاء الذين سمى هذان الرجالان – يعني زيداً وعبد الله بن رواحة –؟ هؤلاء أشراف العرب وملوك الناس، والله إن كان محمداً أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خيراً من ظهرها! فلما تيقن عدو الله الخبر خرج حتى قدم مكة، نزل <sup>(٥)</sup> على المطلب بن

(١) في الأصل: «العن»، تصحيف.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٢/٥١).

(٣) في الأصل: «السالفه»، تصحيف.

(٤) جواب «لما أصيب أصحاب بدر...» من حيث المعنى.

(٥) كذا في الأصل دون واو العطف قبله. وأضيفت في مطبوعة «الصارم» وليس في أصوله الخطية. وفي «السيرة»: «فنزل».

أبي وداعة السَّهْمِي وعنه عاتكة بنت أبي العيص بن أمية، فأنزلتُه وأكرمه، وجعل يحرّض على رسول الله ﷺ وينشد الأشعار، وي بكى<sup>(١)</sup> أصحاب القليب من قريشِ الذين أصيوا بيدِ - وذكر شعره وما رد عليه حسان وغيره.

ثم رجع كعب بن الأشرف إلى المدينة يشيب بناء المسلمين حتى آذاهم، فقال رسول الله ﷺ - كما حدثني عبد الله بن أبي المغيث<sup>(٢)</sup> - «من لي من<sup>(٣)</sup> ابن الأشرف؟»، فقال محمد بن مسلمة: أنا لك به يا رسول الله، أنا أقتله - وذكر القصة.

وقال الواقدي<sup>(٤)</sup>: حدثني عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن رومان؛ ومعمر، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك؛ وإبراهيم بن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ فكل قد حدثني منه بطائفه، وكان الذي اجتمعوا لنا عليه قالوا: كان كعب بن الأشرف شاعراً، وكان يهجو النبي ﷺ وأصحابه، ويحرّض عليهم كفار قريش في شعره، وكان رسول الله ﷺ قد أسلم بالمدينة وأهلها أخلاقاً، منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة الإسلام، فيهم

(١) في الأصل: «وجعلت تحرّض... وتنشد... وتبكى»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «المغيث»، تصحيف من الناسخ. وزيادة «أبي» قبله خطأ، وهو في مصدر المؤلف - «الصارم» (٢/١٦٤) - كذلك. والصواب: «عبد الله بن المغيث بن أبي بردة»، كما سبق قريباً.

(٣) كذا في الأصل و«الصارم»، ومثله في «عيون الأثر» (١/٢٩٩) نقاً عن ابن إسحاق. وفي مطبوعة «سيرة ابن هشام»: «بابن الأشرف».

(٤) «المغازي» (١/١٨٤).

أهل الحلقة والمحصون، ومنهم<sup>(١)</sup> حلفاء للحَيَّين جميـعاً الأوسِ والخزرج، فأراد رسول الله ﷺ حين قدم المدينة استصلاحـهم كلـهم وموادـعـهم، وكان الرجل يـكون مـسلـماً وأـبـوه مـشـرـكاً، فـكان المـشـرـكـون والـيهـودـ من أـهـلـ المـدـيـنـةـ يؤـذـونـ رسولـ اللهـ ﷺ وأـصـحـابـهـ أـذـىـ شـدـيدـاًـ، فـأـمـرـ اللهـ نـبـيـهـ وـالـمـسـلـمـينـ بـالـصـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ وـالـعـفـوـ عـنـهـمـ، وـفـيـهـمـ أـنـزـلـ اللهـ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا إِنَّ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وـفـيـهـمـ أـنـزـلـ اللهـ: ﴿وَدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِكُمْ كُفَّارًا﴾ الآية [البقرة: ١٠٨].

فلما أـبـىـ اـبـنـ الـأـشـرـفـ أـنـ يـنـزـعـ<sup>(٢)</sup> عـنـ أـذـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وأـذـىـ المـسـلـمـينـ، وـقـدـ بـلـغـ مـنـهـمـ، فـلـمـاـ قـدـمـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ بـالـبـشـارـةـ مـنـ بـدـرـ بـقـتـلـ المـشـرـكـينـ وـأـسـرـ مـنـهـمـ، فـرـأـيـ الـأـسـارـىـ مـقـرـنـينـ كـبـيـرـاـ وـذـلـىـ، ثـمـ قـالـ لـقـوـمـهـ: وـيـلـكـمـ! وـالـلـهـ لـبـطـنـ الـأـرـضـ خـيـرـ لـكـمـ مـنـ ظـهـرـهـاـ الـيـوـمـ، هـؤـلـاءـ سـرـةـ النـاسـ قـدـ قـتـلـوـاـ وـأـسـرـوـاـ، فـمـاـ عـنـدـكـمـ؟ قـالـوـاـ: عـدـاـوـتـهـ مـاـ حـيـنـاـ. قـالـ: وـمـاـ أـنـتـمـ وـقـدـ وـطـعـ قـوـمـهـ وـأـصـابـهـمـ؟ وـلـكـنـيـ أـخـرـجـ إـلـىـ قـرـيـشـ فـأـحـضـرـهـاـ وـأـبـكـيـ قـتـلـهـاـ، لـعـلـهـمـ يـتـدـبـبـوـنـ فـأـخـرـجـ مـعـهـمـ، [فـخـرـجـ] حـتـىـ قـدـمـ مـكـةـ وـوـضـعـ رـحـلـهـ عـنـدـ أـبـيـ وـدـاعـةـ بـنـ صـبـيـرـةـ السـهـمـيـ<sup>(٣)</sup> وـتـحـتـهـ عـاتـكـةـ بـنـ أـسـيـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـيـصـ، فـجـعـلـ يـرـثـيـ قـرـيـشـاـ - وـذـكـرـ مـاـ رـاثـهـمـ بـهـ مـنـ الشـعـرـ، وـمـاـ أـجـابـهـ حـسـانـ. [قـالـ: وـدـعاـ]

(١) في الأصل: «ومن»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «يدع»، تصحيف.

(٣) كـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـوـاقـدـيـ. وـسـبـقـ عـنـدـ اـبـنـ إـسـحـاقـ أـنـ نـزـلـ عـلـىـ اـبـنـهـ «الـمـطـلـبـ بـنـ أـبـيـ وـدـاعـةـ السـهـمـيـ» وـعـنـدـهـ عـاتـكـةـ بـنـ أـسـيـدـ بـنـ أـبـيـ الـعـيـصـ بـنـ أـمـيـةـ».

رسول الله ﷺ حساناً<sup>(١)</sup> فأخبره بنزول كعبٍ علىٰ من نزل، فقال حسان - ذكر شعراً هجا به أهلَّ البيت الذين نزل فيهم.

قال: فلما بلغها شعرُه نبَّذْتُ رحله وقالت: مالنا ولهذا اليهودي؟! ألا ترى ما يصنع بنا حسان؟ فتحوَّل، فكَلَّما تحوَّل عند قوم دعا رسول الله ﷺ حساناً، فقال: «ابن الأشرف نزل علىٰ فلان»، فلا يزال يهجوهم حتى ينبذوا رحله، فلَمَّا لم يجد مأوىٍ قدم المدينة.

ف[لَمَّا] بلغ النبي ﷺ قدومه، قال: «اللهم اكفي ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشرّ وقوله الأشعار»، وقال رسول الله ﷺ: «من لي مِن<sup>(٢)</sup> ابن الأشرف؟ فقد آذاني»، فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا أقتله. قال: «فافعل» - وذكر الحديث.

فقد اجتمع لابن الأشرف ذنوبٌ منها: أنه رثى قتل قريش، وحضارهم علىٰ محاربة النبي ﷺ، وواطأهم علىٰ ذلك، وأعانهم علىٰ محاربته بإخباره أنَّ دينهم خيرٌ من دينه، وهجا النبي ﷺ والمسلمين<sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين الحاضرتين زيادة لازمة من «معاذي الواقدي» (١٨٦/١) ونسخة الظاهرية من «الصارم» (ق ٣٧)، وسقطت من مطبوعة «الصارم» (١٦٦/٢) لسقوطها من بعض النسخ الخطية منه، كنسخة المحمودية (ق ٢٨). و«حسان» كذا في «المعاذي» ونسخة الظاهرية من «الصارم»، ولذا حصل انتقال النظر من مثله إليه فسقط ما بينهما، وإلا فحُكُمُه أن يكون منصراً - أي: «حساناً» - كما سيأتي قريباً.

(٢) كذا في الأصل و«الصارم». ولفظ مطبوعة «المعاذي»: «باب ابن الأشرف».

(٣) في الأصل: «والمسلمون». وهنا انتهت الاعتراض - مقرؤنا بأدله - الذي بدأ من (ص ٤٩٠)، ومفادة أن قتل ابن الأشرف لم يكن بمجرد سبه للنبي ﷺ، بل بلحوقه

**قلنا: الجواب من وجوه:**

**أحدها:** أن كعباً كان له عهْدٌ من النبي ﷺ وأمان، وقد ذكرنا الرواية الخاصة أن كعب بن الأشرف كان معاهاً للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>، ثم إن النبي ﷺ جعله ناقضاً للعهد بهجائه وأذاه بلسانه.

**الثاني:** أَنَّا قد قدمنا في حديث جابرٍ أَنَّ أَوْلَى مَا نَقْضَ بِهِ الْعَهْدَ قَصِيدَتُهُ الَّتِي أَنْشَأَهَا يَهُجُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَهُجِّهْ لَمَا هَجَّاهُ بِهِذِهِ الْقَصِيدَةِ نَدْبَ إِلَى قَتْلِهِ.

**الثالث:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ لَمَا جَاءُوا إِلَيْهِ فِي شَأْنِ قَتْلِهِ: «إِنَّهُ نَالَ مِنَ الْأَذْيَى وَهِجَانًا بِالشِّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِّنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيفُ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ اسْتَحْقَ السَّيفَ.

**الرابع:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْدَبْ إِلَى قَتْلِهِ لِكُونِهِ ذَهْبًا إِلَى مَكَّةَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ هُنَاكَ، وَإِنَّمَا نَدْبَ إِلَى قَتْلِهِ لَمَا قَدِمَ وَهِجَّاهُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مَفْسَرًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمُتَقْدِمِ فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مَعْلَنَا بَعْدَ اغْتَيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ». ثُمَّ بَيْنَ أَوْلَى مَا قَطَعَ بِهِ الْعَهْدِ تَلَكَ الْأَبْيَاتُ الَّتِي قَالَهَا بَعْدَ الرَّجُوعِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيتَنَدْبَ إِلَى قَتْلِهِ.

وكذلك في حديث موسى بن عقبة: «من لنا من ابن الأشرف؟ فقد

---

=  
بدار الحرب وتحريض الكفار على محاربته ﷺ.

(١) «أمان... للنبي ﷺ» سقط من المطبع.

(٢) «معاذي الواقدي» (١/١٩٢)، وقد سبق.

استعلن بعدا و هجائننا .

ويؤيد ذلك شيتان<sup>(١)</sup> :

أحدهما: أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: جاء حُبي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنَّا وعن محمد. فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نصل الأرحام، وننحر الكوماء، ونسقي الماء علىِ اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج؛ ومحمد صُنبُور، قطع أرحاماً، واتَّبعه سُراق الحجيج بنو غفار؛ فنحن خيرٌ أم هو؟ فقالوا: بل أنتم خيرٌ وأهدئ سبيلاً، فأنزل الله: «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُثْوِرُوا تَصْبِيَّاً مِّنَ الْكِتَابِ» إلى قوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ دَنِيرًا» [النساء: ٥٠ - ٥١]<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال قتادة: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحُبي بن أخطب، رجلين من اليهود من بني النضير أتيا<sup>(٣)</sup> قريشاً في الموسم، فقال لهم المشركون: نحن أهدي من محمد وأصحابه، فإنما أهل

---

(١) سقطت التون من الأصل.

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤٥٢/٢) وسعيد بن منصور (٦٤٨ - التفسير) - ومن طريقه ابن المنذر في «تفسيره» (٧٤٩/٢) - وابن أبي حاتم (٩٧٤/٣)، من طرق عن ابن عيينة به. وهو مرسل صحيح الإسناد. وأخرجه الطبراني (٢٥١/١١) - ومن طريقه الضياء في «المختار» (١٧٥/١٢) - والبيهقي في «الدلائل» (١٩٣/٣) من بعض الطرق الضعيفة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مسندًا.

(٣) كذلك في الأصل. وفي «الصارم» ومصادر التخريج: «لقيا».

السداة والساقياة وأهل الحرم، فقلالا: أنتم أهدي من محمد وأصحابه، وهمما  
يعلمون أنهمما كاذبان. إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه، فأنزل  
الله فيهم: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنْ إِلَهٌ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَنَصِيرًا»  
[النساء: ٥١]، فلما رجعوا إلى قومهما قال قومهما<sup>(١)</sup>: إن محمدًا يزعم أنه قد  
نزل فيكم<sup>(٢)</sup> كذا وكذا، قالا: صدق والله، ما حملنا على ذلك إلا حسده  
وبغضه<sup>(٣)</sup>.

وهذا مرسلان من وجهين مختلفين، فيهما أن كلا الرجلين ذهب إلى  
مكة وقال ما قال، ثم إنما قدما فندب النبي ﷺ إلى قتل ابن الأشرف  
وأهدى عن ابن خطب، حتى نقض بنو النمير العهد فأجلاهم النبي ﷺ  
فلحق بخيبر، ثم جمع عليه الأحزاب، فلما انهزموا دخل مع بني قريطة  
حصنهم حتى قتله الله معهم. فعلى أن الأمر الذي أتياه بمكة لم يكن هو  
الموجب للندب إلى قتل ابن الأشرف. وإنما هو ما اختص به ابن الأشرف  
من الهجاء ونحوه، وإن كان ما فعله بمكة مقوياً لذلك<sup>(٤)</sup>، لكن مجرد الأذى  
للله ورسوله يوجب الندب إلى قتله كما نصّ عليه النبي ﷺ بقوله: «فإنه قد  
آذى الله ورسوله»، وكما بينه جابرٌ في حديثه.

(١) في الأصل: «قومهم»، والتصحیح من «الصارم».

(٢) في الأصل: «فيكم»، والمثبت من «الصارم».

(٣) أخرجه الطبرى (١٤٦/٧) وابن المنذر (٢/٧٥٠) وابن أبي حاتم (٩٧٧/٣)  
والواحدى في «الأسباب» (ص ٢٩٤) من طرق عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي  
عروبة، عن قتادة. وهذا مرسى صحيح الإسناد.

(٤) في الأصل: «بذلك»، والمثبت أشبه.

**الوجه الخامس:** أن ابن أبي أويسٍ قال: حدثني إبراهيم بن جعفرٍ الحارثي<sup>(١)</sup>، عن أبيه، عن جابرٍ قال: لَمَّا<sup>(٢)</sup> كان من أمر النبي ﷺ وبني قريظة - كذا فيه، قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وأحسبه<sup>(٤)</sup>: وبني قينقاع - ما كان، اعتزل<sup>(٥)</sup> ابن الأشرف ولحق بمكة، وكان فيها، وقال: لا أُعين عليه ولا أقاتلها، فقيل له بمكة: ديننا خيرٌ أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خيرٌ وأقدمُ من دين محمد، ودين محمد حديث<sup>(٦)</sup>.

فهذا دليل على أنه لم يظهر محاربة.

**الوجه السادس:** أن جميع ما أتاه ابن الأشرف إنما هو أدى باللسان، فإن رثاءه لقتل المشركين، وتحضيريه على قتال النبي ﷺ، وسبه وطعنه في دين الإسلام، وتفضيله دين الكفار عليه = كُلُّه قول<sup>(٧)</sup> باللسان ولم يعمل عملاً فيه محاربة.

ومن نازعنا في سب النبي ﷺ ونحوه فهو فيما فعل كعب بن الأشرف

(١) في الأصل: «الحارث»، وعليه علامة استشكال بالحمرة.

(٢) في الأصل تقدمت «لَمَّا» على «قال»، والتصحيح من «الصارم».

(٣) في «الصارم المسلول» (١/١٦٩).

(٤) تصحّف في الأصل إلى: «راحه».

(٥) في الأصل: «أعدل»، تصحيف.

(٦) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤/٨٣) مختصرًا، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/١٩٤)، وقد سبق تمام حديث جابر هذا (ص...).

(٧) في الأصل: «قولاً»، تصحيف.

من تفضيل دين الكفار وحُضُّهم باللسان على قتل المسلمين أشد منازعه، فإن الذي إذا تجسس<sup>(١)</sup> لأهل الحرب، وأخبرهم بعورات المسلمين، ودعا الكفار إلى قتالهم = انتقض عهده أيضاً كما ينتقض عهد الساب.

ومن قال: إن الساب لا ينتقض عهده فإنه يقول: لا ينتقض العهد بشيء من ذلك. وهذا ابن الأشرف لم يوجد منه إلا أذى باللسان فقط، فهو حجة على من نازع في هذه المسائل، ونحن نقول: إن ذلك كله نقض للعهد.

الوجه السابع: أن تفضيل دين الكفار على دين المؤمنين هو دون سب النبي ﷺ بلا ريب، فإن كون الشيء مفضولاً أحسن حالاً من كونه مسبوباً مشتوماً؛ فإن كان ذلك ناقضاً للعهد فالسب بطريق الأولى.

وأما مرثيته للقتلى وحُضُّهم على أخذ ثارهم، فأكثر ما فيه تهيج قريش على المحاربة، وقريش كانوا قد أجمعوا على محاربة النبي ﷺ عقب بدر، وأرصدوا العير التي كان فيها أبو سفيان للنفقة على حربه، فلم يحتاجوا في ذلك إلى كلام ابن الأشرف.

نعم، مرثيته وتفضيله ربما زادهم غيظاً<sup>(٢)</sup> ومحاربة، لكن<sup>(٣)</sup> سبُّ النبي وهجاؤه له ولدينه أيضاً مما يهيجهم على المحاربة ويُغريهم به<sup>(٤)</sup>، فعلم<sup>(٥)</sup>

(١) تصحَّف في الأصل إلى: «او الحسنس».

(٢) رُسم في الأصل بالضاد.

(٣) في الأصل: «إلى»، والتصحيح من «الصارم».

(٤) في الأصل: «فيه»، ولعله تصحيف المثبت من «الصارم».

(٥) في الأصل: «تعلم»، تصحيف.

أن الهجاء فيه من الفساد ما في غيره من الكلام<sup>(١)</sup> وأبلغ، فإذا كان غيره من الكلام نقضاً فهو أن يكون نقضاً أولى. ولهذا قتل النبي ﷺ جماعةً من النساء اللاتي كنَّ يشتمنه ويُهجونه<sup>(٢)</sup>، مع عفوه عمَّن كانت تعين عليه وتحضُّ على قتاله.

الوجه الثامن: أن كعب بن الأشرف لم يلحق بدار الحرب مستوطناً، ولهذا قدم المدينة وهي وطنه. والذمي إذا سافر إلى دار الحرب ثم رجع إلى وطنه لم يتقضِّ عهده. ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بقتل حُبَيْي بن أخطب وكان قد سافر معه إلى مكة.

الوجه التاسع: أن ما ذكروه حجَّةٌ لنا، وذلك أنه قد اشتهر عند أهل العلم من وجوه كثيرة: أن قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهُ مِنَ الْكِتَابِ» نزلت في كعب بن الأشرف لما قاله لفريش. وقد أخبر الله سبحانه أنه لعنه ومن لعنه فلن تجد له نصيراً. وذلك دليل على أنه لا عهد له، فلو كان له عهْدٌ لكان يجب نصره على المسلمين، فعلم أن مثل هذا الكلام يوجب انتهاض عهده وعدم ناصره، فكيف بما هو أغلظ منه من شتمٍ وسبٍّ؟ وإنما لم يجعله النبي ﷺ - والله أعلم - بمجرد ذلك ناقضاً للعهد لأنَّه لم

(١) في الأصل: «كلام»، والمثبت من «الصارم»

(٢) في الأصل: «يُهَجِّيْنَهُ» على لحن العامة، يقولون: «يدعون» للذكر، و«يدعين» للإناث! وهو على الصواب في «الصارم».

وجماعة النساء اللاتي أمر النبي ﷺ بقتالهن: فيitan لابن خطل كانت تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وسارة مولاًة لبعض بنى عبد المطلب. انظر: «سيرة ابن هشام» (٤١٠) و«زاد المعاد» (٣/٥٠١-٥٠٢) بتخريجي.

يعلن بهذا الكلام ولم يجهر به، وإنما أعلم الله به رسوله وحيناً كما تقدم في الأحاديث، ولم يكن النبي ﷺ يأخذ أحداً من المسلمين والمعاهدين إلا بذنبٍ ظاهرٍ. فلما رجع إلى المدينة وأعلن الهجاء والعداوة استحق أن يُقتل لظهور أذاه وشهرته عند الناس.

نعم، من خيف منه الخيانة فإنه ينذر إليه العهد، أما إجراء حكم المحاربة عليه فلا يكون حتى تظهر المحاربة وتثبت عليه.

الوجه العاشر: أن النفر الخمسة الذين قتلوا - وهم: محمد بن مسلمة، وأبو نائلة، وعبداد بن بشير، والحارث بن أوس، وأبو عبس بن جبر - قد أذن لهم النبي ﷺ أن يخدعواه بكلام يُظهرون به أنهم قد آمنوه ووأفقوه، ثم يقتلونه. ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أماناً لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم آمنه صار مستأمناً، فإن النبي ﷺ قال: «من آمن رجلاً على دمه وما له ثم قتله فأنا منه بريء»، وإن كان المقتول كافراً». رواه أحمد<sup>(١)</sup>.

---

(١) برقم (٢١٩٤٧) - دون قوله: «إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» - وابن حبان (٥٩٨٢) والطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٢، ٦٦٤٠، ٧٠٩٠) والبيهقي (١٤٢/٩) وغيرهم من طرق عن السدي، عن رفاعة بن شداد البجلي، عن عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه. وإسناده حسن.

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٢) وأحمد (٢١٩٤٦) والبيهقي (١٤٢/٩) وغيرهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد البجلي، عن عمرو بن الحمق بلفظ: «من آمن رجلاً على نفسه فقتلته أُعطي لواء الغدر يوم القيمة». وإسناده أقوى، والله أعلم.

وقال ﷺ: «إِذَا أَمْنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ». رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان قيد الفتاك، لا يفتاك<sup>(٢)</sup> مؤمن». رواه أهل «السنن»<sup>(٣)</sup>.

وقد زعم الخطابي<sup>(٤)</sup> أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا. وزعم أن مثل هذا جائز من الكافر الذي لا عهده له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرفة.

لكن يقال: فهذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمناً، وأدنى أحواله<sup>(٥)</sup>

---

(١) رقم (٢٦٨٩) من حديث سليمان بن صرد. وأخرجه أيضًا أحمد (٢٧٢٠٧) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٦٥). وفي إسناده أبو ليلٰ الحارثي وهو واه، وشيخه أبو عكاشه الكوفي وهو مجھول. وانظر: «الضعيفة» (٢٢٠١).

(٢) في الأصل والمطبع: «يقتل»!

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) وابن أبي شيبة (٣٨٥٩٠) والحاكم (٤/٣٥٢) من حديث إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة. في إسناده لين لجهالة حال عبد الرحمن السدي، ولكن له شاهدان يعتضداً ويتقوّى بهما. الأول من حديث الحسن عن الزبير بن العوام عند أحمد (١٤٢٦، ١٤٣٣) وابن أبي شيبة (٣٨٥٩١) وابن أبي عمر في «مستنده» (إتحاف الخيرية: ١٠٨) وغيرهم، رجاله ثقات إلا أن روایة الحسن عن الزبير مرسلة. والثاني من حديث معاوية بن أبي سفيان عند أحمد (١٦٨٣٢) والطبراني في الكبير (١٩/٣١٩) والحاكم (٤/٣٥٣) بإسناد فيه علي بن زيد بن جعدان، وحديثه حسن في الشواهد.

(٤) في «معالم السنن» (٤/٨١-٨٣) في الكلام على قصة قتل كعب وحديث «الإيمان قيد الفتاك». المؤلف صادر عن «الصارم» (٢/١٨١).

(٥) في الأصل: «أقواله»، تصحيف.

أن تكون له شبهة أمانٍ. ومثل ذلك لا يجوز قتله لمجرد الكفر، فإن الأمان يعصم دم الحربي، ويصير مستأمناً بأقل من هذا كما هو معروفٌ في موضعه. وإنما قتلوا لأجل هجائه وأذى الله ورسوله.

ومن حلَّ قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بآمانٍ ولا بعهدٍ، كما لو آمن<sup>(١)</sup> المسلمُ من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد المُوجِب للقتل، أو من وجب قتله لأجل زناه، أو آمن من وجب قتله لأجل الردة، أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك. ولا يجوز أن يعقد [له] عهْدٌ سواءً كان عقدَ أمانٍ أو عقد هدنةٍ أو عقد ذمةٍ، لأن قتله حُدُّ من العحدود، ليس قتله لمجرد كونه كافراً حربياً كما سندكره.

أما الإغارة والبيات فليس هناك قول ولا فعل<sup>(٢)</sup> صاروا به آمنين، ولا اعتقدوا أنهم قد أُوْمِنوا، بخلاف قصة كعب بن الأشرف، فثبت أن أذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه لا يُحَقَّن معه الدم بالأمان، فلأن لا يحقن معه بالذمة المؤيدة والهدنة الموقتة بطريق الأولى، فإن الأمان يجوز عقده لكل كافرٍ ويعقده كلُّ مسلم، ولا يشترط على المستأمن شيءٍ من الشروط، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه، ولا يعقد إلا بشرطٍ كثيرةً تُشترط على أهل الذمة من التزام الصغار ونحوه.

فإن قيل: كعب بن الأشرف سبَّ النبي ﷺ بالهجاء والشعر، وهو كلامٌ موزونٌ يُحْفَظ ويروى، ويُشَدَّ بالأصوات والألحان، ويُشَهَّر بين الناس،

---

(١) في الأصل: «من»، تصحيف.

(٢) في الأصل: «قولاً و فعل».

وذلك له من التأثير والأذى والصد عن سبيل الله ما ليس للكلام المثار. ولذلك<sup>(١)</sup> كان النبي ﷺ يأمر حساناً<sup>(٢)</sup> أن يهجوهم ويقول: «إنه أنكر فيهم من النبل»<sup>(٣)</sup>، فيؤثر هجاؤه فيهم أثراً عظيماً يمتنعون به من أشياء لا يمتنعون عنها لو سُبوا بكلام مثار أضعاف الشعر.

وأيضاً: فإن كعب بن الأشرف وأم الولد المتقدمة تكرر منها سب النبي ﷺ وأذاه، والشيء إذا كثُر واستمرّ صار له حال آخر ليس له إذا انفرد. وقد ذكرتم أن الحنفية يجزون قتل من كثُر منه مثل هذه الجريمة، وإن لم يجزوا قتل من لم يتكرر منه.

فإذاً ما دل عليه الحديث يمكن المخالف أن يقول به.

**فالجواب من وجوه<sup>(٤)</sup>:**

أحدها: أن هذا يفيينا<sup>(٥)</sup> أن السب في الجملة من الذمي يقتضي إهانة دمه وانتهاص عهده. ويقى الكلام في الناقض للعهد: هل هو نوع خاص من السب وهو ما كثُر وغليظ، أو هو مطلق السب؟ هذا نظر آخر، فما كان مثل هذا السبّ وجب أن يقال: إنه مُهدر لدم الذمي حتى لا يسوغ لأحد أن يخالف نصّ السنة، ولو زعم زاعمٌ أن شيئاً من سب الذمي وأذاه لا يبيح دمه

(١) في الأصل: «وكذلك»، تصحيف.

(٢) كذلك في الأصل تبعاً «للصارم» (٢/١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) من حديث عائشة، ولفظه: «إنه أشدّ عليها من رشق بالنبل».

(٤) وهي في «الصارم» (٢/١٧٣ وما بعده).

(٥) تحرّف في الأصل إلى: «يقتلنا»، فصار في المطبوع: «يُقتل لأن».

كان مخالفًا للسنة الصحيحة الصرىحة خلافاً لا عذر فيه لأحد.

الوجه الثاني: لا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلّظ بعض أنواعه صفةً أو قدرًا، أو صفةً وقدرًا، فإنه ليس قتل واحد من الناس مثل قتل والدِ وعاليٍ وصالح، ولا ظلمُ بعض الناس مثلَ ظلمٍ يتيمٍ فقيرٍ بين أبوين صالحين، وليسَ الجنائية في الأوقات والأماكن والأحوال المشرفة كالحرم والإحرام والشهر الحرام كالجنائية في غير ذلك. وكذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الديمة إذا تغلّظ القتل بأحد هذه الأسباب<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ، وقد قيل له: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله ندًا وهو خلقك». قيل له: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خيفة أن يطعم معك». قيل له: ثم أي؟ قال: «أن تُزانِي حليلة جارك»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن من قطع الطريق مراتٍ متعددةً، وسفك دم خلقٍ من المسلمين، وكثُر منه أخذ الأموال = كان جرمٌ أعظم من جرمٍ من لم يتكرر منه ذلك.

ولا ريب أنَّ من أكثر من سبِّ النبي ﷺ أو نظم القصائد في سبه، فإن جرمٌ أعظم من جرمٍ من سبَّه بالكلمة الواحدة المثورة، بحيث يجب أن

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (كتاب العقول / باب التغليظ)، و«الأوسط» لابن المنذر (كتاب الديات / باب ذكر تغليظ الديمة على من قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل مُحرِّماً)، و«سنن البيهقي» (كتاب الديات / باب ما جاء في تغليظ الديمة في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

تكون إقامة الحد عليه أوكد، والانتصار منه لرسول الله ﷺ أوجب، ولو كان المُقلُّ أهلاً أن يُعفى عنه لم يكن هذا أهلاً لذلك.

لكن هذه الأدلة تدل على أن جنس الأذى الله ورسوله ومطلق السب الظاهر مُهدرٌ لدم الذمي ناقض لعهده من وجوهه:

أحدها: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(۱)</sup>. وذلك <sup>(۲)</sup> اسم مطلق ليس مقيداً بنوع ولا قدر ولا تكرار، ومعلوم أن قليلاً السب وكثيره ومنظومه ومتوره أذى الله بلا ريب.

الوجه الثاني: أنه لو أراد التكرار والبالغة لأتى بالاسم المفهوم لذلك فقال: فإنه قد بالغ في أذى الله ورسوله، أو تكرر منه ، ونحو ذلك، وقد أوى جوامع الكلم، وهو المعصوم في غضبه ورضاه.

الوجه الثالث: قوله في الحديث الآخر: «إِنَّهُ نَالَ مِنَا الْأَذْيَ وَهُجَانًا بِالشِّعْرِ، وَلَا يَفْعُلُ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيفُ»<sup>(۳)</sup>، ولم يقييد ذلك بتكرار بل علقة بمجرد الفعل.

الوجه الرابع: أن كعباً آذاه بكلامه المنظوم، واليهودية بكلامها المشور، وكلاهما أهدر دمه، فعلم أن النظم ليس له تأثير في هذا الحكم، والحكم إذا ثبت بدون الوصف كان عديم التأثير، فلا يجوز أن يجعل جزءاً<sup>(۴)</sup> من العلة.

---

(۱) تقدم تخریجه قریباً.

(۲) أي: الأذى الله ورسوله.

(۳) تقدم تخریجه قریباً.

(۴) في الأصل: «فرا»، تصحیف.

الوجه الخامس: أن الجنس المبيح للدم لا فرق بين قليله وكثيره، وغليظه وخفيقه في كونه مبيحاً، سواءً كان قوله<sup>(١)</sup> كالردة أو فعلًا كالزنا والمحاربة، وهذا قياس<sup>(٢)</sup> للأصول. فمن زعم أن من الأقوال والأفعال ما يبيح الدم إذا كُثُر ولا يبيحه مع القلة، فقوله مخالف للأصول الشرع.

وأما ما ذهب إليه المنازع من جواز قتل من كثر منه [القتل] بالمثل<sup>(٣)</sup> والفاحشة في الدبر<sup>(٤)</sup> دون من قل منه ذلك، فالكلام معه فيه، والباب واحد في الشريعة.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه رضخ رأس يهوديٌّ رضخ رأس جارية<sup>(٥)</sup> لم يتكرر<sup>(٦)</sup> منه ذلك الفعل.

وصحَّ عنه في اللوطى: «اقتلو الفاعل والمفعول به»<sup>(٧)</sup>، ولم يعلق ذلك

---

(١) في الأصل: «حولاً»!

(٢) في الأصل: «قيام»!

(٣) في الأصل: «المقتل»، تصحيف.

(٤) في الأصل: «الدين»!

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٩٥، ٦٨٧٧) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) في المطبوع: «ينكر»!

(٧) أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٢) والترمذى (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) والطبراني في «الكبير» (١١/١١٢، ٢١٢، ٢٢٦)، والحاكم (٤/٣٥٥) من طرق كلها واهية أو مُعَلَّة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. انظر: «العلل الكبير» للترمذى (٤٢٧) و«أنيس الساري» (٣٤٨٠).

وله شواهد من حديث أبي هريرة وعلي وجابر رضي الله عنهما، ولكنها ضعيفة أيضًا. انظر:

بتكرارٍ. وأصحابه من بعده أجمعوا [على] قتله ولم يعتبروا تكراراً<sup>(١)</sup>.  
وإذا كانت الأصول المنصوصة والمُجمَع عليها قد سوت في إباحة الدم  
بين قليل الموجب وكثيرة، كان الفرق تحكمَا بلا أصلٍ ولا نظيرٍ. يوضّحه:  
الوجه السادس: أن ما ينقض [الإيمان]<sup>(٢)</sup> من الأقوال والأعمال  
يستوي فيه الواحد والكثير، فكذلك ما ينقض العهد.

الوجه السابع: أنه إذا أكثر من هذه الأقوال والأفعال، فإنما أن يُقتل لأنَّ  
جنسها مبيح للدم أو أن المبيح قدر مخصوصٍ.  
فإن كان الأول فهو المطلوب. وإن كان الثاني فما حد ذلك المقدار  
المبيح للدم؟ وليس لأحد أن يحدد في ذلك حدًا إلا بنص أو إجماع أو قياسٍ  
عند من يرى القياس في المقدرات. والكل متغِّير في ذلك، فإنه ليس في  
الأصول قول أو فعلٍ مبيح الدم منه عددٌ مخصوصٌ ولا يبيح أقل منه.

ولا ينقض هذا بالقتل بالزنا وأنه لا يثبت إلا باقرار أربع مراتٍ عند من  
يقول به، ولا بالقتل بالقسامة حيث لا يثبت إلا بعد خمسين يميناً عند من  
يرى القَوْد<sup>(٣)</sup> بها، ولا رجم الملاعنة حيث لا يثبت إلا بعد شهادة الزوج أربع

---

=  
«العلل» لابن أبي حاتم (١٣٥٢) و«نصب الراية» (٣٣٩/٣) و«إرواء الغليل» (٢٣٤٨)، (٢٣٥٠).

(١) انظر: «السياسة الشرعية» لشيخ الإسلام (ص ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) زيادة لازمة من «الصارم».

(٣) في الأصل: «القول»، تصحيف.

مراتٍ عند من يرى أنها تُرجم بلعان الزوج ونکولها؛ فإن المبيح للدم ليس هو الإقرار ولا الأيمان، وإنما المبيح فعل الزنا وفعل القتل، وإنما الإقرار والأيمان حجةٌ [وَ] دليلٌ على ثبوت ذلك.

ونحن لم ننزع في أن الحجج الشرعية لها نُصُبٌ محدودةٌ، وإنما قلنا: إن نفس القول أو العمل المبيح للدم لا نصاب له في الشرع، وإنما الحكم معلقٌ بجنسه<sup>(١)</sup>.

الوجه الثامن: أن القتل عند كثرة هذه الأشياء إما أن يكون حدًّا يجب فعله، أو تعزيزًا يرجع إلى رأي الإمام، فإن كان الأول فلا بدًّ من تحديد موجبه، ولا حدًّ له إلا تعليقه بالجنس، والقول بما سوى ذلك تحكمٌ.

وإن كان الثاني، فليس في الأصول تعزيزٌ بالقتل، فلا يجوز إثباته إلا بدليل يختصُّه<sup>(٢)</sup>. والعمومات الواردة في ذلك مثل قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ» تدل على ذلك أيضًا.

## فصل

قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وقد عرض البعض السفهاء شبهةً في قتل ابن الأشرف

---

(١) في الأصل: «تحته»!

(٢) قد يقال: بلـى، إن في أصول الشرع تعزيزًا بالقتل إذا أكـر الفاعـل من بعض الأفعال المحـرـمة، وهو ما قـرـرـه المؤـلـفـ في توجـيهـ ما رـوـيـ من الـأـمـرـ بالـقـتـلـ لـمـنـ سـرـقـ مـرـاـرـاـ أو سـكـرـ مـرـاـرـاـ. انـظـرـ: «تـهـذـيبـ السـنـنـ» (٣/١٠٤-١٠٠) وـ«ـالـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ» (١/٣٥).

(٣) «الـصـارـمـ» (١/١٨٢).

فظنَّ أنَّ دم مثل هذا معصومٌ بذمةٍ متقدمةٍ<sup>(١)</sup> أو بظاهر الأمان، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حين ظنَّ أنَّ العهد لا ينتقض بذاك.

فروي ابن وهب: أخبرني سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد أخي سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن عبایة قال: ذُكر قتل ابن الأشرف عند معاوية، فقال ابن يامين: كان قتله غدرًا، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أَيْغَدَرْ عَنْكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا تَنْكِرْ؟! وَاللهُ لَا يَظْلِمُ إِلَيْكَ سَقْفَ بَيْتِ أَبْدَا! وَلَا يَخْلُو لِي دُمُّ هَذَا إِلَّا قَتْلُتُهُ!<sup>(٢)</sup>

قال الواقدي<sup>(٣)</sup>: حدثني إبراهيم بن جعفر، عن أبيه قال: قال مروان بن الحكم - وهو على المدينة - وعنده ابن يامين النضرى<sup>(٤)</sup>: كيف كان قتل ابن الأشرف؟ فقال ابن يامين: كان غدرًا، ومحمد بن مسلمة جالسٌ وهو شيخ كبير، فقال يا مروان: أَيْغَدَرْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا تَنْكِرْ؟! وَاللهُ مَا قَتَلَنَا إِلَّا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَلَا يَؤْوِيَنَا إِلَيْكَ سَقْفَ بَيْتِ الْمَسْجِدِ. وأما أنت يا ابن يامين فلَلَّهِ عَلَيَّ إِنْ أَفْلَتَ وَلَا قَدْرَتْ<sup>(٥)</sup> عليك، وفي يدي سيفٌ إِلَّا ضربَتْ

(١) «متقدمة» سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» عقب (٢٠٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٩٣/٢) من طريق ابن وهب به. وأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٥٥/٢٧٥) - من طريقين آخرين عن ابن عيينة به.

(٣) في «معازيه» (١/١٩٢) ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ دمشق» (٥٥/٢٧٥).

(٤) في الأصل: «النظري»، تصحيف النضرى - ويقال: النضيري - نسبة إلى بنى النضير.

(٥) كذا في الأصل، وكذا في عامة نسخ «الصارم» الخطية وبعض نسخ «معازي الواقدي»

به رأسك. فكان ابن يامين لا ينزل من<sup>(١)</sup>بني قريطة حتى يبعث رسولًا ينظر محمد بن مسلمة، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقضى حاجته، وإلا لم ينزل، بينما محمد في جنازة وابنُ يامين بالبقيع فرأى محمدًا نعشاً عليه جرائد رطبة لامرأة، جاء فحلّه<sup>(٢)</sup>، فقام إليه الناس فقالوا: يا أبا عبد الرحمن ما تصنع؟ نحن نكفيك! فقام إليه فجعل يضرب بها جريدةً حتى كسر ذلك الجريد على وجهه ورأسه، حتى لم يترك به مصححاً<sup>(٣)</sup>، ثم أرسله ولا طباخ به<sup>(٤)</sup>، ثم قال: والله لو قدرت على السيف لضربت به.

قلت: ونظير هذا ما حصل لبعض الجهال بالسنّة من بنائه عليه السلام بصفية عقيب سبائه لها، فقال: بنى بها قبل استبرائها. وهذا من جهله وكفره، أو من أحدهما، فإن في «ال الصحيح»<sup>(٥)</sup>: فلما انقضت عدتها بنى بها.

(كما نبه عليه محققون الكتابيين)، ولكن في مطبوعات الكتب الثلاثة حُذفت «لا» ظناً أنه خطأ وتحريف. وليس كذلك فالمراد: الله عלי إن أفلت مني الآن ولم أقدر عليك، ثم صادفتك فيما بعد وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك.

(١) كذا في الأصل و«الصارم»، وهو الصواب. وفي مطبوعة «المغازي»: «في خطأ يغير المعنى ويفسده».

(٢) ظن صبحي الصالح أن بالعبارة تصحيحاً فغيّرها إلى: «فرأى محمدًا يغشى عليه جرائد، يظنه لا يراه، فعاجله»!

(٣) أي مكاناً صحيحاً في جسمه.

(٤) أي: لا قوّة به. انظر: «الصحاب» (٤٢٧/١١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٣٦٥/٨٧).

فإن قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته موادعين بما معنى ما ذكره ابن إسحاق<sup>(١)</sup>، قال: حدثني مولى لزيد بن ثابت قال: حدثني ابنة محيصة عن أبيها محيصة أن رسول الله ﷺ قال عقيب ذلك: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه»، فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنية<sup>(٢)</sup> - رجل من تجار اليهود كان يلابسهم يبأي لهم<sup>(٣)</sup> - فقتله، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم، وكان أسنَّ من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضرره، ويقول: أي عدو الله! قتلته؟! أما والله لرب شحم في بطنك من ماله! فقال: والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك! فقال حويصة: والله إن ديننا بلغ منك هذا لعجب؛ فكان هذا أول إسلام حويصة.

وقال الواقدي<sup>(٤)</sup> بالأسانيد المتقدمة: قالوا: فلما أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي قُتل فيها ابن الأشرف قال رسول الله ﷺ: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه»، فخافت يهود فلم يطلع عليهم<sup>(٥)</sup> من عظمائهم، وخافوا أن يُبيتوا كما بُيُّت ابنُ الأشرف. وذكر قتل ابن سنية إلى أن قال: وفزعوا

(١) كما في «الدلائل» للبيهقي (٣/٢٠٠). وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/٥٨) عن ابن إسحاق معلقاً.

(٢) في الأصل: «شيء»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «وبأي لهم» بزيادة واو العطف، وكذا في مطبوعة «الصارم» و«سيرة ابن هشام». والمثبت من الأصل موافق لما في نسختي الظاهرية (ق ٤٢) وال محمودية (ق ٣١) من «الصارم»، وكذا في «دلائل النبوة».

(٤) في «معازيه» (١/١٩١).

(٥) في الأصل: «تطلع عظيمًا».

يهود ومن معها من المشركين – وساق القصة كما تقدم.

فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا موادعين، وإنما أمر بقتل من وُجد منهم، ويدل على أن العهد الذي كتبه عليه السلام بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف، وحيثئذ فلا يكون ابن الأشرف معاهاً.

فالجواب: أن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما أمر بقتل من ظفر به من اليهود لأن كعب بن الأشرف كان من ساداتهم، وقد تقدم أنه قال: ما عندكم في أمر محمد؟ قالوا: عداوته ما حَيَّنَا، وكانوا مقيمين خارج المدينة، فعَظُم عليهم قتله، وكان مما هيَّجهم على المحاربة وإظهار نقض العهد<sup>(١)</sup>، فأمر النبي صلوات الله عليه وسلم بقتل من جاء منهم لأن مجده دليلٌ على نقض العهد وانتصاره للمقتول. وأما من قرَّ فهو مقيمٌ على عهده المتقدم، لأنَّه لم<sup>(٢)</sup> يظهر العداوة. ولهذا لم يحاصرهم النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك.

وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده. وقد ذكر هو أيضاً<sup>(٣)</sup> أن قتل ابن الأشرف كان في شهر ربيع الأول سنة ثلاثٍ، وأن غزوةبني قينقاع كانت قبل ذلك في سنة اثنين بعد بدْرٍ بنحو شهر. وذكر أن الكتاب الذي

(١) زاد صبحي الصالح هنا: [انتصارُهم للمُقتول وذبْهُم عنه] بين الحاصلتين أخذًا من طبعة محمد محبى الدين لـ«الصارم» (ص ٩١)، وكذا هو في الطبعة الهندية (ص ٩١)، ولا يوجد في الطبعة المحققة (٢/١٨٧) ولا في نسخة الظاهرية (ق ٤٢)، وسقط موضعه من نسخة المحمودية لانقال النظر (ق ٣٢)، فليُنظر في سائر النسخ. والعبارة تستقيم بدونه، أي: وكان قُتل ابن الأشرف مما هيَّجهم... إلخ.

(٢) في الأصل: «لا»، والمثبت من «الصارم».

(٣) «المغازي» (١/١٨٤، ١٧٦).

وادع فيه النبي ﷺ [اليهود] كلّها كان لمّا قدم المدينة قبل (١) بدرٍ. وعلى هذا فيكون هذا كتاباً ثانياً خاصّاً لبني النضير يجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم، غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود؛ لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة.

وقد تقدّم أن ابن الأشرف كان معاهداً. وتقديم أيضاً أن النبي ﷺ كتب الكتاب لما قدم المدينة في أول الأمر، والقصة تدل على ذلك، وإنما جاء اليهود إلى النبي ﷺ وشكوا إليه قتل صاحبهم، وإنما فلو كانوا محاربين له لم يستنكروا قتله. وكلّهم ذكروا أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدرٍ، فإن معاهدة النبي ﷺ كانت قبل بدرٍ كما ذكره الواقدي.

قال ابن إسحاق (٢): «وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله ﷺ أمرٌ ببني قينقاع»، يعني: فيما بين بدرٍ وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الأولى. وقد ذكر أن بني قينقاع هم أول من حارب ونقض العهد.

قلت: اليهود الذين حاربهم رسول الله ﷺ أربع طوائف: بنو قينقاع، وبنو النضير، وقريظة، ويهود خيبر. وكانت غزوة كل طائفة [منها] (٣) عقب غزوة من غزواته للمشركين، فكانت بنو قينقاع بعد بدرٍ، وبنو النضير بعد أحدٍ، وبنو قريظة بعد الخندق، وأهل خيبر بعد الحديبية، فكان الظفر بكل واحدة من هؤلاء الطوائف كالشکران للغَزَاة التي قبلها، والله أعلم.

(١) في الأصل والمطبوع: «بعد»، والتصحيح من «الصارم»، وسيأتي على الصواب قريباً.

(٢) كما في «سيرة ابن هشام» (٤٧/٢) و«الدلالل» (١٧٢/٣).

(٣) طمس في الأصل مقدار كلمة.

## فصل

الدليل الرابع: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سبَّ نبِيًّا قُتِلَ، ومن سبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ». رواه أبو محمد الخلال وأبو القاسم الأزجي<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو ذر الهرمي<sup>(٢)</sup>، ولفظه: «من سبَّ نبِيًّا فاقتلوه، ومن سبَّ أَصْحَابَيْ فاجلدوه».

وهذا الحديث رواه عبد العزيز بن الحسن بن زبالة: حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر، عن علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن علي، عن أبيه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٢) وفي «الصغر» (٦٥٩) عن عبيد الله بن محمد العمري القاضي، حدثنا اسماعيل بن أبي أويس، حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر، عن أبيه، عن جده (علي بن الحسين)، عن (أبيه) الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب مرفوعاً.

وهذا إسناد واه، شيخ الطبراني عبيد الله بن محمد العمري ضعيف متهم بالكذب، وقد حكم عليه الألباني بالوضع في «الضعيفة» (٢٠٦).

(٢) وأخرجه تمام في «فوائد» (٧٤٠) من طريق عبد السلام بن صالح الهرمي، حدثني علي بن موسى الرضا، حدثني أبي: موسى بن جعفر... إلخ الإسناد السابق.

وإسناده تالف كسابقه، عبد السلام بن صالح الهرمي: رافضي خبيث، متهم بالوضع.

(٣) وهذا أيضًا كسابقه، ابن زيالة قال عنه ابن حبان في «المجرودين» (١٢١/٢): يروي عن الفتايات الأشياء الموضوعات المعضلات.

وفي القلب منه شيء، فإن هذا الإسناد قد ركب عليه متونٌ كثيرة<sup>(١)</sup>، والمحدث به عن<sup>(٢)</sup> أهل البيت ضعيفٌ. فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء، فظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة، وأن القتل حد له<sup>(٣)</sup>.



---

(١) انظر: «الضعيفة» (١٥٩٣، ١٧٩٥، ٢٩٩٧، ٢٥٦٧، ٢٣٢٣، ٢٣٢١، ٢٥٠٦)، كلها متون منكرة و موضوعة، رُكِّبت على هذا الإسناد المسلسل بأئمة أهل البيت.

(٢) في الأصل: «من»، خطأ. والمراد: عبد العزيز بن الحسن بن زيالة.

(٣) في نهاية النسخة: «آخر المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني: «فصل: الدليل الخامس». والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً. وكان الفراغ من كتابته و مقابلته في يوم الأحد حادي عشرى جمادى الثاني من شهور سنة تسع وستين وثمانمائة. اللهم أحسن عاقبتها، وأصلح أحوال المسلمين. آمين، آمين، آمين يا رب العالمين».

# فهرس الكتاب

١- الفهارس اللفظية

٢- الفهارس العلمية



## **١- الفهارس اللفظية**

- ١ - فهرس الآيات القرآنية**
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية**
- ٣ - فهرس الآثار**
- ٤ - فهرس الشعر**
- ٥ - فهرس الأعلام**
- ٦ - فهرس الكتب**



## فهرس الآيات القرآنية

### سورة البقرة

- ﴿أَوْلَئِكَ عَلَىٰ هُدَىٰ مِنْ رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٤] ٣٢٧/١
- ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [٢٣] ٢٣٦/٢
- ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحُقْقَ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحُقْقَ﴾ [٤١] ٤٦٠/٢
- ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [٤٧] ٣٣/١
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَامَلُوا الَّذِينَ هَادُوا وَالْتَّصْرِي وَالصَّابِرِينَ﴾ [٦١] ١٣٢/١
- ﴿إِنَّمَا إِشْرَارُهُمْ أَنْ يَكْثُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ﴾ [٩٠] ٣٢٨/١
- ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنْزَلَ﴾ [١٠٤] ٣٣٦/١
- ﴿وَدَ كَيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرَوْنَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [١٠٨] ٣٣٦/١
- ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ أُتْهِمُ وَلَا الْتَّصْرِي حَتَّىٰ تَتَبَعَّ مِلَّتَهُمْ﴾ [١١٩] ١٣/٢، ٣٣٦/١
- ﴿فَوَلِ وَجْهِكَ شَظَرَ الْمَسِيدُ الْحَرَامُ﴾ [١٤٣] ٢٦٥/١
- ﴿إِنَّمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [١٧٢] ٣٥٨/١
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَلُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَىٰ﴾ [١٧٧] ٣٨/٢
- ﴿وَقَتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً﴾ [١٩٣] ٤٧٤-٤٧٣/٢، ١٥/١
- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَدَ اللَّهُ أَنْتَيْسَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [٢١١] ١٢٢/٢
- ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَيْرٌ﴾ [٢١٧] ٥٧/٢
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ [٢١٩] ٥٧٤، ٥٧١، ٥٦٤، ٥٦١، ٤٦٦/١
- ﴿الظَّلَّالُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢٢٧] ٤٨٤، ٤٣٠/١
- ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُو مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [٢٢٨] ٤٣٥/١
- ﴿وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُ بِرِدَاهِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [٢٢٨] ٤٥٨، ٤٥٥/١

- ﴿وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكُ﴾ [٢٣١] [٥٥٥ / ١]

﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الَّذِينَ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ [٢٥٤] [١٠٢، ٩٦ / ١]

﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ عَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ﴾ [٢٥٥ - ٢٥٦] [١٤ / ٢]

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٢٥٦] [١١٣ / ٢]

﴿فَقَمَنَ جَاءَهُو مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُو مَا سَلَفَ﴾ [٢٧٤] [٥٣٦، ٤٨٣ / ١]

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِنْقَوْلَهُ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَوْا﴾ [٢٧٧] [٥٣٦، ٤٨٣ / ١]

﴿وَإِنْقَوْلَهُ يَوْمًا تَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [٢٨٠] [٢٣٧ / ٢]

سورة آل عمران

- ٣٢٤ / ١ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ ﴿١٨ - ١٩﴾

٣٢٥ / ١ فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنِ يَتَبَعَنِّ ﴿٢٠﴾

٤٦١ / ٢ إِنَّ الَّذِينَ يَكُفِرُونَ بِعِيَاتِ اللَّهِ وَيَقْنُطُونَ أَنَّهُمْ يَغْيِرُونَ حَقًّا ﴿٢١﴾

٣٣٦، ٣٣١، ٣١٨ / ١ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ إِلَيَّهِم مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٨﴾

١٤٨ / ٢ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى عَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ ﴿٣٣ - ٣٤﴾

٣٧١، ٣٦٤ / ١ وَلَا جِلَّ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ ﴿٤٩﴾

٣٢٥ / ١ فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْبَنِي مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴿٥١﴾

٣٢٦ - ٣٢٥ / ١ قُلْ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴿٦٣﴾

١١٩ / ٢ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴿٦٦﴾

٣٤٠ / ١ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ ثَامِنَةُ يَقْنَطَارٍ يُؤْدَدُ إِلَيْكَ ﴿٧٤﴾

٤١٧ / ٢، ٣٧٧ / ١ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنِسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَمَ سَبِيلٌ ﴿٧٤﴾

١٧٤ / ٢ أَمَّا عَائِتِينُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ ﴿٨٠﴾

٢٧٥ / ١ أَفَغَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ ﴿٨٢﴾

١٦٨، ١٤٣، ١٤١ / ٢ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴿٨٢﴾

١٧٣، ١٧٢

٣٢٤، ٣١٧/١	﴿وَمَن يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنَا فَلَنْ يُفْلِحَ مِنْهُ﴾ [٨٤]
٣٢٥/١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَقْوُا اللَّهَ حَقَّ ثُقَاتِهِ﴾ [١٠٢]
٣١٨-٣١٧/١	﴿وَلَوْ ءاْمَنَ أَهْلُ الْكِتَبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [١١٠]
٤٧٠/٢، ٣٢٨-٣٢٧/١	﴿صُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الْدِلْلَةُ أَنَّهُمْ مَا تُقْفَوْ﴾ [١١٢]
٣٣٧-٣٣٦، ٣١٨/١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ [١١٨]
٣٣٩/١	﴿هَآتُنُّمُ أُولَئِكَ مُحِبُّو نَّعْمَانَ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ [١٢٠-١١٩]
٤٩٥/٢	﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [١٨٦]
٣٥/٢	﴿وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ﴾ [١٩٥]

### سورة النساء

٤٦٦/٢، ٥٥٧/١	﴿وَأَتَقْوُا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [١]
٥٧١، ٥٦٣، ٤٢٨/١	﴿فَانْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [٣]
٤٦٠/٢	﴿وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُر يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا﴾ [١٤]
٤٢٦/١	﴿وَلَا تَنْكِحُوهُمَا نَكْحَ عَابِرُوكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [٢٢]
٤٨٩/١	﴿وَأَمْهَثُتْ نِسَاءِكُمْ﴾ [٢٣]
٤٨١/١	﴿وَأَنْ تَجْمِعُوهُمَا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [٢٣]
٥٦٥، ٥٠٢/١	﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [٢٤]
١٢١/٢	﴿كِتَبَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [٢٤]
٥٧١، ٥٦٣/١	﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾ [٢٤]
٥٦٧، ٥٦٥، ٥٦٤/١	﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ ظَرُولاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ﴾ [٢٥]
٣/٢	﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍّ مِّمَّا تَرَكُ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [٣٣]
٥٥٧/١	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا﴾ [٣٦]
٣٣٧/١	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نِصْيَانًا مِّنَ الْكِتَبِ يَشْرُونَ الْأَضَلَلَةَ﴾ [٤٤]
٣٢٨/١	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ءاْمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ [٤٦]

﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَنَا مِنَ الْكِتَابِ﴾ [٥١ - ٥٠] [١/٣٣٧، ٢/٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢]

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ﴾ [٥١]

﴿وَإِذَا حُيِّشُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [٨٥]

﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [٩١]

﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَنٌ فَدِيهُ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [٩١]

﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَاتِ﴾ [٩٧]

﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾ [١١٤]

﴿وَلَامِرُهُمْ فَلَيُبَيِّنُنَّ عَذَابَ الْأَنْعَمِ﴾ [١١٨]

﴿وَلَامِرُهُمْ فَلَيُعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [١١٨]

﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ﴾ [١٢٤]

﴿كُونُوا قَوَمِينَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةً لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [١٣٤]

﴿بَشِّرِ الْمُنَفِّقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٣٨ - ١٣٧]

﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَفِّقِينَ وَالْكُفَّارِ فِي جَهَنَّمَ حَمِيعًا﴾ [١٣٩]

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [١٤٠]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَخَذُوا الْكُفَّارِ أَوْلَيَاءَ﴾ [١٤٣]

﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [١٦٤]

## سورة المائدة

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تُحِلُّوا شَعْرَرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [٢]

﴿وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [٤]

﴿الَّيْمَنَ أَكْثَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [٤]

﴿وَظَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [٦] [١٢٤، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٣]

٥٦٦، ٥٥٩، ٥٥٨، ٣٧١

- ٣٢٩/١ ﴿وَلَا تَرَأْلُ تَطَلِّعَ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [١٤]
- ٣٢٩/١ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ﴾ [٤٣]
- ٣٢٩/١ ﴿سَتَّعُونَ لِلْكِذِبِ أَكْلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [٤٤]
- ٥٤٣/١ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [٤٤]
- ٥٤٣/١ ﴿وَإِنْ مَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّغْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [٥١]
- ١٠/٢ ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [٥٠]
- ٣١٣، ٣٠٣/١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [٥٣]
- ٣٣٠، ٣١٨
- ٣٤٦، ١٠٥، ٩٩، ٩٨/١ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِّنْهُمْ﴾ [٥٣]
- ٣٣٨-٣٣٧/١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ [٥٥ - ٥٣]
- ٣٣٠/١ ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَرِّعُونَ فِيهِمْ﴾ [٥٤]
- ٣٣٠/١ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْوَاءُ الَّذِينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [٥٥]
- ٣٠٧/١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ إِنْخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوقًا وَلَعِبَةً﴾ [٥٩]
- ٣٣٨/١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ إِنْخَذُوا دِينَكُمْ هُرُوقًا وَلَعِبَةً﴾ [٦٠ - ٥٩]
- ٣٢٨/١ ﴿فَلْ هَلْ أُنَيْتُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَفْوِيَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ [٦٢]
- ١٣٢/١ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصَارَىٰ﴾ [٧١]
- ٣٤٢/١ ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ قَالِثٌ ثَالِثٌ﴾ [٧٥]
- ٣٢٩/١ ﴿لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاؤِدَ﴾ [٨٢ - ٨٠]
- ٣٣٨/١ ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٨٣ - ٨٢]
- ٥٣٥، ٣٣٩/١ ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ أُبَاسٍ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [٨٤]
- سورة الأنعام
- ١٧٥/٢ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ الْهُدَىٰ﴾ [٣٦]
- ٣٥١، ٣٤٥/١ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [١٢٢]

- ﴿أَلَمْ دَارُ الْسَّلَامَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [١٢٨]  
 ٢٧٤/١
- ﴿وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا بِكُفْرٍ﴾ [١٣٠]  
 ١٥٣/٢
- ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا﴾ [١٣١]  
 ٢٤٥، ١٤٩/٢
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [١٤٧]  
 ٣٦٢، ٣٦١/١
- ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [١٤٧]  
 ٣٦١/١
- ﴿فُلِلَهُ الْحَجَةُ الْبَلِغَةُ﴾ [١٥٠]  
 ١٧٥، ١٧٢، ١٤١/٢
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [١٥٤]  
 ١٥، ١٤/٢
- ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَالِبِتِينَ مِنْ قَبْلِنَا...﴾ [١٥٧]  
 ٤/١
- ﴿فُلِلَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَحُجَّيَّا وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٤ - ١٦٥]  
 ٣٥٩/١
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ وِزْرًا خَبْرَى﴾ [١٦٦]  
 ٢٤١، ٢٣٩/٢

## سورة الأعراف

- ﴿لَا مُلَائِكَةُ جَهَنَّمَ﴾ [١٧]  
 ٢٣٦/٢
- ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الظَّلَّةُ﴾ [٢٨]  
 ١٦٨، ١٦٥، ١٦٠/٢
- ﴿فُلِلَ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا يَبْطَنُ﴾ [٣١]  
 ٣٥٩/١
- ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٥٥]  
 ٢٣١/٢
- ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَمَدٍ﴾ [١٠١]  
 ١٤٠/٢
- ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّتِي أَلْمَى الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا﴾ [١٥٧]  
 ٣٦٢ - ٣٦١/١
- ﴿وَيُحَلِّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَبُخَرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابُ﴾ [١٥٧]  
 ٣٧١/١
- ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذَكَرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ [١٦٦ - ١٦٥]  
 ٣٢٨/١
- ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَعْنَمَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءُ الْعِذَابِ﴾ [١٦٧]  
 ٣٢٩/١
- ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [١٧٠]  
 ٤٦٤/٢
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ [١٧٢]  
 ١٢٦، ١٢٢، ١٠٦/٢
- ٢٣٦، ١٩٢، ١٦٩

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [١٧٣-١٧٢]  
 ١٠٩/٢  
 ﴿أَوْ يَقُولُوا إِنَّا أَشَرَّكَ عَابِرُونَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [١٧٣]  
 ١٥١/٢

### سورة الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [١]  
 ١٧٨/١  
 ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [١٣-١٢]  
 ٤٧٢/٢  
 ﴿فُلِّ الْلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَلُوا﴾ [٣٨]  
 ٣٦/٢  
 ﴿وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُو لِلَّهُ﴾ [٣٩]  
 ١٥/١  
 ﴿وَإِمَّا تَخَافُنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاقْتِلْهُمْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [٥٩]  
 ٥٢/٢  
 ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا لَمْ يُسْتَطِعُوهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْأَخْيَلِ ثُرِبُونَ بِهِ﴾ [٦١]  
 ٣٩٤/٢  
 ﴿وَالَّذِينَ عَامَنُوا وَلَمْ يُهَا حِجْرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَتَتِهمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٧٢]  
 ٢٨/١  
 ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَصْبِهِمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٌ﴾ [٧٤]  
 ٣/٢، ٥٤٦، ٤٣٣/١  
 ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بِعَصْبِهِمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٌ﴾ [٧٦]  
 ٢٨/١

### سورة التوبية

﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [١]  
 ٥٦/٢  
 ﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٤-١]  
 ٤٧٤/٢  
 ﴿بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [٧-١]  
 ٤٩/٢  
 ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ [٤]  
 ٥٢/٢  
 ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [٥]  
 ٥٩، ٥٨، ٤٩/٢  
 ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [٧]  
 ٥٦، ٥٣/٢  
 ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَاهَدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾ [١٢-٧]  
 ٤٥٨/٢  
 ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [٨]  
 ٤٥٨/٢  
 ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ﴾ [١٠-٨]  
 ٣٣٨/١

- ﴿وَإِن تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [١٢] ٤٥٩، ٣٥٥ / ٢
- ﴿أَلَا تَتَكَبَّرُونَ قَوْمًا أَنْكَثُوا أَيْمَنَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ﴾ [١٣] ٤٦٧ / ٢
- ﴿قَاتَلُوكُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُحَمِّلُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [١٤-١٥] ٤٦٧ / ٢
- ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [١٧] ١٤٩ / ٢
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَنَحِّدُوا إِبَاءَكُمْ وَإِحْوَانَكُمْ أُولَئِكَ﴾ [٢٣] ٣٣٨ / ١
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٢٨] ٥٧، ٥٦ / ٢، ٣٣٩، ٣٠٥، ٢٤٦ / ١
- ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [٢٨] ٢٦٦، ٢٦٣-٢٦٢، ١٨٢ / ١
- ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْنَهُ فَسَوْفَ يُغَيِّبُكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [٢٨] ٢٦٥ / ١
- ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [٢٩] ٣١٨، ١٩٠، ٣٣-٣٢، ٣ / ١
- ٤٥٦ / ٢
- ﴿حَتَّىٰ يُعْظِموا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [٢٩] ١٩٦، ١٢١-١٢٠، ١١٨، ٢٢ / ١
- ٢٩٦ / ٢
- ﴿إِنَّهُمْ أَنْجَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٣١] ٢٦٤ / ١
- ﴿إِلَهُهُمْ أَنْجَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [٣٣] ٣٢٦ / ١
- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [٣٦] ٤٩ / ٢
- ﴿جَاءَهُمُ الْحُكْمُ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [٤٨] ٣٢٦ / ١
- ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْأَنْجَادَ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُنَا﴾ [٦١] ٤٧٠ / ٢
- ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ رَبِّهِمْ أَنَّهُ رَبُّ الْأَرْضَاتِ وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَرَبُّ الْمُلْكَاتِ...﴾ [٦٣] ٤٧٠ / ٢
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [٧٢] ٥٥١، ٥٤٦ / ١
- ﴿وَصَدَقَةً ثُظِّهِرُهُمْ وَثُرَكَيْهِمْ بِهَا﴾ [١٠٣] ٢٠١ / ١
- ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [١١٤] ٢٨٤ / ١
- سورة يونس
- ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [٢٥] ٢٧٤ / ١

- ﴿وَمَنْ بَعْثَنَا مِنْ بَعْدِهِ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [٧٤] ١٤٠ / ٢
- ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسُئِلَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ﴾ [٩٤] ٢١، ١٨ / ١
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كِبَرَةٌ رَّبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٩٦] ٢١ / ١
- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا...﴾ [٩٩] ١٧٥، ٢١ / ١
- ﴿فَلْ يَأْتِيهَا الْنَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ دِيْنِ...﴾ [١٠٤] ٢٠ / ١

### سورة هود

- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٨٤] ٢١٣ / ١

### سورة الرعد

- ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ﴾ [٢٦] ٥٥٧ / ١
- ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِنْ وَاقِ﴾ [٣٥] ٣٢٩ / ١

### سورة إبراهيم

- ﴿قَالَتْ رَسْلُهُمْ أَفِي أَنَّ اللَّهَ شَاكِ﴾ [١٣] ١٠٨ / ٢

### سورة النحل

- ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا يُوحَى إِلَيْهِمْ﴾ [٤٣] ١٧ / ١
- ﴿فَسَتُّلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٤٣] ١٧ / ١
- ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [٧٨] ١٩٥، ١٠٦ / ٢
- ﴿ظَبَّاعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [١٠٨] ١١٣ / ٢
- ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾ [٩١] ٤٦٦ / ٢
- ﴿إِنَّا جَعَلْنَا الْسَّيْتُ عَلَى الَّذِينَ إِخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [١٢٤] ٣٦٧ / ١

### سورة الإسراء

- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسِّدِ الْحَرَام﴾ [١] ٢٦٦ / ١
- ﴿ذُرِّيَّةٌ مَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوْجَ﴾ [٣] ١٤٨ / ٢

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [١٥] / ٢٤٥، ٢٣٦، ٢٠٧، ١٩٦، ١٥٣  
﴿قُلْ لَّوْ كَانَ مَعَهُ زَعْلَةً كَمَا تَقُولُونَ إِذَا لَأْتَتُمُوا إِلَيَّ ذِي الْعَرْشِ سَيِّلًا﴾ [٤٢] / ١٨

### سورة الكهف

﴿وَيَقُولُونَ يَوْمَ لَنَا مَا لِنَا هَذَا الْكِتَابُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا﴾ [٤٨] / ٣٠٩  
﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [٧٣] / ١٦٩  
﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [٨٠] / ١٧٩  
﴿وَمَا فَعَلْتُهُ وَعَنْ أَمْرِي﴾ [٨١] / ١٦٧  
﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ مُلْذِنِي﴾ [٩٩] / ٣٠٥

### سورة مريم

﴿إِنْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿مَحَلَّتْهُ﴾ [٢١ - ١٥] / ١٤٠  
﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَلَّأَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [١٧ - ١٩] / ١٩٤ - ١٩٣

### سورة طه

﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلْقُهُ وَثُمَّ هَدَى﴾ [٤٩] / ١٥٨  
﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا...﴾ [١٣٣] / ٢٥٩

### سورة الأنبياء

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا عَالَهٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَفَسَدَهُمْ﴾ [٢٢] / ١٨  
﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَطَرَهُنَّ﴾ [٥٦] / ١١٠  
﴿إِذْ يَخْكُمُهُنَّ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمَ الْقَوْمِ﴾ [٧٧ - ٧٨] / ٣٠٧  
﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوْحِنَا﴾ [٩٠] / ١٩٤  
﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الْذِكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ﴾ [١٠٤] / ٤٠٨

### سورة الحج

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالثَّصِيرِي﴾ [١٧] / ٥٦١، ٢٦٤، ١٣٣

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [٢٣] ٢٦٦ - ٢٦٥ / ١
- ﴿وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ الْمُثَاسَ بِعَضُّهُمْ بِعَضٍ لَهُمْ مَا صَوَّمُوا...﴾ [٤٠] ٢٧٩ / ٢
- ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرُّرُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [٤٠] ٣٠٤ / ٢
- ﴿مَلَّةٌ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ﴾ [٧٦] ١١٩، ١٠ / ٢

### سورة المؤمنون

- ﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْتُلُوهُنَّ﴾ [٥٣ - ٥٤] ١٤ / ٢
- ﴿قُلْ لَمَّا نَأْرَضْنَا زَمَانَكُمْ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٥﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [٨٦ - ٨٥] ١٠٨ / ٢

### سورة النور

- ﴿وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣] ٥٦٩ / ١
- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٤] ٥٦٥ / ١
- ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ نَسَابِهِنَّ﴾ [٣١] ٤٠٢ / ٢
- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّلِحَانِ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَّا إِيمَانُكُمْ﴾ [٣٢] ٥٦٣ / ١
- ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْقَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [٣٦] ٢٧٩ / ٢
- ﴿يُسْبِحُ لَهُوَ مَنْ فِي الْمَسَنَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالظَّيْرِ صَدَقَتِ﴾ [٤١] ٣٢٤ / ١

### سورة الفرقان

- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِلَّا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ...﴾ [٦٨] ٤٦١ / ٢
- ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾ [٧٠] ١٧٧ / ٢
- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ أَلْزُورَ﴾ [٧٢] ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥ / ٢

### سورة النمل

- ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَأَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنَّ عَفْوَ رَحِيمٍ﴾ [١١] ١٧٧ / ٢
- ﴿هَلْ تُجْزِيُنَّ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٩٢] ٢٣٧ / ٢

### سورة العنكبوت

- ﴿وَوَصَّيْنَا أَلِإِنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنَانَ﴾ [٧] ٥٥٦ / ١

## سورة الروم

- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّذِينَ حَنِيفًا ...﴾ [٢٩] ١٩٧، ١٧٧، ١٤٠، ١٢١، ١٠٢ / ٢  
﴿فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [٢٩] ١٢١، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٠ / ٢  
١٧٦، ١٦٨، ١٦٦، ١٢٢

## سورة لقمان

- ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [١٤] ٥٥٦ / ١  
﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [٢٤] ١٠٨ / ٢

## سورة السجدة

- ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًنَاهَا﴾ [١٣] ١٧٥ / ٢

## سورة الأحزاب

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِلَيْهِ أَنْتَ اللَّهُ وَلَا تُطِعُ الْكَفِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [١] ٢٠ / ١  
﴿وَإِذْ أَخْدَنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيقَاتَهُمْ ... غَلِيلًا﴾ [٧] ١٤٠ / ٢  
﴿وَأَوْرَثَنَّا أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [٢٧] ٢٩٦ / ٢  
﴿وَإِذْ تَعُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زُوجَكَ﴾ [٣٧] ٤٨٤ / ١  
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [٥٧] ٤٧٣ / ٢

## سورة سباء

- ﴿وَهُلْ يُجَزِّئُ إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [١٧] ٢٣٧ / ٢

## سورة فاطر

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ﴾ [١] ١٠٩ / ٢

## سورة يس

- ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [٢١] ١١٠ / ٢  
﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ [٥٣] ٢٣٩ / ٢

- ﴿أَلَيْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَنُكَلِّمَنَا أَيْدِيهِمْ وَنَشْهُدُ أَرْجُلَهُمْ﴾ [٦٤]
- ﴿لَيَنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيَا وَيَحْقِقُ الْقَوْلُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [٦٩]
- سورة الصافات
- ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا﴾ [١١٢]
- سورة ص
- ﴿صٌّ وَالْفَرْعَانِ ذِي الْدِكْرِ﴾ [٦ - ١]
- ﴿لَا مُلَائِكَةٌ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّنْ تَبِعُكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٨٣]
- سورة غافر
- ﴿وَقَالَ الْذِينَ فِي الْمُتَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ﴾ [٤٩ - ٥٠]
- سورة الزمر
- ﴿وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ وَمُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [٩]
- ﴿وَلَقَدْ أُرْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلُكَ﴾ [٦٢]
- ﴿أَدْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَلِيلِيَّنَ فِيهَا﴾ [٦٩]
- سورة فصلت
- ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [٤١]
- سورة الزخرف
- ﴿إِنَّا وَجَدْنَا عَابِدَةَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [٢١]
- ﴿قُلْ أَوْلُو جِنْثُنُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ عَابِدَةَكُمْ﴾ [٢٢]
- ﴿وَسَعَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا ... إِلَهَهُمْ يُعْبُدُونَ﴾ [٤٤]
- ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنَّ كَثُرُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [٧٦]
- ﴿وَنَادَوْا يَمَدِّلُكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَلَكُوْنَ﴾ [٧٧ - ٧٨]
- ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَهُ فَأَنَا أَوْلُ الْعَدِيدِينَ﴾ [٨١]

- ١٠٨/٢**      **﴿وَلِئِن سَأَلْتُهُم مَّن خَلَقُوهُمْ لَيَقُولُنَّ أَنَّهُمْ﴾ [٨٧]**
- سورة الفتح**
- ٤٦٦/٢**      **﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [١٠]**
- ١٢١/٢**      **﴿سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَتْ مِنْ قَبْلٍ [وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [٢٣]**
- سورة الطور**
- ١٩٦/٢**      **﴿إِنَّا نُحَذِّرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [١٤]**
- ٢٣٣، ٢٢٦، ٨١/٢**      **﴿وَالَّذِينَ عَامَنُوا وَاتَّبَعُنَّهُمْ دُرُّرِيتُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ﴾ [١٩]**
- ٢٣٤/٢**      **﴿كُلُّ إِمْرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِين﴾ [١٩]**
- سورة النجم**
- ١٤٠/٢**      **﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النُّذُرِ الْأُولَاءِ﴾ [٥٥]**
- سورة الواقعة**
- ١٧٢، ١٤١/٢**      **﴿وَأَصْحَابُ الْأَيَمِينِ﴾ [٢٨]**
- ١٧٢، ١٤١/٢**      **﴿وَأَصْحَابُ السِّمَاءِ﴾ [٤٣]**
- سورة الحديد**
- ٣٩٥، ٣٠٥/٢**      **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتِمَنِتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [٢٤]**
- سورة المجادلة**
- ٤٧١/٢**      **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكُبِّثُوا كَمَا كُبِّثَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [٥]**
- ٢٨١/١**      **﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَوْكَ بِمَا لَمْ يُحِسِّنَكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ...﴾ [٨]**
- ٣٣٩ - ٣٣٨/١**      **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْ قَوْمًا عَصِّبَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ﴾ [١٥ - ١٤]**
- ٤٧٠/٢، ٣٣٥/١**      **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِينَ﴾ [٢٠]**
- ٤٧١/٢**      **﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْرِيَنَّ أَكَانَ وَرُسْلِيَّ﴾ [٢١]**
- ٣٣٨/١**      **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ...﴾ [٢٢]**

## سورة الحشر

- ٤٧٢/٢     ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبْهُمْ فِي الدُّنْيَا﴾ [٣]
- ٢٩٦/٢     ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَمِنْهُ﴾ [٦]
- ٢٩٦/٢     ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى﴾ [٧]
- ١٥١/٢     ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَلُهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [١٩]
- ٤٠٨/١     ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ الْبَارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [٢٠]

## سورة الممتحنة

- ٣٣٠/١     ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلَيَاءَ﴾ [٢-١]
- ٣٣٩، ٣٣١/١     ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [٤]
- ٤١٦/١     ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْدِيَنِ﴾ [٩-٨]
- ٤٩٩، ٤٦٣/١     ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [١٠]
- ٤٥٨/١     ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [١٠]
- ٥٦١، ٤٦٩، ٤٦٤، ٤٤٨/١     ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾ [١٠]
- ٣٣٩/١     ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا عَظِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [١٣]

## سورة المنافقون

- ٤٤/٢     ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَلَا حَذَرٌ لَّهُمْ﴾ [٤]
- ٣٣٤/١     ﴿وَإِلَهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [٨]

## سورة التغابن

- ١٦٦، ١٦٥/٢     ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنُونَ﴾ [٢]

## سورة الطلاق

- ١٤٩/٢     ﴿وَأَشَهِدُوا ذَوَئِ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [٢]

## سورة التحرير

- ٤٢٥/١     ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ظَاهَرُوا إِمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [١١]

		<b>سورة الملك</b>
٢٠٧/٢		<b>﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوكُمْ خَرَّبَهَا أَلَمْ يَأْتِنُكُمْ نَذِيرٌ﴾ [٨-١٠]</b>
		<b>سورة الحاقة</b>
٤٦٦-٤٦٥/٢		<b>﴿لَا أَخْدُنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [٤٥]</b>
		<b>سورة نوح</b>
٢٣٤، ١٨١/٢		<b>﴿وَلَا يَلْهُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا﴾ [٢٩]</b>
		<b>سورة الجن</b>
٢٧٩/٢		<b>﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [١٨]</b>
		<b>سورة المدثر</b>
٢٣٧، ١٩٦/٢		<b>﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [٣٨]</b>
		<b>سورة التكوير</b>
٢٤٤، ٢٤١، ٢٢٩/٢		<b>﴿وَإِذَا الْمَوْرِدَةُ سُبِّلَتْ ⑧ يَأْتِي ذَثِيرٌ قُتِلَتْ﴾ [٨-٩]</b>
		<b>سورة الانطمار</b>
٢١/١		<b>﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ مَا غَرَّكَ بِرِّيَّكَ الْكَرِيم﴾ [٦]</b>
		<b>سورة الانشقاق</b>
٢١/١		<b>﴿يَأَيُّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادُحُ إِلَى رِيَّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيَهُ﴾ [٦]</b>
		<b>سورة الأعلى</b>
١٥٨/٢		<b>﴿أَنَّذِي خَلَقَ فَسُوئِي ⑨ وَالَّذِي قَدَرَ فَهَبَهُ﴾ [٢-٣]</b>
		<b>سورة الليل</b>
٢٣٦/٢		<b>﴿فَأَنَذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَبَّيُ ⑩ لَا يَصْلَنَاهَا إِلَّا أَلْأَشْقَى﴾ [١٤-١٥]</b>
٢٠٧/٢		<b>﴿فَأَنَذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَبَّيُ ⑩ لَا يَصْلَنَاهَا إِلَّا أَلْأَشْقَى﴾ [١٤-١٦]</b>
		<b>سورة البينة</b>
٥٦١/١		<b>﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشَرِّكِينَ مُنْفَكِّرِينَ﴾ [١]</b>

سورة الكوثر

٤٩١ / ٢

﴿إِنَّ شَانِعَكُمْ هُوَ الْأَنْبَيْرُ﴾ [٢]

سورة الكافرون

١٣ / ٢

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [٦ - ١]

١٤ / ٢

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ﴾ [٦]

سورة المسد

٤٢٥ / ١

﴿تَبَّأَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّأَ﴾ [٥ - ١]

سورة الإخلاص

٣٤٠ / ٢

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]



## فهرس الأحاديث النبوية

- أبلغك أن رسول الله ﷺ أقرَّ أهلَ الجاهلية      ٥٤٦، ٥٤٥، ٥٣٥ / ١
- أتاني آتٍ من ربِّي      ٥٧٥ / ١
- اتخذ خاتمًا من فضةٍ ونقش عليه «محمد رسول الله»      ٤٠٥ / ٢
- أتى رسول الله ﷺ أهلَ خير      ٢٥٥ / ١
- أتيتُ أنا وأخي رسول الله ﷺ      ٢٢٧ / ٢
- أخبرَ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُوا ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ      ٣٠٤ / ٢
- اخترَ إِحْدَاهُمَا      ٤٧٣ / ١
- اخترَ أَيْتَهُمَا شَيْئًا      ٤٧٨، ٤٧٢ / ١
- اخترَ مِنْهُمْ أَرْبِعًا      ٤٨٥، ٤٧٨، ٤٧٦، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٢ / ١
- اخْتَصَّمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رِبِّهِمَا      ٢٣١ / ٢
- أَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجْوُسِ      ٥٢٩ / ١
- أَخْذَ مِنْ يَهُودِيٍّ ثَلَاثَيْنِ وَسَقَانِ شَعِيرٍ      ٣٧٥ / ١
- أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ      ٢٤٩ / ١
- أَخْرَجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ وَيَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ      ٢٥١ / ١
- أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ      ٢٥٢، ٢٤٨ / ١
- أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَّنَكَ      ٤٢٩ / ٢
- إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ      ٣٢ / ١
- إِذَا أَمْنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ فَلَا تَقْتُلْهُ      ٥٠٤ / ٢
- إِذَا رَجَعَتْ فَطْلَقْ إِحْدَاهُمَا      ٤٧٣ / ١
- إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ      ٢٦٩ / ١
- إِذَا سَلَمَ عَلَيْكُمُ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوهَا: وَعَلَيْكُمْ      ٢٨١-٢٨٠، ٢٦٩ / ١
- إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ      ٢٦٢ / ٢

- إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه  
٢١٤/١
- إذا لقيتموهم في طريق  
٣٢٦/٢
- اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة  
٢٧٤/١
- أرأيت من يموت من أطفال المشركين وهو صغير؟  
١٢٠/٢
- أربعة كُلُّهم يوم القيمة يُدلي على الله بحجة وعذر  
٢٥٩-٢٥٨/٢
- أربعة يُمتحنون يوم القيمة  
٢٥٧/٢
- أرسل النبي ﷺ أبا بكر، وأردفه بعلي  
٥٥/٢
- اركب دابتك ويسر أمامها  
٢٨٧/١
- أرى أن تركها  
٥٢٠/١
- أريد منهم كلمة تَدِينُ لهم بها العرب  
٨٠٦/١
- استدار الزمان كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض  
٥٠/٢
- استكثروا من النعال  
٣٨٨/٢
- استولى النبي ﷺ على مكة وقهر أهلها وغلبهم  
٤٩٦/١
- الإسلام يعلو ولا يعلى  
٣٢٥/٢
- أسلم يا أبو الحارث  
٤١٠، ٤٠٨/٢
- أسلمت وعندني امرأتان أختنان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما  
٤٧٢/١
- أسلمتا؟  
٣٠٠/١
- أصبحت الفطرة  
٢٠٠/٢
- اعتمر عمرة الجعرانة  
٤٦٨/١
- اعتمداً ترددوا حِلْماً  
٣٦٨/٢
- أعلمهم أن عليهم صدقة  
١١٧/١
- أعلموا أن الأرض لله ورسوله  
٤٠٨/١
- أفتى النبي ﷺ هنـاً بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها  
٤٢٨/٢
- اقتلوا الفاعل والمفعول به  
٥٠٩/٢

- أكْرِمِي مَنْوَاهُ، وَلَكُنْ لَا يَصُلُ إِلَيْكَ ٤٥٨/١
- أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ التَّمْر ٣٨٧/١
- أَلَا أَحَدُكُمْ بِمَا حَدَّثَنِي اللَّهُ فِي الْكِتَابِ؟ ١١٧/٢
- أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ ٤٢/٢
- أَلَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُهَا فِي الْجَنَّةِ ٣٤/٢
- أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمُطَلَّبِ فَهُوَ لَكَ ٥١٩/١
- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَلْمَةً بِالصَّلَاةِ فِي نِعَالِهِمْ مُخَالَفَةً لِأَهْلِ الْكِتَابِ ٣٧٩/٢
- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَوْارِي أَبَا طَالِبٍ ٢٨٨/١
- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْصِ الشَّمَارِ فِي الزَّكَاةِ ١٦٣/١
- أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَ نَسْوَةً أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ٤٢٥/١
- أَمْرُ مِنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَخْتَانَ أَنْ يَمْسِكَ إِحْدَاهُمَا ٤٢٦-٤٢٥/١
- أُمِرْتُ بِالنَّعْلِ وَالخَاتَمِ ٣٨٨/٢
- أَمْرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِاتِّبَاعِ سَنَتِهِ ٥٣٢/١
- أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا ٤٨٦/١
- أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرِهِنَّ ٤٨٥، ٤٨٤/١
- أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، إِنَّ قُتْلَ فَجَعْفُرٌ ٥٢٠/١
- إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ ٢٠/٢
- إِنَّ الْغَلامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضْرُ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا ١٧٨، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٢، ١١٢/٢
- إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّهُ ٩٣/١
- إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥١/١
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهَرَهُ بِيمِينِهِ ١٣٤، ١٣١، ١٢٩، ١٢٨/٢
- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تَرَابٍ، ثُمَّ جَعَلَهُ طَيْنًا ١٣٢/٢
- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَبَيْهِ حُنَفَاءَ مُسْلِمِينَ ٢٣٨/٢
- إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ قَبْضَةً بِيْمِينِهِ ١٤٧، ١٣٢/٢

- إنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِالرَّحْمَمْ مَلَكًا ٢٠٥/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ ٣٧٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَهُمْ وَسَاقَاهُمْ ٣٧٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمْ، حَجْمَهُ أَبُو طِبْيَةَ ١٥٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوِسَ هَاجَرَ ٤/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْجَرَ دَلِيلًا يَدْلُلُ عَلَى طَرِيقِ الْهِجْرَةِ ٣٨٤/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي سِلْعَةً إِلَى الْمِيسِرَةِ ٣٧٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَحَ مَكَّةَ وَأَنَّهُ مَنْ عَلَى أَهْلِهَا ١٧٨/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِالتلحِيِّ وَنَهَى عنِ الْإِقْتِعَاطِ ٣٧٦/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عُوفَ أَنْ يَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةِ ٣٧٧/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْزَلَ الْوَفَودَ مِنَ الْكُفَّارِ فِي مَسْجِدِهِ ٢٦٧/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْزَلَ وَفَدَ نَصَارَى نَجْرَانَ فِي مَسْجِدِهِ ٢٦٢/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْعَرَاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ٦/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُوْمَةَ ٧/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشَرِّكِينَ ٦٣/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقْيَقِ بِخِيرٍ ٦٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ ٢٩٩/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى الْيَهُودِ بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ ٢٨٣/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ الرَايَةَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً ٨١،٧٨/٢
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرِ جَدِيدٍ ٤٥٩،٤٥٦،٤٥١-٤٥٠/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأُولَى ٤٦٢،٤٦١،٤٦٠،٤٥٦،٤٥١/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ٤٥٩،٤٥٥/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا عَنْ أَذْنِ الْقَلْبِ ٣٦٩/١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشَرِّكِينَ ١٠٥-١٠٤/٢

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَارَكُوهُمْ فِي زَرْعٍ خَيْرٍ وَثَمَرَهَا
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنَ سَلْوَلَ
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليمَنِ
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَدِرْزُهُ مَرْهُونٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَقْتُولَةً
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَذَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ عَهْوَدَهُمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَنْقِشَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خَاتَمِهِ عَرَبِيًّا
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْأَكْلِ الْقَلْبِ
- إِنَّ الْيَهُودَ لَا يُصْلِلُونَ فِي نِعَالِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ
- إِنَّ بِلَالًا يَؤَذِّنُ بِلَلِيلِ
- أَنَّ بَنِي قَيْنَاعَ كَانُوا أَوَّلَ يَهُودٍ نَقْضُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- أَنَّ جَرَابِاً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرِ دُلُّي مِنَ الْحَصْنِ
- إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
- إِنَّ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوْلَهَا أَسِيرَهَا
- أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بَابِنِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتْحِبُّهُ؟»
- أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدٌ تَشْتَمِّ النَّبِيُّ ﷺ
- إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي النَّارِ
- إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ لَا يُسْأَلُ عَنِ شَيْءٍ
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ أُمَّةَ الصَّمْرِيِّ كَانَ مَعَ أَهْلِ بَثَرَ مَعْوَنَةً
- إِنَّ فِي الْمَالِ السَّابِلَةَ وَالْعَرِيَّةَ وَالْوَاطَّةَ
- إِنَّ كَانَ أَحَدَكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ فَلِيقْلِ
- أَنَّ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفَ عَاهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- أَنَّ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا
- أَنَّ لِسَانَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيًّا

- إنَّ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَادَةً وَلَا فَادَةً ٤٢٨/٢
- إِنْ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَمَهَا اللَّهُ ١٧٩/١
- أَنْ يَهُودَةَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرْيَطَةَ حَارِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ٢٤٧/١
- أَنْ يَهُودِيَّةَ أَهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاءَ، فَأَكَلَ مِنْهَا ٣٦٤/١
- أَنْ يَهُودِيَّةَ كَانَتْ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ٤٧٥/٢
- أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ الْمُشْرِكِينَ ٣٠١/١
- أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ٣٥٢/٢
- إِنَّا غَادُونَ عَلَى يَهُودَ ٢٧١/١
- إِنَّا لَا نَسْتَعِنُ بِمُشْرِكٍ ٢٩٩/١
- انْطَلَقُوا إِلَى يَهُودَ ٢٤٦/١
- انْطَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَأِ رَسُولِ اللَّهِ ٦٥/١
- انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ ٦٤/١
- إِنَّمَا هِيَ مُنْاخٌ لِمَنْ سَبَقَ ١٧٩/١
- إِنَّهُ أَنْكَى فِيهِمْ مِنَ النَّبِلِ ٥٠٦/٢
- إِنَّهُ زَوْجُكَ، وَلَكِنْ لَا يَصْلِ إِلَيْكَ ٤٤٤/١
- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ٢٥١، ٢٣٣/٢ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَ غَيْرُهُ ٤٩٠-٤٨٩/٢
- إِنَّهُ نَالَ مِنَ الْأَذْيَ وَهَجَانَا بِالشِّعْرِ ٥٠٨، ٤٩٧/٢
- إِنَّهَا مَلْعُونَةٌ ٣٣٤/٢
- إِنِّي خَلَقْتُ عَبْدِي حَنْفَاءَ كُلَّهُمْ ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٠٤، ١٩٦، ١٨٣، ١٦١، ١١٨، ١١٣/٢
- إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى يَهُودٍ فَلَا تَبْدُو وَهُمْ بِالسَّلَامِ ٤١٣/٢
- إِنِّي رَاكِبٌ غَدَّا إِلَى يَهُودَ ٢٧١/١
- إِنِّي كَرِهُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ٢٧٧/١
- أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ٥٥/١

- أو مسلم؟ ٢١١/٢
- أوصيكم بالنساء خيراً ٤٢٨/١
- أليس خياركم أولاد المشركين؟ ١٨١، ١٥٩/٢
- أي الذنب أعظم؟ ٥٠٧/٢
- اتتو بكتفي أكتب لكم كتاباً لا تصلوا بعده أبداً ٢٤٧-٢٤٦/١
- أثينا امرأة نكحت نفسها ٤٣٣، ٤٢٩/١
- الإيمان قيد الفتاك ٥٠٤/٢
- بايع عبد الله بن الزبير وعمره سبع سنين أو ثمان فضحوك النبي ﷺ لِمَا رأَه ٧٣/٢
- بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي ﷺ ٤٧٩/٢
- بعث رسول الله ﷺ سريةً فأفضى بهم القتل إلى الذريعة ١١٤/٢
- بعث عليناً ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن ٤٦٨/١
- بعثت بالسيف بين يدي الساعة ٣٩٥، ٣٦٤/٢
- بيده قضيب الأدب ٣٩٥/٢
- تحاججت الجنة والنار ٢٣٠/٢
- تطعم الطعام ٣٦٥/٢
- توضأ رسول الله ﷺ ومسح بناصيته ٣٦٩/٢
- ثلاثةً يُمتحنون يوم القيمة ٢٥٨/٢
- ثم يُبعث إليه الملك فيؤمر بكتب رزقه ١٦٥/٢
- ثم يُرسل إليه الملك ٢٠٥/٢
- جعل النبي ﷺ ابن وليدة زمعة أخاً لسودة بنت زمعة في الفراش ٣٧١/١
- جوز للضيف أن يأخذ مثل قراء إذا لم يُضيّف ٤٢٨/٢
- حالف هدئنا هدي المشركين ٣٧٨/٢
- خدم أهل الجنة ٢٤٩/٢
- خُذْ من كُلّ حالم ديناراً ١٢١، ٦٢/١

- الخراج بالضمان
- خطأ رسول الله ﷺ خطأ
- خلع على كعب بن زهير بردَه عند إسلامه
- خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من رُوحه
- خمس من الفطرة
- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة
- دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء
- رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريبة
- رُب جنازة ملعونة
- رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا
- الرجم معلقة بسوق العرش تقول
- رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول
- رضخ رأس يهودي رضخ رأس جارية
- رفع القلم عن ثلاثة
- سألت خديجة رضي الله عنها النبي ﷺ عن أولاد المشركين
- سألت خديجة رسول الله ﷺ عن ولدين لها ماتا في الجاهلية
- سأله رب الآلهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم
- سأله رسول الله ﷺ عن أولاد المسلمين
- سأله رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله
- سلام على من اتبع الهدى
- سلم ناس من يهود على رسول الله ﷺ
- سموا أنتم وكلوا
- شُؤوا بهم سنة أهل الكتاب
- شهد صفوان بن أمية مع النبي ﷺ حينما وهو مشرك

- صالح رسول الله ﷺ أهل نجران  
٤٢١، ٣١٥، ٣٠٨ / ٢، ٤٣ / ١
- صالحهم رسول الله ﷺ وضرب عليهم الجزية  
٥٣١ / ١
- صغارُهم دعَامِيص الجنَّة  
٢١٥ / ٢
- ضَعُوا وتعَجَّلُوا  
٢٦١ / ١
- الضيافة ثلاثة أيامٍ  
٤٢٦، ٤٢٥ / ٢
- طلق إحداهما  
٤٩١ / ١
- طلقُ أيَّهُما شئتَ  
٤٩٢، ٤٨٦ / ١
- عاديُ الأرض لله ورسوله  
٣٣١ / ٢
- عشر من الفطرة  
١٢٠ / ٢
- فأبواه يهودانه وينصرانه  
١٨١، ١٦٩، ١٦٤، ١٦٣، ١٦١، ١٢١، ٩٩، ٩٣، ٨٢ / ٢
- فأعلمُهم أن لهم ما للمسلمين  
٤٧٨ / ١
- فإن أصبح بفنائه فهو دينٌ عليه  
٤٢٧ / ٢
- فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم  
٣٠٣ / ١
- فإنه قد آذى الله ورسوله  
٤٩٩ / ٢
- فتوى النبي ﷺ المختلعة  
٥١٣ / ١
- فرق ما بيننا وبين المشركين  
٣٦٩ / ٢
- فسكت، حتى نزل القرآن  
٤٣٠ / ١
- فلما انقضت عدتها بنى بها  
٥١٣ / ٢
- فلما شهد على نفسه أربع مراتٍ  
١٤٩ / ٢
- فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً  
٢٥٨ / ٢
- في الرجل الذي هو آخر أهل الجنَّة دخولاً إليها  
٢٦٦ / ٢
- في الرقة ربيع العشر  
٢٣١ / ١
- فيكتب رزقه، وأجله، وعمله  
١٦٢ / ٢
- فيما سقت السماء العشر  
٢٣١ / ١
- قيل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين  
٧ / ١

- قسم غنائم حنين بالجمرانة ٤٦٨/١
- قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم ٤١٠/١
- كان المشركون على مزلتين من النبي ﷺ ٤٩٦-٤٩٥/١
- كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ٤٤٥/١
- كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيشٍ ٨/١
- كان النبي ﷺ إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام ٢٨٥/١
- كان النبي ﷺ في بعض تعازيه فسأله رجل عن الالهين ٢٢١/٢
- كان النبي ﷺ مما يُكثّر أن يقول لأصحابه ٢٣٤/٢
- كان النبي ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم ٤٢٥/١
- كان النبي ﷺ يصلّي في نعلية ٣٨٨/٢
- كان النبي ﷺ لا يحب موافقة أهل الكتاب ٣٨٠/٢
- كان رجل من المسلمين أعمى ٤٧٥/٢
- كان على النبي ﷺ بردٌ نجراني ٣٩٨/٢
- كان غلامًّا يهودي يخدم النبي ﷺ فمُرِض ٢٨٣/١
- كان كعب بن الأشرف شاعرًا ٤٩٤/٢
- كان للنبي ﷺ قلنسوٌّ بيضاء لاطئةٌ يلبسها ٣٦٦/٢
- كان لنعليه قبلاً ٣٨٩-٣٨٨/٢
- كانت اليهود تتعاطس عند النبي ﷺ ٤١٤/٢
- كتب رسول الله ﷺ على كل بطنه عقوله ٤٨١/٢
- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٣٣، ٤٢٩/١
- كُلُّ قسمٍ قسمٌ في الجاهلية ١٩/٢
- كُلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة ١١٦، ١١٥ / ١١١، ١٠٨، ١٠٤، ١٠٣، ٦٩، ٦٢ / ٢
- ، ١٨٤، ١٨٣، ١٦٤، ١٦٣، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٦، ١٢٤
- ٢٣٥، ٢١٩، ٢١٠، ١٨٦، ١٨٥

- كما تُنتَج البهيمة جماعة
  - لا أشك ولا أسأل
  - لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام
  - لا تُبنى كنيسة في الإسلام
  - لا تحل غنائمها
  - لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين
  - لا تُرفع فيكم يهودية ولا نصرانية
  - لا تستضيفوا بنار المشركين
  - لا تصلح قبلتان في أرضٍ
  - لا تقبل شهادة ملة على ملة
  - لا تقولوا للمنافق سيدنا
  - لا تكون قبلتان بيلد واحدٍ
  - لا تُوطأ حامل حتى تتضع
  - لا جزية على عبد
  - لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة
  - لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ
  - لا هجرة بعد الفتح
  - لا يبقى دينان بجزيرة العرب
  - لا يترك بجزيرة العرب دينان
  - لا يتوارث أهل ملتين شتى
  - لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
  - لا يحجّن بعد العام مشركٌ، ولا يطوفن بالبيت عريانٌ
  - لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاثٍ
  - لا يدخل الجنة صاحب مكسٍ
  - لا يدخل الجنة قاطع رحيم
- ١٩٥، ١١١/٢  
 ١٩/١  
 ٤١٣/٢، ٤٠٦، ٢٦٩/١  
 ٣٢١، ٣١٩/٢  
 ١٨٣، ١٨٠/١  
 ٣٤٧/٢  
 ٣١٤/٢  
 ٣٠١/١  
 ٣٠٥/٢، ٨٠/١  
 ١٠/٢  
 ٤١٠/٢  
 ٣٠٢، ٣٠١/٢  
 ٢٣/١  
 ٨٠/١  
 ٢٨٨/٢  
 ٥٥٣/١  
 ٢٨/١  
 ٢٥٠-٢٤٩/١  
 ٢٤٨-٢٤٧/١  
 ١١، ٩، ٨، ٦، ٥، ٣/٢  
 ٤٠٧، ٤٠٦، ٢٥٨/١  
 ٥٧/٢  
 ٥١١/٢  
 ٢١٢/١  
 ٥٥٧/١

- لا يرث المسلم الكافر  
٣٩،٣١-٣٠،١٢،٣ / ٢
- لا يرث المسلم النصراني  
٤٠ / ٢
- لا يرث أهل ملة ملة  
١٢ / ٢
- لا يزال أمر هذه الأمة مؤامًا  
٢٢٠-٢١٩ / ٢
- لا يُقتل مسلم بكافر  
٣١ / ٢
- لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد  
٢١٧ / ٢
- لا ينفع الإسلام إلا من أدرك  
٢٢٨ / ٢
- لا ينقش أحد على نقش خاتمي  
٣٠٢ / ١
- لأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب  
٣٢٣،٢٥٨،٢٤٧ / ١
- لعن الله اليهود حرمٌ عليهم الشحوم فجملوها  
٣٦٧ / ١
- لعن النبي ﷺ حامل الخمر  
٣٩٠،٣٨٨ / ١
- لعن النبي ﷺ عاصر الخمر ومتصرها  
٤٠٣-٤٠٢،٣٩١-٣٩٠ / ١
- لم يأمر أحداً منهم أن يجدد عقده على امرأته  
٤٢٥ / ١
- لم يُجدد نكاح أحد سبقة امرأته بالإسلام  
٤٥٠ / ١
- لم يذكر النبي ﷺ فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها  
٤٤٧ / ١
- لم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا  
٤٤٧ / ١
- لم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح  
٤٣٦ / ١
- لم يفسخ نكاح أحد سبقة امرأته بالإسلام  
٤٥٠ / ١
- لم يكن ﷺ يعتبر فيبقاء النكاح  
٤٥٠ / ١
- لما أراد الله أن يخلق آدم  
١٣٣ / ٢
- لما أصيب أصحاب بدر  
٤٩٣ / ٢
- لما حضرت أبي طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ  
٢٨٤ / ١
- لما فتح النبي ﷺ خير  
٣٠٦،٢٩٧ / ٢
- لما فتح مكة ردّ نساء كثيراً على أزواجهن بالنكاح الأول  
٤٤٩ / ١

- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وادعه يهود كلها ٤٨٣/٢
- لما كان من أمر النبي ﷺ وبني قريطة ٥٠٠/٢
- لما هاجر رسول الله ﷺ أظهر من هاجر معه منهم إسلامها ٤٥٣/١
- الله أعلم بما كانوا عاملين ٢١٩، ٢١٤، ٢١٢-٢١١، ٢٠٩، ١٥٤، ١١٢/٢
- ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٣٩، ٢٢٧، ٢٢٢، ٢٢١
- اللهم اكفي ابن الأشرف بما شئت ٤٩٦، ٤٩٣/٢
- اللهم إن كان محسناً فرِّذْ في إحسانه ٥١٩/١
- ليس على المسلم جزية ٨٥/١
- ليس على المسلمين عُشورٌ ٢١٧/١
- ليلة الضيف حقٌ واجبٌ ٤٢٦، ٤٢٥/٢
- لئن عشت لأخرجنَ اليهود والنصارى ٤٠٩/١
- ما بال أقوامٍ بلغوا في القتل حتى قتلوا الولدان ١٥٥/٢
- ما ترى ما يقول أبو الحباب ٤٠٨/٢
- ما زالت أكلة خير تعاونني ٣٣٥/١
- ما كان من ميراث قسم في الجاهلية ١٩/٢
- ما من المسلمين مَن يموت له ثلاثةٌ من الولد ٢١٤/٢
- ما من مسلم يُتَوَفَّ له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحِنْث ٢١٦/٢
- مُرُوهم بالصلوة لسبع ٧٦/٢
- مكة مُناخٌ؛ لا يُباع رباعها ١٧٩/١
- مكَّن النبي ﷺ وفد نصارى نجران من صلاتهم في مسجده ٥٨٥/١
- من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ٣٣١/٢
- من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ ٥٢/١
- من أسلَم على شيء فهو له ٣٤، ٢٠/٢
- من آمن رجلاً على دمه وماله ٥٠٣/٢

- من تشبه بقوم فهو منهم
  - من حلف بغير الله فقد أشرك
  - مَن سَبَّ نَبِيًّا فاقتلوه
  - مَن سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ
  - من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه
  - من قال كذا وكذا فكأنما أعتق أربع رقاب
  - من قتل عبده قتلناه
  - من قتل نفساً معاهدةً بغير حقها
  - من كان له شريكٌ في ربيعة أو حائطٍ
  - من لقي صاحبَ عُشُورٍ فليضرِبْ عُنقَه
  - من لکعب بن الأشرف؟
  - من لنا من ابن الأشرف؟
  - مَن مات له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحِنْثَةَ
  - مَن هُم بسيئون فلم يعْمَلُوا
  - مَنْعَتِي العرَاقُ درهمها وقفِيزَها
  - مه يا عائشة! وما يدريلك؟
  - مهلاً يا عائشة، فإن الله يحبُ الرفق في الأمر كله
  - مَوَاتَانُ الْأَرْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
  - الناس حَيْزٌ
  - النبي في الجنة، والشهيد في الجنة
  - النذر حلقةٌ
  - نقركم ما أقركم الله تعالى
  - نقركم ما شئنا
  - نهى النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
  - نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان
- ٣٨٧، ٣٦٥ / ٢
- ٣٨٣ / ٢
- ٥١٧ / ٢
- ٥١٧ / ٢
- ٥١٤ / ٢
- ٢٤ / ١
- ٤١ / ٢
- ٤٨٥ / ٢
- ٤١٠ / ١
- ٢١٤ / ١
- ٥٠٨، ٤٨٩، ٤٨٦، ٤٧٣ / ٢
- ٤٩٧، ٤٩٢ / ٢
- ٢١٥ / ٢
- ٢٣٩ / ٢
- ١٦٠ / ١
- ٢١١، ٢٠٦، ١٧١، ١٧٠ / ٢
- ٢٧٠-٢٦٩ / ١
- ٣٣١، ٣٣٠ / ٢
- ١٣ / ٢
- ٢٤٣، ٢٣٥ / ٢
- ٤٦٦ / ٢
- ٤٨، ٤٧-٤٦ / ٢، ٢٥٤ / ١
- ٤٨ / ٢، ٣٣٢، ٢٥٤ / ١
- ٤١٥ / ٢
- ٨٦ / ٢

- نهى رسول الله ﷺ أن تباشر [المرأة] المرأة
- نهى رسول الله ﷺ عن التبخر في الأهل والمال
- نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني
- الهالك في الفترة، والمعتوه، والمولود
- هذه أخذت في الله
- واستحللت فروجهن بكلمة الله
- وأمّا النار فيُشَيِّعُ الله لها خلقاً يُسْكِنُهم إِيَّاهَا
- الراة والموعدة في النار
- وُجِدَت امرأة مقتولةٌ في بعض مغازي رسول الله ﷺ
- وخِيرُهُمَا الَّذِي يَدْأُبُ صَاحْبَهُ بِالسَّلَامِ
- وكان رسول الله ﷺ يُعِجِّبُهُ موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤْمِنُ به
- ولا تَبْدُؤُهُم بِالسَّلَامِ
- الولاء لمن أعتق
- وُلِدَ ﷺ مِنْ نِكَاحٍ، لَا مِنْ سِفَاحٍ
- وما ذاك يا زينب
- وما يدريك أن الله أكرمه؟
- وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِباع
- يا علي، إن أنت وُلِيَتَ الْأَمْرَ بعدي
- يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة
- يَتَّبِعُهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانٍ
- يَجِيءُ السَّقْطُ مُحْبَطًا
- يُسْلِمُ الرَّاكِبَ عَلَى الماشِي
- يقول الله للكافر
- يُؤْتَى بِالْمَسْوَخِ
- يُؤْتَى بِالْمَوْلُودِ وَالْمَعْتُوهُ

## فهرس الآثار

### إبراهيم النخعي

- إذا أردت أن تُعزّي رجالاً من أهل الكتاب
- إذا توارى عنك فكلْ
- سلام عليك
- قال في ذمَّةٍ أسلمت تحت ذمي: تقرُّ عنده
- المنع من نكاح الأمة الكتابية
- يُضاعَفُ عليه العُشر

### ابن جرير

- أخرِجوا من صلب آدم حين أخذ منهم الميثاق
- بلغني أَنَّهُ أَخْرَجَهُمْ عَلَى كَفَّهِ أَمْثَالَ الْخَرْدَلِ
- قلت لعطاِءٍ: الصابئون زعموا أنَّهم ليسوا بمحوسٍ

### ابن زيد

- تفسير قوله تعالى: «فَظَرَّ اللَّهُ أَلَّيْ فَظَرَّ النَّاسَ عَلَيْهَا»
- الصابئون أهل دينٍ من الأديان كانوا بجزيرة الموصل

### ابن سيرين

- كان يكره الطيلسان
- كانت له أرضٌ من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث والربع

### ابن عون

- كان لا يرى أن يكري المسلم
- كان لا يُكري إلا من أهل الذمة

### أبو أمامة الباهلي

- إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراطٍ لما يستحلُّونه

## أبو بكر الصديق

- ٧٢/٢      أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرَّجُالِ أَبُو بَكْرٍ
- ٧٣/١      لَا تَقْتُلْ صَيْبَانِي وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمَانِي
- أبو الدرداء
- ٣٥٤/١      اللَّهُمَّ غَفِرًا

## أبو سعيد الخدري

- ٥٠٢/١      تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ أُلْتِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾
- أبو سفيان

- ٤٤٥/١      أَسْلَمَ عَامَ الْفُتْحِ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَةَ
- أبو العالية

- ٢٨١/٢      تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ﴾
- ١٤٣/٢      تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا أَسْلَمَ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طُوقَانًا وَكَرْنَهَا﴾
- ١٦٦/٢      عَادُوا إِلَى عِلْمِهِ فِيهِمْ: ﴿فَرِيقًا هَذِي وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الْضَّلَالُ﴾
- أبو ميسرة

- ٥٦٩/١      إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ حِرَائِهِمْ
- أبو وائل

- ٥٧٨/١      تَزُوْجُ يَهُودِيَّةً
- ٢١٦/١      مَا رَأَيْتُ أَمِيرًا قُطُّ كَانَ أَعْفَّ مِنْهُ
- أبي بن كعب

- ١٣٩/٢      تَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾
- ٢٢٢/٢      كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقُنُوتِ فَهُوَ الطَّاعَةُ

- الأجلح بن عبد الله الكندي
- ٢٩١/١      عَزَّى نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ
- الأعمش

- ٢٥١/١      كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ لَاغْتَنَمْ هَذَا

أم سليم

- أسلمت قبل أبي طلحة  
أنس بن مالك

- أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب  
- إن كنت لأرى أني لو أمرتُك أن تعصّ على حجر كذا وكذا  
- كان يمُرُّ بنا في كلّ جمعة على برذون  
- كأنّهم اليهود حين خرجوا من فهرهم  
- نظر إلى الناس يوم الجمعة عليهم الطيالسة

الأوزاعي

- إذا سبق أحدهما بالإسلام  
- إذا كانوا صغاراً مع آبائهم فهم مسلمون  
- سهل عن الرجل يؤجر لنظارة كرم النصراني  
- لا يقتل العرّاث إذا علم أنه ليس من المقاتلة  
- يغوص في الماء حتى يرجع إلى الإسلام

إلياس بن معاوية

- إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني  
التابعون

- إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراطٍ لما يستحلّونه  
- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه

جابر بن عبد الله

- عن الرجل له عبد مسلم  
- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه

جبير بن مطعم

- أول قرضي لبس ساجاً

جibr بن نفیر  
- كُلُّها

٣٥٥ / ١

حذيفة بن اليمان

٥٧٧ / ١

- تزوج مجوسية

٥٦٠ / ١

- تزوج يهودية

الحسن البصري

٢٠٥ / ١

- إذا اشتراها ضوعف عليه

٢٩٢ / ١

- إذا عزَّيت الذمي فقل: لا يصييك إلا خيرٌ

٣٠١، ٢٩١ / ٢

- إنَّ من السُّنة أن تهدم الكنائسُ التي في الأمسار

٧٧ / ٢

- أولَ من أسلم بعد خديجةٍ علىٰ

٥٢٨ / ١

- بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين

٢٨١ / ٢

- تفسير قوله تعالى: «لَهُمْ مَا صَوَّمُوا وَبَاعُ»

١٥٨، ١٥٢ / ١

- جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أتقبل منك الأبلة

١١٩ / ٢

- الحنيفة حج البيت

٣٨١ / ١

- خذ من اليهودي والنصراني مضاربة

٩٢ / ٢

- في السيسي يسبى مع أبوه فيموت: يُصلَّى عليه

٥٦٧ / ١

- كان يكره أن يتزوج الأمة اليهودية والنصرانية

٣٨٠ / ١

- لا تُشارِكْ يهوديًّا ولا نصرانِيًّا في شراء ولا بيع

٤٣٧ / ١

- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه

٢٨٠ / ٢

- يُدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين

الحكم بن عتبة

٤٣٧ / ١

- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه

خالد بن معدان

٣٧٠ / ٢

- إنَّ الله أكرم هذه الأمة بالعصائب والألوية

## زراة بن أوف

- ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على أن الأخت ...

## الزهري

٤٣٩/١ إذا سبق أحدهما بالإسلام

٤٦٠، ٤٤٤/١ أسلمت أم حكيم يوم الفتح

٤٥٣، ٤٥٢/٤ أسلمت زينب وهاجرت بعد هجرة النبي ﷺ

٤٤١-٤٤٠/١ أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما

١٢١، ٤٤، ٧/١ أول ما أخذت الجزية من أهل نجران

١١٦/٢ سئل عن رجل عليه رقبة مؤمنة

٤٤٤/١ كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته ...

٤٩٢/٢ كان كعب بن الأشرف اليهودي

٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٥/٤ كان هذا قبل أن تنزل الفرائض

١٢٠/١ لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة

٤٦٠/١ لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر

٣٧/٢ وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوارون

## زياد بن حذير

٢٢٠/١ استعملني عمر على العُشر

٢٢١/١ إن شئت أعطيتنا ألفين وأخذت الفرس

٢٣٩، ٢١٨، ٢١٥/١ ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً

## السائب بن يزيد

٢٢٠/١ كنت عاملًا على سوق المدينة في زمن عمر

## السدي

١١٩/٢ حنفاء: حجاجا

١٣٢/١ الصابئون طائفه من أهل الكتاب

١٧٢/٢ لما أخرج الله آدم من الجنة قبل أن يهبطه من السماء

**سعيد بن جبیر**

- تفسير قوله تعالى: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ»
- تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الظُّرُورَ»
- لا يتقبلها فإنه لا خير فيها
- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه

**سعيد بن المسيب**

- إن شاء تزوج الخامسة في العدة
- بدت المواريث
- كان أبو سفيان يدخل مسجداً المدينة وهو على شركه
- يتزوج الرجل المرأتين من أهل الكتاب

**سلمان الفارسي**

- أطفال المشركين خدم أهل الجنة
- ذراري المشركين خدم أهل الجنة

**الشعبي**

- إذا أحصنت فرجها، واغتسلت من الجنابة
- ألم تروا إلى الثوب يُبعث به إلى القصار فيُجيد عَسْلَه
- أول من وضع العشر في الإسلام عمر
- كُلُّ وَأطْعَمْنِي
- ليس للذمِّي شفعة
- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه

**الصحابة**

- اجتَبَيْوَا اليهُودَ والنصارَى في أعيادِهم
- الترخيص في نكاح أهل الكتاب
- تفسير قوله: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ» الآية

- حكموا بتوبيث الكافر يُسلم دون العبد يعتنق
  - فتحوا كثيراً من البلاد عنوةً فلم يهدموا شيئاً
  - يرثون ماله يقسم
  - يعتمون ويرثونها بين أكتافهم
  - صفية بنت حبي
  - باع حجرتها من معاوية بمائة ألفٍ
  - وقفت على أخي لها يهودي
- الضحاك**
- إنَّ الله أخرج من ظهر آدم يوم خلقه
  - تفسير قوله تعالى: «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»
  - تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُورَ»
  - تفسير قوله تعالى: «وَسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا»
  - حنفاء: حجاجا
- طاوس**
- تلك عِمَّة الشيطان
  - كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها
  - كره أكل ما لم يسمع أنهم أهلوا به لغير الله
  - كره شراكة النصراني
- طلحة بن عبيد الله
- تزوج نصرانية
  - زيدوا عليهم فإنما هم خَوْلُكُم
  - عائشة بنت أبي بكر
  - أما ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه

عبدة بن الصامت

- لا يأس به

عبد الرحمن بن عوف

- لكني آمرك، ليس طلاقك في الشرك بشيء

عبد الله بن فิروز الداناج

- تزوج يهودية

عبد الرحمن بن غنم

- إننا حين قدِّمتَ بِلادَنَا طلبَنا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنفُسِنَا

عبد الله بن بسر

- كَرِه أَنْ تَقْبِلَ النَّصْرَانِيَّةُ وَأَنْ تَرَى عُورَتَهَا

عبد الله بن سلام

- خلق الله آدم، ثم قال بيديه فقبضهما

عبد الله بن عباس

- أحِرم في ساجة

- أكره أن يشارك المسلم اليهودي

- أنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وَحْشًا فِي الْبَرَارِي

- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَرَبَ مَنْكِبَ آدَمَ الْأَيْمَنَ

- إِنْ عَلِمْتَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِيرُ

- أنه كره شراء أرض أهل الذمة

- أثِيما مصرِّ مصْرَته العرب

- أثِيما مصرِّ مصْرَه المسلمين

- تفسير «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ» ١٣٤ / ٢

- الحرم كلها مسجد

- الزور عيد المشركين

- سبب نزول «يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالظَّلَفُوتِ»
- سُئل عن الولدان في الجنة هم؟
- سُئل عن أمصار العرب
- سُئل عن خصاء البهائم
- طعامهم ذبائحهم
- فإن كنت في شك أنك مكتوب عندهم
- القبالات حرام
- كان يؤخذ منهم في الجاهلية
- كانت المرأة تكون مقلاتاً
- كتب إلى رجل من أهل الكتاب: سلام عليك
- كانوا من ذبائحبني تغلب
- كنت أقول: هم مع آبائهم
- كنت أنا وأمي من عذَّر الله بقوله
- كنت أنا وأمي من المستضعفين بمكة
- لا تشاركن يهودياً ولا نصراوياً ولا مجوسياً
- لا تنتزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم
- لا يزال أمر هذه الأمة مؤاماً
- لم أدرِ ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعرابيان
- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه
- يشهده ويدفنه
- عبد الله بن عمر
- أحisen ولايتها وكفنها، ولا تقم على قبرها
- الحرم كلها مسجد
- ذلك الربا

- ذلك الربا العجلان  
١٥٢/١
- القبالت ربا  
١٥٢/١
- كان لا يمسح على العمامة ولا على القلنسوة  
٣٦٧/٢
- لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعُزير ابن الله  
٢٦٤/١
- لا أعلمه  
٢١٥/١
- لا جزية على عبد  
٨٠/١
- لا يرث المسلم الكافر  
٤١/٢
- لو سمعته لقتلته أنا  
٤٤٠/٢
- ما ذبح للكنيسة فلا تأكله  
٣٥٧/١
- عبد الله بن عمرو  
١٩٢/١
- أتبدؤون بالصغار وتُعطون أفضل مما تأخذون  
١٩٢/١
- ألا أخبركم بالراجح على عقيبه  
١٣٨-١٣٧/٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِ إِدَمَ﴾  
١٨٠/١
- من أكل أجور بيوت مكة  
عبد الله بن مسعود  
١٩١-١٩٠/١
- اشتري من دهقان أرضًا  
٢١/٢
- سئل عن رجل مات وترك أباه عبداً  
١٩٥/١
- فكيف بمالٍ يراذان ويكتذا وبكتذا  
عبد الله بن يزيد الخطمي  
٣٦٦/١
- إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراطٍ لما يستحلونه  
عثمان بن عفان
- أقطع من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسوداد  
١٩٦/١
- تزوج نصرانية  
٥٦٠/١
- كان يورث الرجل يسلم على ميراث  
١٦/٢

عدي بن عدي

- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه

عراك بن مالك

- ما سمعت لهم بعَقْدٍ ولا عَهْدٍ، إنما أخذوا عنوةً بمترلة الصيد

العرباض بن سارية

- كُلُّهُ

عروة

- أسلم علي والزبير وهمما ابنا ثمان سنين

- يتزوج إذا شاء، ولا يتنتظر حتى تمضي عدتها

عطاء

- كره الكراء بمكة

- كره شراكة النصراني

- كُلُّهُ، قد أحلَّ اللَّهُ ذبائحهم

- من مرَّ بيلاط الأعاجم فصنع نيروزهم

عقبة بن مسلم التُّجِيبي

- حلٌّ لنا ما يُذبح لعيد الكنائس

عكرمة

- اقرؤوا إن شتم: «فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّقِ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» ١١٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٦-١٧٧ / ٢

- تفسير قوله تعالى: «فَطَرَتِ اللَّهُ»

- تفسير قوله تعالى: «لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ»

- سبب نزول «يُؤْمِنُونَ بِالْحِبْطِ وَالظَّاغُوتِ»

علي بن أبي طالب

- آجر نفسه من يهودي يستقي له

- إذا أسلم النصراني قبل أن يقسم الميراث، فإنه يirth

- إذا سمعت النصراني يقول
- استعمل رجلاً على عُكَبَاء
- أسلم وله تسع سنين
- أفتى بأنها تردد إليه، وإن طال الزمان
- أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا
- إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك
- إن تفرّغت لبني تغلب ليكونَنَّ لي فيهم رأيٌ
- أنا أعلم الناس بالمجوس
- أنه جعل الكفر ملأً مختلفةً
- إنه قُتل وله ثلثُ وستون سنةً
- إنه قُتل وهو ابن ثمان وخمسين سنةً
- أنه هلكَ وله خمسُ وستون سنةً
- إنهم لم يتمسّكوا من دينهم إلا بشرب الخمر
- إياي وهذا السواد
- حرق قريةَ بياع فيها الخمر
- خذوا فاقتسموا
- رأيتُ علياً صلَّى العصر
- سبقتكم إلى الإسلام طرداً
- كان له قلنسوةً بيضاء يلبسها
- كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعةٍ
- كان يكره ذلك، يعني: شراء رقيقهم
- لا تدعَنَ لهم درهماً من الخراج
- لا تؤكل ذبائحهم
- لا يرث المسلم الكافر

- لم يورث من أسلم وأعشق على ميراث
- اللهم جبار القلوب على فطراتها شقيها وسعیدها
- لئن بقیت لنصاریٰ بنی تغلب
- لئن كنت تزوجت امرأته لأرجمنك
- ما أعرف أحداً من هذه الأمة عبد الله بعد نبيها غيري
- ما جئت لأحول عقدة شدّها عمر
- نظر إلى زرارة فقال...
- هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها
- هو أملك بيضعلها ما دامت في دار هجرتها
- وilyکم إن عمر كان رشيداً الأمر
- يُشتري الرقيق -إذا كان ابنًا للميت- من التركة ويرث
- عمر بن الخطاب:
- اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم في الحرب
- أتي بيهودي نحس بمسلمة
- اجتنبوا أعداء الله في عيدهم
- أجلهم في خلافه
- ادعُ الذي كتبه ليقرأه
- اركب في جنازتها وسرّ أمامها
- أسلم حتى تستعين بك على بعض أمور المسلمين
- أسلم يا أبا حسان
- أشفّعها عليهم
- اكتب يا يرفاً إلى أهل الأمصار
- آللها لئن وضعتم على كل جريب من الأرض درهماً
- إما أن تُسلِّم وإما أن تنزعها منك، فأبى، فنزعها عمر
- ٢٢/٢
- ١٦٠/٢
- ١١٢، ١٠٩/١
- ٥٤٨/١
- ٧٨/٢
- ٢٧٨/٢
- ٣٥٤/٢
- ٤٦٩، ٤٤٠/١
- ٤٤٠/١
- ٢٧٧، ٢٥١/١
- ٣٣/٢
- ٧٤/١
- ٤٤٧، ٤٣٥، ٤٣٤/٢
- ٣٤٨/٢
- ٢٩٧/٢
- ٢٦٨/١
- ٢٨٧/١
- ٣٠٤/١
- ٤٠٩/٢
- ٢٢٩/١
- ٣٩٧/٢
- ١٦٢/١
- ٤٤٣/١

- أما بعد، فإن للناس نفرة عن سلطانهم
- أمر أن تُدفن مع المسلمين من أجل ولدها
- أمر أن لا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلالية
- أمر أهل الذمة أن يركبوا على الأكف عرضاً
- أمر بجز نواصي أهل الذمة
- أمره أن يأخذ من نصارى بنبي تغلب العشر
- أن الزبير سأله عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن يقسمها بين الجيش
- أن أمض لهم ما سألوا
- أن جده وجدته كانوا نصريين فأسلمت جدته ففرق عمر بينهما
- أن رجالاً مربّقون فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات
- أن رجالاً من أهل الذمة نخص بأمرأة من المسلمين
- أن نصرينياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب
- أنه أتي بما لا يكفي
- إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع
- أيها الناس اتقوا الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم
- بسم الله الرحمن الرحيم. من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رعاش
- بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد
- بعث عمدار بن ياسر إلى أهل الكوفة
- بعث عمر عمارة وابن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة
- بعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يستمدُه
- بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين
- بعثه أميراً أو مصدقاً
- بلغ عمر أنَّ رجلاً من أهل السواد قد أثرى
- جعل على أهل السواد يوماً وليلةً

- حرق حانوتاً يباع فيها الخمر  
٣٩٥/١
- الحكمُ ما حكمَتْ به  
٣٢٣/١
- خذ من كل عشرين درهماً درهماً  
٢٣١/١
- شرط على أهل الذمة ضيافة يومٍ وليلة  
٤٢٣/٢
- شَرْطٌ عَلَىٰهُمُ الشُّرُوطُ الْمُشْهُورَةُ عَنْهُ  
٣٠٠/٢
- صالح نصارى الشام على ضيافة من يمرُّ بهم  
٤٢٢/٢
- صالحُ عمر بن الخطاب عن بني تغلب  
١٠٩/١
- صالحهم على أن أضعفَ عليهم الصدقة  
١١١-١١٠/١
- صلب رجلاً من اليهود فجر بمسلمة  
٤٣٥/٢
- ضاعف عليهم الخراج  
٢٠١/١
- ضرب الجزية على أهل الشام أو على أهل الذهب  
٤٨/١
- ضرب الله الحق على لسانه وقلبه  
٥٣٢/١
- طلق امرأتين له مشركتين  
٤٦٩/١
- عافانا الله وإياك  
٣٠٣/١
- عليكم بالتعال فإنها خلاخيل الرجال  
٣٨٩/٢
- فرقوا بين كل ذات محرم من المجروس  
٥٢٨/١
- قال: أنا الشيخ الحنيفي  
٢٤١، ٢٢٩/١
- قبَل حدبة أَسِيدَ بْنَ حُصَيْرٍ ثلَاثَ سَنِينَ  
١٥٦، ١٥٤/١
- قضى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ مِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ نَصِيبٌ  
٢١/٢
- كان في عهده لأهل الشام أن يمنعوا من شراء سباياها  
٣٦١/٢
- كان قد همَّ أن يَتَّخِذَ لِلْمُسْلِمِينَ مِصْرًا  
٢٨٤/٢
- كان يأخذ من النَّبْطِ مِنَ الزيتِ والحنطةِ نصف العشر  
٢٢٠/١
- كان يأخذ من النَّبْطِ مِنَ القطنِيةِ العُشر  
٢٣٦/١
- كان يكتب إلى عماله يأمرهم أن يركب أهل الذمة في شُقُّ شُقٍّ  
٣٩١/٢

- كان يكتب إلى عماله يأمرهم بجز نواصيهم  
 ٣٨١ / ٢
- كان يورث الرجل يسلم على ميراث  
 ١٦ / ٢
- كانت السكينة تنطق على لسانه  
 ٥٣٢ / ١
- كتب إلى الأمصار أن تجز نواصيهم  
 ٤٠٠، ٣٧٣، ٣٦٥، ٣٦٣ / ٢
- كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير  
 ٩٣ / ١
- كتب إلى أمراء الأجناد  
 ٦٢ / ١
- كتب إلى أمراء الأمصار أن يأمروا أهل الذمة  
 ٣٩٧ / ٢
- كتب إلى أمراء الجزيرة أن لا تضربوا جزية  
 ٤٢٠ / ٢
- كتب إلى أهل الشام: امنعوا نساءهم  
 ٤٠٠ / ٢
- كتب أن أحق الأصوات أن تُخْفَض  
 ٣٣٩ / ٢
- كتب أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجروس  
 ٥٣٠ / ١
- كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى الشام  
 ٢٧٦، ٢٧٥ / ٢
- كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم  
 ٢٣٨، ٢٣٥ / ١
- لا أمرك ولا أنهك  
 ٤٢٨ / ١
- لا تأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها  
 ٢٣٢، ٩٢ / ١
- لا تدخلوهم في دينكم  
 ٣٠٣ / ١
- لا تشتروا رقيقاً أهل الذمة  
 ١٨٦، ١٨٤، ٨٢ / ١
- لا تعزوهם وقد أذلهم الله  
 ٣٩٥ / ٢
- لا تعلموا رطانة الأعاجم  
 ٣٤٨-٣٤٧ / ٢
- لا تفعلوا، ولوهم بيعها  
 ٩٢ / ١
- لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء  
 ٣٠١، ٢٨٨ / ٢
- لعلك أسلمت متعمداً  
 ٨٥ / ١
- لم يأخذ العشر  
 ٢١٨ / ١

- لو رأيتك مخلوقاً لأنخدت الذي فيه عيناك
  - لئن سلمني الله ليأتينَ الراعي نصيبيه
  - ما أدرى كيف أصنع في أمرهم
  - ما على المسلم إلا هذه، مالك تُطْعِن بالخارج
  - مالك؟ قاتلك الله!
  - مرّ بمعاذ بن جبل فقال: ما قوام هذه الأمة؟
  - مصَر البصرة والكوفة
  - من اشتريتها؟
  - من كان قبَلَه كاتبٌ من المشركين...
  - نهاهم أن يلبسو أنفال المسلمين
  - نهى أن تباع النصرانية من النصارى
  - نهى أن تُغلق دور مكة دون الحاج
  - نهى عن استخدامهم
  - هذا فرض على المسلمين
  - هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم
  - وافق ربَّه في غير حكم
  - والله إن زدت عليهم درهمين
  - وضع على أهل السواد على كل جريب
  - ولا نتشبه بال المسلمين في مراكبهم
  - ولا نجد ما خرب من كنائسنا
  - ولا يُقرَن أحدكم بالصغار بعد إذ نجَّاه الله منه
  - ولا يلبسون النعلين
  - ولو هم بيعها
  - يرثها أهل دينها
- ٣٨٣ / ٢  
 ٢٨ / ١  
 ٤ / ١  
 ٥٣ / ١  
 ٣٠٢ / ١  
 ١٢٣ ، ١٢٢ / ٢  
 ٢٨٥ / ٢  
 ١٨٩ / ١  
 ٣٠٣ / ١  
 ٣٧٩ / ٢  
 ٣٦١ / ٢  
 ١٨١ / ١  
 ٣١٢ / ١  
 ١١٤ / ١  
 ١١٤ / ١  
 ٥٣٢ / ١  
 ٤٠ / ١  
 ١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥١ / ١  
 ٣٩٦ / ٢  
 ٣٢٠ / ٢  
 ١٩٢ / ١  
 ٣٨٨ / ٢  
 ٣٨٢ ، ٢٣١ ، ٩٠ / ١  
 ٤ / ٢

## عمر بن عبد العزيز

- ٢١٣/١ اركب إلى البيت الذي في رفح
- ٣٠٦/١ اضرب حيّان على رأسه ثلاثة سوطاً
- ١٩٥/١ أعطى أرضاً بجزيتها من أرض السواد
- ٥٥/١ أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام
- ٣٠٥/١ أما بعد، فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله
- ٣٠٧/١ أما بعد، فإنَّ مثلي ومثلَ من تقدَّمَني
- ٣٠٧/١ أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كتاباً نصراينياً
- ٣٩١/٢ أمر أهل الذمة أن يحملوا على الأكف
- ٩٤/١ أن أبعث إلى بتفصيل الأموال التي قبلك من أين دخلت؟
- ١٩٦/١ إنما الجزية على الرقوس
- ٢٠٣/١ خُذْ من المسلم ما عليه من الحق في نصيه
- ٢٣٢/١ الخمر لا يشرها مسلم
- ٣٧٢/٢ دخل ناس منبني تغلب على عمر بن عبد العزيز
- ٥٦/١ سلام عليك، أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاءً وشدَّةً
- ٢١٣/١ ضَعْ عن الناس الفدية
- ٩١،٩٠/٢ فادى بصبيٍّ صغيرٍ
- ٣٧٤/٢ فلا يرکبَنَ يهوديٌّ ولا نصراويٌّ على سرج
- ١٨١/١ كتابة إلى الناس: ينهى عن كراء بيوت مكة
- ٣٩٧/٢ كتب إلى الشام أن يشدَّ النصارى مناطقهم
- ٣٩٨/٢ كتب إلى النصارى من أهل الشام أن لا يلبسواعصباً ولا خزاً
- ٣٧٣/٢ كتب إلى أمصار الشام: لا يمشي نصراوي إلا مفروق الناصية
- ١٨١/١ كتب إلى أمير مكة: أن لا يدْعَ أهل مكة يأخذون
- ٢٤٣/١ كتب إلى عدي بن أرطاة أن يأخذ العشر

- كتب إلى عروة بن محمد أن يهدم الكنائس ٢٩١/٢
- كتب إلى عماله أن لا يحمل الخمر ٣٥٥/٢
- كتب إلى عماله: أن لا تهدموا كنيسة ٣٠٦/٢
- كتب إلى نائبه على اليمن ٣٠١/٢
- كتب أن امنع من قبلكم أن لا يلبس نصارى قباء ٣٧١/٢
- كتب أن امنعوا النصارى من رفع أصواتهم في كنائسهم ٣٤٣/٢
- كتب أن لا يضرب بالناقوس ٣٣٩/٢
- كتب أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوسا ٣٤٢/٢
- كتب أن ينهوا النصارى ٣٧٥/٢
- لا والله إلا الجزية ١١٢/١
- ليس على من مات ولا من أبيه جزية ٨٩/١
- متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه ٤٣٧/١
- من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا ٨٦/١
- من مرّ بك من أهل الذمة ٢٤١،٢٢١/١
- نهى أن يركب السروج من خالف الإسلام ٣٩١/٢
- يضاعف عليه ٢٠٦/١  
عمرٌ بن مرة
- تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْأُرْوَنَ» ٣٤٧/٢  
عمير بن الأسود السكوني
- أتيت أهلي فإذا كتفي شاة مطبوخةٌ ٣٥٣/١  
غير واحدٍ من السلف
- الأشهر الأربعـة أمانٌ لمن لم يكن له أمانٌ ولا عهدٌ ٥٤/٢
- الصابئة: ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا مجوسـ ١٣٨/١  
الفقهاء السبعة
- المنع من نكاح الأمة الكتابية ٥٦٧/١

- القاسم بن محمد بن أبي بكر
- إذا الله أنتهى عند شيء فانتهوا وقفوا عنده
  - يتزوج إذا شاء، ولا ينتظر حتى تمضي عدتها
- القاسم بن مُخيمرة
- كُلُّها، ولو سمعته يقول...
  - قبيصة بن ذؤيب:
  - من أخذ أرضاً بجزيتها
- قتادة
- أن حذيفة بن اليمان وغيره تزوج نساء أهل الكتاب
  - أنها أمان لأصحاب العهد
  - أول من أسلم بعد خديجة علي
  - أول من مصر البصرة رجل من بنى شيبان
  - تفسير قوله تعالى: «لَمِّنْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ»
  - ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في كعب بن الأشرف وحني بن أخطب
  - الصابئة قومٌ يعبدون الملائكة
  - كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة
  - كان يكره أن يشتري من رقيقهم شيء
  - متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه
  - المنع من نكاح الأمة الكتابية
- قيس بن رافع الأشجعي
- حل لنا ما يُذبح لعبد الكنائس
- مجاحد
- أرسل رجلاً يقال له قاسم إلى عكرمة...
  - إنما جعل على أهل الشام ثمانية وأربعون درهماً من أجل اليسار

- ١٢٢/٢ تفسير قوله تعالى: **«فَيَقْرَأُ اللَّهُ مَا أَتَى فَيَقْرَأُ النَّاسَ عَلَيْهَا»**  
 ١٦٦/٢ تفسير قوله تعالى: **«كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُنَّ»**  
 ٤٧، ٤٦، ٨/١ جعل ذلك من أهل اليسار  
 ١١٩/٢ حنفاء: متبعين  
 ٤١٢/٢ سلام على من اتبع الهدى  
 ٣٥٧/١ كره أكل مالم يسمع أنهم أهلوا به لغير الله  
 ٣٨٠/١ كره شراكة النصراني  
 ٥٦٧/١ لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب  
 ٤٠٥/١ ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة  
 ١٣١، ١٣٠/١ هم قومٌ بين اليهود والمجوس  
 ٥٦٨/١ هن العفاف
- محمد بن إسحاق
- ٥٤/٢ هذه الأربعة أجلٌ لمن كان رسول الله ﷺ قد أمهَّه أقلَّ من أربعة أشهر  
 محمد بن كعب القرظي
- ١٤٢/٢ تفسير قوله تعالى: **«وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي إِادَمَ»**  
 ١٩١/١ ليس بشراء أرض الجزية بأسٌ
- محمد بن مسلمة
- ٥١٢/٢ يا معاوية أينَدُرُ عنك رسول الله ﷺ ولا تنكر  
 مسروق
- ٢١٥/١ والله ما علمتُ عملاً أخوْفَ عندِي...  
 مسلم بن مشكم
- ١٩٢/١ من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ  
 معاذ بن جبل
- ٥٤/١ اثنونِي بخميسٍ أو لَيْسَ آخذه منكم

**المغيرة بن شعبة**

- أمرنا نبيّنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده  
**مكحول**

٦/١ - كُلُّهُ، قد علِمَ اللَّهُ مَا يَقُولُونَ

٣٥٤/١ - المنع من نكاح الأمة الكتابية  
٥٦٧/١ ميمون بن مهران:

٣٥٧/١ - كره أكل ما لم يسمع أهله أهلوا به لغير الله

١٩٢/١ - ما يُسْرِنِي أَنْ لَيِ ما بَيْنَ الرُّهْبَانِ إِلَى حَرَانَ بِخَرَاجٍ خَمْسَةِ دِرَاهِمٍ  
النعمان بن زرعة

١١٤/١ - خذ منهم الجزية باسم الصدقة  
واثلة بن الأسع

٢٩٧، ٢٩٦/١ - تُدْفَنُ مَا بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَىِ  
يعيى بن سعيد الانصاري

٥٦٧/١ - المنع من نكاح الأمة الكتابية  
يزيد بن أبي حبيب

٨٧/١ - أَعْظَمُ مَا أَنْتُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا ثَلَاثُ خَصَالٍ



## فهرس الشعر

الصفحة	القائل	البحر	القافية
٤٠٦/٢	[بعض الفزاريين]	بسيط	اللقبا
٣١٣/١	-	سريع	واجبُ
٣٤٢/١	-	خفيف	ثلاثةٌ
٣٢١/١	مسعود البياضي	كامل	الأذناسِ
٣١٢/١	خالد بن صفوان	كامل	والإقساماتِ
٣٤٢/١	عمارة اليمني	سريع	القرنَفِ
٣٢١/١	مسعود البياضي	طويل	سؤالِ الكا
١٢٠/٢	الراعي	كامل	وأصيلاً
٣٠٩/١	-	كامل	والأفهامُ
٤٨٨/٢	كعب بن الأشرف	بسيط	بالحرَمِ
٧٢/٢	علي بن أبي طالب	وافر	حلمي
٣٢٣/١	-	رمل	بالقدَمِ



## فهرس الأعلام

ابن أبي أويس /١	٤٨٨، ٤٨٧ /٢٠.٥٦٨	إبراهيم عليه السلام /١
٥٠٠		٣٣١، ٣٢٥، ١٢٨
ابن أبي حاتم /٢	٣٤٧، ٣٤٥، ٢٨١ /٢	٣٦٦ /٢
ابن أبي خيثمة /٢	١٣٠ /٢	إبراهيم التيمي
ابن أبي ذئب /٢	٣٥٢ /٢	إبراهيم النخعي /١
ابن أبي زائدة /١	٢٥٣ /١	٢٩١، ٢٣١، ١٢٣، ٩٥ /١
ابن أبي شيبة = أبو بكر بن أبي شيبة /٢		١١٧ /٢٠.٥٦٧، ٤٤١، ٣٥٥، ٣٤٤
ابن أبي عصرون /٢	٢٩٣ /٢	٤١٢، ١٢٤
ابن أبي فدیک /٢	٣٥٢ /٢	إبراهيم بن أبان
ابن أبي لیلی، عبد الرحمن /٢	٤٢٢ /٢	إبراهيم بن الحارث (صاحب أحمد) /١
ابن أبي لیلی (محمد بن عبد الرحمن) /٢	٨ /٢	٢٠١
ابن أبي میریم = سعید بن أبي مریم /٢	٢٣٢ /٢	٣٩٦
ابن أبي مکتوم /٢		إبراهيم بن جعفر بن محمد /٢
ابن أبي موسی، الشریف أبو علي /١	٣٦٠ /٢	٤٨٩، ٤٨٧ /٢
.٤٠٣	٣٨٨	٥١٢، ٥٠٠ ، ٤٩٤
٤٤٣، ٨٥ /٢		إبراهيم بن سعد الزهري، أبو يعقوب /٢
ابن أبي نجیح /١	٥٦٧، ٤٦٧ /١	٩٢ /١
ابن أشوع /٢	٤٣٥ /٢	إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي
ابن الأباري /١	١٧ /١	إبراهيم بن مهاجر /١
ابن الحضرمي = العلاء بن الحضرمي /١		١٧٩، ١٧٨، ١٠٨ /١
ابن الصباغ /٢	٢٩٣ /٢	٢٢٠
ابن القاسم المالكي /١	.٤٣٩، ٢٢٥، ٣٨، ٣٩٩ /١	إبراهيم بن موسى
٣٥٠ /٢		إبراهيم بن ميسرة
		إبراهيم بن میمون
		إبراهيم بن نصر ابن أبي الليث
		إبراهيم بن هانئ /١
		٣٧٧، ٢٥٠، ٣٩ /١
		٣٤٤، ٣٤٠، ٣٢٩ /٢٠.٥٧٨
		٤١٢
		٤٣٧، ٤١٧
		إبراهيم بن هلال الصابع
		ابن أبي الحقیق
		ابن أبي الزناد

ابن جرير = محمد بن جرير الطبرى	ابن القاسم عن أَحْمَدَ = أَحْمَدَ بْنَ الْقَاسِمِ
ابن حامد الحنبلي، أبو عبد الله ١/٢٣١، ٢٣٧، ٣٦٣، ٤١٢، ٣٦٠، ٣٣٠/٢.	ابن الْلَّبَانَ ٢٢٠/٢
ابن حبان ٢٢٠، ٢٢٢/٢	ابن الماجشون ٣١٤/٢، ٤١٣/١
ابن حزم ١/٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤٢٨، ٤٥٢، ٤٤٩، ٤٤٨، ٤٣٧	ابن المَقْعُّ ٤٠٤/٢
ابن المنذر ١/٦١، ٨٠، ٣٤٦، ٤٨٩، ٥٥١، ٧٦، ٤٥٢، ٢٧/٢.	ابن المنذر ٥٧٧
ابن المنكدر ٢٤٨، ٢٤٩/٢	ابن بكر = يحيى بن بكر ٤٥١/٢
ابن رزقوه ٣١٩/٢	ابن تيمية، المجد ٣٥٢/١، ٤١٣، ٥٠٨
ابن زياد بن حذير ٢٤٣/١	ابن زيد (المفسر) ١/١٣١، ١٩/٢، ٢٨٠
ابن سيرين = محمد بن سيرين ٤٤٩، ٤٨٨، ٨٥، ٤/٢.	ابن تيمية، شيخ الإسلام ٣٣/١، ٣٧٥، ٧٦
ابن شبرمة ٤٣٩، ٤٤٥/١	٧٧، ١٥٧، ١٥٤، ١٢٦، ٢٦٠
ابن طاوس ٢٥٨، ٢٦٤/٢	٣٩٢، ٣٩٠، ٣٨٤، ٢٦٢
ابن عبد البر، أبو عمر ١/٣٠، ٤٣٥، ٤٤٤	٣٩٩، ٤٠١، ٤٣٦، ٤٠٠، ٤٤٠
ابن عجلان ١٣٣/٢	٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٦٧، ٤٩٠
ابن عقيل = أبو الوفاء بن عقيل ٤٣٧، ٤٣٦، ٢٥٣، ٢١٩/١	٥٠٣، ٥١٣، ٢٩/٢، ٥٢٦
ابن فضلان اليهودي ٣٢١/١	٣٣، ٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٥، ٤٦٢
	٤٦٤، ٤٧٥، ٤٧٧، ٥٠٠، ٥١١
	١٩/١، ١٣١، ١٩١، ١٨١، ٢١٤
	٥٣٥، ٤٥٣، ٥٤٥، ٥٤٦
	٤٠٠، ٤٧٧، ٨٠، ١٣٨/٢

أبوأسامة حماد بنأسامة	٣٧٧، ٣٤٨ / ٢	ابن فُورك
أبوإسحاق السبيسي	١٥٢ / ١	ابن قبية الدينوري
	٨٠ / ٢	١٧ / ١
	٤٢٣، ٤٠٢، ٢٢٨	١٠٥ / ٢. ٢٠، ١٧
أبوإسحاق الشيباني	١٥٣، ١٥١، ١٠٩ / ١	١٢٦، ١١٠، ١٠٩
	٤٤٢، ١٥٤	١٠٧
	٤٤٣	١٠٦
أبوإسحاق الشيرازي	٦٨ / ٢. ١٢١ / ١	٤٧١، ٢٤٨، ١٤٣
	٩٧، ٨٥	ابن قدامة، أبو محمد
أبوإسحاق الفزارى	٣٧٠، ١٩٤ / ١	١/٣، ٦١، ٣٣
	١٢٨، ١٢٧ / ١	٧٥، ٧٤، ٤١٩، ٢٥٣
أبوإسحاق المروزى	٣٩٩ / ٢	٤٢٠، ١٢٠، ٤٢٢
		٥٠٨، ٤٣٧، ٤٢٣
أبوأسماء الرحبي	٢٦٢ / ٢	٥٠٩، ٥٣٠، ٥٢٢
أبوإسماعيل المؤدب	١٨١، ١٨٠ / ١	٥١٧، ٥٠٩
أبوالأسود التضبرى عبد الجبار	٢٨٨ / ٢	٣٢٦، ٣٢١، ٣١٥
أبوالأسود الديلى	٢٠ / ٢	٧٧
أبوالأسود المصرى	٩٤ / ١	ابن كعب بن مالك، عبد الرحمن
أبوالأسود يتيم عروة	٣٣٩، ٧٧ / ٢	٦٥ / ١
أبوالبركات = ابن تيمية المجد		٤٩٤، ٤٨٩
أبوالتايم	١٩٥ / ١	ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة
أبوالحارث (صاحب أحمد)	١٤٩، ٣٩ / ١	ابن ماجه
	٢٩٦، ٢٠٠	ابن مالك النصراني
	٢٢٨، ٢٢٣، ٢٣٤	ابن مسهر
	٥٥٣، ٣٩٩، ٣٩٦	ابن مُشيش
	٩٣، ٥٧٦، ٥٥٤	ابن نافع المالكي
	٤٠٤، ٤٠٥	ابن نيار = عبد الله بن نيار
	٨٨ / ٢. ٥٨٢	ابن وليدة زمعة
	١٦٤، ٢٩٠، ٣٦٢	ابن وهب = عبد الله بن وهب
	٣٧٤، ١٠١	ابن يامين النضري
	٤٣٧، ٤٣٤، ٤٢٦	ابنا أبي الحقيق
	٤٠٨	ابنة محِيَّة
	٤٤٧	ابنة هانئ بن قبيصة
		أبوأحمد الزبيري
		أبوإدريس الخولاني

٧٩،٧٥/١	أبو العباس بن سريح	أبو الحسن الأشعري ٢، ٢٥٧، ٢٥٦/٢
٥١٧/٢	أبو القاسم الأزجي	٢٦٦، ٢٦٥
٣٥٢، ٣٤٦، ٢٧٧/٢	أبو القاسم الطبرى	أبو الحسن الأمدي ١، ٣٨٨، ٣٨٧/١
٣٧٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٨		٤٤٥، ٣٤٩/٢
٣٩٧، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٦		أبو الحسن التميمي
٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩		أبو الحسن بن القصار ٣٣٠/٢، ٣٨/١
٢٥٦/٢	أبو القاسم بن عساكر	أبو الحسين بن أبي يعلى ٤٤٤، ٣٥٨/٢
١٢٩/٢	أبو القاسم حمزة بن محمد الكنانى	أبو الحكم التجيبي ٣٥٤/١
٣٤٨/٢	أبو المغيرة القواس	أبو الخطاب الكلوذانى ١، ١٢٠، ١١٧، ٨٨/١
٢٧٢/٢	أبو المغيرة (عن إسماعيل بن عياش)	١٧٩، ٨٥/٢، ٥٤٩، ٥٠٣، ٣٦٣
٤٢١، ٣٦٨/٢	أبو المليح بن أسامه الهذلي	٤٤٣، ٣٣٢، ١٨٨
٣٦٨/١	أبو المنذر	أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزيدي ١، ٢١٢
١٣٧/٢	أبو النضر محمد بن السائب الكلبي	٢٨٨/٢
٤٤٣/٢، ١٥٤/١	أبو الوفاء بن عقيل	أبو الدرداء ٣٦٥، ٣٥٤/١
٤١٨/١	أبو الوليد المالكي	أبو الزاهريه ٣١٩/٢، ٣٥٣/١
٢٧٢/٢	أبو اليمان عم أبي شرحبيل	أبو الزبير المكي ١، ١١/٢، ٥٦٨، ١٨٠/١
٣٦٥/١	أبو أمامة	٣٨٨، ٤٠
٣٧٩/١	أبو أمية محمد بن إبراهيم	أبو الزناد ٢١٧/٢، ١٩١/١
٤٢١/٢	أبو أيوب الدمشقي	أبو الشعثاء=جابر بن زيد
٧٥/١	أبو بردة بن نيار	أبو الشيخ ٣٧١، ٣٤٣، ٣٣٩/٢
٢١٣، ٢١٢/٢	أبو يشر	أبو الصقر (صاحب أحمد) ١، ١٧١، ١٤٢/١
٢٧١/١	أبو بصرة الغفارى	٤٤٠/٢، ١٧٥
٤٠١/١	أبو بكر الرازى	أبو العاص بن الريبع ٤٤٦، ٤٤٥/١
٢٠١/١	أبو بكر الصاغانى	٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥١
٧٦، ٧٢، ٢٣، ٥/١	أبو بكر الصديق	٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٥٨
٣٨٤، ٢١٥		أبو العالية ٢٨١، ١٦٦، ١٤٣، ١٣٩/٢

٣١٨/٢	أبو حفص البرمكي	٥٢٩، ٥٣١، ٤٩، ٣٦/٢٠.٥٣١، ٥٢٩
١٧٢، ١٧١/١	أبو حفص العكبي	٤١٠، ٣٨٩، ٧٢
٧٢، ٧١، ٥٩، ٥٨، ٣٠، ٨/١	أبو حنيفة	أبو بكر النيسابوري
١١٣، ١٠٢، ٩٥، ٩٠، ٨٨، ٨٣		أبو بكر بن أبي داود
١٦٨، ١٤٤، ١٣٩، ١٢٦، ١٢٤		أبو بكر بن أبي شيبة /١
٢٦٣، ٢٣٨، ٢٣١، ١٩٨، ١٦٩		٤٤٣، ٤٤٠، ٢٩٧/٢٠.٥٦٩، ٤٧٣
٤٢٢، ٤٠١، ٣٦٣، ٣٥٣، ٣٥١		أبو بكر بن حمدان القطيعي
٤٩٤، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٧١، ٤٨٧		أبو بكر بن زنجويه
٥٦٢، ٥٥٣، ٥٤٩، ٥٣٨، ٥٣٧		أبو بكر بن صدقة
٤٦، ٣٨، ٣٧، ٢٧، ١٥، ٨، ٥/٢		أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم /١
٣٠١، ٢٩٨، ٨٤، ٨١، ٦٧، ٦١		أبو بكر بن عياش
٤٥٤، ٣٨٦، ٣٥٦		أبو بكر عبد العزيز، غلام الخلال /١
٣٩٨/١	أبو خالد الأحمر	٣٦٨/٢٠.٥٤٧، ٤٠٠، ٨/٢٠.٥٤٧، ٣٩٩
٤٧٣/١	أبو خراش الرعناني	١٨، ١٢، ٨/٢٠.٥٤٧، ٣٩٩
١٠٩، ١٠٢، ٤٣/١	أبو داود السجستاني /١	٣٧، ٢٨
٤٤٥، ٤٠٤، ٢٩٥، ٢٨٣، ٢٧٨		أبو ثور الكلبي
٣٠١، ٢٤٢، ٩٠، ١٨/٢٠.٥٥٤		أبو جعفر الرازي
٤٧٦، ٤٧٥، ٤٠٥، ٣٥٢، ٣١٥		أبو جعفر المنصور /١
٥١٧/٢	أبو ذر الهموي	٢٨٦/٢٠.٣٠٨
٢٥٨/٢	أبورافع	أبو جعفر (?)
٥٥/١	أبورجاء الخراساني	أبو جعفر (?)
٢٢٢، ٢١٩، ١٥٦، ٢/٢	أبورجاء العطاردي	أبو جمرة الضبعي
٢٥٥، ٢٣٥		أبو جهل بن هشام
٤٧٢/١	أبورغال	أبو حاتم = ابن حبان
٣٣٩/٢	أبوزرعة	أبو حازم المدني
٨٩/٢	أبوزكريا النيسابوري (صاحب أحمد)	أبو حسان (أسقف نجران) /٢
		٤٠٩، ٤٠٨/٢
		أبو حسان الزيادي

أبو طالب عم رسول الله / ١	٢٨٨، ٢٨٤، ٦ / ٢	أبو زيد سهل بن زياد
	٣٣٨، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣ / ٢	أبو زيد الأنصاري
٤٦٧ / ١	أبو طلحة الأنصاري	١٨٤، ١٥٠، ٩٢ / ١
١٨٠ / ١	أبو عبد الرحيم	٢٨١ / ٢. ٣٩٨، ٢٩١ / ١
أبو عبد الله بن حمدان / ١	أبو عبد الله ، ١٧٢، ١٣٩، ١٢٦	٣٤٧، ٣٤٥
	٧٦، ٤٦ / ٢. ٢٩٨، ٢٥٩، ٢١٠	أبو سعيد الأشج
أبو عبد الله رجل من أصحاب النبي / ٢	١٤٧ / ٢	٣١٨، ٦٧ / ٢. ١٣٠
أبو عبس بن جبر	٥٠٣، ٤٨٧ / ٢	أبو سعيد الاصطخري
أبو عبيد القاسم بن سلام	٢٨، ٧، ٥ / ١	أبو سفيان بن الحارث
	٦٢، ٥٤، ٥٣، ٥٠، ٤٩، ٤٥، ٤٢	٣٦ / ٢. ٤٤٥ / ١
	٩٤، ٩٣، ٩٢، ٨٨، ٨٦، ٨٥، ٦٣	أبو سفيان بن حرب / ١
	١١٣، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ٩٥	٤٤٩، ٤٤٥، ٢٦٧ / ١
	١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥٠، ١١٦	٤٩٢، ٤١٣، ٣٤ / ٢. ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٤
	١٧٨، ١٦٣، ١٥٨، ١٥٦، ١٥٥	أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوزكي / ١
	١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٣، ١٨٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف / ٢
	١٩٨، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢	١١٥
	٢١٩، ٢١٦، ٢١٤، ٢١٢، ١٩٩	أبو سليمان الجوزجاني
	٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٢، ٢٢١	أبو سنان
	٤٦٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٥٢، ٢٥٠	أبو شرحبيل الحمصي
	١٦٢، ١٥٤، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤ / ٢	أبو شريح الخزاعي
	٣٧٦، ٣٥٣، ٢٨٨، ١٨٤	أبو صالح باذام مولى أم هانع / ٢
	٤٢١، ٤٢٠، ٣٩٦	أبو صالح (عن بكير بن عمرو) / ١
أبو عبيدة بن الجراح / ١	٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٨، ٦	أبو طالب (صاحب أحمد) / ١
أبو عبيدة معمر بن المثنى / ١	٢٨٠ / ٢. ٢٥٠ / ١	٨١، ٤٠ / ١
أبو عقيل يحيى بن المتكّل	٢٢٣ / ٢	٣٦٩، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٠٦
أبو عقيل	١٨٤ / ١	٥٢٨، ٤٠٤، ٤٢٠، ٥٠٥
		٣٩٠
		٣٤٣، ١٨٨، ٩٤، ٨٨، ٤٠، ١٥ / ٢
		٤٣٤، ٤١٧، ٤١٢، ٤٠٨
		٤٤٧، ٤٤٠

أبو علي المؤذن صاحب أبي داود ١٠٩/١	٤٦٨، ٣٠٢، ٢٦٨/١	
أبو علي، الحافظ ٤٧٦/١	٣٣٤/٢.٤٩٧	
أبو عمر = ابن عبد البر	٥٦٩/١	أبو ميسرة
أبو عمران الجوني ٣٨٧/٢.٢٠٧/١	٥٠٣، ٤٨٧/٢	أبو نائلة
أبو عمرو الشيباني ٣٥٣/٢	١٨٠/١	أبو نجيح
أبو عوانة اليشكري ٢٥٠/٢	٣٨٨/١	أبو نصر العجلبي
أبو عون الثقفي ١٩٣/١	٢٥٨/٢	أبو نصر التمار
أبو عياض ١٨٦، ١٨٣، ٨٢/١	١٤٧، ١٣١/٢	أبو نصرة
أبو قادة النصري ١٤٧، ١٣١/٢		أبو نعيم = الفضل بن دكين
أبو قلابة ٢٦٢، ١٢٣، ٢٠/٢	٣٠٤، ٢٦٩، ٢٢٦، ١٦٠/١	أبو هريرة ١٦٠، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٠، ١٢/٢
أبو كامل الجحدري ٢٥٠/٢		١٦٨، ١٤٧، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢
أبو كريب ٢٢٨/٢		٢١٤، ٢١٣، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٥
أبو كريمة = المقدم أبو كريمة ١٤٠/٢		٢٢٢، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢٠، ٢٣١، ٢٣٠
أبو مالك غزوان الغفاري ٢٣٨، ١٥٠/١		٢٦٦، ٢٦٤، ٢٥٨، ٢٤٦، ٢٤٠
أبو محمد الخلال ٥١٧/٢	٥٠٤	
أبو محمد رجل من المدينة ١٤٦، ١٢٩/٢	١٣٥/٢.١٥٢/١	أبو هلال
أبو مُراية العجلبي ٢٥٠/٢		أبو وائل = شقيق بن سلمة
أبو مسعود الأصبغاني (صاحب أحمد) ٢٨٢/١	٤٩٥/٢	أبو وداعة بن صبيحة السهمي
أبو مسعود الأنصاري ١٩٧/١	٤٧٣/١	أبو وهب الجيشاني
أبو مسهر ٥٢/١	٣٢٠/١	أبو ياسر النصراوي
أبو معاوية ٥٠/١	٣٧٣/٢	أبو يعلى الموصلي
أبو يعلي القاضي ٢٥١، ٢٢٠، ٢١٥، ١٩٠، ١٧٩	٦٧، ٣٦، ٣٥، ٣٣/١	
أبو معشر ٣٧٢، ١٣٣/٢.٢٨٧/١	١٤٢، ١٢٠، ١١٧، ٨٨، ٧٧، ٧٥	
أبو منيب الجرجشي ٣٦٣/٢	٢٣٢، ١٤٨، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٩، ١٤٨	
	٣٩٩، ٣٦٣، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٦٠	

<p>٤٤/٢</p> <p>أحمد بن جحش ٣٨، ٣٥، ٣١، ١٦، ٨، ٦/١ ٧١، ٥٨، ٤٥، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩ ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٤، ٧٢ ١١٣، ١٠٩، ١٠٣، ١٠٢، ٩١، ٨٨ ١٤٢، ١٢٦، ١٢٢، ١١٩، ١١٨ ١٥٤، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٣ ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٧ ١٧١، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٦ ١٨٤، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٢ ٢٠٠، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥ ٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠١ ٢٢٧، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٧، ٢٠٦ ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٨ ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤ ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤ ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٥١ ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧١، ٢٦٩ ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨ ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٣ ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٠٢ ٣٦٨، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٢، ٣٥١ ٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٦٩ ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٩ ٣٩٢، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٥ ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦</p>	<p>٥٠٨، ٤٩٠، ٤٣٠، ٤٢٢، ٤٠٠ ٥٦٨، ٥٦٥، ٥٤٩، ٥٢٤، ٥٠٩ ٥٨٢، ٥٨٠، ٥٧٨، ٥٧٤، ٥٧٢ ٦٢، ٦٠، ٦، ٥/٢.٥٨٤، ٥٨٣ ٦٩١، ٦٩٠، ٦٨٩، ٦٨٥، ٦٤٦، ٢٨ ٦٢٤، ٦٢٣، ٦١٩، ٦١٨، ٢٢٧ ٦٤٥٠، ٦٤٤٧، ٦٤٤٦، ٦٤٤٣، ٦٤٤٢ ٦٦٣</p> <p>أبو يوسف القاضي ٣٩٠، ١٩٨، ٣١/١ ٥٣٨، ٤٣٨، ٤٢٢</p> <p>أبي بن كعب ٢٢٣، ٢٢٢، ١٦٩، ١٣٩/٢ الأثرم ٤٠/١، ٤١، ٤٢، ٤٠/١ ٣٤٨، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٥، ٢٨٢ ٤٠٤، ٣٩٧، ٣٨٥، ٣٨٢، ٣٧٧ ٦٦، ١٥، ٤/٢.٥٢١، ٤٧٤، ٤٠٥ ٤١٧، ٤١٢</p> <p>الأجلح الكندي ٧٨/٢.٢٩١/١ أحمد بن إبراهيم الدورقي ٣٧٢، ٣٧١/٢</p> <p>أحمد بن أبي الهيثم ٣١٧/٢</p> <p>أحمد بن إسرائيل ٣١٤/١</p> <p>أحمد بن الحسن الترمذى ٣٤٤/١</p> <p>أحمد بن الحسين الحذاء ٣٧٤/٢</p> <p>أحمد بن الحسين بن حسان ٣٩٧/١</p> <p>أحمد بن الحسين البغدادى ٣٧٢، ٣٧١/٢</p> <p>أحمد بن القاسم (صاحب أحمد) ٤٠/١ ٥٦٢، ٤٩٤، ٢٠٢</p>
--	--

٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٤٩	٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤
٣٨٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢	٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٤١٢
٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠١	٤٣٨ ، ٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣
٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤١٢	٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٥١
٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٣	٥١٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩٤
٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦	٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٩
٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢	٥٣٣ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٥٢٨
٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٧٧	٥٤٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥
أحمد بن داود (صاحب أحمد) ١٦٠/١	٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٥٤٥
أحمد بن سعيد (صاحب أحمد) ٣٨٥/١	٥٦٢ ، ٥٦٠ ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢
٤٤٦/٢	٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢
٣٥٢/٢	أحمد بن صالح ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨
٣٤٦/٢	أحمد بن عبد الرحمن الخاز ١٦ ، ١٥ ، ١١ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٤/٢
٢٦١/٢	أحمد بن عمرو بن السرح ٣٧ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧
٤٠٨ ، ٢٠٨/٢	أحمد بن محمد بن حازم ٦٦ ، ٦٣ ، ٦١ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨
٤١٢	٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧٦ ، ٧١ ، ٦٧
٤٣٤ ، ٤٠٨/٢	٩٢ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧
١١/٢	أحمد بن محمد (شيخ الدارقطني) ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٤
٥٤٢/١	أحمد بن هشام ١٤٧ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٤
٢٧٧/٢	أحمد بن يحيى الحلواني ١٨٩ ، ١٨٧ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢
٤٢٣ ، ٢٥٧ ، ١٥٥/٢	الأحنف بن قيس ٢٢٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٩١
٢٨٠/٢	الأخنف ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٢٧
٨٣/٢ ، ٤٢٧ ، ٥/١	آدم عليه السلام ٣٠٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٩٨ ، ٢٩١
١٣٦ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦	٣١٦ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨
١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٧	٣٣٤ ، ٣٢٩ ، ٣٢٢ ، ٣١٨ ، ٣١٧
	٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨

٥٢٣، ٥٢١، ٤٢٧، ٤٠٦، ٣٨٩	١٤٧، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
٨٨، ١٦، ١٥ ٦/٢.٥٧٤، ٥٣٥	١٦٩، ١٦٨، ١٤٩، ١٤٨
٣٦٢، ٩٣، ٣٤٠، ٢٠٨، ١٦٣، ١	الأزرق بن قيس
٤٣٢، ٤١٨، ٤١٢، ٤٠٨	الأزهري
إِسْرَائِيلُ السَّبِيعِيٌّ /١	أَسَمَّةُ الْهَذَلِيٌّ
٤٩١، ٤٧٦، ٢٨١/٢.٣٠٢	أَسَمَّةُ بْنُ زَيْدٍ
إِسْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَعْقُوبُ ) /١	أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ
أَسْلَمُ مُولَىٰ عُمَرِّبِنِ الْخَطَابِ /١	إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ
٤٢٠، ٣٩٧، ٣٨١/٢	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيٌّ
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةِ /١	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ هَانِئِ /١
٤٧٢، ٢٠٢، ١٩٨، ١٨٦ ١٨٣	٣٧٧، ٢٨٣/١
٤٣٥، ٢٥٥، ٢٥٠، ١٣٤، ١٢٣/٢	٥٧٦، ٥٧٣، ٤١٨، ٣٨٧
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ /٢	٨٨، ٨٧، ١٨/٢.٥٧٨
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِيِّ /١	٤١٧، ٤٠٨، ٣٦٢
٣٥٣، ٢٧٧، ٩ ٢/٢	إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ /١
٤٧٦/٢.١٨٢/١	٣٤٤، ٢٩٢، ١٢٤/١
١٣٢/٢	١٣٤، ١٣٠، ٢٩/٢.٤٣٩
إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ	١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشِ /١	١٧١، ١٦٩، ١٦٨، ١٤٦
١٥١/١	٢٥٤، ٢١٧، ٢٠٨، ١٩٢
٣٨١/٢	٤١٢، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥
١٩٨/١	إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ /١
الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ /٢	٤٧٣/١
٢٦٤، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٤٠، ١٨٦	إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَىٌ
١٥٦، ١٥٤/١	٢٢٢/١
الْأَشْجَعِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبِيدِ الرَّحْمَنِ /٢	إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورِ السَّلْوَلِيٌّ /١
٩٢/٢	إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورِ الْكَوْسِجِ /١

٣٧٨/١	إياس بن معاوية	٢٠٣/١	الأشعث بن عبد الملك
٤٣٩، ٤٢١، ١٨٦، ٦٢	أيوب السختياني / ١	٩٦/٢٠.٤٣٨، ٢٢٧/١	أشهب
٤٩١، ٤٠٩، ٢٦٢، ١٢٣ / ٢.٤٧٦		٢٥٠/١	الأصمعي
٣٥٦/١	أيوب بن نجيج	٢٣٢، ٢٣١ / ٢	الأعرج، عبد الرحمن بن هرمز
١٢/٢	بحرب بن نصر	٢٢٠، ٢١٥، ١٧٩، ١٥٢ / ١	الأعمش
٢٧٠، ٢٥٥، ٢٥٤، ٤٦، ٥	البخاري / ١	١٣٦، ١١٦ / ٢.٢٥١	
٤٦١، ٣٦٤، ٣٤٤، ٢٧٩، ٢٧٨		١٢١، ١٠٦، ٧ / ١	أكيدر دومة
٢٣٠، ٢٢٤، ١١٥، ٧٨ / ٢.٤٩٥		٢١٢، ٢١٠ / ٢	أم العلاء
٣٤٨، ٢٣٤		٧٣ / ٢.٤٤٦ / ١	أم الفضل امرأة العباس
٢٢٥/٢	البراء بن عازب	٤٤٤ / ١	أم حكيم بنت الحارث بن هشام
٤٧، ٢٧، ٨ / ١	بريدة بن الحصيب	٤٦٣، ٤٦٠	
٢٤٣، ٢٣٥ / ٢	بشر بن موسى	٣٦٩ / ١	أم سلمة، أم المؤمنين
٨٩ / ٢.٣٦٨، ٥٢، ٥١ / ١	بقية بن الوليد / ١	٤٦٧ / ١	أم سليم
٣٤٣، ١٤٧، ١٣٠		٣٦٧ / ٢	أم نهار
١٥٥/٢	بكر المزني	٢٦٦ / ١	أم هانع بنت أبي طالب
٥٢٧ / ١	بكر بن عبد الله	٣٢٣، ٣٢٢ / ١	الآمر بأمر الله
٣١٩ / ٢	بكر بن محمد القرشي	٤٦٣، ٤٤٩، ٤٤٤ / ١	امرأة صفوان بن أمية / ١
٨٣، ٣١، ١ / ١	بكر بن محمد (صاحب أحمد)	٤٩٥	
٩١، ٩١، ١٧، ١٥ / ٢.٢٤٨		٢٢٢، ٢١٩ / ١	أنس بن سيرين
٣٦٠، ٢٢٧		٢٢٢، ٢١٩، ٦٤، ٧ / ١	أنس بن مالك
١١٨ / ٢	بكر بن مهاجر	.٣٠٠، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٦٩، ٢٣٥	
١٨٩ / ١	بكير بن عامر	٢٤٧، ٢٤٤، ٢١٦، ٢٠٦، ٢٠٥ / ٢	
٣٨٠ / ١	بكير بن عمرو	٣٦٩، ٣٦٧، ٢٦١، ٢٤٩، ٢٤٨	
٤٢ / ٢.٢٣٢، ٩٣، ٩٢ / ١	بلال بن رياح	٣٨٨، ٣٨٧	
٢٩٥، ٢٣٢، ٧٢		٤٣٩، ٣٨٩، ٣٥٤، ٧٤ / ١	الأوزاعي
٢٣٥، ١٤٢ / ٢	بندار، محمد بن بشار	٩٠، ٨٥، ٦٣ / ٢.٥٠٣	

٢٥٦/١	جرير (عن قابوس)	٢٢٣/٢	بُهَيْهَة
٢١٩/٢٠.٣٧٩، ٢٤٣/١	جرير بن حازم	.٥٢٧، ٤٧٦، ٤٦٢، ٤٤٩/١	البيهقي
٣٩١، ٢٥٥		٣٤٧، ٢٦٦، ٢٦٤/٢	
١٣٦/٢٠.٥٦٩/١	جرير بن عبد الحميد	.٤٦١، ٤٥١، ٤٣١، ٤٣٠/١	الترمذى
٤٧٥، ١٣٧		١٢٩، ١١/٢	
٣٥٤/١	جرير بن عتبة (أو عتبة بن جرير)	٢٨٨/٢	توبية بن النّير الحضرمي
٢٦١/٢	جرير عن ليث عن عبد الوارث	١٧٦/٢	الشعبي
١٤٧، ١٣١/٢	الجُرَيْرِي	٢٥٤/٢	ثَمَامَةُ بْنُ أَشْرَسْ
٨٠/٢	عَفَّر الصَّادِق	٢٦٢/٢	ثُوبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ
٣٥، ٣٣، ٣/٢٠.٥٢٠/١	عَفَّرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٢٣٨، ١١٩، ١١٨، ١١٧/٢	ثُورَ بْنُ يَزِيدٍ
١٣٤/٢	عَفَّرُ بْنُ عُونَ الْمَخْزُومِي	٣٤٧	
٢٩٧/١	عَفَّرُ بْنُ عُونَ	١٨٢/١	ثُورٌ
٢٠٣/١	عَفَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (صَاحِبُ أَحْمَدَ)	٢٧، ٢٦، ١٩، ١٥/٢	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ
٤٤٧، ٤٤١، ٢٠٨، ١٩١/٢.٢٨٣		٣٦٧، ٢٧٠/١	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي
٤٣٧/٢	عَفَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَنْ يَعْقُوبَ)	١١/٢٠.٥٦٧، ٤٤١، ٤٣٧	
٤٩٤، ٤٨٩، ٤٨٧/٢	عَفَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ	٤٨٦، ٤٨١، ٣٨٨، ٣٦٨، ٤١، ٤٠	
٥١٢، ٥٠٠		٤٩٩، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٤، ٤٨٧	
٥٤٨/١	عَفَّرُ بْنُ وَحْشَيَةَ	٥٠٠	
٣١١/١	عَفَّرُ بْنُ يَحْيَى	٢٢٨/٢	جَابِرُ بْنُ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ
١٢٥، ١٠٧/١	الْجَوَنِيُّ، أَبُو الْمَعَالِيِّ	٥٦٠/١	الْجَارُودُ بْنُ الْمَعَلِّيِّ
٣٢٢، ٣١٢، ٩٨، ٦٨/٢٠.١٣٩		١٥٢/١	جَبَّلَةُ بْنُ سَهِيمٍ
٣٩٢، ٣٤٠، ٣٢٩		٣٨٦/٢	جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ بْنُ عَدِيٍّ
٣٩٣/٢	الْجَوَنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ	٣٥٥، ٥٢/١	جَبِيرُ بْنُ نَفِيرٍ
٤١/٢	الْحَارِثُ الْأَعُورُ	٢١٧/١	جَدُّ حَرْبُ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ
٢٨٩، ٢٨٦/١	الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ	٤٤٢/١	جَدُّ يَزِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ
٥٠٣، ٤٨٧/٢	الْحَارِثُ بْنُ أَوْسَ	٤٤٢/١	جَدَّةُ يَزِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ

٢٠٧/١	حسان بن زيد الكاتب النصراني	٣٥٣/٢	الحارث بن شبيل
٢١٣/١	حسان بن عبد الله	٣٦/٢	الحارث بن عبد المطلب
٣٦٣/٢	حسان بن عطية	٤٨٣/٢	الحارث بن فضيل
١٨٤، ١٥٢، ١٢٣/١	الحسن البصري	٤٢٣/٢	حارثة بن مضرّب
٣٨٠، ٢٠٣، ٣٤٤، ٢٩٢، ٢٠٥		٧٨/٢.٤٧٦/١	الحاكم، أبو عبد الله
٥٢٨، ٥٢٧، ٤٢٨، ٤٠٦، ٣٨١		١٣٦/٢.١٩٠/١	حبيب بن أبي ثابت
٢٧، ٢٦، ٢٢، ١٥/٢.٥٦٧، ٥٦٢		٣٥٥/١	حبيب بن عبيد
١٥٥، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ٩٢، ٧٧		١٨/٢	حجاج بن أبي يعقوب
٣٠١، ٢٩١، ٢٨٥، ٢٨٠، ٢٥٨		٤٦٢، ١٩٠، ١٣١/١	حجاج بن أرطاة/١
			٢٨٧/٢
٧٧/٢	الحسن بن ثواب	١٩٠، ٨٦، ١٩٠/١	حجاج بن محمد الأعور
٨/٢.١٩٩/١	الحسن بن صالح	١٣٨/٢، ٢١٤، ١٩٥	١٦٥، ١٠٣، ٩١، ٧/٢
٤٣٧/٢	الحسن بن عبد الوهاب	٢٤٩/٢	الحجاج بن نصیر
٣١١/٢	الحسن بن علي بن الحسن	٢٨٥/٢	الحجاج بن يوسف
١٣٨/٢	الحسن بن محمد الزعفراني	٣٥٤/٢	حذلَم
٢٠٩/٢	الحسن بن محمد بن الحارت	٥٧٧، ٥٦٠، ١٩٧/١	حذيفة بن اليمان
١٢/٢	الحسن بن موسى	٢٤٦/٢.٥٧٩، ٥٧٨	١٧٥، ١٤٣، ٣٨/١
٨٠/٢	الحسين بن زيد بن علي	٤٠٤، ٣٧٩، ٢٩٢، ٢٠٠	١١٩، ٣٨
٣٤٦/٢	حسين بن عقيل	١٦، ٨، ٧/٢.٥٤٨، ٤٢٠	١٤٣
٥١٧/٢	الحسين بن علي بن أبي طالب	٤١٢، ٤٠٧، ٣٣٠، ٤١٢	١١٩
٣١٤/١	الحسين بن مخلد	٤٤١، ٤٣٤، ٤٣٣، ٤١٩	١٨
٣٩٨/١	حسين بن عبد الرحمن النخعي	٢١٧/١	حرب بن عبيد الله الثقفي
١١/٢	حسين بن نمير	٨٧/١	حرملة بن عمران
٤٤٠/٢	حسين بن عبد الرحمن السلمي	٢٠/٢	حسان بن بلال المُزني
٢٥٥/٢	حفص بن عمر	٥٠٦، ٤٩٦، ٤٩٥/٢	حسان بن ثابت

٣٤٥، ٢٩٥، ٢٨٨، ٢٤٩، ٢٤٥	حفص بن عمرو الربالي
٣٨٠، ٣٧٨، ٣٥٢، ٣٥١	حفص بن غياث
٥٤٦، ٥٢٢، ٤٢٧، ٤٠٥، ٣٨١	حفص بن غيلان
.٥٨٠، ٥٧٤، ٥٧٣، ٥٤٩، ٥٤٨	حُكَّامُ بْنُ سَلَمَ الرَّازِي
١٦٤، ١٠٣، ٩٢، ٤٠، ١٦/٢	الْحَكَمُ بْنُ عَيْبَةَ /١
٣٤٢، ٣٣٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٠	٧٨، ٨/٢.٤٣٧
٤٣٤، ٤٢٤، ٤١٨، ٣٦١	الْحَكَمُ بْنُ عَمْرُو الرَّعِينِي
٤٤٧، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٦	حَكِيمُ بْنُ حَزَامَ
٢٨٩/٢	الْحَلَوَانِي
٢٤/١	حَمَادُ (عَنِ الْجَرِيرِي)
٥١٤/٢	حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ
٣٠٦، ٨٩، ٨٨/١	٨٩/٢
٢٠/٢.٣٥٦/١	حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الرِّبَاطِ
٤٩٨/٢.٢٥٦، ٢٥٥/١	حَمَادُ بْنُ زَيْدَ /١
٣٤١/١	٤٣٦، ٢١٦/٢.٤٣٧
٣٧٣/٢	حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ /١
٤٣٥/٢.٢٠٢، ١٩٨/١	٤٤٠، ٤٣٩، ٣٧٨، ٢٨٨
٣٩١/٢	٤١٨، ٢٨٥، ٢٥٨، ٢١٦/٢.٥٤٨
٧/١	حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَاقَ /١
٣١٢/١	٤٢٤
٤٠٠، ٣٧٣/٢.٣٣٣/١	حَمْزَةُ بْنُ الْقَاسِمِ
٣٨١/٢	حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ
٣٧٠/٢	حَمِيدُ الطَّوِيلِ
٨١/٢	حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ
١٩٧، ١٤٢/١	حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقِ بْنِ حَنْبَلٍ
٣٠٠/١	٢٣٤، ٢٢٨، ١٨٤، ١٧٤

٢٤٣، ٢٣٥ / ٢	خنساء بنت معاوية	٣٠٠ / ١	خبيب بن يساف الأنباري
١١ / ٢. ٤٥١، ٣٦٨، ٢٦١ / ١	الدارقطني	٣٤ / ٢	خديجة بنت خويلد، أم المؤمنين
٢٤٨		٢٤٤، ٢٤٠، ٢٢٧، ٢٢٦، ٧٧، ٧٧	الخرقي / ١
٥٧٨ / ١	الداناج	٦٤، ٢٨، ١٥ / ٢. ٥٣٦، ١٨٥	
٢٤١، ٢٢٨، ٢٢٧ / ٢	داود بن أبي هند	٤٦٣، ٤٤٧، ٤٤٥، ٤٤٢، ٧٦، ٧٥	
٤٩٠، ٢٨١، ٢٤٣		١٨٠، ١٧٩، ١٧٠ / ٢	الحضر عليه السلام
٤٤٦ / ١	داود بن الحصين	١٨١	
٥٦ / ١	داود بن سليمان الجعفي	٤٧٧، ٤٥٢ / ٢. ٥٠٩، ٢٧٨ / ١	الخطابي
٤٤١، ٤٢٨ / ١	داود بن علي الظاهري	٥٠٤، ٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٥	
١١١، ١١٠، ١٠٩ / ١	داود بن كردوس	٧٧، ١٤ / ١	الخطيب البغدادي، أبو بكر
٣٠٧ / ١	داود عليه السلام	٣١٩ / ٢	
	الديلمي = فيروز	٥٢٧ / ١	خلام بن عمرو
١٤٧، ١٣١ / ٢	راشد بن سعد	٨٣، ٤٥، ٤٢، ٣٩ / ١	الخلال، أبو بكر
٣٢٠ / ١	الراضي بالله	٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٦٢	
٣٢٢ / ١	الراهب الكاتب	٣٧٨، ٢٩٦، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٣٤	
١٤٣، ١٣٩ / ٢	الربيع بن أنس	٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٨١، ٣٧٩	
٢٧٦ / ٢	الربيع بن ثعلب	٥٤٧، ٥٤٥، ٥٣٠، ٤١٨، ٤٠٥	
٣٣٥ / ٢	الربيع بن سليمان المرادي	٣٧، ١٨، ١٧، ١٦، ٨، ٦ / ٢. ٥٦٢	
٩٢ / ٢	الربيع بن صبيح السعدي	٢٠٨، ٨٧، ٩٤، ٩٩، ١٠٠، ٤١	
٣٠٨ / ١	ربيع كاتب المنصور	٣١٦، ٣١١، ٣٠٩، ٢٧٥، ٢٢٦	
٢٥٦، ٩ / ٢. ٥٢٧، ٤٢٨ / ١	ربيعة الرأي	٣٤٩، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٩	
٣٦ / ٢	ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب	٤٣٣، ٤٢٥، ٤٢٢، ٤٠٧، ٣٧٤	
٣٥٤ / ٢	ربيعة بن زكّار	٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٦، ٤٣٤	
١٣٥ / ٢	ربيعة بن كلثوم بن جبر	٥٣ / ١	خلف مولى آل جعدة
٥٣ / ١	رجل من آل أبي المهاجر	٣٩٦، ٣٧٣ / ٢	خليفة بن قيس
	الرشيد = هارون الرشيد	٢٥٠ / ١	الخليل بن أحمد الفراهيدي

٢٥٣/١	زياد بن جبیر	٤٧٦، ١٤١، ١٣٨/٢	روح بن عبادة
٢٢٠، ٢١٥، ١١١، ١٠٨/١	زياد بن حذير	٢١٢/١	رُونِيقَةُ بْنُ ثَابَتٍ
٢٤٣، ٢٣٩، ٢٢١		٢٦٢/٢	ريحان بن سعيد الناجي
٢١٦، ٢١٥/١	زياد (ابن أبيه)	٢٢٦/٢.٣٥٦/١	زادان
١٢٨، ١٢٧/٢.١٨٠/١	زيد بن أبي أنيسة	١٣٠/٢	الزبيدي محمد بن الوليد
١٣٠		٢٩٥، ٧٢/٢.٢٥٦/١	الزبير بن العوام
١٣٤/٢	زيد بن أسلم	٣٨٦/٢	الزبير بن بكار
٣٥٤/١	زيد بن الحباب	٨٥/١	الزبير بن عدي
٤٩٣، ٧٢/٢.٥٢٠، ٤٥٤/١	زيد بن حارثة	١٣٨/٢	الزبير بن موسى
٢٠١/١	زيد بن درهم	٣٦٣/١	الزبيري، أبو مصعب
٤٤٤/١	زينب بنت جحش، أم المؤمنين	٢٧٩، ٢٠/١	الزجاج، أبو إسحاق
٤٤٦، ٤٤٥/١	زينب بنت رسول الله ﷺ	٥٢٥/١	زراة بن أوفى
٤٥٤، ٤٤٧		١١٢، ١١١، ١١٠/١	زرعة بن النعمان
٤٥٣، ٤٥٢		٢٤١/١	زُريقَةُ بْنُ حَيَّانٍ
٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٦، ٤٥١		٤٤٠، ٤٠٨/٢	ذكريا بن يحيى
٤٦٢، ٤٦١		١٧٦/٢	الزمخشري
٤٦٩، ٤٦٣		٥١، ٥٠، ٤٤، ٧/١	الزهربي، ابن شهاب
٢٥١/١	سالم بن أبي الجعد	٢٣٦، ٢٢٢، ٢٢٠	
٢٣٦، ٢٢٠/١	سالم بن عبد الله بن عمر	١٢١، ١٢١، ١٢٠	
٤٧٦، ٤٧٣، ٤٧٤		٤٥٣، ٤٣٩	
٥٢٦		٤٤٠، ٤٤٤، ٤٥٢	
٧٥/١	سالم مولى أبي حذيفة	٤٧٢، ٤٦٠، ٤٥٧	
٢٢٠/١	السائل بن يزيد	٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٥	
٣٥٧/٢.٢٢٦/١	سخنون	٣٧، ١٢، ٩/٢.	
١١٩، ٥٤، ٥١/٢.١٣٢/١	السدي الكثير	٢١٧، ٢١٣، ١١٦	
٣١٥، ٢٨١، ١٧٣، ١٧٢، ١٤٠		٤٩٢، ٤٨٩، ٤١٢، ٣٨٠	
٤٩١		٤٢٨	
٤٧٦/١	سرار بن مجشن	٣٩١/٢	زهير بن حرب
		٢٨٤/٢	زياد بن أبي زياد

٢٧٢/٢	سعيد بن عبد الرحمن بن حبان	السري بن مصرف
٢٥١، ٢٥٠، ٥٢/١	سعيد بن عبد العزيز	السري بن يحيى
١٩٤، ٨٨/١	سعيد بن عُفَيْر	سعد بن أبي وقاص ١٤٢، ١٩٧، ١٩٧
٣١٥/١	سعيد بن عون النصراني	سعد بن عبادة
٥١٢/٢	سعيد بن مسروق الثوري	سعد بن مسعود
.٤٢١، ٢٨٩، ٢٨٧، ٥/١	سعيد بن منصور	سعد بن معاذ
٢٠/٢		سعد بن ميسرة
٣٨٦/٢	سعيد بن هاشم البكري	سعدان بن يحيى
١٠٩/١	الستفاح بن المثنى	سعيّة عم حُبيَّ بن أخطب ٢٥٥، ٢٥٦
١٨٦، ١٨٣، ٨١/١	سفيان العقيلي	سعيد بن أبي سعيد المقبري ١٣٢، ١٣٣/٢
٨٥، ٨٣، ٤٥/١	سفيان بن سعيد الشوري	١٤٧
١٤٨، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ٩٥، ٩٢		سعيد بن أبي عروبة ١٩، ١٩/١
٢٠٢، ١٩٩، ١٩٦، ١٩٥، ١٥٢		١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣، ١٥٠
٢٧٨، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢١٥		٢٥٠/٢، ٥٦٠، ٢٣٥، ١٨٨
٨/٢، ٤٧٥، ٣٨١، ٣٧٧، ٢٧٩		سعيد بن أبي مريم ١٩٤، ٢١٤، ١٣٣/٢
٣٤٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ١٤٢، ٩٢، ٨٨		٣٤٨
٤١٣، ٤١٢، ٣٦٧، ٣٤٨		سعيد بن المسيب ١/١، ٢٦٧، ٢٨٤، ٤٤٠
٢٨٩، ٢٧٩، ٢٢٢، ٤٦/١	سفيان بن عيينة	٢٥٢، ٢١٧، ٢٩، ١٦/٢، ٥٢٧
٥٦٨، ٥٦٧، ٤٤٠، ٤٢١، ٢٩٧		سعيد بن جبیر ١٥٣، ١٥٨، ١٨٢، ٢٨٩
٤٨٧، ٤١٨، ٤٠٩، ٨٠، ١١/٢		١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ٢٤٣/٢
٥١٢، ٤٩٨		٣٤٦، ٢١٢، ١٦٦، ١٣٨، ١٣٧
٤٠٥/١	سفيان عن حميد عن أبيه	سعيد بن سلمة العدوبي ٣٤٨/٢
٢٥٠، ٢٤٧/٢	سلمان الفارسي	سعيد بن سليمان ٣٧٢، ٢٥٩/٢
٣٤٨/٢	سلمة بن أبي الحسام العدوبي	سعيد بن سنان ٣١٩/٢، ١٨٩، ٥٤/١
٢٣/١	سلمة بن الأكوع	سعيد بن عامر بن حذيم ٥٣، ٥٢/١
٣١٥، ٣١٤/١	سلمة بن سعيد النصراني	سعيد بن عبد الجبار ٣١٩/٢

٢٥٨، ٢٥١، ٢٤٤، ٢٣٦، ٢٢٤	سلمة بن يزيد
٣٨٦، ٣٦٣، ٣٥٣، ٢٥٩	سليمان بن أبي زينب
٤١٢، ٤١٠، ٤٠١، ٣٩٠، ٣٨٧	سليمان بن حرب
٤٢٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٩، ٤١٨	سليمان بن داود أبو الريبع الزهاني
٤٨٨، ٤٨٥، ٤٧٤، ٤٣٩، ٤٢٦	سليمان بن طرخان
٥١١، ٥١٠، ٥٠٣، ٤٩٤، ٤٩١	سليمان بن مجالد
٥٤٩، ٥٣٧، ٥٣٣، ٥٢٦، ٥٢٤	سليمان بن موسى
١٥، ٨، ٥/٢.٥٧٩، ٥٧٨، ٥٥٢	سليمان عليه السلام
٤٧، ٤٦، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٥، ٢٧	سماك بن حرب
١٨٨، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٦٧، ٦١	سمرة بن جندب
٣٣٥، ٣٢٥، ٣١١، ٣٠١، ٢٩٣	١٥٦/٢.٢٩٦، ٢٥٢/١
٤٣٠، ٣٩٩، ٣٩٤، ٣٥٦، ٣٤٣	٢٣٥، ٢٣٤، ٢٢٤، ١٨٦، ١٨٥
٤٧٨، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٣١	ستدي (صاحب أحمد)
٤٨٦	سهيل بن صَبْرَةِ العَجْلِي
٤٧٣/١ الشالنجي	سوّار القاضي
٣١٠/١ شاهويه	سودة بنت زمعة، أم المؤمنين
٣٠٨، ٣٠٧/١ شيب بن شيبة	سويد الكلبي
٥٤٨/١ شريح بن التعمان	سويد بن غفلة
٥٢/١ شريح بن عبيد	سيّار
٨/٢.٤٠٦، ٢١٥/١ شريح	سيف بن عبد الله
.٢٩١، ١٩٩، ١٨٩، ١٧٩، ١٥٢/١ شريك	سيف بن عمر
٨/٢	الشافعي ١/٤، ٤٧، ٤٦، ٤١، ٣٧، ٢٧، ٥
شعبة بن الحجاج ١/١١١، ١٥٢، ١١١/١	٥٨، ٦٧، ٥٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٨٣، ٨٢
١٩/٢.٤٤٢، ٤٤١، ٢٠٧، ١٩٥	٨٨، ٩٧، ٩٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٢٢، ١٢٠، ١١٧
الشعبي ١/٨٤، ٨٣، ١٢٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥١	٢٢٣، ٢٠٨، ١٣٨، ١٣٠، ١٢٧
٣٥٦، ٢٢٢، ٢١٦، ١٨٩، ١٥٦	

صفية بنت حُيَّيٍّ، أم المؤمنين ١/٢٥٦	٤٠٥، ٤٠٦، ٤٤٠، ٤٥٦
٥١٣/٢٤٢١	٢٤٢، ٢٢٧، ٩/٢٥٦٨
الضحاك بن مزاحم الهلالي ١/١٩، ٥٤	٤٧٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٧٥
٣٤٦، ١٤٢، ١٢٤، ١١٩، ١١٧	٤٧٦
٣٤٧	شعيب بن محمد بن عبد الله ١/٤٥٦، ٤٥٠
الضحاك بن فيروز الديلمي ١/٤٧٣، ٤٧٢	١١/٢٤٥٩
٣٤٣/٢١٣/١ ضمرة	شقيق بن سلمة، أبو وائل ١/٢١٦، ٢١٥
٤٢٠/١ طارق بن المرقَّع	٥٧٨، ٢٨٧
٣٣٩/٢ طاهر بن عبد الله بن محمد	شبيان بن عبد الرحمن النحوي ١/١٣١
٢٦٤، ٢٥٨/٢٣٨٠، ٣٥٧، ٢١٣/١ طاوس	٢٨١، ٢٢٨/٢
٤٠٥/١ الطباع	الشيباني = أبو إسحاق
٦٥/١ الطبراني	صاحب «الروضة» = النووي
٥٦٠/١ طلحة بن عبيد الله	صاحب «المحرر» = ابن تيمية المجد
٢٧٦/٢ طلحة بن مصرف	صالح المرادي
٢٠٩، ٢٠٨/٢ طلحة بن يحيى	صالح بن أبي أمامة بن سهل
٣٦/٢ طلبيحة الأستدي	صالح بن أحمد بن حنبل ١/٩٢، ٤١، ٣٩
٤٩٥، ٤٩٤/٢ عاتكة بنت أبي العيص	١٦٩، ١٤٩، ١٤٦، ١٥٤، ١٦٩
٤٩٣، ٤٨٢/٢ عاصم بن عمر بن قتادة	٢٨٩، ٢٢٧، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٠٠
٢٨٧/١ عامر بن شقيق	٥٨٠، ٥٦٢، ٥٦٠، ٥٤٩، ٤٠٤
عامر = الشعبي	٤٢٤، ٣٦٢، ٣٤٤، ٩٠، ١٦/٢
عائذ بن عمرو المزنفي ٢٠٧، ٢٠٦/١	صالح بن كيسان
عائشة الصديقة، أم المؤمنين ١/١٧٨، ٢٤٧	صَبِيغَةُ بْنُ عِسْلَةَ
٣٦٥، ٣٥٦، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٦٩	الصعب بن جثامة ١/٢٥١، ٢٣٣/٢٦٣
٢٠٦، ١٧١/٢٤٥٤، ٤٣١، ٤٣٠	صفوان بن أمية ١/٤٩٥، ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٤
٢١٣، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٧	٤٩٧
	صفوان بن عمرو ١/٥١، ٥٢، ٣٣٩، ٢٠٥٢، ٣٧٠

٣٥٥، ٥٢ / ١	عبد الرحمن بن جبير بن نفير	٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
٨٩، ٨٨ / ١	عبد الرحمن بن جنادة	٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٤
٢٤٩ / ٢. ٢١٤ / ١	عبد الرحمن بن حسان	عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
٣٠٠ / ١	عبد الرحمن بن خبيب الأننصاري	٤٤٣، ١٥٣ / ١
١٥٢ / ١	عبد الرحمن بن زياد الأفريقي	٥٠٣، ٤٨٧ / ٢
١٢٤ / ٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	٢٦٢ / ٢
٢١٢ / ١	عبد الرحمن بن شمسة التُّجَيْبِي	٣٦٥، ٣٥٤ / ١
٢٣٨، ١١٧ / ٢	عبد الرحمن بن عاذل الأزدي	٤٤٣ / ١
١٩٠ / ١	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	. ٤٤٦، ٣١٦ / ١
٤٢٩، ٤٢٨، ٤ / ١	عبد الرحمن بن عوف	٣٦ / ٢
٣٧٧ / ٢. ٤٣٠		عباس بن محمد الدوري / ١
٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢ / ٢	عبد الرحمن بن غنم	. ٣٧٨، ١٦١ / ١
٤٣٣، ٣٠٩		٤١٨ / ٢
٤٧٦-٤٧٥ / ١	عبد الرحمن بن محمد	عباية
٢١٥ / ١	عبد الرحمن بن مَعْقِل	٤١٨ / ٢. ٣٧٨ / ١
٨٥، ٥٨، ٥٦ / ١	عبد الرحمن بن مهدي	عبد الحق الإشبيلي
١٧٨، ١٥٢، ١١١، ٩٥، ٩٤، ٩٢		٤٩٤، ٤٨٩ / ٢
. ٤٠٥، ٣٥٣، ٣٥٦	٢١٥	عبد الحميد بن عبد الرحمن / ١
٣٩١، ٣٨١ / ٢		١٢٨
٣٥٤ / ١	عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	عبد الرحمن (عن عمر)
٤٥٣، ١٣١ / ١	عبد الرزاق الصناعي	عبد الرحمن القاري
٣٤٢، ٢٩١، ٢٣٠، ١٣٧ / ٢. ٤٧٥		عبد الرحمن بن أبي بكرة
٤٩١، ٣٧٥		عبد الرحمن بن أبي قتادة النصري
٤٧٣، ١١٠ / ١	عبد السلام بن حرب	١٣١ / ٢
١٤٧، ١٣١ / ٢	عبد الصمد	عبد الرحمن بن إسحاق
٤٩١ / ٢	عبد العزيز (بن أبي رزمه؟)	٢٤٩، ٢٤٨ / ٢
		٣٩٦، ٣٧٣
		عبد الرحمن بن ثابت
		٣٦٣ / ٢

٢٠/٢	عبد الله بن بريدة	٢٤٨/٢	عبد العزيز الماجشون
٤٠٢، ٤٠١/٢	عبد الله بن بُسر	٥١٧/٢	عبد العزيز بن الحسن بن زَبَالَة
٤٨٣/٢	عبد الله بن جعفر (شيخ الواقدي)	٣٥٥/١	عبد العزيز بن مسلم
٢١٥/١	عبد الله بن خالد العبسي	٢٤٦/٢	عبد العزيز بن يحيى الكتاني
٣٤٧/٢ . ٢٧٨/١	عبد الله بن دينار	١٦٣، ٩٩/٢	عبد الكريم بن الهيثم العاقولي
٢٨٨/١	عبد الله بن ربيعة	٤٨٢/٢ . ٢٨٤/١	عبد الله بن أبي ابن سلوى
٤٩٣/٢	عبد الله بن رواحة	٤٩٤/٢	عبد الله بن أبي المغثث
٣٦٩، ٢٩٩/١	عبد الله بن زيد	٧٨/٢	عبد الله بن أبي الهديل
. ٢٤٧، ٧٨، ١٩/١	عبد الله بن سلام	٢٨٤/١	عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة
٤٨٢، ١٣٣/٢		٤٤٥	
٨٧/١	عبد الله بن صالح (كاتب الليث)	٤٩٣، ٣٤٧/٢	عبد الله بن أبي بكر
٢٨٨/٢ . ١٩٦، ١٩٤		٩١، ٨١/١	عبد الله بن أحمد بن حنبل
٧٩، ٦٥، ٤٣، ١٩، ٦/١	عبد الله بن عباس	٣٤٥، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٤٩	٢٠٧
١٥٢ ، ١٢٣ ، ١٠٥ ، ١٠٢ ، ٩٨		٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٢	٣٥٢
، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٨٢ ، ١٥٨ ، ١٥٣		، ٢٢٦ ، ٩٤/٢ . ٥٧٢	٤٠٤
، ٢٨٩ ، ٢٦١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٢٩		، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٢٨٩ ، ٢٧٥	٢٧٢
، ٣٦٥ ، ٣٥١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤		، ٣٧٥ ، ٣٦١ ، ٣٣٨ ، ٣١٨ ، ٣١٦	
، ٤٤١ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣٦٧		٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤١٨	
، ٤٥٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥		٣٧٣ ، ١٢٣/٢	عبد الله بن إدريس
، ٥١٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٩٥		٢١/٢	عبد الله بن أرقم
، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٥١ ، ١٩/٢ . ٥٢٠		٢٢٧/٢	عبد الله بن الحارث بن نوفل
، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٢٤ ، ١١٢ ، ٨١		٧٣، ٧١/٢	عبد الله بن الزبير
، ١٦٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤١		٢٠ / ٢ . ٤١٢ ، ٤١٠ / ١	عبد الله بن المبارك
، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ١٧٩ ، ١٧٠ ، ١٦٧		، ٢١٧ ، ١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٥٤	
، ٢٥٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٩		٣٧٤ ، ٣٧١ ، ٣٣٠ ، ٢٧٧ ، ٢٥٥	
، ٣٠٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨١		٤٩٣/٢	عبد الله بن المغثث الظفري

عبد الله بن مسعود	١٤٢/١، ١٥٠، ١٩٠، ١٩٢/١، ٣٤٤، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩١	٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٣٨
عبد الله بن مغفل	١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٨، ٢٤٢، ٢٤٢/١، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٠، ٣٧٠	٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤١٣، ٤٦٧، ٤٩٠، ٤٩١
عبد الله بن هرمز	١٨٠/١، ١٨٠، ١٨١، ١٨١	٣٤٣/٢
عبد الله بن مسلم بن هرمز	٢٥١، ٢٥٤	٣٤٣/٢
عبد الله بن وهب المصري	١٣١/١، ١٣١، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٠، ٤٠، ٤١٢	٣٧٥/٢، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٨١
عبد الله بن زياد الخطمي	٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠	١٨٠/١، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٢
عبد الله بن يحيى	١١/١، ١١/١، ١١/١، ١١/١، ١١/١، ١١/١	٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٧، ٣٧٧، ٣٧٧، ٣٧٧
عبد الله بن يحيى كثير	١٢/٢، ١٢/٢، ١٢/٢، ١٢/٢، ١٢/٢، ١٢/٢	٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠، ٤٤٠
عبد الملك	(عن عطاء) ٣٥٥/١، ٣٥٥/٢، ١٤٢/٢	١١/٢، ١٣٧، ٣٤٨، ٣٤٩
عبد الملك بن أبي سليمان	١٨١/١	٢١٣/١
عبد الملك بن حبيب	٢٢٥/١، ٢٢٦، ٢٢٥/١	٢١٣/٢
عبد الملك بن مروان	٢٦٣/٢٠، ٢٦٣/٢٠	٢٨٧/١
عبد الوهاب (الثقفي)	١٨٥/١، ٥٤٥	٢٨٧/١
عبد الوهاب المالكي، القاضي	٣١/١	٤٤٥/١
عبد خير	٢٧٧/٢	٢٢١/١
عبيد الله بن أبي جعفر	١٩١/١	٢٣٠، ١٧/٢
عبيد الله بن أبي حميد	٤٢١، ٣٦٨/٢	٢٨٨، ١٩/٢
عبد الله بن عبد الملك الطويل		٢٨٨، ١٩/٢
عبد الله بن عبد الوهاب		٢٨٨، ١٩/٢
عبد الله بن عمر العمري		٣٠٢، ٣٥٢، ٣٦٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب		٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٧
عبد الله بن عوف القاري		٤١
عبد الله بن قيس		٤١
عبد الله بن كعب بن مالك		٤١
عبد الله بن لهيعة		٤١
عبد الله بن محمد النيلي		٤٤٥/١
عبد الله بن محمد بن زياد بن حذير		٤٤٥/١
عبد الله بن محمد		٤٤٥/١

عدي بن أرطاة	٢٤٣، ٢١٣، ٩٤ / ١	١٨٠ / ١	عبد الله بن أبي زيد
عراك بن مالك	٨٩ / ١	٣٦٦ / ١	عبد الله بن الحسن
العرباض بن سارية	٣٦٥، ٣٥٥ / ١	٥٢٠، ٢٥٦، ٨٥ / ١	عبد الله بن رواحة
عروة البارقي	٥٤٨ / ١	٢٣١ / ٢	عبد الله بن سعد الزهري
عروة بن الزبير	٤٣١، ٢٩٩، ٥١، ٥٠ / ١	٣٥٧، ١٨١ / ١	عبد الله بن عمر العمري
	٧٧، ٧٢، ٢٠ / ٢. ٥٢٧، ٥٢٦	٣٩٧، ٣٩١، ٣٨١، ٣٧٧، ٣٦٧ / ٢	
عروة بن محمد بن عطية السعدي	٢٩١ / ٢		٤٢٠
عَزِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ	٢٦٤ / ١	٩٣ / ١	عبد الله بن عمرو
عصمة بن عصام	.٤٠٥، ٣٧٨، ٢٠١ / ١	٣١٥، ٣١٤ / ١	عبد الله بن يحيى
	٤٣٩، ٤٣٦، ٤٣٤، ٣١٧، ٣١٠ / ٢	٣٣٩، ٢٧٧ / ٢	عبد بن جناد
	٤٤١	١٨٠ / ١	عبد بن عمير
عطاء الخراصي	١٢٣ / ١	٢٨١ / ٢	عبد بن موسى
عطاء بن أبي رباح	٣٥٥، ١٨٠، ١٣١ / ١	٣٥ / ٢	عبدة بن الحارث
	٨ / ٢، ٥٤٥، ٥٣٥، ٥٢٧، ٣٨٠	٢٤٣، ٢٤١ / ٢	عبدة بن حميد
	٤١٩، ٣٧٧	٢٢٥، ٢١٣ / ٢	عتبة بن ضمرة بن حبيب
عطاء بن السائب	٣٤٧، ٢٤٣، ٢١٧ / ١	٢٨٥، ٢٨٤ / ٢	عتبة بن غزوان
عطاء بن دينار	٣٤٧ / ٢	٢٣٢، ١٩٣، ١٨٩، ٩٤ / ١	عتبة بن فرقان
عطاء بن مسلم الحلبي	٢٧٧ / ٢	٢٢٦ / ٢	عثمان بن أبي شيبة
عطاء بن يزيد الليثي	٢١٣ / ٢	٤٧٦ / ٢	عثمان بن الشحّام
عطية العوفي	٢٦٠، ٢٥٩ / ٢	١٥١، ١٥٠، ٤٠ / ١،	عثمان بن حنيف
عفان بن مسلم	٢٨٨، ٢٠٣ / ١	١٦٢، ١٥٥	
عقبة بن عامر	٢٧١، ٢١٢ / ١	٢١٤ / ١	عثمان بن صالح
عقبة بن عبد الغافر	١١٨ / ٢	٢١٩، ١٩٦، ١٤٢، ٨٧ / ١	عثمان بن عفان
عقبة بن مسلم التجيبي	٣٥٦ / ١	٣٩٩، ٣٤، ٢١، ٢٠، ١٦ / ٢. ٢٥٨	
عقيل بن أبي طالب	٣٦، ٣٥، ٣٣، ٤ / ٢	٤٧٩ / ٢	عثمان بن محمد بن الأختنس
عقيل بن خالد الأيللي	١٩ / ٢	٢١٢، ٢١٠ / ٢	عثمان بن مظعون

علي بن الحسن بن شقيق	٣٧٤، ٣٧١ / ٢	عُكاشة بن مَحْصَن
علي بن الحسين (زين العابدين)	١٢ / ٢	عكرمة بن أبي جهل
	٥١٧	٤٦٠، ٤٤٧، ٤٤٤ / ١
علي بن المديني	٣٥٣ / ١	٤٩٧، ٤٩٥
	٣٥٦، ٣٥٤	عكرمة مولى ابن عباس
	٥٦٧، ٣٥٧	١٨٩، ٣٤ / ١
علي بن بَلِيْمَة	١٣٧، ١٣٦ / ٢	١٢٣، ١١٧ / ٢، ٤٤٦، ٤٢١
علي بن حرب	١١ / ٢	٤٧٦، ٣١٠، ٢٨٩، ٢٢١
علي بن حمزة الكسائي	٣١٣ / ١	١٢٤
علي بن زيد بن جدعان	٢٤٩ / ٢، ٢٨٨ / ١	٤٩٨، ٤٩١، ٤٩٠
	٢٥٨	العلاء بن الحضرمي
علي بن سعيد (صاحب أحمد)	١١٩ / ١	٥٨ / ٢، ٦ / ١
	١٢٢، ١٠٣، ٨٧، ٨٦ / ٢، ٥٥٤	٣٤٧ / ٢
علي بن سهل بن المغيرة	٢٨٨، ٢٨٧ / ١	العلاء بن المسيب
علي بن عبد العزيز	٣٩٦، ٢٨٨ / ٢	١٥٥، ١١٨ / ٢
علي بن عمر	٣٨١ / ٢	علقمة بن قيس
علي بن معبد	٩٣ / ١	٤٥٣ / ١
علي بن موسى عن أبيه عن جده	٥١٧ / ٢	علي بن أبي العاص
عمّار الذهني	٤١٣ / ٢	علي بن أبي طالب الرازي
عمّار بن ياسر	١٩٧، ١٥٠ / ١	علي بن أبي طالب
عمارة اليمني	٣٤٢ / ١	٥٣، ٤٤، ١٣، ٤ / ١
عمارة بن حمزة	٣١٠ / ١	١٠٩، ٨٦، ٨٥، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٥٤
عمارة بن عمير	١٤٦، ١٢٩ / ٢	١٢٤، ١١٢، ١٢٣، ١٢٢، ١١١
عمّة الأشعث بن قيس	٤ / ٢	٢٤٨، ١٩٣، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٥
عمّة خنساء بنت معاوية	٢٤٣، ٢٣٥ / ٢	٣٥٦، ٣٤٧، ٢٨٨، ٢٥٨، ٢٥١
		٣٥٦، ٣٤٧، ٢٥٨، ٢٥١
		٤٤٧، ٤٤٠، ٣٩٥، ٣٨٧، ٣٦٥
		٤٤٧، ٤٤٠، ٣٩٥، ٣٨٧، ٣٦٥
		٣٥، ٣٣، ٣٠، ٢٢، ١٠، ٩، ٣ / ٢
		٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٢، ٤٩، ٤١
		٢٧٨، ٢٧٧، ٢٢٦، ١٦٠، ٨١
		٤٧٥، ٣٦٦، ٣٥٤، ٣٥٣، ٢٩٥
		٥١٧، ٤٧٦
		١٤٢ / ٢
		علي بن الأجلح

٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٧٨	٢٨، ٢٤، ١١، ٥، ٤/١
٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٥، ٢٩٤، ٢٩٠	٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٦
٣٢١، ٣١٩، ٣١٦، ٣٠٨، ٣٠٧	٥٥، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧
٣٤٧، ٣٣٩، ٣٣٦، ٣٣٥، ٣٣٤	٧٧، ٧٤، ٧١، ٧٠، ٦٣، ٦٢، ٥٦
٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٥٣، ٣٤٨	٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٨٥، ٨٢، ٧٩
٣٧٥، ٣٧٣، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥	١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ٩٦، ٩٥
٣٨٨، ٣٨٣، ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٦	١٢٠، ١١٨، ١١٦، ١١٥، ١١٤
٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٩	١٥١، ١٥٠، ١٤٢، ١٢٣، ١٢١
٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٣، ٤٠٠	١٦١، ١٦٠، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤
٤٢٦، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٢٠، ٤١٩	١٨١، ١٧٣، ١٦٩، ١٦٣، ١٦٢
٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٨، ٤٢٧	١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٣
٤٧٩، ٤٣٩، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤٣٤	٢١١، ٢٠١، ١٩٧، ١٩٢، ١٨٩
٢٢٥/٢	٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٥
١٢/٢	٢٢٢، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٤
عمر بن راشد	٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٣
عمر بن سعيد أخو سفيان الثوري ٢/٢	٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠
عمر بن عبد العزيز ١/٤	٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٧
٨٤، ٥٦، ٥٠، ٤٤/١	٢٦٨، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥
٩٦، ٩٥، ٩٤، ٨٩، ٨٨، ٨٦، ٨٥	٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٧، ٢٨٧
٢٠٣، ١٩٦، ١٩٥، ١٨١، ١١٢	٣٨٢، ٣٦٥، ٣٣٤، ٣٣٣، ٣١٢
٢٤٢، ٢٣٢، ٢٢١، ٢١٣، ٢٠٦	٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٠، ٤٢٨، ٣٩٥
٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٤٥، ٢٤٣	٤٧٢، ٤٥٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١
٣٠٦، ٢٩٩، ٢٩١، ٨/٢.٤٣٧	٥٣٢، ٥٣١، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٨
٣٥٥، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٠٨	٤٨، ٣٦، ٢١، ١٦، ٤/٢.٥٦٠
٣٧٤، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٣	١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٣
٣٩٧، ٣٩١، ٣٧٥	٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ١٤٦
١٩/٢	عمر وبن أبي حكيم
٣٤٨/٢	عمر وبن الحارث

٤٣٦، ٤٣٥/٢	عوف بن مالك	٢٩٥/٢.٣١٢/١	عمرو بن العاص
٣٠٢/١	عياض الأشعري	٣٥٣/٢	عمرو بن المكتّب
٢٧/١	عياض القاضي	٤/٢	عمرو بن أمية الضميري
١١٧، ١١٣/٢، ١١٧، ١١٨	عياض بن حمار المُجاشعي	١٩/٢.٢٩٧، ٢١٤/١، ٤٩٨، ٤٨٧، ٤٨٦	عمرو بن دينار
٢٣٨، ١٨٣، ١١٨			
٣٢١/٢.٥٢، ٥٠/١	عياض بن غنم	٢٥٥، ٢٥٠، ١٣٤/٢	عمرو بن زرارة
٢٦٣/١	عيسى بن دينار	٤٥٦، ٤٥٠/١	عمرو بن شعيب بن محمد
٢٤٩/٢	عيسى بن مُساور	.٥٤٦، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٥٩	
٣٦٨/٢.٤٧٦، ٢٨٧/١	عيسى بن يونس	١١، ٦/٢	
	٤٠٢		
٢٩٢/١	عيسى عليه السلام=المسيح	٣١٢/١	عمرو بن عبد الله الشيباني
غائب بن خطاف القطان		٣٤٣، ١٢/٢	عمرو بن عثمان
٤٧٣، ٤٧٢/١	غيلان بن سلمة الثقفي	٦/١	عمرو بن عوف الأنصاري
٤٧٥، ٤٧٤		١٣٢/٢	عمرو بن محمد
٣١٥/١	الفتح بن خاقان	٣٤٧/٢	عمرو بن مرة
١٧/١	الفراء	٢٠٣، ١٦٣، ١٦٢، ٤٠/١	عمرو بن ميمون
٣٦٣، ٣٣٩/٢	الفريابي	٣٧٥، ٣٤٢/٢	
١٨٩، ٥٤/١	الفضل بن دكين، أبو نعيم	٢٦٠/٢	عمرو بن واقد
٣٨٠/١	الفضل بن دَلْهَم	٤٧٦/١	عمرو بن يزيد الجرمي
٢٨٢/١	الفضل بن زياد (صاحب أحمد)	٣٥٣/١	عمير بن الأسود السكوني
١٦٤، ١٠٣، ٤٠/٢.٢٩٦، ٢٩١		٢٦٧/١	عمير بن وهب
٤٣٤		١٤٦، ١٢٩/٢	عنبرة
٤٣٥، ٨٨/٢	الفضل بن عبد الصمد	١٨٩، ٥٤/١	عنترة
١٤٢/٢.٤٧٦/١	الفضل بن موسى	٣٦٦/٢	العوام بن حوشب
٣١١/١	الفضل بن يحيى		عوف الأعرابي، ابن أبي جميلة
٢٩٩/١	الفضل بن أبي عبد الله	١٥٦/٢، ٣٤٨، ٢٤٣، ٢٣٦، ٢٣٥	
		٤٨٥/١	عوف بن الحارث

٢٨٧/١	قيس بن شمّاس	٢٤٨/٢	فضيل بن سليمان
٤١٢/٢	قيصر	٢٠٨/٢	فضيل بن عمرو
٢٩٢/١	كثير بن أبيان	٣٧٠/٢	الفضيل بن فضالة
٤٨/١	كثير بن فرقد	٢٦٠، ٢٥٩/٢	فضيل بن مرزوق
٣٢١، ٣١٩/٢	كثير بن مرّة	٢٥٣/١	فلان بن جبير
٤١٣/٢	كريب مولى ابن عباس	٥٠٩، ٤٩١، ٤٧٣، ٤٧٢/١	فiroز الديلمي
٢١٣/١	گريز بن سليمان	٣٥٦، ٨٥/١	قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه
٦/١	كسرى	القاسم بن سلام = أبو عبيد القاسم بن سلام	
٧٨/١	كعب الأحبار	١٩٠/١	القاسم بن عبد الرحمن
كعب بن الأشرف	٤٨٧، ٤٨٦، ٤٧٣/٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر	١/١
٤٩٣، ٤٩٢، ٤٩١، ٤٩٠		٥٢٧، ٥٢٦/١	
٤٩٤، ٤٩٨، ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٩٧		٢٥٦، ٢٥٥/٢	
٥٠٦، ٥٠٥، ٥٠٢، ٤٩٩		القاسم بن مُخيمرة	
٥١٦، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٢، ٥١١		١٣٠/١	القاھر بالله العباسی الخليفة
كعب بن زهير	٢٨٧، ٧٨/١	١٩٢، ١٩١/١	قيصمة بن ذؤيب
كعب بن مالك الأنصاري	١٣٥، ١٣٤/٢	١٣٢، ١٣١، ٨١، ١٩/١	قتادة بن دعامة
كلثوم بن جبر	١٣٠، ٩٣/١	١٨٣، ١٨٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦	
ليث بن أبي سليم	١٢٤، ١٢٣/٢، ٤٠٥، ٣٨٠، ١٣١	٤٣٩، ٤٢٨، ٣٤٤، ٢٣٥، ١٨٨	
الليث بن سعد	١٩١، ١٥٤، ٨٣، ٤٨/١	٥٦٧، ٥٦٠، ٤٥٨، ٤٥٦	
٧٧، ٨/٢، ٤٣٩، ١٩٦، ١٩٤		٥٤٠، ٤٤٠	
	٢٨٨، ٢٨٧، ١٣٣	١١٩، ١١٨، ١١٧، ٧٧، ٥٤/٢	
ماعز بن مالك		٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٠، ١٢٤	
مالك بن أنس	١٤٩/٢	٤٩٨، ٤٢٣، ٢٨٥، ٢٨١	
٨٣، ٧٣، ٧١، ٤٨، ٣٠/١		٢١٥/٢	قرة بن إياس المزني
١٩٩، ١٩٤، ١٥٦، ١٢٦، ١٠٢		٥٤٨/١	القعّاع بن شور
٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٠٣		٣٥٦/١	قيس (عن عطاء بن السائب)
		٤٧٤/١	قيس بن الحارث
		٣٥٦/١	قيس بن رافع الأشجعي

محمد بن أبي حرب /١	٤١٢، ١٧١، ١٦٧	٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٢	
٣٢٩ /٢		٢٩٩، ٢٧٨، ٢٦٣، ٢٥٧، ٢٤٣	
محمد بن أبي عدي /٢	٤٩٠، ٢٤٣، ٢٤١	٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦	
محمد بن أبي هارون الوراق /١	٤١٨، ٢٠٠	٣٧٤، ٣٩٠، ٤١٢، ٤٢٦، ٤٢٨	
٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٠٨، ٣٧٤ /٢		٤٤٤، ٤٣٨، ٤٦٠، ٥٢٧، ٤٧٤	
محمد بن إسحاق /١	٤٥٢، ٤٤٦، ٢١٢	٥٣٣، ٥٢٧، ٢٧، ٣٧، ٣٨، ٦١	
٤٥٥ /٢	٥٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩	١٥ /٢، ٨٤، ٨١، ٦٧	
٤٩٣، ٤٨٩، ٤٨٢، ٤٧٩، ٢٣٨		١٢٩، ١٢٧، ١١٢، ١٥٧، ١٣٠	
٥١٦، ٥١٤		٤٥٣، ٣٥٦، ٣٤٠	
محمد بن إسماعيل /١	٢٨٧	٢١٤ /١	مالك بن عتاهية
محمد بن الحسن الشيباني /١	٧٧، ٥٩، ٣٠	٣١٣، ٣١٢، ٣٠٥ /١	المأمون
٣٩٠، ٢٣١، ١٩٩، ٩٨، ٩٥		٧٥ /١	الماوردي
٥٣٨، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٨٧، ٤٩٤		٢٤٩ /٢	مبارك بن فضالة
١٥٥، ١٥٤، ١٠٤، ٩٩ /٢، ٥٥٣		٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣٠٥ /١	المتوكل
٣١١، ١٨٥، ١٨٤، ١٥٧		٣١٨، ٣٠٨، ٢٨٧ /٢	
محمد بن الحسن بن هارون /١	٤٠٥، ٢٨٦	٢٨٥ /٢	المثنى بن حارثة
محمد بن الحسن /٢	٤٣٥	٩٤ /١	المثنى بن سعيد الضبيعي
محمد بن الصباح /٢	٢٦٢	١٥٦، ١٥٤، ١٥١ /١	مجالد بن سعيد
محمد بن المبارك الصربي /٢	٢٦٠	٤٣٦ /٢	
محمد بن الممتاز /٢	٣٥٧	١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ٤٧، ٤٦ /٧	مجاحد
محمد بن جرير الطبرى /١	١٣١، ١٩ /١	٤٠٥، ٣٤٤، ١٨٢	
١٧٦، ١٢٢، ٤٨ /٢، ١٣٢		١٧٩	
محمد بن جعفر بن سفيان /٢	٣٣٩	٥٤، ٥١ /٢، ٥٦٨، ٥٦٧	
محمد بن جعفر، غندر /١	٤٧٢، ٢٣٥	١١٧، ١٣٧، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢	
٢٣٥، ١٩ /٢، ٥٦٠، ٤٧٣		٤١٢، ١٦٦	
		٢٩٩ /٢	محمد ابن الحنفية
		٣٥٦ /١	محمد بن أبي بكر

٣٧٢/٢	محمد بن قيس	محمد بن جعفر ١/٤٣٤، ٣٧٤/٢. ٢٠٠
٢٤٣، ٥٥/١	محمد بن كثير	٤٣٧، ٤٣٥
. ٢٨٧، ١٩١/١	محمد بن كعب القرظي	١٢٢/٢
٤٨٤، ٤٨٣، ١٤٢، ٥٤/٢		١٩/٢
١٩/٢. ٢١٣/١	محمد بن مسلم	١٨٠/١
٤٩٦، ٤٩٣، ٤٨٦/٢، ٥١٣، ٥٠٣	محمد بن مسلمة	٤٤٥/١
٢٠١/١ (صاحب أحمد)	محمد بن موسى	٤٣٩، ٢٥٣، ١٩٥/١
٥٧٧، ٥٧٣، ٣٤٧، ٢٨٦		٣٨٧، ٢١/٢. ٥٧٧
٣١٤/١	محمد بن موسى	٥٦/١
١٠٦، ١٠٥/٢، ١٣٣، ١٢٧، ١٢٦، ١١٠، ١٠٩	محمد بن نصر المروزي	٣٨٤/١
١٦٨، ١٦٢، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٨		٢٠/٢
٢٥٥، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٢٨، ١٨٤		٣٥٢/٢. ٤٨/١
٢٥٧		١٣٨/٢
٥٨٤، ٥٨٢/١	محمد بن يحيى الكحال	٣٧٣/٢
١٩١، ١٦٤، ١٠٤، ٩٤/٢		محمد بن عبيد الله العَرْزَمِي
٢٥٨، ١٣٣، ١٢٨/٢	محمد بن يحيى	٢٢٦/٢
٢٦٢، ٢٥٩		محمد بن علي (الباقر)
١٢٨/٢	محمد بن يزيد بن سنان الْهَنَّاوِي	٤٠٩، ١٦/٢. ٤١٨/١
٥١٤/٢	محيصة بن مسعود	٤٤٠، ٤٣٥، ٤٢٢
٢١٤/١	مُخَيَّسُ بن ظبيان	٨٠/٢
١٤١/٢	مُرَّةُ الْهَمَدَانِي	٣١٩، ٤٠/٢
١٣/١	مرحب اليهودي	٣١٩/٢
٥١٢/٢	مروان بن الحكم	٢٠٧/١
٣٥٣/٢. ٥٣/١	مروان بن معاوية الفزارى	٢٢٦/٢

٢٦٤، ١٣٣، ١٢٩ / ١	المسيح عليه السلام	المرزوقي، أبو بكر / ١
٣٦٤، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٢٥		٢٩٦، ٢٨٢، ٢٤٩ / ١
١٩٤، ١٩٣، ١٤٠ / ٢.٥٣٤		٥٧٨، ٤٠ / ٢.٥٧٩
٣٧١		٦٦
٢٧٩		١٦٤، ١٦٣، ٩٥، ٩٢، ٨٨، ٨٧
٢٨٥ / ١	مصرّف بن عمرو الهمداني	٤٣٦، ٣٦٠، ٢٨٩
٤١٣ / ١	مطرف المالكي	المرزوقي (من الشافعية)
٥٦٨، ٤٤٠ / ١	مطرف بن طريف	١٩٤ / ٢
١١٨ / ٢	مطرف بن عبد الله بن الشخير	٤٨٨، ١٢٧، ١٠٦، ١٠٥، ٩٨ / ١
٤٩٤ - ٤٩٣ / ٢	المطلب بن أبي وداعة	٢٣٥ / ٢
٥٤، ٤٧، ٤٦، ٤٣، ٤٢ / ١	معاذ بن جبل	مسدد
٤٧٧، ٤٦٨، ١٢١، ٧٧، ٦٣، ٦٢		مسروق (عن عبد الرحمن بن غنم) / ٢
١٢٢، ٣١، ٢٩، ٢٠ / ٢.٤٩٧		٢٧٦
٢٩٥، ٢٦٠، ٢٥٣، ١٢٣		مسروق بن الأجدع / ١
٢١٩ / ١	معاذ بن معاذ	٢٥٤، ٢٩ / ٢.٢٣١
٢٥٨، ٢٥٧ / ٢	معاذ بن هشام الدستوائي	مسعر بن كدام
٣٧٠ / ٢	معاوية بن عمرو الأزدي	٧٨ / ٢
١٤، ١٣، ١٢ / ١	معاوية بن أبي سفيان	مسعود بن الحسين الشريفي البياضي / ١
٢٥٣، ٣١، ٢٩ / ٢.٤٢١		٣٢١ / ١
٣٩٨		المسعودي / ١
٣٥٤، ٣٥٣ / ١	معاوية بن صالح	مسلم البطئين
٢١٥ / ٢	معاوية بن قرة بن إيساس المزنبي	مسلم بن الحجاج / ١
٢٢٨ / ٢	معاوية بن هشام	مسلم بن شَكْرَة
٢٤٣، ٢٤١ / ٢.٤٤٠	معتمر بن سليمان / ١	مسلم بن قتيبة
٣٠٩، ٢٨٨		مسلم بن مشكِّم
٨١ / ٢	المعروف	مسلم بن يسار الجهنمي / ٢
٨٩ / ١	معقل بن عبيد الله	١٢٨، ١٢٧ / ٢
		١٤٧، ١٤٦، ١٣٠، ١٢٩

٢١٧/٢	موسى بن أحمد بن مشيش	معمر بن راشد ١/٣٨١، ٤٤٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ١٣٧/٢.
١٩/٢	موسى بن داود	٢٣٠، ٢٣٧، ٢٦٤، ٢٩١، ٣٤٢، ٣٧١، ٣٧٤
٣١٤/١	موسى بن عبد الملك	٢٥٨، ٤٩٤، ٤٩١، ٤٨٩، ٣٧٥، ٣٧٤
١٤١/٢	موسى بن عبيدة الربذى	مغيرة (عن السفاح بن المثنى) ١/١١١، ١١٠/١
٤٩٧	موسى بن عقبة ١/٥٦٨، ٣٨٨، ٤٩٢، ٥٦٨/٢	المغيرة بن سلمة المخزومي ١٣٥/٢
٤٤٧/٢	موسى بن عيسى الموصلى	٣٦٩/٢.٥/١
٢٧٩، ١٨٠، ١٧٠، ١٦٩/٢	موسى عليه السلام ١/١٢٨، ١٢٩، ٥٣٤	مغيرة بن مقسم الصبى ١/٤٧٥، ٨/٢.٥٦٩
٥١٤/٢	مولى لزيد بن ثابت	المقبرى = سعيد بن أبي سعيد ٣٢٠، ٣٠٥/١
٣٥٧، ٢٠٣، ١٩٢/١	ميمون بن مهران	المقدام أبو كريمة ٤٢٧، ٤٢٥/٢
٣١٤/١	ميمون بن هارون	مقدم مولى بنى هاشم ٧٨/٢
٩١، ١١٩، ٢٢٧، ٢٠٥، ١٨٧، ١٨٦، ١١٩	الميموني، عبد الملك بن عبد الحميد ١/٩١	مكحول ٤٠٠/٢.٥٦٧، ٣٥٤/١
٥٧٦، ٣٥٢، ٢٣٥، ٥٤٦، ٣٥٢، ٢٢٩		الملايى، أبو نعيم ٢٦٠، ١٣٦/٢
١٦٤، ١١٠، ١٧، ٦/٢.٥٧٧		الملك الصالح (طلاع بن رزيك) ٣٤١/١
٤٤٨، ٣٦٢، ٢٠٨		منجات بن الحارث ٢٩١/١
٢٨٤/٢	نافع بن الحارث	منصور بن المعتمر ١/٤١٢، ١٣٧/٢.٢٩١
٣٥٢/٢	نافع بن مالك	منصور بن الوليد ٤٤١، ٢٠٨/٢
٣٤٨/٢.١٩٤/١	نافع بن يزيد	أبو جعفر المنصور = المنصور ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٥/١
١٨١، ٦٢، ٤٨/١	نافع مولى ابن عمر ١/٤٧٦، ٣٥٧، ٣٧٥	المهدي الخليفة ١/١٨٧، ١٨٦، ٣٥
٤٢٠، ٣٩٧، ٣٩١، ٣٨١، ٣٧٧		مهنا بن يحيى الشامي ١/٤٢٧، ٣٨٥، ٣٦٣، ٣٤٥، ٢٨٣
١٣٣/٢	نافع مولى الزبير	٤٣٠، ٤٧٥، ٥٣٥، ٥٢٨، ٥٤٥
١٧٩/٢	نجلة الحرورى	٥٤٦، ٥٧٦، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٢
٤٧٦/٢.٤٧٦/١	النسائي	٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٤، ٩٠/٢.٥٨٤، ٣٤٩
		٤٣٥، ٤٢٢، ٤٠٩

٢٤٣، ٢٣٥ / ٢	هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةٍ	٤٧١ / ٢	النَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ
٢١٣ / ١	الْهَيْشَمُ بْنُ جَمِيلٍ	١٣٣ / ٢	النَّضَرُ (عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ)
٣٧٧ / ٢	الْهَيْشَمُ بْنُ حَمِيدٍ	٣٦ / ٢	النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ
٢٩٧، ٢٩٦ / ١	وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ	٥٢، ٥١ / ١	نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ
٤٩٤، ٤٨٩، ٤٨٣، ٣٠٩ / ٢	الْوَاقِدِيُّ (٤٩٤، ٤٨٩، ٤٨٣، ٣٠٩)	١٣٠، ١٢٨ / ٢	نَعِيمُ بْنُ رَبِيعَةَ الْأَزْدِيِّ
٥١٦، ٥١٤، ٥١٢		٢١٣ / ١	نَعِيمٌ
١٤ / ١	الْوَزِيرُ ابْنُ الْمُسْلِمَةِ	١٥ / ١	نَوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
١٨٩، ١٨٩، ١٨٠ / ١	وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ	٤٨٥ / ١	نَوْفَلُ بْنُ مَعاوِيَةَ الدِّيلِيِّ
٢٩٩، ٣٨٠، ٣٠٢ / ٨		٨٤ / ٢	النَّوْوَى
٤٢٣، ٤١٣، ٤١٢، ١٣٦، ١٣٥		٣٠١ / ٢	هَارُونُ الرَّشِيدِ
٣٤٨ / ٢	الْوَلِيدُ أَوْ أَبُو الْوَلِيدِ	١٢٨ / ١	هَارُونٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
٢٤٩، ٢١٣ / ٢	الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ	٥٤٨ / ١	هَانَعُ بْنُ قَيْصَةَ
٢٧٦ / ٢	الْوَلِيدُ بْنُ نَوْحٍ	١٣٤ / ١	هَرْمَسُ، الْمَعْلُومُ الْأُولُ لِلصَّابِئِينَ
٣٩١ / ٢	وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ	٢٩١ / ١	هُرَيْمٌ
١٢ / ٢	يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ	٤٢٣، ٢٥٨، ٢٥٧ / ٢	هَشَامُ الدَّسْتَوَانِيُّ
٤٠٩		٤٠٢، ٤٠٠ / ٢	هَشَامُ بْنُ الْغَازِ
٢٥٥ / ٢	يَحْيَى بْنُ آدَمَ	٢٢٢ / ١	هَشَامُ بْنُ حَسَانِ الْقَرْدَوْسِيِّ
٣٧٥ / ٢	يَحْيَى بْنُ السَّكْنِ	٥٢، ٥١، ٥٠ / ١	هَشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ
١٩٤ / ١	يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ	١٤٧، ١٣ / ٢	
٢١٩، ٢١٢، ١٩٤، ١٩١ / ١	يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ	١٣٤ / ٢	هَشَامُ بْنُ سَعْدٍ
٢٢٨، ١١٧ / ٢	يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ	٥٠ / ١	هَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ
٥٤٥ / ١	يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ / ١	٤٠٥، ٢٠٣، ٨٥ / ١	هَشَيمُ بْنُ بَشِيرٍ
٣٧٥ / ٢		٤٤٠، ٣٥٣ / ٢	
٢٤٢ / ٢	يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاِ بْنُ أَبِي زَائِدَةٍ	٢٢٠ / ٢	هَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ
٣٨٦ / ٢	يَحْيَى بْنُ سَالِمَ الْقَدَاحِ	٢٣٢، ٢٣٠ / ٢	هَمَّامُ بْنُ مَنْبَهٍ
١٣٧ / ٢	يَحْيَى (عَنْ الْمَسْعُودِيِّ)	٤٩٥، ٤٩٤، ٤٦٣، ٤٤٩ / ١	هَنْدُ بْنَ عَتَّبَةَ

١٩٠، ١٨٤، ٨٦، ٨١ / ١	يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٦٧ / ١
٢٨٤، ٢٤٣، ٢١٢، ١٩٣	يحيى بن سعيد القطان	١٨٣، ١٨١، ٩٥ / ١
٣٧٣ / ٢	يسرة بن صفوان	٣٩٧ / ٢
١٢٣ / ٢	يعقوب الدورقي	٥٣٥، ٤٦٢، ١٨٥ / ٥٤٥
٢٣١ / ٢	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	٤٢٠
٢٣١ / ٢	يعقوب بن يختان	٢٧٦ / ٢
١٦٩، ١٦١، ٩١ / ١	يحيى بن عقبة بن أبي العizar	١٣٠ / ٢
٢٢٤، ٤١٢، ٤١٨، ٥٠٤	يحيى بن معين	١٢٢ / ٢
٣٢٩، ١٦٣، ١٠١، ٩٣ / ٢	يحيى بن واضح	٢٩٠، ٢٠ / ٢
٤٣٧، ٤٣٤، ٣٦٠، ٣٤٥، ٣٤٠	يحيى بن يعمر	٣٩٧ / ٢
٢٠٧ / ١	يرفأ	٢٤٩، ٤٨، ٢٤٧، ٢٤٤ / ٢
يعقوب بن سفيان، أبو يوسف	يزيد الرقاشي	٢٢٥ / ٢
.٢١٣ / ١	يزيد بن أبي أمية	٢١٤، ٢١٢، ٨٧ / ١
٢٤٧، ٢٤٤ / ٢	يزيد بن أبي حبيب	٢٨٨ / ٢
١١ / ٢	يعقوب بن عطاء	٧٣ / ١
٣١١ / ٢	يوسف بن عبد الله الإسکافي	١٢٢ / ٢
١٧٨ / ١	يوسف بن ماهك	٤٩٤، ٤٨٩ / ٢
١٧٨ / ١	أم يوسف بن ماهك، مُسَيْكَة	٥٦٧ / ١
٢٨٨ / ١	يوسف بن مهران	١٢٨ / ٢
١٢٨ / ١	يوشع عليه السلام	١١٨ / ٢
١٢٢ / ٢	يونس بن أبي إسحاق	٤٤٢ / ١
٢٨٥ / ١	يونس بن بكر	٢١ / ٢
٢٦٠ / ٢	يونس بن حلبي	١٢ / ٢
يونس بن عبيد / ١	يزيد بن قنادة العنبري	٥٦٧، ٢٠٣ / ٢٠٢



## فهرس الكتب

- الإبابة، للأشعرى
  - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى
  - أحكام القرآن، لإسماعيل القاضي
  - أحكام أهل الملل، للخلال(وانظر «الجامع»)
  - أدب القضاء، لأبي بكر
  - الإرشاد، لابن أبي موسى
  - الاستذكار، لابن عبد البر
  - الأم، للشافعى
  - الإماماء، للشافعى
  - الأموال، لأبي عبيد
  - التعليق، لأبي يعلى
  - تفسير ابن أبي حاتم
  - تفسير أسباط بن نصر عن السدى
  - التمهيد، لابن عبد البر
  - الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن
  - الجامع (لعله الكبير)، لأبي يعلى
  - الجامع الكبير، لأبي يعلى
  - الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن
  - الجامع للخلال
  - الجواهر (=عقد الجواهر الثمينة)، لابن شاس
  - الرد على ابن قتيبة، لمحمد بن نصر المروزى
- ٢٥٦/٢  
٤٢٣/٢، ٦٧، ٣٣/١  
٥٦٦، ٣٥٣/١  
٣٠٩، ٢٧٥/٢  
١٢/٢  
٣٨٨، ٣٦٠/١  
٢٦٢، ٢٤٤/٢  
٤٨٦، ٤٥١، ٤٥٠/٢، ٤٢٣، ٣٨٧، ١٢٧/١  
٣٢٧، ٣٢٦/٢  
٤٢٠/٢، ٧/١  
٤٦٣، ٤٥٥، ٤٤٦، ٤٤٢، ٣١٨، ١٢، ٨/٢، ٣٩٠/١  
٣٤٥، ٢٨١/٢  
١٧٢، ١٤٠/٢  
٢١٧/٢  
٥٩، ٥٨/١  
٥٤٩، ٥٠٨/١  
١٨٩/٢  
٤٨٧/١  
٣١٦، ٩٩، ٩٤، ١٦، ٦/٢، ٤١٨، ٣٧٨، ٢٠٠، ١٦٢/١  
٤٢٢، ٤٠٧، ٣٧٤، ٣٤٩، ٣٣٩  
٣٥٦، ٣١٣/٢  
٢٥٧، ١٨٤، ١٠٥/٢

- ٣١٨/٢ - رسالة أحمد إلى المตوكل في هدم البيع  
 ٢٩٨، ٢١٠، ١٧٢، ١٢٦، ١١٦/١ - الرعاية، لابن حمدان  
 ٨٤/٢ - الروضة (= روضة الطالبين)، للنووي  
 ٥٩/١ - الزيادات، لمحمد بن الحسن  
 ١٩/٢ - سنن ابن ماجه  
 ، ٣١٥/٢، ٥٢٠، ٢٧٨، ٢١٧، ١٠٨، ١٠٢، ٦٤، ٤٣، ٧/١ - سنن أبي داود  
 ٤٧٥، ٣٥٢  
 ٢٢١/٢، ٤٧١، ٤٦٠، ٤٥٤، ٣٠٠، ٢٧٦، ٧٩، ٤٣/١ - السنن  
 ٣٧٦/٢ - شرح كتاب عمر بن الخطاب، لهبة الله اللاذقاني  
 ٣٣٩/٢ - شروط عمر [بن الخطاب]، لأبي الشيخ الأصبهاني  
 ٢١٩/٢ - صحيح ابن حبان  
 ٢٢٠/٢ - صحيح أبي عوانة  
 ، ٤٩٥، ٣٦٤، ٢٨٣، ٢٧٨، ٢٥٥، ٢٥٤، ٦٣، ٧، ٥/١ - صحيح البخاري  
 ٣٤٨، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢٢٤/٢  
 ، ١٨٠، ١١٣/٢، ٤٢٨، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٦٩، ٢٥٨، ٨/١ - صحيح مسلم  
 ٤٨١، ٢٣٨، ٢٠٧، ٢٠٦  
 ، ٣٤٧، ٢٣٣، ٢١٦، ١٦١، ١١٦، ٣٣/٢، ٣٦٧، ٣٦٤، ٢٦٦، ٢٦٦/١ - الصحيح  
 ٥١٣، ٣٨٠  
 ٢٦٦، ٢٥١، ٢١٩، ٢١٨، ٤٨/٢، ٢٨٤، ٢٦٩، ٦٣، ٦/١ - الصحيحان  
 ٤٦١/١ - العلل، للترمذى  
 ١٠٤/٢ - غريب الحديث، لأبي عبيد  
 ٣٠٥-٢٩٢/٢ - فتوىشيخ الإسلام ابن تيمية في أمر الكنائس  
 ٥٠٩، ٥٠٨/١ - الكافي، لابن قدامة  
 ٣٢/١ - كتاب مفرد في الاجتهاد، للمؤلف

- المجرد، لأبي يعلى  
 ٤٤١، ١٨٩، ٤٦/٢، ٤٢٢، ٣٨٩/١  
 - المحرر، للمجد  
 ٤٤٩، ١٨٨/٢، ٥٥١، ٥٠٨، ٤١٣، ٣٥٢/١  
 - المختصر، للمزني  
 ٣١١، ٤٦/٢، ٩٧/١  
 - المرشد، لابن أبي عصرون  
 ٢٩٣/٢  
 - مسائل حرب  
 ٣٨/١  
 - مستخرج البرقاني  
 ٢٣٥/٢  
 - مستند أحمد  
 ، ٤٦٠، ٤٥٤، ٣٦٧، ٣٠٠، ٢٤٨، ٢١٧، ٧٩، ٦٥، ٤٢٦/١  
 ٣٦٤، ٢٢٦، ١١٤، ٤/٢، ٤٧٤  
 - مستند الشافعي  
 ٥/١  
 - المعجم [الكبير] للطبراني  
 ٦٥/١  
 - المغني، لابن قدامة  
 ، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩، ٢٥٣، ١٢٠، ٧٤، ٦١، ٣٣/١  
 ، ٥٥١، ٥٥٠، ٥٣٠، ٥٢٢، ٥١٧، ٥٠٩، ٥٠٨، ٤٢٣  
 ٣٢٦، ٣٢١، ٣١٥، ٧٦، ٤٦، ٩، ٨، ٥/٢  
 - المقالات (=مقالات الإسلاميين)، للأشعري  
 ٢٥٧/٢  
 - المقنع، لابن قدامة  
 ٥٠٩/١  
 - المهدب، للشيرازي  
 ٨٤/٢، ١٢٢/١  
 - الموطأ، لمالك  
 ١٦٢، ١٢٩/٢، ٥٢٧، ٤٦٠/١  
 - النهاية (=نهاية المطلب)، للجويني  
 ، ٣٢٢، ٣١٢، ٦٨/٢، ١٢٥، ١٠٧/١  
 ٣٩٢، ٣٤٠، ٣٢٩  
 - الهدایة (=هدایة الحیاری)، للمؤلف  
 ٣٧٤/١  
 - الواضحة، لابن حبیب  
 ٣٥٠/٢





## **٢- الفهارس العلمية**

**١ - التفسير وعلوم القرآن**

**٢ - الحديث وعلومه**

**٣ - العقيدة**

**٤ - الفقه**

**٥ - الفوائد العلمية الأخرى**



## التفسير وعلوم القرآن

### \* الآيات التي فسرها المؤلف أو تكلم عليها:

- «لَا إِكْرَاهَ فِي الِّدِينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» [البقرة: ٢٥٤] ١٠٢، ٩٦ / ١
- «وَلَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي عَادَمَ مِنْ ظَهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ» [الأعراف: ١٧٢] ١٤٨ / ٢
- «فَإِذَا أَنْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ» [التوبه: ٥] ٤٩ / ٢
- «حَقَّ يُعْظَمُ الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَنِفُونَ» [التوبه: ٢٩] ٣٣ / ١
- «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ١١٤] ٢٨٤ / ١
- «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسُئِلُ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ» [يونس: ٩٤] ١٨ / ١
- «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسًا بَعْضَهُمْ يَرْجِعُونَ لَهُمْ مَتَصَوِّرُونَ» [الحج: ٤٠] ٢٧٩ / ٢
- «فَطَرَ اللَّهُ أَنْتَيْ فَطَرَ أَنَّاسًا عَلَيْهَا» [الروم: ٢٩] ١٢١ / ٢
- «ضَ وَالْقُرْمَانِ ذِي الْمَذْكُورِ» [ص: ٦ - ١] ٦ / ١
- «وَسَعَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا ...» [الزخرف: ٤٤] ١٧ / ١
- «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُاتُ مُهَاجِرَاتٍ» [المتحنة: ١٠] ٤٦٤ / ١
- «كُبِشُوا كَمَا كُبِشَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [المجادلة: ٥] ٤٧١ / ٢

### \* فوائد في التفسير وعلوم القرآن:

- المراد بالمسجد الحرام في القرآن
- الكلام على «تفسير السدي»
- المقصود بأصحاب الأعراف

\*\*\*\*\*

## الحديث وعلومه

### \* الأحاديث التي شرحها المؤلف أو تكلم عليها

- ٥/١ - تضييف حديث علي أن المجروس كان لهم كتاب
- ٩/١ - حديث بريدة في وصية أمير الجيش أو السرية، وما فيه من أنواع الفقه
- ٦٣/١ - تضييف الحديث الذي فيه أخذ الجزية من «الحالمة»، وتوجيهه
- ١٠٩/١ - تضييف حديث علي: «لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَىٰ بْنَىٰ تَغْلِبُ لِأَقْتَلَنَّ الْمُقَاتَلَةَ...»
- ١٤٤/١ - بطلان حديث «لا يجتمع العشر والخارج»
- ٢٦١/١ - تحسين حديث «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»
- ٥١٨/٢ - تضييف حديث مسلسل بأآل البيت
- ٣٨٠/١ - تضييف حديث «نبي رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني»
- ٤٥١/١ - تضييف حديث رد زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد
- ٤٥٢/١ - تحسين حديث ابن عباس أنه ﷺ رد زينب بالنكاح الأول
- ٤٧٤/١ - حديث غيلان الذي أسلم وتحته عشر نسوة
- ١١/٢ - الكلام على حديث «لا يتوارث أهل ملتين»
- ٦٨/٢ - تحسين حديث «رفع القلم عن ثلاثة...»
- ٣٠١/١ - تفسير حديث: «لا تستضيفوا بناً المشركيين»
- ٥٠٩/٢ - تصحيح حديث: «اقتلو الفاعل والمفعول به»
- بطلان أثر علي: عبد الله قبل أن يعبد أحد من هذه الأمة سبع سنين،  
٧٨/٢ وتجيئه
- ١٠٣/٢ - معنى حديث: «كل مولود يولد على الفطرة»
- ٢٩/١ - لا يجوز إطلاق «قال رسول الله» على ما لا يعلم صحته من الحديث
- ٤٧٥/٢ - مرسل الشعبي عن قتل يهودية كانت تسب النبي ﷺ

- الكلام على حديث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ تَبِّعِهِ عَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾  
١٢٩/٢
- الكلام في علة حديث عائشة: «عصافور من عصافير الجنة» الذي رواه مسلم  
٢٠٧/٢
- الكلام على حديث: «إن المشركين وأولادهم في النار»  
٢٢٦/٢
- أمثلة من الأحاديث المقلوبة  
٢٣٢/٢
- الكلام على حديث «الوائدة والموءودة في النار»  
٢٤٠/٢
- ضعف حديث «ذراري المشركين خدم أهل الجنة»  
٢٤٩/٢
- أحاديث الامتحان في الآخرة والكلام عليها  
٢٥٧/٢
- شهرة الشروط العmericية تغنى عن إسنادها، وقد أنفَّذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبهها  
٢٧٧/٢

\* \* \* \*

## العقيدة

### \* التوحيد والأسماء والصفات

- ٣٨٢/٢ - حلق الرأس تذللاً عبادة، وصرفها لمشايخ الطرق شرك  
- لا يسع أن يخبر عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله بما لم يخبر به
- ٢٩/١ سبحانه عن نفسه، ولا أخبر به رسوله عنه، كما يستسهله أهل البدع
- ٢٧١/١ - معنى اسم الله «السلام» وما يستلزم من كمال صفاته
- ١١٩/٢ - الحنيف في كلام العرب: المستقيم المخلص، ولا استقامة أكبر من الإسلام
- ١٥٢/٢ - العقل الفطري الذي به يُعرف التوحيد حجة في بطلان الشرك

### \* النبوات

- ٣٩٥/٢ - صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة: «بيده قضيب الأدب»  
- الله على عبده حجتان قد أعدّهما عليه لا يذهب إلا بعد قيامهما:  
إحداهما: ما فطره عليه من الإقرار بأنه ربه، والثانية: إرسال رسليه إليه
- ١٥٣/٢ - قاعدة الشرع والجزاء أنَّ الله سبحانه لا يُعاقِب العباد بما سيعلم أنَّهم يفعلونه، بل لا يُعاقِبهم إلا بعدَ فعلهم ما يعلمون أنَّه نهى عنده وتقديم إليهم بالوعيد على فعله

### \* القضاء والقدر والتعليل

- ٢٠٤ ١٠٣/٢ - معنى الفطرة التي يولد الأطفال عليها، والخلاف فيه
- ١٧٨/٢ - قال جماعةٌ من العلماء: إنَّ المميِّزين مكلَّفون بالإيمان قبل الاحتلال
- أهل السنة متفقون على أنَّ غير الله لا يقدر على جعل الهدى والضلالة في قلب أحد
- ١٢٦/٢ - الآثار التي فيها أنَّ الله استنطق الناس قبل خلقهم وأشهدهم وخاطبهم وهي بين موقوفةٍ ومرفوعةٍ لا يصح إسنادها
- ١٤٧/٢ - موجباتُ الفطرة ومتضيئاتها تحصل شيئاً بعد شيءٍ بحسب كمال الفطرة إذا سَلِّمت عن المعارض

- فطر الله الناس على فطرة مستلزمة للإقرار بالخالق  
ومحبته وإخلاص الدين له  
٢٠٢-٢٠٠، ١٥٨/٢
- آخر قولى أَحْمَد أَنَّ الْفُطْرَةَ هِيَ الْإِسْلَامُ  
الرد على القدرة في احتجاجهم بحديث «ما من مولود إلا يولد  
على الفطرة...»  
١٦٢/٢
- اختلاف أهل العلم في حكم أطفال الكفار في الآخرة على عشرة  
أقوال  
١٢٥، ١١٢/٢
- حكى الإمام أحمد وابن عبد البر الإجماع على أنَّ أطفال  
المسلمين في الجنة  
٢١٧، ٢٠٨/٢
- قالت الجبرية في أطفال المشركين: هم مردودون إلى محض مشيئة الله  
فيهم بلا سبب ولا عمل، فيجوز أن يعممُهم جميعهم بعذابه  
٢٤٧/٢
- قول أهل السنة والحديث - كما حكاه الأشعري - أنَّ أطفال المشركين  
يُمحضون يوم القيمة  
٢٥٦/٢
- الأفعال الإرادية لا يكون سببها إلا من نفس الحي المريد الفاعل  
\*الأسماء والأحكام  
٢٠١/٢
- قد يكون في بلاد الكفر من يكتم إيمانه، فيقتله المسلمون على أنه كافر،  
وهو في الآخرة من أهل الجنة  
١٨٦/٢
- تختلف أحكام الكفر في الدنيا عن أحكام الكفر في الآخرة  
١٨٠/٢
- حكم الدار الآخرة غير حكم دار الدنيا  
١٨٦/٢
- \*الممل والنحل
- الخلاف في السامرة هل هم من اليهود أو لا؟  
١٢٧/١
- فرق السامرة  
١٢٩/١
- السامرة صنفٌ من اليهود، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع في المسلمين  
٥٧٣/١
- أقوال السلف في حقيقة الصابئة  
١٣٠/١

- ١٣٢ / ١ الصابحة أمّة كبيرة كان منهم المؤمن والكافر

١٣٤ / ١ مقالات الصابحة في الاعتقاد

١٣٨ / ١ الصابحة أحسن حالاً من المجنوس

\* المعاد

٢٧٤ / ١ الخلاف في وجه تسمية الجنة بـ«دار السلام»

٢٤٦ / ٢ الصحيح في أهل الأعراف أنّهم قوم تساوت حسناتهم وسيئاتهم

\* متفرقات

٢٩٣ / ١ التهئة بشعائر الكفر المختصة به حرام بالاتفاق

- سَنَ النبِيُّ ﷺ لآمته ترك التشبيه بالكافر بكل طريق، وعلى هذا الأصل

٣٧٨ / ٢ أكثر من مائة دليل

٣٤٦ / ٢ لا يجوز لل المسلمين حضور أعياد أهل الذمة

٥١٠ / ٢ نوافض الإيمان يستوي فيها فعلها مرأة أو مرّاد كثيرة

١٩٢ / ٢ هل خلقت الأرواح قبل الأجساد أو معها؟

- نفخ الروح ليس إرسالاً لروح كانت موجودة من قبل، بل نفخها

١٩٣ / ٢ إحداثها بنفخة الملك

\* \* \* \*

## الفقه

### \* الطهارة

- ٣٨١ / ٢ - هدي النبي ﷺ في حلق الرأس وتركه وكيفية جعل شعره
- ٣٨٢ / ٢ - حلق الرأس أربعة أقسام: شرعي، وشركي، ويدعى، ورخصة
- ٣٨٥ / ٢ - إن طال شعر رأس الرجل فالأفضل أن يجعل ذوابتين عن اليمين والشمال

### \* الصلاة:

- ٢٦٧ / ١ - هل يجوز لليهود والنصارى أن يدخلوا مساجدَ الحَلَّ؟
- ٣٣٤ / ٢ - الاختلاف في كراهة الصلاة في البيع والكنائس

### \* الجنائز

- إذا ماتت المرأة الكافرة وفي بطنها ولد من زوجها المسلم هل تدفن في مقابر المسلمين أو في مقابر الكفار؟
- ٢٩٥ / ١ - تعزية أهل الذمة
- ٢٩١ / ١ - حكم تشيع جنائز أهل الذمة
- ٢٨٦ / ١

### \* الزكاة

- إن الأموال التي تتكرر بتكرار الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله  
كالزكاة والدية
- ٦٠ / ١ - اختلاف أهل العلم في وجوب الصدقة على الذمي فيما استغله من الأرض العُشرية
- ١٩٨ / ١ - الصدقة جائزةٌ على مساكين أهل الذمة
- ٤١٥ / ١

### \* الجهاد

- دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم واجبٌ إن كانت الدعوة لم تبلغهم،  
ومستحبٌ إن بلغتهم الدعوة
- ١٠ / ١ - القتال إنما وجب في مقابلة الْحِرَاب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يُقتل النساء ولا الصبيان ولا الزَّمْنَى

- الصبي إذا قاتل المسلمين قُتل  
\* الفيء والعنائم
- دَلَّت السنة واتفاق الصحابة على استرقاق سبايا عبدة الأوثان
- هل للأعراب نصيب من الفيء؟
- حكم الرذء والمباشر في الجهاد سواء
- ما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله إياه، ويدخل في ذلك معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض
- \* السبايا
- الطفل يُحكم بإسلامه تبعاً لسابيه، ولو كان مع الآبوبين أو أحدهما
- ١٦٣، ٨٤، ٦٣/٢، ٥٠٣/١ - لو ولد للزوجين الكافرين المملوكيين، هل يتبع الولد أبويه أو سيدهما؟
- ٩٩/١ - مقادة النبي ب المسلم أسير عند الكفار جائز، واختلف في مقاداته بما
- \* الهداية والأمان
- من أظهر لكافر أماناً لم يجُز قتله بعد ذلك لأجل الكفر
- للإمام أن يجعل عقد الصلح جائزًا من جهة متى شاء نقضه بعد أن يتبذل إليهم على سواء
- أما الحرم فيُمنعون دخوله بكل حال، فإن دخل أحدهم فمرض أو مات أخرج، وإن دُفِنْتُ بش
- يجوز للكفار دخول المدينة والجهاز للتجارة، ولا يمكنون من الإقامة أكثر من ثلاثة أيام إلا لعذر
- الخلاف في تحديد «جزيرة العرب» التي أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى منها
- ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٤٩/١ - الكفار إماً أهل حرب وإماً أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هُدنة، وأهل أمان

- المستأمن أربعة أقسام: رسولٌ، وتجارٌ، ومستجرون، وطالبٌ حاجةٌ من زيارةٍ أو غيرها ٤٥/٢
  - عامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت مطلقةً غير موقتة، جائزةً غير لازمةٍ ٤٨/٢
  - يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار عقداً مطلقاً لا يقدر بعده بعده ٤٥/٢
- \* عقد الذمة
- إذا بلغ الصبي من أهل الذمة، وأفاق المجنون لم يتحتّن إلى تجديد عقدٍ وذمةٍ ٦٧/١
  - جرّت سنةُ رسول الله ﷺ وخلفائه وال المسلمين في إقرارهم صبياناً أهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد آخر ٣٠٠/٢
  - البلاد التي تفرّق فيها أهل الذمة والعهد ثلاثة أقسام \*
- \* الجزية
- أول من أخذت منهم الجزية: نصارى نجران ٧/١
  - وضعت الجزية في الأصل من باب العقوبة إذ لا للكفار وصغاراً ٨٧، ٣٦، ٢٥، ٢٢/١
  - المراد بالصغار الذي يتلزم به أهل الذمة عند أداء الجزية ٣٥/١
  - إجماع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجروس ٤/١
  - من دخل في دين اليهود والنصارى بعد التزام الإسلام، فإنه لا يقر ولا تُقبل منه الجزية، بل إما الإسلام أو السيف ٩٩/١
  - اختلاف الفقهاء فيأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجروس ٨/١
  - فيأخذ الجزية من المشركين مصلحة لهم ولأهل الإسلام ٢٦/١
  - الهيئة والصفة المشروعة عندأخذ الجزية من الكفار ٣٥/١
  - الخلاف في تقدير الجزية للفقير والغني والمتوسط ٤٥، ٣٧/١
  - لا جزية على فقير عاجز عن أدائها ٦٩/١
  - لا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنونٍ ٦١/١
  - إن بذلك الكافرة الجزية لتصير إلى دار الإسلام ولا تسترق مكنت من ذلك بغير شيء ٦٦/١

- مقتضى ظاهر الأحاديث وجوب الجزية على الرقيق، والخلاف في ذلك  
١٨٥، ٧٩ / ١
- لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة، بل يجوز أخذها مما تيسّر من أموالهم من ثياب ومواشٍ وعروضٍ وغير ذلك  
٥٤، ٤٢ / ١
- لا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائهم، ولا حبسهم وضربهم  
٥٠ / ١
- هل تجب الجزية بأول الحول، أو لا تجب إلا في آخر الحول؟  
٥٨ / ١
- إذا صُولح الكفار أخذت منهم الجزية في الحال، ثم تُؤخذ منهم بعد ذلك لكل عام  
٦٨ / ١
- حكم الجزية على من كان يُجَنُّ ويُفْيقُ  
٦٨ / ١
- لا جزية على شيخ فاني ولا زمِنٍ ولا أعمى، ولا مريضٍ لا يُرجى بُرُوهُ، وإن كانوا موسرين  
٧١ / ١
- هل على الرهبان جزية إذا انقطعوا في الصوامع والديارات؟  
٧٢ / ١
- الخلاف في الجزية على الفلاحين والحرثائين الذين لا يقاتلون  
٧٤ / ١
- أهل خير وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواءً  
٧٤ / ١
- سبب عدم أخذ النبي ﷺ الجزية من يهود خير  
٧٦ / ١
- اختلاف العلماء في العبد إذا عَتَّق هل تجب عليه الجزية؟  
٨٣ / ١
- من أسلم سقطت عنه الجزية، سواءً أسلم في أثناء الحول أو بعده  
٨٤ / ١
- إن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه الجزية  
٨٨ / ١
- اختلاف الفقهاء إن مات بعد الحول  
٨٨ / ١
- إن اجتمعت على الذمي جزية سنين استوفيت كلها  
٩٠ / ١
- إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية أو الدين من ثمن ما نعتقد أنه محراً، ولا يعتقدون تحريمها، كالخمر والخنزير = جاز قبوله منهم  
٩٠ / ١
- نصارى بنى تغلب صولحو على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية  
١٠٨ / ١

- الخلاف في أحكام ما يؤخذ باسم «الصدقة» من بني تغلب
- الخلاف في مصرف ما يؤخذ من بني تغلب
- إذا بدل التغلبي الجزية على أن تُحاط عن الصدقة فهل يقبل منه؟
- أخذ «الصدقة المضاعفة» يختص ببني تغلب، ولا يقاس عليهم
- لا يصح للمسلم أن يضمن الجزية عنمن هي عليه
- التفصيل في تحمل الذمي الجزية عن ذمٍي آخر
- الخلاف في إقرار السamerة بالجزية
- الخلاف في إقرار الصابحة بالجزية
- هل للإمام أن يستخلف الجزية من أهل الذمة
- إن اجتمعت ديون الأدميين والجزية فـأيهما يقدّم؟

#### \* الخراج

- وجوه الاتفاق والافتراق بين الجزية والخارج
- الفروق بين الخارج والإجارة
- قصة أصل وضع الخارج على أرض السواد في زمن عمر
- أنواع الأرض من حيث وضع الخارج عليها من عدمه
- للإمام ترك الخارج وإسقاطه عن بعض من هو عليه بخلاف الجزية
- لا خراج على مزارع مكة وإن فُتحت عنوة
- غليظ في مكة طائفتان: طائفة أحقت غيرها بها، فجُوزت أن لا تُقسم ولا يُضرب عليها خراج، وطائفة شبهت مكة بغيرها فجُوزت قسمتها وضرب الخارج عليها
- لا يجوز وضع الخارج على الأرض الموات على مصايدها ومراعيها
- لا خراج على المساكن
- يجوز بيع الأرض الخراجية وهبتها وزهتها وإجارتها
- كراهة شراء المسلم أرضاً الخارج

- الخراج المضروب على الأرض موقف على اجتهد الإمام بحسب ما تحدمه الأرض  
١٦٠/١
- إن وضع الخراج على الأرض اعتبر حوله بالسنة الهلالية  
١٦٤/١
- إن وضع الخراج على الزرع اعتبر حوله بكمال الزرع  
١٦٥/١
- تعطل الأرض لا يسقط عنها الخراج إلا إذا كان لسبب لا صنع لأهلها فيه، كانقطاع المياه وإجلاء العدو لهم  
١٦٧، ١٦٥/١
- إن زادت منفعة الأرض زيادةً عارضةً لا يُوثق بدوامها، لم يجز أن يزيد في خراجها بذلك  
١٦٦/١
- إذا كانت الأرض خراجيةً وزرعت ما يجب فيه العشر أخذ منها العشر وخارج  
١٦٨/١
- إذا سُقي بماء الخراج أرضُ عشر أو العكس، فالاعتبار بالأرض لا بالماء  
١٦٨/١
- إذا آجرَ أرض الخراج أو أعارها فخراجها على المؤجر والمغير  
١٧٠/١
- إذا أدعى رب الأرض دفع الخراج لم يُقبل قوله، ولو أدعى دفع الزكاة قُبل قوله  
١٧٣/١
- ومن أُعسر بالخرج أنظر به إلى يساره ولم يسقط، وإن أُعسر بالجزية سقطت عنه  
١٧٣/١
- إذا مطَّل بالخرج مع يساره حُسْن حتى يؤدِّيه  
١٧٣/١
- إن تركت الأرض الخراجية فلم تُعمَر، فللإمام أن يدفعها إلى من يَعْمِرُها حتى لا تصير خراباً  
١٧٤/١
- ما لا يناله الماء من الأرض هل يوضع عليه خراج أم لا؟  
١٧٥/١
- ومن كانت بيده أرضٌ خراجيةٌ فهو أحق بها بالخرج، ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه  
١٧٦/١
- ومن ظُلِمَ في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظُلِمَ فيه من العشر؟  
١٧٦/١

## \* العشور

- ليس على أموال أهل الذمة التي يتّجرون بها في المقام أو يتخذونها للقنية  
١٩٨/١ صدقةٌ
  - أما أموالهم التي يتّجرون بها من بلد إلى بلد فإنه يؤخذ منهم  
٢٣٤، ٢١١/١ نصف عشرتها إن كانوا ذمّة، وعشريّنها إن كانوا أهلاً هدنة
  - ذكر تحريم المكوس وأنه لا يصح قياسها على ما يؤخذ من الكفار من  
٢١٢/١ الخراج أو العشر
  - اختلاف الفقهاء في الذمي إذا تجر من بلد إلى بلد هل يعشّر؟  
٢٢٣/١
  - إذا مر الذمي على العاشر بخمر أو خنزير فلا يؤخذ منه شيء  
٢٣١/١
  - ويؤخذ العشر من كل حربٍ تاجر صغير أو كبير ذكراً أو أنثى  
٢٣٦/١
  - للإمام التخفيفُ عن التجار في العشر إذا دخلوا بميّرة بالناس إليها حاجةٌ  
٢٣٦/١
  - لا تعشّر أموالهم في السنة إلا مرتان واحدةً  
٢٤٣، ٢٣٧/١
  - يؤخذ منهم العشر، سواءً أخذوه منا إذا دخلنا إليهم أو لم يأخذوه  
٢٣٨/١
  - الخلاف في النصاب الذي إذا بلغه أخذ منه العشر  
٢٣٩/١
- ## \* الأحكام المشروطة على أهل الذمة
- ذكر الشروط العمرية وأحكامها  
٥١٨-٢٧٢/٢
  - هل ثبوت هذه الشروط يحتاج إلى اشتراط إمام العصر لها أو يكفي شرط عمر؟  
٤٣٠، ٣٣٥/٢
  - منع استعمال اليهود والنصارى في شيءٍ من ولايات المسلمين وأمورهم  
٣٠٤/٢، ٣٤٠، ٢٩٩/١
  - يلزّم أهل الذمة الغيار  
٣٦٣/٢، ٣٣٣/١
  - من فوائد «الغيار»  
٣٦٥/٢
  - مدار إلزام أهل الذمة الغيار ونحوه من الأحكام على المصلحة الراجحة،  
فإن كان في ترك الغيار تأليفاً له ورجاء إسلامه = كان فعله أولى  
٤٠٩/٢

- هل يشمل الغيار نساء أهل الذمة إذا بَرَزَنْ؟  
٤٠٠، ٣٩٣ / ٢
- يُشرط على أهل الذمة أن يضيّفوا من نزل بهم من المسلمين  
٤٣٠، ٤٢٠ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من سُكُونِ الدَّارِ العالِيَّةِ عَلَىِ الْمُسْلِمِينَ ولو لم يكن البناء منهم  
٣٢٥ / ٢
- لو كان للذمَّي دار فجاء مسلم إلى جانبه فبني داراً أنَّزَلَ منها لم يلزم  
الذمَّي بحُطُّ بنائه  
٣٢٨ / ٢
- لا يمنع أهل الذمة كنائسهم من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار  
٣٢٣ / ٢
- يُشرط على أهل الذمة أن لا يؤووا عيَّاناً ولا جاسوساً في كنائسهم ومنازلهم  
٣٣٥ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من إظهار الصليب فوق كنائسهم وفي أسواق المسلمين  
٣٤٤، ٣٤٢ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من رفع أصواتهم بطقوسهم  
٣٥١، ٣٤٤، ٣٤٣ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من إظهار الخنازير والخمور بين المسلمين  
٣٥٣، ٣٥٠ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من مجاورة قبورهم بيوت المسلمين وقبورَهم  
٣٥١ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من تملُّك رقِيقٍ من سبي المسلمين  
٣٥٦ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من لبس القنسوة والعمامة  
٣٦٧ / ٢
- لو خالفت عمائُمُ أهل الذمة وقلانسهم عمائِ المسلمين وقلانسهم في  
لون أو غيره، فهل يُمكِّنون من لبسها؟  
٣٧١ / ٢
- لا يشَبَّهُ أهل الذمة بال المسلمين في التعليين، ولا في فرق الشعر  
٣٨٠، ٣٧٨ / ٢
- هل يُمكِّنُ أهل الذمة من لبس الأردية والطيالسة  
٣٨٥، ٣٧١ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من ركوب السروج  
٣٩٠ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من تقدُّل السيف  
٣٩٥ / ٢
- لباس أهل الذمة الذي يتميَّزون به عن المسلمين نوعان  
٤٠٠ / ٢
- شُدُّ الزنار يختصُّ به أهل الذمة من النصارى  
٣٩٩ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من التكلُّم باللسان العربي  
٤٠٢ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من نقش خواتيمهم بالعربية  
٤٠٤ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من التسمي بأسماء المسلمين والتكتُّن بكناهם  
٤٠٦ / ٢

- يُشرط على أهل الذمة أن يقرروا المسلمين في المجالس ٤١٤ / ٢
- يُمنع أهل الذمة من تعليم أولادهم القرآن ٤١٥ / ٢
- إذا جاور أهل الذمة المسلمين لم يمكّنوا من مطاؤلتهم في البناء ٣٢٤ / ٢
- قذف المسلم وسحره ليس نقضًا للعهد ٤٤٥ / ٢
- انتهاض عهد أهل الذمة بسب النبي ﷺ ٥١٨ - ٤٣٩ / ٢
- إذا ضرب الذمئي مسلماً أو فجر بمسلمة فقد نقض عهده ٤٣٣ / ٢
- الطعنُ في الإسلام والدعوة إلى دين سواه يتقدّم به العهد ٣٥٥ / ٢
- متى علم أهل الذمة بأمرٍ فيه غشٌّ للإسلام والمسلمين وكتمه انتهاض عهدهم ٣٣٦ / ٢

#### \* أحكام كنائسهم ومعابدهم

- ما يجوز إبقاءه من الكنائس والبيع وما يجب إزالته ومحو رسمه ٢٨٣ / ٢
- لا يجوز للإمام أن يقرّ أهل الذمة على أن يحدثوا بيعةً أو كنيسةً في الأ MCSارات التي مصرّها المسلمين ٣٣٨، ٣١٣، ٣١١، ٢٨٧ / ٢
- هل يجوز نقل الكنائس من مكان إلى مكان وإخلاء المكان الأول منها ٣٢٣ / ٢
- ما أحدث من الكنائس بعد تمصير المسلمين أو فتحهم للأرض عنوةً، فإنه يجب إزالته ٣٠٥، ٣٠٢، ٣٠٠ / ٢
- هل يجوز للإمام عقدُ الذمة لأهل الأ MCSارات التي فُتحت عنوةً مع إبقاء المعايد بأيديهم؟ ٣١٢، ٣٠٥، ٢٩٧ / ٢
- ما أثروا فيه من كنائس العنة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك ٣١٦، ٣٠٢، ٢٩٨ / ٢
- إذا صلحوا على إبقاء الكنائس، فلا يجوز بعد ذلك أخذها انتزاعها منهم أو هدمها ٣٠٣، ٢٩٩ / ٢
- متى انتهاض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم ٢٩٩ / ٢
- لو انفرض أهل مصر ولم يبقَ من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين ٢٩٩ / ٢

جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئاً

- إفتاء الإمام أحمد للمتوكل بهدم كنائس سواد العراق

- هل يجوز بناء المستهدم من الكنائس ورم شعثها؟

- إن كانت الكنائس موجودة بفلاة من الأرض، ثم مصر المسلمين حولها

المصر، فلا تزال

\* البيوع

- للعقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه

  - إذا لم يمنع من ذلك مانعٌ شرعي  
٤٧/٢
  - جواز البيع والشراء من أهل الكتاب  
٣٧٥/١
  - إذا باع الكفار أولادهم لل المسلمين، هل يملكون المسلمين بذلك  
١٨٨/١
  - كراهة شراء رقيق أهل الذمة وأرضهم  
١٨٩، ١٨٣/١
  - مسألة جواز كراء الشجر  
١٥٣/١
  - مسألة إجارة الشاة والبقرة لبنيها مدةً معلومةً  
١٥٦/١
  - أوجه الفرق بين إجارة الشجر، وبين بيع الثمرة قبل بُدُوٌّ صلاحتها  
١٥٧/١
  - القبالات المحرامة وضابطها  
١٥٨/١
  - حكم استئجار أهل الذمة واستئجار المسلم نفسه منهم  
٣٨٤/١
  - كراهة مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي البيع والشراء  
٤١٧، ٣٧٧/١
  - إن آجر المسلم داره لأهل الذمة لبيع الخمر أو اتخاذها كنيسةً لم يجز  
٤٠١/١
  - حكم ثمن الفعل المحرام كالغناء والزناء وحمل الخمر، هل يردّه إذا قبضه أو يصرفه في مصالح المسلمين؟  
٣٩٢/١
  - حكم إجارة داره لأهل الذمة أو بيعه لهم  
٣٩٥/١
  - حكم من يؤجر نفسه ليحمل خمراً أو خنزيرًا النصارى  
٣٨٨/١
  - جواز وضع شيء من الدين مقابل تعجيل القضاء  
٢٦٠/١

- ما كان من عقود الكفار من بياعاتهم وغيرها قبل الإسلام فهو عفوًّا  
نحكم له بأحكام الإسلام  
**\* الشفعة**  
٤٨٣/١
- هل لأهل الذمة حق الشفعة؟  
**\* إحياء الموات**  
٤٠٤/١
- هل يملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم؟  
**\* اللقيط وما يحصل به إسلام الصبي**  
٣٢٩/٢، ٤١٢/١  
٩٦/٢  
٩٦/٢  
١٨٧، ١٠١/٢
- كل لقيط وُجد في دار الإسلام فهو مسلم  
- اختلف في إسلام لقيط وُجد في قرية لأهل الذمة  
- ولد الكفار إذا كفله المسلمون فهو مسلم  
- لا نِزاع بين المسلمين أنَّ أولاد الكفار الأحياء مع آبائهم وتبع لهم في  
**أحكام الدنيا**  
١٨٦/٢
- هل يُحکم بإسلام أطفال الكفار بموت الأبوين أو أحدهما؟  
١٦٣، ١٠١، ٦١/٢  
١٨٦، ١٦٤
- إذا اخْتَلَطَ أَوْلَادُ الذَّمَةِ بِأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَتَمْيِزُوا، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ  
بِإِسْلَامِهِم  
٩٥، ٦٦/٢  
٦٦/٢  
٦٦/٢  
٨١/٢
- إسلام الصبي يحصل بخمسة أشياء  
- هل يصحُّ إسلام الصبي بنفسه إذا عقل الإسلام؟  
- الطفل يتبع أباه في الإسلام، وانْتَهَى في تبعيَّته لأُمّه وَجَدُّه؟  
- يُحکم بإسلام الصبي إذا خرج من دار الشرك إلى أبيه في دار الإسلام  
وهما نصرييان في دار الإسلام  
٩٤/٢  
١٦٣، ٩٩/٢
- إذا جعل الذمي ولدَه الصغير مسلماً، فهل يُحکم بإسلامه؟  
**\* الوقف**  
٤٢٤/١
- يخصَّص كلام الواقف والموصي وغيرهما بقصد المتكلِّم وبالقرائن  
الدالة على مراده

- الوقف على الكنائس والبَيْع لا يصح من كافِر ولا مسلم
- حكم وقف أهل الذمة
- \* الوصايا
  - يخصّص كلام الواقف والموصي وغيرهما بقصد المتكلم وبالقرائن
  - ٤٢٤/١ الدالة على مراده
  - ٤٢٠/١ حكم الوصية لأهل الذمة
- \* الفرائض
  - إذا مات الذمي وليس له وارث، جُعل ماله في بيت مال المسلمين
  - اتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون
  - اختلف السلف في توريث المسلم من الكافر
  - هل يرث الحربي المستأمن والذمي، ويرثانه؟
  - ثبت بالسنة المتواترة أنَّ النبي ﷺ كان يُجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين فيرثون ويُورثون
  - يرثُ المسلم مال قريبه المرتد إذا مات على يرثته
  - أجمع الفقهاء أن الكافر لا يرث قريبه المسلم، إلا إذا أسلم بعد موته
  - ١٥/٢ وقبل قسم تركته، ففيه خلاف
  - من فقه الصحابة رضي الله عنهم الذي عجز عنه كثيرٌ من بعدهم: إنَّهم أجروا حالة الموت قبل القسمة مجرى ما قبل الموت
  - لو حفر العبد بثرا في حياة السيد ومات السيد، فوقع فيها إنسانٌ بعد موته تعلق الضمان بتركته، بخلاف ما لو حفرها العبد بعد موته
  - الخلاف في العبد إذا عنقَ بعد الموت وقبل القسمة
  - إن اختللت أديان أهل الذمة فقد اختلف العلماء: هل يتوارثون أم لا؟
  - إذا أعتق المسلم عبدَه النصراني، ثم مات العتيق، فهل يرثه بالولاء؟
  - الميراث بالولاء يجري مجرى المعاوضة

- هل إذا مات الذمي ورثه ابنه الطفل إذا قيل بإسلامه بموت أبيه؟  
\* العنق
- ١٨٧، ٩٤ / ٢
- إذا باع عبد شبيطاً وكاتبه في صفقة واحدة صحيحة البيع  
\* النكاح
- ١٨٨ / ٢
- اتفاق الصحابة على تحريم ذبائح المجنوس ومناكحتهم  
٥٧٦، ١٦ / ١
- حِلُّ ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم مرتبٌ على أدیانهم لا على أنسابهم، فلا يُكْسَف عن متى دخلوا هم أو آباءهم في الدين  
٩٦ / ١
- حكم أنكحة الكفار  
٤٢٥ / ١
- يجوز نكاح الكتابية الممحضنة - وهي العفيفة - بنص القرآن  
٥٥٨ / ١
- الخلاف في مناكحة نساء تغلب وحلّ ذبائحهم  
١٢٢ / ١
- يجوز نكاح السامرة، فإنهم صنفٌ من اليهود  
٥٧٣ / ١
- هل تحل مناكحة من كان متممسكاً بغير التوراة والإنجيل كزبور داود وصحف شيث وإبراهيم؟  
٥٧٤ / ١
- مسألة نكاح الأمة الكتابية  
٥٦٢ / ١
- من محاسن الشريعة تحريم نكاح البغایا، فإنه من أقبح الأمور  
٥٦٩ / ١
- لا يُشترط في إسلام الزوجين لبقائهما على نكاحهما: أن يتلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً  
٤٣٦ / ١
- إن أسلم أحد الزوجين ثم أسلم الآخر بعده، فاختطف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً  
٤٣٦ / ١
- إذا أسلم أحد الزوجين فالنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزومه، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، وحال جواز ووقف  
٤٤٣ / ١
- إذا أسلمت المرأة أولاً فلها أن تتربيص بإسلام زوجها، وإن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك  
٤٦٩ / ١
- من أسلم على أكثر من أربع نسوة اختار أربعاً منها  
٤٧١ / ١

- المتزوج بأكثر من أربع قبل الإسلام، إذا أسلم فطلق ما زاد على الأربع  
٤٩٠/١ ثبت النكاح في غير المطلقة، وكانت المطلقة هي المفارقة
- ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم الزوج  
٥٠٦/١ والزوجات، اختار عنه ولدٌ
- والاختيار بين أكثر من أربع واجب على الفور، فإن أبي الاختيار أجبر  
٥٠٧/١ عليه بالحبس والضرب
- فإن مات قبل الاختيار، هل يجب على جماعتهن عدة الوفاة؟  
٥٠٩/١
- إن مات قبل الاختيار ميراثهن، فإن تشاحن قُرع بينهن  
٥١٠/١
- الحكم إن طلق الجميع قبل لاختيار  
٥١١/١
- وإذا اختار منهن أربعاً وفارق الباقي، فهل العدة من حين الاختيار أم من  
٥١٣/١ حين الإسلام؟
- إذا أسلم وتحته ثمان نسوة، فأسلم أربع منها، فله اختيارهن، وله  
٥١٤/١ الوقوف إلى أن يُسلم الباقي
- وإذا أسلم قبلهن ولم يُسلمن حتى انقضت عدتهن تبناً أمينَ بنَ منه  
٥١٦/١
- وإن اختار أربعاً وفارق الباقي، فماتت إحدى المختارات، فله أن ينكح  
٥١٧/١ من المفارقات تمام أربع، وتكون عنده على طلاق ثلاث، لأنه لم يطلقها  
قبل ذلك
- هل يصح لو قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها  
٥١٨/١
- إذا أسلم ثم أحرم بحج، ثم أسلمن، فله الاختيار؛ لأن الاختيار استدامه  
٥٢٣/١ وليس بابداء له
- إذا أسلم الجميع معه ثم مِتنَ قبل أن يختار فله أن يختار منهن أربعاً،  
٥٢٤/١ فيكون له ميراثهن
- إذا اختار أربعاً جاز وطؤهن من غير انتظار لانقضاء عدة المفارقات  
٥٢٥/١
- إذا تزوج أختين ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمنا معه = اختيار إحداهما ولم  
٥٢٤/١ يطأها حتى تنقضي عدة اختها

- يُقرُّ أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين ٥٢٧/١
  - هل يُقرُّ المجروس على نكاح ذوات محارمهم لاعتقادهم جواز ذلك؟ ٥٢٨/١
  - هل يُقرُّ الذمي إن تزوج وثنية أو مجوسيّة؟ ٥٣٣/١
  - هل يُقرُّ النصراني إذا تزوج يهودية أو بالعكس؟ ٥٣٣/١
  - أحكام مهور أهل الذمة ٥٣٥/١
  - ضابط ما يصحُّ من أنكحة أهل الذمة وما لا يصحُّ ٥٤٣/١
  - الكافر يكون ولِيًّا لوليته الكافرة دون المسلمة ٥٤٦/١
  - إن تزوج المسلم ذمية بولاية أبيها الذمي، فهل ينعقد النكاح؟ ٥٤٩/١
  - لا يلي المسلم نكاح الكافرة، إلا أن يكون سلطاناً أو سيداً لأمةٍ ٥٥٠/١
  - هل يصحُّ إن تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين ٥٥٢/١
  - لا يكون الكافر محرماً للمسلمة ٥٥٣/١
  - المسلم لو دخل دار الحرب وتزوج حرية من أهل الكتاب صح النكاح ٤٩٨/١
  - من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، وعادت إليه امرأته دون أن يجدد عقد نكاحه ٤٧٠/١
  - لماً أسلم الناس لم يسأل النبي ﷺ أحداً منهم عن صفة نكاحه في الجاهلية، بل أقرَّهم على أنكحتهم ٤٧١/١
  - لم يفسخ ﷺ أو يجدد نكاح أحدٍ سبق امرأته بالإسلام أو سبقوه، ثم أسلم ٤٥٠/١
  - الثاني، لا في العدة ولا بعدها ٤٦٧
  - الحكم فيما أسلم وتحته أمٌّ وبيتها ٤٨٨/١
  - اختلاف الدارين لا يقع الفرق، وإنما التأثير لاختلاف الدين ٤٩٤/١
  - جواز تعليق النكاح بالشرط ٥٢٠/١
  - علة بطلان نكاح المحلل ٥٢٢/١
  - يصح تعليق الفسخ أيضاً على الشرط ٥٢٣/١
  - النكاح ينفسخ بسباء المرأة مطلقاً، ولو سُبيت مع زوجها
- \* عشرة النساء
- للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من الحيض ٥٨٠/١

- لل المسلم منع زوجته الذهمة من الخروج إلى الكنيسة والبيعة  
٥٨٢/١
  - لل المسلم منع زوجته الذهمة من السُّكُر  
٥٨٣/١
  - هل لل المسلم منع زوجته الذهمة أن تدخل منزله الصليب؟  
٥٨٤/١
  - ليس لل المسلم منع زوجته الكتابية من صيامها الذي تعتقد وجوهه  
٥٨٥/١
  - ليس لل المسلم منع زوجته الكتابية من قراءة كتابها إذا لم ترفع صوتها به  
٥٨٥/١
- \* **الطلاق**
- اللفظ الصريح للطلاق لا يكون صريحاً إلا إذا تجرد عن القرائن  
الصارفة له عن موضوعه  
٤٢٤/١
  - نفوذ طلاق الكافر  
٤٣٤، ٤٢٦/١
  - جواز تعليق الطلاق والهبة والإبراء وغيرها بالشرط  
٥١٩/١
- \* **النفقات**
- الخلاف في وجوب الإنفاق على الأقارب مع اختلاف الدين  
٥٥٥/١
- \* **الجنایات والديات**
- إذا دخل كافر بأمانٍ فقتله رجل من المسلمين، فقال: يُبعث بديته إلى أهل بلاده  
٥٠٤/١
  - إن الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله  
٦٠/١
- \* **الحدود**
- حكم الرِّدْء والمُبَاشِر سواء في المحاربة وقطع الطريق  
٣٣٧/٢
  - الكفار المحاربون إذا استولوا على أموال المسلمين ثم أسلموا كانت لهم ٣٦/٢
  - المرتد المحارب إذا عاد إلى الإسلام لم يُضمنَ ما أتلفه من النفوس والأموال ٣٦/٢
  - البُغَة المتأولون لا يُضمنون ما أتلفه بعضهم على بعض في القتال  
٣٧/٢
  - إذا تاب المحاربون قطاع الطريق قبل القدرة عليهم فهل يُضمنون ما أتلفوه؟ ٣٨/٢
  - ارتداد الصبي الممیز معتبر عند أكثر العلماء، وإن كان لا يُقتل حتى يبلغ ١٧٩/٢

## \* الأطعمة

- حكم ذبائح أهل الكتاب  
٣٤٤/١
- تفرد الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائح أهل الكتاب مطلقاً  
٣٤٦/١
- حِلُّ ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم مرتبٌ على أديانهم لا على أنسابهم، فلا يُكَسَّف عن متى دخلوا هم أو آباؤهم في الدين  
٩٦/١
- هل تحل ذبائح من كان متمسّكاً بغير التوراة والإنجيل كزبور داود وصحف شيث وإبراهيم؟  
٥٧٤/١
- اتفاق الصحابة على تحريم ذبائح الم Gorsos ومناكحتهم  
١٦/١
- الخلاف في مناكحة نساء تغلب وحِلُّ ذبائحهم  
١٢٢/١
- هل يحرم علينا «الطَّرِيفَا» إذا ذبحه الكتّابي لكونهم لا يعتقدون حلّه؟  
٣٧٣/١
- ذبائح نصارى بنى تغلب فيه قولان للصحابي ومن بعدهم  
٣٤٩/١
- هل يُباح ما ذبحه الكتّابي وترك التسمية عليه؟  
٣٥٠/١
- هل يُباح إذا ذكر الكتّابي اسم غير الله على ذبيحته؟  
٣٥١/١
- إذا ذبح الكتّابي ما يعتقد تحريمه كالأبل هل يحرم على المسلم؟  
٣٦٠/١
- إذا ذبح الكتّابي ما يعتقد حلّه، فهل تحرم علينا الشحوم المحرومة عليهم؟  
٣٦٢/١

## \* الشهادات

- الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقوال الصبيان في الجملة  
٧٠/٢
- قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جرائمهم إذا كانوا منفردين  
٧١/٢

## \* اللباس والاستئذان والأدب

- حكم نقش الخاتم بالعربي  
٣٠٢/١
- المرأة المسلمة لا تبدي زيتها عند الذمية  
٤٠٠/٢
- كراهة أن يُيدأ أهل الذمة بالسلام  
٢٦٩/١
- معنى «السلام عليكم» وجوابه  
٢٧٤/١
- كيف يُردُّ على سلام أهل الذمة  
٢٧٧/١

- أكثر الروايات جاء بإثبات الواو في «وعليكم» في الرد على سلام اليهود  
٢٨٠/١
- لو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلامٌ عليكم» لا شكَّ فيه، فالصواب  
أن يرد عليه: «وعليك السلام»  
٢٨٠/١
- حكم عيادة أهل الذمة  
٢٨٢/١
- تهنة أهل الذمة بزواج أو ولد أو غيره  
٢٩٣/١
- التهنة بشعائر الكفر المختصة به حرام بالاتفاق  
٢٩٣/١
- يحرُّم مخاطبة الكافر بسيدهنا ومولانا ونحو ذلك  
٤١٠/٢
- كيف يُكتب إلى أهل الذمة والكافار  
٤١١/٢
- تجب الضيافة على المسلم للمسلمين والكافار  
٤٢٦/٢
- إذا نزل به الضيف ولم يضفه كان ديناً على المضاف  
٤٢٦/٢
- الفرق بين مسألة الظرف وأخذ الضيف حقَّه من المضاف  
٤٢٨/٢
- إذا نزل الضيف مريضاً أو مرض بعد نزوله  
٤٣١/٢

\* \* \* \*

## الفوائد العلمية الأخرى

### \* القواعد الفقهية

- الأصل في العقود والمطاعم الصحة والحل إلا ما أبطله الله ورسوله ٤٨٧/١
- الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله ٤٨٦/١
- الأصل في الفروج التحرير إلا ما أباحه الله ورسوله ٤٨٦/١
- حكم الواجبات إذا قدر الإنسان على أداء بعضها وعجز عن جميعها ٤٩/١
- لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة ٧٠/١
- للعاقد أن يعقد العقد لازماً من الطرفين، وله أن يعقده جائزًا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانعٌ شرعي ٤٧/٢
- قاعدة فيما يقتضي الحكم بإسلام الطفل وما لا يقتضيه ٦٦/٢

### \* الأصول

- إن حكم الله سبحانه في الحادثة واحدٌ معينٌ، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ ٣٠/١
- لا يُسُوغ إطلاق «حكم الله» على غير المتيقّن من مسائل الاجتهد ٢٩/١
- الأهلية والمحليّة هل يشترط تقدّمهما على الحكم، أو تكفي مقارنتهما؟ ١٨٨/٢
- ليست الشفعة على خلاف القياس، بل حكمة الشارع وقياس أصوله أوجبتها ٤٠٩/١
- قياس الذمي على المسلم من أفسد القياس ٤١١/١
- ثبوت الأحكام يدلُّ على ثبوت الحقيقة ٤٣٥/١
- اللفظ إنما يكون صريحاً إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عند الإطلاق ٤٢٤/١
- نصوص فيها تعليق الحكم بالوصفين المتلازمين اللذين لا ينفك أحدهما عن الآخر ٤٦٠/٢
- ليس في شرع الله ولا في قدره إضاعةُ الخير العظيم لما في ضمنه من شرٌّ يسيرٌ لا نسبة له إلى ذلك الخير البِتَّة ٧٤/٢

- لا يجوز النسخ في أخبار الله تعالى، ولم يجُوزه أحد إلا بعض الروافض

١٨٤/٢

القائلين بالبداء

#### \* اللغة والغريب

٣٣/١

- اشتقاد «الجزية»

٢٧٤/١

- معنى «السلام عليكم»

٤٤/٢

- شرح كلمة «الذمة»

١١٩/٢

- معنى «الحنيف»

٢٨٢/٢

- معنى «الدير» و«الصومعة» و«القلالية» و«البيعة» و«الكنيسة»

٣٤٤/٢

- معنى «الباعوث»

٣٤٥/٢

- معنى «الشعانين»

٣٨١/٢

- معنى «السدل»

٤٧٧/٢

- معنى «المِغْوَل»

١٤٩/٢

- لفظ «شَهِدَ فلان» و«أَشْهَدَ به» يراد به تحمل الشهادة ويراد به أداؤها

١٦٠/٢

- معنى «الفطرة»

٢٣٤، ١٦٧، ١١٣، ١١٢/٢

- الحال المقدّرة وأمثلتها

#### \* السير والتاريخ والتراجم

- آية الجزية إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن

١٥، ١١/١

أسلمت جزيرة العرب

٧٧، ٤٤/١

- أول من أعطى الجزية أهل نجران

- تزوير اليهود كتاباً في أن أهل خير لا جزية عليهم، وبيان

٧٩-٧٥، ١٤-١٢/١

كذبه واحتلاته

١٠١/١

- المراتب في دعوة النبي ﷺ ومعاملته للناس

- أخبار معاملة الخلفاء مع كتاب اليهود والنصارى عبر

٣٤١، ٣٣٥-٣٠٥/١

التاريخ

- كان حجًّا أبي بكر ستة تسعٍ في ذي القعدة لأجل النسيء الذي كانوا يُنسُؤون فيه الأشهر  
٥٠ / ٢
- أول من أسلم  
٧٢ / ٢
- أسلم علي والزبير وهم ابنا ثمانين  
٧٢ / ٢
- البصرة والكوفة أنشتا في خلافة عمر بن الخطاب  
٢٨٣ / ٢
- واسط بناها الحجاج بن يوسف سنة سُتٌّ وثمانين من الهجرة  
٢٨٥ / ٢
- بغداد بناها أبو جعفر المنصور  
٢٨٦ / ٢
- سامراً بناها المتوكل  
٢٨٧ / ٢
- هل فتحت مصر عنوةً أو صلحًا؟ وتفصيل شيخ الإسلام في ذلك  
٢٩٥ / ٢
- عامة أرض الشام، وعامة سواد العراق فُتحت عنوةً على خلافة عمر  
٢٩٤ / ٢
- أول من ليس الطيلسان من العرب  
٣٨٦ / ٢
- «المجرد»، من أوائل كتب القاضي أبي يعلى، وقد رجع عن كثير منه  
٤٢٢ / ١
- \* فوائد تتعلق بالمؤلف وشيخه
- مسألة خالف فيها المؤلف شيخ الإسلام  
١٩٢، ١٨٧ / ٢
- إفقاء المؤلف ولـي الأمر بانتقاض عهد النصارى لـمَا سَعَوا في إحراق  
الجامع والمئارة وسوق السلاح بدمشق  
٣٣٦ / ٢
- ذكر ما آل عليه الأمر في زمن المؤلف حيث صاروا يُصدّرون في المجالس،  
ويقام لهم، وتُقْبَلُ أيديهم، ويتحكّمون في أرزاق الجنـد والأموال السلطانية  
٤١١ / ٢
- \* المتفرقات
- ما أزيـلت التّعـمـ إلا بـرـكـ تـقوـيـ اللهـ وـإـسـاءـةـ إـلـىـ النـاسـ  
٩ / ١
- اليهود أكذب الخلق على الله وأنباته ورسله  
١٣ / ١
- أمور مشروعة عَوْضَ الله بها المسلمين عن أمور مكروهة ومحرّمة  
٣٤١ / ٢

\* \* \* \*



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥/١	* مقدمة التحقيق.....
٧/١	- عنوان الكتاب.....
٩/١	- توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .....
١٢/١	- موضوع الكتاب وما أَلْفَ فيه.....
٢٤/١	- أهمية الكتاب.....
٢٧/١	- بناء الكتاب وترتيب مباحثه.....
٣٢/١	- موارده.....
٣٦/١	- أثره في الكتب اللاحقة .....
٣٩/١	- وصف النسخة الخطية.....
٤٣/١	- الطبعات السابقة .....
٥٩/١	- منهج العمل في هذه الطبعة .....
٦٣/١	- نماذج من النسخة الخطية.....
<b>النص المحقق</b>	
٣/١	- سئل العلامة ابن القيم عن الجزية وسبب وضعها ومقدارها، فأجاب.
٣/١	- سبب وضع الجزية.....
٤/١	- إجماع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس.
٨/١	- اختلاف الفقهاء فيما تؤخذ منهم الجزية غير أهل الكتاب والمجوس.....
١١/١	- لماذا لم يأخذ النبي ﷺ الجزية من عباد الأوثان؟.....
١٢/١	- تزوير اليهود كتاباً في أن أهل خير لا جزية عليهم .....

١٦/١	- تحريم ذبائح المجروس ومتناكحتهم معأخذ الجزية منهم.....
٢٧/١	- فصل: قسمة الفيء والخمس موكولة إلى اجتهاد الإمام .....
	- فصل: لا يسُوِّغ إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقيناً من مسائل الاجتهاد .....
٢٩/١	* فصل في أحكام الجزية .....
٣٢/١	- اشتقاد الجزية .....
٣٣/١	- اختلاف الناس في تفسير «الصَّغار» وقت أداء الجزية، والمعنى
٣٤/١	الصحيح له .....
٣٥/١	- ليس المراد به تعذيبهم ولا تكليفهم فوق طاقاتهم .....
٣٦/١	- فصل: ليست الجزية أجراً عن سكنى الدار .....
٣٧/١	- اختلاف الأئمة في تقدير الجزية.....
٤٢/١	- فصل: لا يتعين في الجزية ذهب ولا فضة .....
٤٢/١	- يجوز أخذها مما تيسّر من أموالهم .....
٤٥/١	- الجزية غير مقدرة في الشرع ولا معينة الجنس.....
	- فصل: لا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه، ولا تعذيبهم على أدائها، ولا حبسهم وضربهم .....
٥٠/١	- لا بياع على الذميين من متاعهم شيء، ولكن تؤخذ الجزية مما سهل عليهم بالقيمة .....
٥٥/١	- فصل: وجوب الجزية في آخر الحول أو أوله.....
٥٨/١	- تجب الجزية على الصحيح المعتمل، فلو مرض الذمي نصف السنة أو أكثرها لم تجب عليه .....
٦٠/١	- يحرم قتال الذميين إذا التزموا بذل الجزية قبل إعطائهم إليها.....
٦١/١	* فصل: لا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون .....

٦٦/١	- فصل: إن بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها .....
٦٧/١	- فصل: إذا بلغ الصبي من أهل الذمة وأفاق المجنون لم يتحج إلى تجديد عقد وذمة.....
٦٩/١	- فصل: من كان يُجَنَّ ويُنْفِق فله ثلاثة أحوال .....
٦٩/١	* فصل: لا جزية على فقير عاجز عن أدائه.....
٧١/١	- فصل: لا جزية على شيخ فان ولا زَمِن ولا أعمى ولا مريض لا يُرجى بُرؤه وإن كانوا موسرين .....
٧٢/١	- فصل: إذا خالط الرهبان الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية .....
٧٢/١	- إن انقطعوا في الصوامع والديارات لم تجب عليهم الجزية، على الأرجح.....
٧٣/١	- وصية أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين وجَّهه إلى الشام بعد التعرُّض للرهبان .....
٧٣/١	- فصل: إن ترهب بعد ضرب الجزية عليه سقطت عنه الجزية في أحد الاحتمالين.....
٧٤/١	- فصل: الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون لا جزية عليهم على التحقيق.....
٧٤/١	- فصل: أهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء.....
٧٥/١	- الكتاب الذي بأيدي الخبراء الذي يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل .....
٧٥/١	- كلام ابن تيمية حول تزوير الكتاب الذي بأيدي الخبراء .....
٧٧/١	- بيان بطلان الكتاب المذكور من وجوه .....
٧٩/١	- فصل: لا جزية على العبد إن كان سيده مسلماً .....

- فصل: من كان بعضه حُرًّا فعليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ..... ٨٣/١
- فصل: إن عتق العبد فالجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً ..... ٨٣/١
- فصل: من أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده ..... ٨٤/١
- فصل: إن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه الجزية ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه ..... ٨٨/١
- فصل: إن اجتمعت عليه جزية سنتين استوفيت كلها عند الجمهور، لأنها بمنزلة سائر الحقوق المالية ..... ٩٠/١
- فصل: إذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الديمة أو الدين أو غيره مما لا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم ..... ٩٠/١
- فصل: أخذ الجزية من أهل الكتاب وحل ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم ..... ٩٦/١
- \* فصل فيبني تغلب وأحكامهم ..... ١٠٨/١
- فصل: تؤخذ الصدقة من بني تغلب مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً ..... ١١٣/١
- فصل: من كان من بني تغلب فقيراً وله مال غير زكي فلا شيء عليه ..... ١١٦/١
- فصل: الخلاف في قول الجزية من التغلبي إن بذلها لتحط عنه الصدقة ..... ١١٨/١
- فصل: أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك كبني تغلب ..... ١١٩/١
- فصل: قولان للصحابة في مناكحة بني تغلب وحل ذبائحهم ..... ١٢٢/١
- فصل: لا يصح ضمان المسلم للجزية لأن الجزية صغار وإذلال ..... ١٢٤/١

- الخلاف في توكيل الذمي ذمياً في أداء الجزية عنه ..... ١٢٥/١	
* فصل في السامرة ..... ١٢٧/١	
- اختلاف الفقهاء فيهم هل يقرؤون بالجزية أم لا؟ ..... ١٢٧/١	
* فصل في الصابئة ..... ١٢٩/١	
- عدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم ..... ١٣٠/١	
- تفصيل الكلام على الصابئة ..... ١٣٢/١	
- فصل: ليس للإمام أن يستسلف من أهل الذمة الجزية إلا برضاهم ... ١٣٩/١	
* فصل في الجزية والخرج وما بينهما من اتفاق وافتراق ..... ١٤١/١	
- أصل الخراج وابتداء وضعه ..... ١٤١/١	
- الأرض ستة أنواع ..... ١٤١/١	
- النوع الأول: أرض عشر استائف المسلمين إحياءها وليس فيها خراج ..... ١٤١/١	
- النوع الثاني: أرض أسلم عليها طوعاً، فلا خراج عليها، وليس فيها العشر ..... ١٤٣/١	
- النوع الثالث: ما ملك عن الكفار عنوة وقهراً ..... ١٤٤/١	
- النوع الرابع: ما صُولح عليه المشركون من أرضهم، على أن يقرّها في أيديهم بخراج يضرب عليها، فهذا الخراج جزية ..... ١٤٧/١	
- النوع الخامس: أرض جلا عنها أهلها بغير قتال، فهذه حكمها حكم العنة ..... ١٤٨/١	
- النوع السادس: أرض صالحناهم على نزولهم عنها، فهذه تصير ملكاً لنا وتقرُّ في أيديهم بالخرج ..... ١٤٩/١	
* فصل: أصل وضع الخراج ..... ١٥٠/١	
- فصل: قدر الخراج المضروب بحسب ما تحتمله الأرض ..... ١٦٠/١	

- فصل: الخراج يوضع على الأرض وعلى الزرع ..... ١٦٤ / ١
- فصل: إن زادت منفعة الأرض اعتمد فيها ما يكون عدلاً بين أرباب الأرض وأرباب الفيء ..... ١٦٦ / ١
- فصل: خراج الأرض إن أمكن زراعها واجب ..... ١٦٧ / ١
- فصل: لا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ويعطل خراجها، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطل عشرها ..... ١٦٨ / ١
- فصل: إذا بني في أرض الخراج دُوراً وحوانبت كان خراجها مستحقة عليه ..... ١٦٩ / ١
- فصل: إذا أجر أرض الخراج أو أعارها فخراجها على المؤجر والمعير ..... ١٧٠ / ١
- فصل: الحكم إذا اختلف العامل ورب الأرض فيها ..... ١٧٢ / ١
- فصل: إذا أدعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله ..... ١٧٣ / ١
- فصل: من أغسر بالخراج أُنْظِرَ به إلى يساره ولم يسقط بالإعسار ..... ١٧٣ / ١
- فصل: إذا مطل بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه ..... ١٧٣ / ١
- فصل: إذا عجز رب الأرض عن عمارتها فـإما أن يؤجرها وإما أن يرفع يده عنها ..... ١٧٤ / ١
- فصل: اختلاف الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض: هل يوضع عليه خراج أم لا ..... ١٧٥ / ١
- فصل: من كانت بيده أرض خراجية فهو أحق بها بالخراج، كالمستأجرة ..... ١٧٦ / ١
- فصل: من ظلم في خواجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظلم فيه من العشر؟ ..... ١٧٦ / ١

- فصل: للإمام ترك الخراج وإسقاطه وتخفيضه تبعًا للمصلحة  
ال المسلمين، وليس له ذلك في الجزية ..... ١٧٧ / ١
- فصل: لا خراج على مزارع مكة وإن فتحت عنوة ..... ١٧٧ / ١
- فصل في كراهة الدخول في أرض الخراج ..... ١٨٣ / ١
- فصل: شراء أرض الخراج ..... ١٨٩ / ١
- ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم ..... ١٩٨ / ١
- فصل: أموالهم التي يتجررون بها من بلد إلى بلد يؤخذ منهم نصف  
عشراً إن كانوا ذمة، وعشراً إن كانوا أهل هدنة ..... ٢١١ / ١
- فصل: هل يؤخذ العشر من الذمي والعربي أم يختص ذلك  
بالعربي؟ ..... ٢٢٣ / ١
- فصل: متى أُخذ منهم ذلك مرة كتب لهم حجة بآدائهم لتكوين وثيقة  
لهم ..... ٢٣٠ / ١
- فصل: في الذمي يمر على العاشر بخمر أو خنزير ..... ٢٣١ / ١
- فصل: مذهب أحمد في العريبي المعاهد أنه يؤخذ منه العشر ..... ٢٣٤ / ١
- فصل: يؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة ..... ٢٣٦ / ١
- فصل: ويؤخذ العشر من كل تاجر، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى ..... ٢٣٦ / ١
- فصل: لا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة ..... ٢٣٧ / ١
- فصل: إن جاء العريبي متقللاً إلينا بأهله وما له لم نأخذ منه شيئاً إلا من  
تجارة معه ..... ٢٣٨ / ١
- فصل: يؤخذ منهم العشر سواء أخذوه منا أو لم يأخذوه ..... ٢٣٨ / ١
- فصل: مذهب أبي حنيفة أنا لا نأخذ منهم شيئاً إلا أن يكونوا يأخذون  
منا ..... ٢٣٨ / ١

فصل: في الأمكانة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والإقامة بها ..... ٢٤٦/١	
- فصل: مذهب أحمد: أنه يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة، لأن النصارى كانوا يتجررون إلى المدينة في زمن عمر ..... ٢٥٩/١	
- فصل: في مذهب مالك: يُقرُّون في جميع البلاد إلا جزيرة العرب: مكة والمدينة وما والاهم ..... ٢٦٣/١	
- فصل: مذهب أبي حنيفة: لهم دخول الحرام كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به ..... ٢٦٣/١	
ذكر معاملتهم عند اللقاء وكراهة أن يُبدُّوا بالسلام، وكيف يُرد عليهم ..... ٢٦٩/١	
- فصل: استشكلت طائفة دخول الواو في رد التحية «وعليكم» ..... ٢٧٧/١	
- فصل: لو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» يرد عليه: «وعليكم السلام» ..... ٢٨٠/١	
فصل: في عيادة أهل الكتاب ..... ٢٨٢/١	
فصل في شهود جنازهم ..... ٢٨٦/١	
فصل في تعزيتهم ..... ٢٩١/١	
فصل في تهنئتهم ..... ٢٩٣/١	
فصل في الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم ..... ٢٩٥/١	
فصل في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم ..... ٢٩٩/١	
- فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم ..... ٣٣٦/١	
- فصل: تولية الذميين نوع من تولّهم ..... ٣٤٠/١	
فصل في أحكام ذبائحهم ..... ٣٤٤/١	
- فصل: لا فرق في هذا بين الحربي والمعاهد ..... ٣٤٩/١	
- فصل: خمس مسائل في موضوع التسمية ..... ٣٥٠/١	

- المسألة الأولى: ذبيحة الكتافي عند من أباح متزوك التسمية إذا ذبحه	
المسلم ..... ٣٥٠ / ١	
- المسألة الثانية: إذا ذكروا اسم غير الله على ذبيحتهم فهل يلحق	
متزوك التسمية؟ ..... ٣٥١ / ١	
- المسألة الثالثة: إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمـه هل يحرم على	
المسلم؟ ..... ٣٦٠ / ١	
- المسألة الرابعة: إذا ذبحوا ما يعتقدون حـلـه، فهل تحرم علينا الشحوم	
المحرمة عليهم ..... ٣٦٢ / ١	
- حـكـمـ أـكـلـ الـغـدـةـ وـأـذـنـ الـقـلـبـ ..... ٣٦٨ / ١	
- المسألة الخامسة: في الطريـفـاـ، وـهـوـ مـاـ لـصـقـتـ رـتـهـ بـالـجـنـبـ: هـلـ يـحـرـمـ	
عـلـيـنـاـ لـكـوـنـهـمـ لـاـ يـعـتـقـدـونـ حـلـهـ أـمـ لـاـ؟ ..... ٣٧٣ / ١	
ذـكـرـ أحـكـامـ مـعـاـلـتـهـ ..... ٣٧٥ / ١	
- فـصـلـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـنـهـ ..... ٣٧٥ / ١	
- فـصـلـ فـيـ شـرـكـتـهـ وـمـضـارـيـتـهـ ..... ٣٧٧ / ١	
- فـصـلـ فـيـ اـسـتـثـجـارـهـ، وـاسـتـثـجـارـ الـمـسـلـمـ نـفـسـهـ مـنـهـ ..... ٣٨٤ / ١	
- الرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ: تـرـدـ عـلـىـ الـبـاذـلـ الـمـسـتـأـجـرـ ..... ٣٩٢ / ١	
- فـصـلـ إـجـارـةـ دـارـهـ لـأـهـلـ الـذـمـةـ ..... ٣٩٥ / ١	
- فـصـلـ: الـكـفـارـ مـمـنـوـعـونـ مـنـ الـاستـيـلاءـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـ حـقـ ..... ٤٠٣ / ١	
فـصـلـ فـيـ حـكـمـ أـوـقـافـهـ وـوـقـفـ الـسـلـمـ عـلـيـهـ ..... ٤١٥ / ١	
- فـصـلـ: الـوـصـيـةـ لـاـ تـصـحـ لـلـكـفـارـ إـنـ صـحـتـ لـلـمـعـيـنـ الـكـافـرـ ..... ٤٢١ / ١	
- الـوـقـفـ عـلـىـ قـنـادـيلـ الـبـيـعـ وـفـرـشـهـاـ وـمـنـ يـخـدـمـهـاـ كـالـوـقـفـ عـلـيـهـاـ ..... ٤٢٣ / ١	
فـصـلـ فـيـ حـكـامـ نـكـاحـهـ وـمـنـاكـحـاتـهـ ..... ٤٢٥ / ١	

- فصل: إن كان الكافر لا يعتقد وقوع الطلاق ولا نفوذه ففي نفوذ طلاقه روایتان .....	٤٣٤ / ١
- فصل: إذا تزوجها الذي فإنه يحلّها للأول عند الجمهور، لأنّه زوج وهي امرأة له .....	٤٣٤ / ١
- فصل: مسائل تتعلق بثبوت صحة نكاحهم إذا أسلم الزوجان أو أحدهما .....	٤٣٥ / ١
- إن أسلم أحدهما ثم أسلم الآخر بعده، اختلاف السلف والخلف في ذلك على تسعه أقوال .....	٤٣٦ / ١
- فصل: صحة العقود التي وقعت منهم في الشرك .....	٤٧١ / ١
- لو أسلم وتحته أمُّ وابتها .....	٤٨٨ / ١
- فصل: إن طلق إحداهما أو طلق ما زاد على الأربع ثبت النكاح في غير المطلقة، وكانت المطلقة هي المفارقة .....	٤٩٠ / ١
- فصل: اختلاف الدارين لا يوقع الفرقة، وإنما التأثير لاختلاف الدين .....	٤٩٤ / ١
- فصل: ولو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع نسوة ثم أسلم الزوج والزوجات لم يكن له الاختيار قبل بلوغه، فإنه لا حكم لقوله .....	٥٠٦ / ١
- فصل: الاختيار واجب على الفور .....	٥٠٧ / ١
- فصل: إذا اختار أربعاً فهل يكون اختياره لهن فرائقاً لسائرهن أم لا بين منه حتى يفارقهن بفعله .....	٥٠٨ / ١
- فصل: إن مات قبل الاختيار .....	٥٠٩ / ١
- فصل: فيهن أربع يستحقن الميراث، وأربع لا يستحقن، وبيان ذلك .....	٥١٠ / ١
- فصل: إن طلق الجميع خرج منهن أربع بالقرعة فكن المختارات، ووقع الطلاق بهن، وانفسخ نكاح البوافي .....	٥١١ / ١

- فصل: لو أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن في العدة أُمِرَ  
أن يختار منهن أربعًا ..... ٥١٢ / ١
- فصل: إذا اختار منهن أربعًا وفارق البوادي فهل العدة من حين  
الاختيار أم من حين الإسلام ..... ٥١٣ / ١
- فصل: إذا أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن،  
وله الوقوف إلى أن يسلم البوادي ..... ٥١٤ / ١
- فصل: إذا أسلم قبلهن ولم يسلمهن حتى انقضت عدتها بنّ منه منذ  
اختلاف الدينان ..... ٥١٦ / ١
- فصل: إذا اختار أربعًا وفارق البوادي فماتت إحدى المختارات أو  
بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح من المفارقات تمام أربع،  
ويكون عنده على طلاق ثلاث ..... ٥١٧ / ١
- فصل: إن قال: كلما أسلمت واحدة اخترتها، لم يصح لأن الاختيار لا  
يصح تعليقه على الشروط ..... ٥١٨ / ١
- فصل: إذا أسلم ثم أحرم بحج أو عمرة ثم أسلمن فله الاختيار ..... ٥٢٣ / ١
- فصل: إذا أسلم الجميع ثم مِنْ قَبْلِ أن يختار فله أن يختار منهن  
أربعًا، فيكون له ميراثهن، ولا يرث من الباقيات لأنهن لسن بزوجات ..... ٥٢٤ / ١
- فصل: إذا تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمنا معه فاختار  
إحداهما ..... ٥٢٤ / ١
- فصل: نقر أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين ..... ٥٢٧ / ١
- فصل: لا نقر الذميين على نكاح يعتقدون بطلانه، وأنه زنا ..... ٥٣٣ / ١
- فصول في أحكام مهورهم ..... ٥٣٥ / ١
- فصل في ضابط ما يصح من أنكحthem وما لا يصح ..... ٥٤٣ / ١
- فصل في الكافر يكون ولیاً لوليته الكافرة دون المسلمة ..... ٥٤٦ / ١

- فصل: لا يلي المسلم نكاح الكافرة، لقطع المواتاة بين المسلمين والكافار، إلا أن يكون سلطاناً أو سيداً لأمة	٥٥٠ / ١
- فصل: إن تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين	٥٥٢ / ١
- فصل: لا يكون الكافر محرماً للمرأة	٥٥٣ / ١
- فصل: نفقة الأقارب مع اختلاف الدين	٥٥٥ / ١
- فصل: يجوز نكاح الكتابية بنص القرآن	٥٥٨ / ١
- فصل: تحريم الأمة الكتابية لم ينعقد عليه الإجماع	٥٦٢ / ١
- فصل: يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عزل عنها	٥٧٢ / ١
- فصل: يجوز نكاح السامرة، فإنهم صنف من اليهود	٥٧٣ / ١
- فصل: من كان متمسكاً بغير التوراة والإنجيل ففي حل نكاحه وذبيحته وجهان	٥٧٤ / ١
- فصل: للرجل أن ينكح اليوم من أهل الكتاب رغم كثرة النساء	٥٧٦ / ١
- فصل: المجنوس لا تجوز مناكمتهم ولاأكل ذبائحهم	٥٧٦ / ١
- فصل: للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل من العيض	٥٨٠ / ١
- فصل: له منها من الخروج إلى الكنيسة، لئلا يعينها على أسباب الكفر وشعائره	٥٨٢ / ١
- فصل: له منها من السُّكْر لأنه يتآذى	٥٨٣ / ١
- فصل: إذا دخلت منزله الصليب يأمرها، أما أن يمنعها فلا	٥٨٤ / ١
ذكر أحكام مواريثتهم بعضهم من بعض وهل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم	٣ / ٢
- اتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون	٣ / ٢
- فصل: إن اختلفت أديانهم فقد اختلف العلماء: هل يتوارثون أم لا؟	٦ / ٢
- فصل في ذكر أحاديث هذا الباب وعللها	١١ / ٢
- فصل: توريث الكافر إذا أسلم على ميراث قبل أن يُقسم	١٥ / ٢

٢٢/٢	- حجج المانعين والجواب عنها .....
٢٩/٢	- فصل: توريث المسلم من الكافر الذمي والمنافق والمرتد .....
٣٥/٢	- المسائل التي استدلّ عليها بحديث «وهل ترك لنا عقيل من دارِ؟!» ..
	- المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمّنهم المسلمين
٣٦/٢	شيئاً مما أتلقوه.....
٣٨/٢	- المحاربون قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محروم يضمنون .....
٤٠/٢	- يرث المسلم الكافر بالموالاة.....
٤٤/٢	- فصل: أصناف أهل العهد .....
٤٥/٢	فصل: هل يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة مع الكفار مطلقاً غير موقته؟ .....
٤٩/٢	- ذكر أهل العهد المطلق والموقت في (براءة)
٥٣/٢	- ضعف قول من لا يجوز العهد المطلق .....
٦٠/٢	<b>ذكر حكم أطفالهم</b> .....
٦٠/٢	* <b>الباب الأول: في ذكر أحكامهم في الدنيا</b> .....
٦١/٢	- <b>المسألة الأولى: هل يصير الطفل مسلماً بموت الآبدين أو أحدهما؟</b> .
٦٤/٢	- فهل يورث الطفل من الميت منهم؟ .....
٦٦/٢	- فصل: قاعدةً فيما يقتضي الحكم بإسلام الطفل، وما لا يقتضيه .....
٦٦/٢	- <b>الجهة الأولى: إسلامه بنفسه إذا عقل الإسلام</b> .....
٧٥/٢	- فصل: هل يشترط لإسلامه حدٌ من السنين؟ .....
٧٧/٢	- <b>الخلاف في سنٍ علىٍ عند إسلامه</b> .....
٨١/٢	- <b>الجهة الثانية: إسلام الآبدين أو أحدهما</b> .....
٨٣/٢	- فصل: <b>الخلاف في تبعيته لجدّه وجدّته</b> .....
٨٤/٢	- <b>الجهة الثالثة: تبعية السَّابِي</b> .....

- فصل في ذكر نصوص أَحْمَد في هذا الباب .....	٨٦/٢
- فصل: الحكم بإسلامه لتبغة الدار في الحال التي لا ولية لأبويه عليه فيها .....	٩٤/٢
- الجهة الرابعة: تبغة الدار.....	٩٥/٢
- إسلام اللقيط .....	٩٦/٢
- فصل: ذمي يجعل ولده الصغير مسلما .....	٩٩/٢
- فصل: إذا ولد للزوجين الكافرين المملوكيين لمسلم.....	٩٩/٢
- يُحکم بإسلام الطفل إذا كفله المسلمون.....	١٠١/٢
- فصل: معنى الفطرة التي يولد الطفل عليها.....	١٠٣/٢
- محاكمة المؤلف بين كلام ابن قتيبة و محمد بن نصر في معنى الفطرة .	١٠٥/٢
- تحرير قول أَحْمَد في معنى الفطرة.....	١١١/٢
- فصل: الأدلة على أن الفطرة هي الدين .....	١١٣/٢
- فصل: احتجاج القدرية بحديث «كل مولود يولد على الفطرة» والرد عليهم.....	١٢٥/٢
- العود إلى المحاكمة بين ابن نصر وابن قتيبة.....	١٢٦/٢
- سياق ما ورد من الأحاديث والأثار في استشهاد الله ذريّة آدم على آله ربِّهم .....	١٢٧/٢
- العود إلى المحاكمة بين ابن نصر وابن قتيبة .....	١٤٣/٢
- تفسير المؤلف لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طَهُورِهِمْ ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ الآية .....	١٤٨/٢
- فصل: قول ابن المبارك و محمد بن الحسن في معنى الفطرة.....	١٥٤/٢
- فصل: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَطْرَةَ بِمَعْنَى الْخِلْقَةِ.....	١٥٨/٢

- فصل: مَنْ قَالَ: إِنَّهَا الْبُدْأَةُ ..... ١٥٩ / ٢
- فصل: مَنْ فَسَّرَهُ بِأَنَّ الْخَلْقَ صَائِرُونَ إِلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ إِيمَانٍ وَكُفَّرٍ ..... ١٦٢ / ٢
- فصل: الفطرة عند الإمام أحمد: الإسلام ..... ١٦٣ / ٢
- مناقشة أدلة من فسرها بما خُلِقُوا عليه من الشقاوة والسعادة ..... ١٦٥ / ٢
- فصل: من فسرها بأن الله فطّرهم على الإنكار والمعرفة وعلى الكفر والإيمان ..... ١٦٨ / ٢
- مناقشة شيخ الإسلام لأدلة لهم ..... ١٧١ / ٢
- فصل: مناقشة قول إسحاق: إن الحديث يبيّن أحكام الدنيا فقط ..... ١٨١ / ٢
- الروايات الثلاث عن أحمد في إسلام الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما ..... ١٨٧ / ٢
- هل إذا مات الذمي ورثه ابنه الطفل إذا قيل بإسلامه بممات أبيه؟ ..... ١٨٧ / ٢
- فصل: هل خُلِقتُ الأرواح قبل الأجساد أو معها؟ ..... ١٩٢ / ٢
- فصل: مَنْ قَالَ: الْفَطْرَةُ تَعْنِي السَّلَامَةَ خَلْقَةً وَطَبَعًا وَبِنْيَةً ..... ١٩٤ / ٢
- فصل: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَطْرَةَ هِيَ الْقُوَّةُ وَالصِّلَاحِيَّةُ لَا خِيَارُ الإِيمَانِ ..... ١٩٧ / ٢
- فصل: في النفس قوة موجبة للحب لله والذل له وإخلاص الدين له ..... ٢٠١ / ٢
- فصل في تلخيص الأقوال التي سبق حكايتها في معنى الفطرة ..... ٢٠٣ / ٢
- \* الباب الثاني: ذكر أحكام أطفالهم في الآخرة ..... ٢٠٥ / ٢
- من قال بالتوثيق في جميع الأطفال سواءً كان آباءُهم مسلمين أو كفاراً ..... ٢٠٥ / ٢
- فصل في أدلة من ذهب إلى أن أطفال المسلمين في الجنة ..... ٢١٤ / ٢
- \* فصل: اختلاف أهل العلم في أولاد المشركين على عشرة مذاهب ..... ٢١٨ / ٢
- المذهب الأول: الوقف في أمرهم ..... ٢١٨ / ٢

- المذهب الثاني: أنَّهم في النار ..... ٢٢٣ / ٢
- المذهب الثالث: أنَّهم في الجنة ..... ٢٣٤ / ٢
ـ فصل: من حجج هذا القول ..... ٢٤٤ / ٢
- المذهب الرابع: أنَّهم في منزلة بين الجنة والنار ..... ٢٤٥ / ٢
- المذهب الخامس: أنَّهم مردودون إلى محض مشيئة الله فيهم بلا سبب ولا عمل ..... ٢٤٦ / ٢
- المذهب السادس: أنَّهم خدَّمُ أهل الجنة ومماليكُهم ..... ٢٤٧ / ٢
- المذهب السابع: أنَّ حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة ..... ٢٥١ / ٢
- المذهب الثامن: أنَّهم يكونون يوم القيمة تراباً ..... ٢٥٤ / ٢
- المذهب التاسع: مذهب الإمساك عن الكلام في المسألة ..... ٢٥٥ / ٢
- المذهب العاشر: أنَّهم يُمتحنون في الآخرة ..... ٢٥٦ / ٢
ـ ما اعترض به على هذا القول، والجواب عنه من تسعه عشر وجهاً ... ٢٦٣ / ٢
ـ ذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها ..... ٢٧٢ / ٢
* الفصل الأول في أحكام البيع والكنائس ..... ٢٧٩ / ٢
- ذكر حكم الأ MCSارات التي وُجدت فيها هذه الأماكن ..... ٢٨٣ / ٢
- الضرب الأول: بلاد أنساها المسلمون في الإسلام ..... ٢٨٣ / ٢
- فصل: ذكر تمصير واسط وبغداد وسامرا وغيرها ..... ٢٨٥ / ٢
ـ اتفاق الأمة على أنَّ أهل الذمة لا يُفرون على إحداث الكنائس فيما مصدره المسلمون ..... ٢٨٧ / ٢
- نصٌّ فتوى شيخ الإسلام جواباً عن استفتاء في أمر الكنائس ..... ٢٩٢ / ٢
ـ فصل: هل يجوز للإمام عقدُ الذمة لمن فتحت ديارهم عنوةً مع إبقاء المعابر بأيديهم؟ ..... ٢٩٧ / ٢

- فصل: متى انتقض عهدهم جاز أحد كنائس الصلح منهم .....	٢٩٩ / ٢
- ملخص الجواب أن الكنائس ثلاثة أقسام .....	٣٠٢ / ٢
- الضرب الثاني من البلاد: ما أنشأها المشركون ثم فتحها المسلمون عنة .....	٣٠٥ / ٢
- الضرب الثالث: ما فتح صلحًا .....	٣٠٨ / ٢
- ذكر نصوص أحمد وغيره من الأئمة في هذا الباب .....	٣٠٩ / ٢
- قول محمد بن الحسن والإمام الشافعي .....	٣١١ / ٢
- فصل: قول المالكية .....	٣١٣ / ٢
- فصل: أن النبي ﷺ أبقى كنائس أهل نجران .....	٣١٥ / ٢
- فصل في ذكر بناء ما استهدَم منها، ورم شَعْيَه، وذكر الخلاف فيه .....	٣١٥ / ٢
- فصل: قول الجويني في «النهاية» .....	٣٢٢ / ٢
- فصل: حكم نقلها من مكان إلى مكان .....	٣٢٣ / ٢
- فصل: حكم أبنائهم وذورهم أن لا يطولوا بها بناء المسلمين .....	٣٢٤ / ٢
- فروع تتعلق بالمسألة .....	٣٢٨ / ٢
- فصل في تملُّك الذمي بالإحياء في دار الإسلام .....	٣٢٩ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا نمنع كنائسنا من المسلمين أن يتزلوها) .....	٣٣٣ / ٢
- حكم الصلاة في البيع والكنائس .....	٣٣٤ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا) .....	٣٣٥ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا نكتم غشًا للمسلمين) .....	٣٣٦ / ٢
* فصول تتعلق بإظهار المُنْكَر من أفعالهم وأقوالهم مما نُهَا عنه	
- فصل: قولهم: (ولا نضرب نواعيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا) .....	٣٣٨ / ٢
- ذكر أمور عَوْض الله بها عباده المؤمنين عن أفعال محَرَّمة ومُكروهة ..	٣٤١ / ٢

- فصل: قولهم: (ولا تُنْظِهِرْ عَلَيْهَا صَلِيْبًا) ..... ٣٤٢ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا..) ..... ٣٤٣ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا نخرج صليبياً ولا كتاباً في أسواق المسلمين) ..... ٣٤٤ / ٢
- فصل: قولهم: (وأن لا نخرج باعوئنا ولا شعانيينا...) ..... ٣٤٤ / ٢
- فصل: لا يجوز للمسلمين حضور أعياد الكفار ..... ٣٤٦ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا نجاورهم بالخنازير ولا بيع الخمور) ..... ٣٥٠ / ٢
- فصل: وكذلك قولهم: (ولا نجاوز المسلمين بموتانا) ..... ٣٥١ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا بيع الخمور) ..... ٣٥٣ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا تُرْغَبْ في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً) ..... ٣٥٥ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا نتخد شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه أحكام المسلمين) ..... ٣٥٦ / ٢
- فصل: الفرق بين المنع من بيع الرقيق لكافر وبين جواز المفادة بهم من الكفار ..... ٣٥٩ / ٢
- ذكر نصوص أحمد في هذا الباب ..... ٣٦٠ / ٢
- فصل: قولهم: (وأن لا نمنع أحداً من أقربائنا أراد الدخول في الإسلام) ..... ٣٦٢ / ٢
- \* فصول تتعلق بتغيير لباسهم وتمييزهم عن المسلمين في المركب واللباس وغيره
- فصل: قولهم: (وأن تأْزِمْ زِيَّنَا حِيثَمَا كَنَا، وأن لا نتشبَّهَ بالmuslimin ..) ... ٣٦٣ / ٢
- فصل: قولهم: (ولا عمامة) ..... ٣٦٨ / ٢
- فصل: نبيهم عن التلحّي في العمامة ..... ٣٧٦ / ٢

- فصل: قولهم: (ولا في نعلين، ولا فرق شعر) .....	٣٧٨ / ٢
- فصل: وكذلك قولهم: (ولا بفرق شعر) .....	٣٨٠ / ٢
- فصل في هدي رسول الله ﷺ في حلق الرأس وتركه وكيفية جعل شعره .....	٣٨١ / ٢
- فصل: الأفضل لمن طال شعره أن يجعل ذوابتين .....	٣٨٥ / ٢
- فصل: هل يمكنون من لبس الأردية والطيالسة؟ .....	٣٨٥ / ٢
- هل يلبسون النعلين؟ .....	٣٨٨ / ٢
- فصل: قالوا: (ولا تنشبَّه بال المسلمين في مراكبهم،...) .....	٣٩٠ / ٢
- هل يجب على المرأة من أهل الذمة أن تتميَّز بالغيار إذا بَرَزَتْ؟ .....	٣٩٣ / ٢
- فصل: قالوا: (ولا تقلد السيف) .....	٣٩٥ / ٢
- فصل: نبيهم عن الخز والثياب المرتفعة .....	٣٩٦ / ٢
- فصل: لون ما يلبسون من الغيار .....	٣٩٨ / ٢
- فصل: المسلمة لا تبدي زيتها لنساء أهل الذمة .....	٤٠٠ / ٢
- فصل: قالوا: (ولا تتكلم بكلامهم) .....	٤٠٢ / ٢
- فصل: قالوا: (ولا نقش خواتيمنا بالعربية) .....	٤٠٤ / ٢
- فصل: قالوا: (ولا تتكلَّن بكتناهم) .....	٤٠٦ / ٢
- فصل: تحريم مخاطبتهم بألفاظ التعظيم كسيدنا ومولانا .....	٤١٠ / ٢
- فصل: كيف يُكتب إليهم؟ .....	٤١١ / ٢
- فصل: قالوا: (وئُوفِّر المسلمون في مجالسهم،...) .....	٤١٤ / ٢
- فصل: قالوا: (ولا نعلم أولادنا القرآن) .....	٤١٥ / ٢
* فصل في أمر معاملتهم للمسلمين بالشِّرْكَة ونحوها .....	٤١٧ / ٢
* فصلان في أحكام ضيافهم للمرأة بهم وما يتعلَّق بها .....	
- فصل: قالوا: (وأن نضيف كلَّ مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام...) .....	٤٢٠ / ٢

- للضييف الأخذ بحقه إذا لم يُضف، والفرق بينه وبين مسألة الظفر ....	٤٢٦ / ٢
- فصل: إذا نزل الضيف وهو مريض أو صحيح ثم مرض ..... ٤٣١ / ٢	
* فصول تتعلق بإدخال الضرر على المسلمين والطعن في دينهم	
- فصل: قولهم: (وأن من ضرب مسلماً فقد خلع عهده) ..... ٤٣٣ / ٢	
- فصل: الزنا بمسلمة أولى بنقض العهد ..... ٤٣٣ / ٢	
- فصل: من زنا بمسلمة يقتل وإن أسلم ..... ٤٣٦ / ٢	
- فصل: قالوا: (ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا...) ..... ٤٣٧ / ٢	
- المسألة الأولى فيما ينقض العهد وما لا ينقضه ..... ٤٣٩ / ٢	
- ذكر قول الإمام أحمد وأصحابه ..... ٤٣٩ / ٢	
- ذكر قول الإمام أحمد في انتهاك العهد بسب النبي ﷺ ..... ٤٣٩ / ٢	
- ذكر قوله فيمن يتكلم في الرب تعالى من أهل الذمة ..... ٤٤١ / ٢	
- فصل: طريقة القاضي أبو الحسين في نواقص العهد ..... ٤٤٤ / ٢	
- فصل: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ..... ٤٥٠ / ٢	
- فصل: مذهب مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى ..... ٤٥٣ / ٢	
- فصل: مذهب أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ..... ٤٥٤ / ٢	
* حجج نقض العهد بما فيه غضاعة على الإسلام ..... ٤٥٥ / ٢	
- الدليل الأول: أنها مخالفة لمقتضى الأمان ..... ٤٥٥ / ٢	
- الدليل الثاني: «حَتَّى يُعْظِمُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَغِرُونَ» ..... ٤٥٦ / ٢	
- الدليل الثالث: «فَمَا إِسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ» ..... ٤٥٨ / ٢	
- الدليل الرابع: «وَإِن تَكُنُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ أَبْيَهُ الْكُفَّارِ» ..... ٤٥٩ / ٢	
- فصل: دليل في الآية من وجہ آخر ..... ٤٦٤ / ٢	

- الدليل الخامس: «أَلَا تُقْتَلُونَ قَوْمًا نَكَفُوا أَيْمَنَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ  
الْرَسُولِ» ..... ٤٦٧ / ٢
- الدليل السادس: «قَاتَلُوكُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ يَأْيُدِيهِمْ وَيُخْرِهِمْ...» ..... ٤٦٧ / ٢
- الدليل السابع: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يَحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ دَارَ  
جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخَزِيرُ الْعَظِيمُ» ..... ٤٧٠ / ٢
- الدليل الثامن: «إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُفَّارٌ كَمَا كُفِّتَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» ..... ٤٧١ / ٢
- الدليل التاسع: «فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ مِنْهُمْ كُلَّ  
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ..... ٤٧٢ / ٢
- الدليل العاشر: «وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجُلَاءَ لَعَذَّبُهُمْ فِي  
الْأَذْنَابِ» ..... ٤٧٢ / ٢
- الدليل الحادي عشر: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي  
الْأَذْنَابِ وَالْآخِرَةِ» ..... ٤٧٣ / ٢
- الدليل الثاني عشر: زوال العصمة عن المؤذي لقوله ﷺ: «من  
لکعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله» ..... ٤٧٣ / ٢
- الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً  
وَكَيْنُونَ الَّذِينَ يَلْهُلُّونَ إِنَّهُمْ قَلَّا غُذَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» ..... ٤٧٣ / ٢
- الدليل الرابع عشر: قوله: «بَرَآءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدُوكُمْ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ» إلى قوله: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ  
يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا» ..... ٤٧٤ / ٢
- \* ذكر الأدلة من السنة على وجوب قتل السابِ وانتهاض عهده ..... ٤٧٥ / ٢

- الدليل الأول: حديث اليهودية التي كانت تشنتم النبي ﷺ .....	٤٧٥ / ٢
- الدليل الثاني: حديث أم ولدٍ كانت تشنتم النبي ﷺ فقتلها سيدٌها .....	٤٧٦ / ٢
- الدليل الثالث: قصة كعب بن الأشرف.....	٤٨٦ / ٢
- شبهة من قال: إنَّ كعباً كان حريئاً ولم يكن من أهل العهد .....	٤٩٠ / ٢
- الجواب عنها من عشرة أوجه .....	٤٩٧ / ٢
- شبهة من قال: إن السب لا يكون مهدرًا للدم إلا إذا تكرر وكثُر .....	٥٠٥ / ٢
- الجواب عنها من ثمانية أوجه .....	٥٠٦ / ٢
- فصل: شبهة تعرَّضت لبعض السفهاء في قتل ابن الأشرف .....	٥١١ / ٢
- الدليل الرابع: حديث «من سبَّ نبياً قُتِلَ، ومن سبَّ أصحابه جُلِدَ» ...	٥١٧ / ٢
- آخر المجلد الأول المخطوط وقيد الناسخ .....	٥١٨ / ٢
<b>فهارس الكتاب.....</b>	٥١٩ / ٢
* <b>الفهارس اللغوية.....</b>	٥٢١ / ٢
- فهرس الآيات القرآنية.....	٥٢٣ / ٢
- فهرس الأحاديث النبوية .....	٥٤٠ / ٢
- فهرس الآثار.....	٥٥٥ / ٢
- فهرس الشعر .....	٥٧٧ / ٢
- فهرس الأعلام .....	٥٧٨ / ٢
- فهرس الكتب.....	٦١١ / ٢
* <b>الفهارس العلمية.....</b>	٦١٥ / ٢
- التفسير وعلوم القرآن .....	٦١٧ / ٢
- الحديث وعلومه .....	٦١٨ / ٢
- العقيدة.....	٦٢٠ / ٢

٦٢٣ / ٢	- الفقه .....
٦٤١ / ٢	- الفوائد العلمية الأخرى .....
٦٤٥ / ٢	* فهرس الموضوعات .....

